



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ

كَايِدْ

الْمُكَرَّرُ لِلْكُوْنَةِ الْمُبَرَّأَةِ مُغَرَّبُ الْمُكَوَّنِ

الشَّجَاعُ بْنُ كَعْدَ بْنِ كَافِرِ الْمُكَلَّبِيِّ

الْجَزْءُ السَّادُسُ عَشَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٢	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٦
٥٣	اشارة
٥٣	كتاب الحدود
٥٣	١ باب حُكُم الرَّبِّي
٥٣	[الحديث ١]
٥٣	[ال الحديث ٢]
٥٤	[ال الحديث ٣]
٥٤	[ال الحديث ٤]
٥٤	[ال الحديث ٥]
٥٤	[ال الحديث ٦]
٥٥	[ال الحديث ٧]
٥٥	[ال الحديث ٨]
٥٥	[ال الحديث ٩]
٥٥	[ال الحديث ١٠]
٥٧	[ال الحديث ١١]
٥٧	[ال الحديث ١٢]
٥٨	[ال الحديث ١٣]
٥٨	[ال الحديث ١٤]
٥٨	[ال الحديث ١٥]
٥٨	[ال الحديث ١٦]
٥٨	[ال الحديث ١٧]
٥٩	[ال الحديث ١٨]
٦٠	[ال الحديث ١٩]

٦١	[الحاديـث ٢٠]
٦٢	[الحاديـث ٢١]
٦٤	[الحاديـث ٢٢]
٦٤	[الحاديـث ٢٣]
٧٠	[الحاديـث ٢٤]
٧١	[الحاديـث ٢٥]
٧١	[الحاديـث ٢٦]
٧١	[الحاديـث ٢٧]
٧٢	[الحاديـث ٢٨]
٧٢	[الحاديـث ٢٩]
٧٢	[الحاديـث ٣٠]
٧٣	[الحاديـث ٣١]
٧٤	[الحاديـث ٣٢]
٧٥	[الحاديـث ٣٣]
٧٥	[الحاديـث ٣٤]
٧٦	[الحاديـث ٣٥]
٧٧	[الحاديـث ٣٦]
٧٧	[الحاديـث ٣٧]
٧٧	[الحاديـث ٣٨]
٧٨	[الحاديـث ٣٩]
٧٨	[الحاديـث ٤٠]
٧٨	[الحاديـث ٤١]
٧٨	[الحاديـث ٤٢]
٧٩	[الحاديـث ٤٣]
٧٩	[الحاديـث ٤٤]
٧٩	[الحاديـث ٤٥]

٨١	[الحاديـث ٤٦]
٨١	[الحاديـث ٤٧]
٨١	[الحاديـث ٤٨]
٨١	[الحاديـث ٤٩]
٨١	[الحاديـث ٥٠]
٨٢	[الحاديـث ٥١]
٨٢	[الحاديـث ٥٢]
٨٢	[الحاديـث ٥٣]
٨٢	[الحاديـث ٥٤]
٨٣	[الحاديـث ٥٥]
٨٣	[الحاديـث ٥٦]
٨٣	[الحاديـث ٥٧]
٨٤	[الحاديـث ٥٨]
٨٤	[الحاديـث ٥٩]
٨٤	[الحاديـث ٦٠]
٨٦	[الحاديـث ٦١]
٨٧	[الحاديـث ٦٢]
٨٧	[الحاديـث ٦٣]
٨٩	[الحاديـث ٦٤]
٨٩	[الحاديـث ٦٥]
٩١	[الحاديـث ٦٦]
٩١	[الحاديـث ٦٧]
٩١	[الحاديـث ٦٨]
٩٣	[الحاديـث ٦٩]
٩٣	[الحاديـث ٧٠]
٩٣	[الحاديـث ٧١]

٩٣	[الحاديـث]
٩٤	[الحاديـث]
٩٤	[الحاديـث]
٩٤	[الحاديـث]
٩٥	[الحاديـث]
٩٧	[الحاديـث]
٩٨	[الحاديـث]
٩٨	[الحاديـث]
٩٨	[الحاديـث]
٩٩	[الحاديـث]
٩٩	[الحاديـث]
١٠٠	[الحاديـث]
١٠١	[الحاديـث]
١٠١	[الحاديـث]
١٠١	[الحاديـث]
١٠٢	[الحاديـث]
١٠٢	[الحاديـث]
١٠٢	[الحاديـث]
١٠٣	[الحاديـث]
١٠٣	[الحاديـث]
١٠٣	[الحاديـث]
١٠٤	[الحاديـث]
١٠٤	[الحاديـث]

١٠٤	[الحاديـث ٩٨]
١٠٤	[الحاديـث ٩٩]
١٠٥	[الحاديـث ١٠٠]
١٠٦	[الحاديـث ١٠١]
١٠٦	[الحاديـث ١٠٢]
١٠٧	[الحاديـث ١٠٣]
١٠٧	[الحاديـث ١٠٤]
١٠٧	[الحاديـث ١٠٥]
١٠٨	[الحاديـث ١٠٦]
١٠٨	[الحاديـث ١٠٧]
١٠٨	[الحاديـث ١٠٨]
١٠٩	[الحاديـث ١٠٩]
١١٠	[الحاديـث ١١٠]
١١١	[الحاديـث ١١١]
١١٢	[الحاديـث ١١٢]
١١٢	[الحاديـث ١١٣]
١١٢	[الحاديـث ١١٤]
١١٣	[الحاديـث ١١٥]
١١٣	[الحاديـث ١١٦]
١١٤	[الحاديـث ١١٧]
١١٥	[الحاديـث ١١٨]
١١٥	[الحاديـث ١١٩]
١١٥	[الحاديـث ١٢٠]
١١٦	[الحاديـث ١٢١]
١١٦	[الحاديـث ١٢٢]
١١٦	[الحاديـث ١٢٣]

١١٦	[ال الحديث] ١٢٤
١١٧	[ال الحديث] ١٢٥
١١٧	[ال الحديث] ١٢٦
١١٧	[ال الحديث] ١٢٧
١١٧	[ال الحديث] ١٢٨
١١٨	[ال الحديث] ١٢٩
١١٨	[ال الحديث] ١٣٠
١١٨	[ال الحديث] ١٣١
١١٨	[ال الحديث] ١٣٢
١٢٠	[ال الحديث] ١٣٣
١٢٠	[ال الحديث] ١٣٤
١٢٠	[ال الحديث] ١٣٥
١٢١	[ال الحديث] ١٣٦
١٢٢	[ال الحديث] ١٣٧
١٢٢	[ال الحديث] ١٣٨
١٢٢	[ال الحديث] ١٣٩
١٢٣	[ال الحديث] ١٤٠
١٢٣	[ال الحديث] ١٤١
١٢٣	[ال الحديث] ١٤٢
١٢٣	[ال الحديث] ١٤٣
١٢٤	[ال الحديث] ١٤٤
١٢٤	[ال الحديث] ١٤٥
١٢٤	[ال الحديث] ١٤٦
١٢٥	[ال الحديث] ١٤٧
١٢٦	[ال الحديث] ١٤٨
١٢٦	[ال الحديث] ١٤٩

١٢٦	[ال الحديث ١٥٠]
١٢٦	[ال الحديث ١٥١]
١٢٦	[ال الحديث ١٥٢]
١٢٨	[ال الحديث ١٥٣]
١٢٨	[ال الحديث ١٥٤]
١٢٨	[ال الحديث ١٥٥]
١٢٨	[ال الحديث ١٥٦]
١٢٩	[ال الحديث ١٥٧]
١٢٩	[ال الحديث ١٥٨]
١٣٠	[ال الحديث ١٥٩]
١٣٠	[ال الحديث ١٦٠]
١٣٠	[ال الحديث ١٦١]
١٣١	[ال الحديث ١٦٢]
١٣١	[ال الحديث ١٦٣]
١٣١	[ال الحديث ١٦٤]
١٣١	[ال الحديث ١٦٥]
١٣٢	[ال الحديث ١٦٦]
١٣٣	[ال الحديث ١٦٧]
١٣٣	[ال الحديث ١٦٨]
١٣٤	[ال الحديث ١٦٩]
١٣٤	[ال الحديث ١٧٠]
١٣٤	[ال الحديث ١٧١]
١٣٤	[ال الحديث ١٧٢]
١٣٤	[ال الحديث ١٧٠]
١٣٥	[ال الحديث ١٧١]
١٣٥	[ال الحديث ١٧٢]

١٣٦	[الحاديـث ١٧٣]
١٣٦	[الحاديـث ١٧٤]
١٣٧	[الحاديـث ١٧٥]
١٣٧	[الحاديـث ١٧٦]
١٣٧	[الحاديـث ١٧٧]
١٣٨	[الحاديـث ١٧٨]
١٣٨	[الحاديـث ١٧٩]
١٣٨	[الحاديـث ١٨٠]
١٣٩	[الحاديـث ١٨١]
١٣٩	[الحاديـث ١٨٢]
١٤٠	[الحاديـث ١٨٣]
١٤٠	[الحاديـث ١٨٤]
١٤٠	[الحاديـث ١٨٥]
١٤٠	[الحاديـث ١٨٦]
١٤٠	[الحاديـث ١٨٧]
١٤١	[الحاديـث ١٨٨]
١٤١	[الحاديـث ١٨٩]
١٤١	[الحاديـث ١٩٠]
١٤٢	[الحاديـث ١٩١]
١٤٢	٢ باب الحدود في اللواط
١٤٢	[الحاديـث ١]
١٤٣	[الحاديـث ٢]
١٤٣	[الحاديـث ٣]
١٤٣	[الحاديـث ٤]
١٤٥	[الحاديـث ٥]
١٤٥	[الحاديـث ٦]

- ١٤٦ [الحديث ٧]
- ١٤٧ [الحديث ٨]
- ١٤٨ [ال الحديث ٩]
- ١٤٨ [ال الحديث ١٠]
- ١٤٨ [ال الحديث ١١]
- ١٤٩ [ال الحديث ١٢]
- ١٤٩ [ال الحديث ١٣]
- ١٥٠ [ال الحديث ١٤]
- ١٥٠ [ال الحديث ١٥]
- ١٥٠ [ال الحديث ١٦]
- ١٥١ ٣ بَابُ الْحَدِّ فِي الشُّحْقِ
- ١٥١ [ال الحديث ١]
- ١٥٣ [ال الحديث ٢]
- ١٥٣ [ال الحديث ٣]
- ١٥٣ [ال الحديث ٤]
- ١٥٥ [ال الحديث ٥]
- ١٥٥ [ال الحديث ٦]
- ١٥٦ [ال الحديث ٧]
- ١٥٦ [ال الحديث ٨]
- ١٥٧ [ال الحديث ٩]
- ١٥٧ [ال الحديث ١٠]
- ١٥٩ ٤ بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ إِلَاشْتِفَنَاءِ بِالْأَيْدِي
- ١٥٩ [ال الحديث ١]
- ١٥٩ [ال الحديث ٢]
- ١٦٠ [ال الحديث ٣]
- ١٦٠ [ال الحديث ٤]

- ١٦٠ [الحاديـث ٥]
- ١٦٠ [الحاديـث ٦]
- ١٦١ [الحاديـث ٧]
- ١٦١ [الحاديـث ٨]
- ١٦١ [الحاديـث ٩]
- ١٦١ [الحاديـث ١٠]
- ١٦٢ [الحاديـث ١١]
- ١٦٢ [الحاديـث ١٢]
- ١٦٣ [الحاديـث ١٣]
- ١٦٣ [الحاديـث ١٤]
- ١٦٣ [الحاديـث ١٥]
- ١٦٤ [الحاديـث ١٦]
- ١٦٤ [الحاديـث ١٧]
- ١٦٥ ٥ بَابُ الْحَدِّ فِي الْقِيَادَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْقَبْرِ
- ١٦٥ [الحاديـث ١]
- ١٦٦ ٦ بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَزَيْهِ وَالشَّتَّبِ وَالتَّغْرِيفِ بِذَلِكَ وَالتَّصْرِيفِ وَالشَّهَادَهِ بِالْأُورِ
- ١٦٦ [الحاديـث ١]
- ١٦٧ [الحاديـث ٢]
- ١٦٧ [الحاديـث ٣]
- ١٦٧ [الحاديـث ٤]
- ١٦٧ [الحاديـث ٥]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦]
- ١٦٨ [الحاديـث ٧]
- ١٦٨ [الحاديـث ٨]
- ١٦٨ [الحاديـث ٩]
- ١٦٩ [الحاديـث ١٠]

١٦٩	[ال الحديث] ١١
١٦٩	[ال الحديث] ١٢
١٦٩	[ال الحديث] ١٣
١٧١	[ال الحديث] ١٤
١٧١	[ال الحديث] ١٥
١٧٢	[ال الحديث] ١٦
١٧٢	[ال الحديث] ١٧
١٧٢	[ال الحديث] ١٨
١٧٣	[ال الحديث] ١٩
١٧٣	[ال الحديث] ٢٠
١٧٣	[ال الحديث] ٢١
١٧٤	[ال الحديث] ٢٢
١٧٤	[ال الحديث] ٢٣
١٧٤	[ال الحديث] ٢٤
١٧٤	[ال الحديث] ٢٥
١٧٤	[ال الحديث] ٢٦
١٧٤	[ال الحديث] ٢٧
١٧٤	[ال الحديث] ٢٨
١٧٤	[ال الحديث] ٢٩
١٧٤	[ال الحديث] ٣٠
١٧٤	[ال الحديث] ٣١
١٧٤	[ال الحديث] ٣٢
١٧٤	[ال الحديث] ٣٣
١٧٤	[ال الحديث] ٣٤
١٧٤	[ال الحديث] ٣٥
١٧٤	[ال الحديث] ٣٦

- ١٧٩ ----- [ال الحديث ٣٧]
- ١٧٩ ----- [ال الحديث ٣٨]
- ١٧٩ ----- [ال الحديث ٣٩]
- ١٧٩ ----- [ال الحديث ٤٠]
- ١٧٩ ----- [ال الحديث ٤١]
- ١٨٠ ----- [ال الحديث ٤٢]
- ١٨٠ ----- [ال الحديث ٤٣]
- ١٨٠ ----- [ال الحديث ٤٤]
- ١٨١ ----- [ال الحديث ٤٥]
- ١٨١ ----- [ال الحديث ٤٦]
- ١٨١ ----- [ال الحديث ٤٧]
- ١٨١ ----- [ال الحديث ٤٨]
- ١٨٢ ----- [ال الحديث ٤٩]
- ١٨٢ ----- [ال الحديث ٥٠]
- ١٨٢ ----- [ال الحديث ٥١]
- ١٨٣ ----- [ال الحديث ٥٢]
- ١٨٣ ----- [ال الحديث ٥٣]
- ١٨٣ ----- [ال الحديث ٥٤]
- ١٨٣ ----- [ال الحديث ٥٥]
- ١٨٣ ----- [ال الحديث ٥٦]
- ١٨٤ ----- [ال الحديث ٥٧]
- ١٨٤ ----- [ال الحديث ٥٨]
- ١٨٤ ----- [ال الحديث ٥٩]
- ١٨٤ ----- [ال الحديث ٦٠]
- ١٨٥ ----- [ال الحديث ٦١]
- ١٨٥ ----- [ال الحديث ٦٢]

- ١٨٦ [ال الحديث ٦٣]
- ١٨٦ [ال الحديث ٦٤]
- ١٨٦ [ال الحديث ٦٥]
- ١٨٦ [ال الحديث ٦٦]
- ١٨٧ [ال الحديث ٦٧]
- ١٨٧ [ال الحديث ٦٨]
- ١٨٧ [ال الحديث ٦٩]
- ١٨٧ [ال الحديث ٧٠]
- ١٨٩ [ال الحديث ٧١]
- ١٨٩ [ال الحديث ٧٢]
- ١٨٩ [ال الحديث ٧٣]
- ١٩٠ [ال الحديث ٧٤]
- ١٩٠ [ال الحديث ٧٥]
- ١٩٠ [ال الحديث ٧٦]
- ١٩٠ [ال الحديث ٧٧]
- ١٩٢ [ال الحديث ٧٨]
- ١٩٢ [ال الحديث ٧٩]
- ١٩٢ [ال الحديث ٨٠]
- ١٩٢ [ال الحديث ٨١]
- ١٩٣ [ال الحديث ٨٢]
- ١٩٣ [ال الحديث ٨٣]
- ١٩٣ [ال الحديث ٨٤]
- ١٩٣ [ال الحديث ٨٥]
- ١٩٤ [ال الحديث ٨٦]
- ١٩٤ [ال الحديث ٨٧]
- ١٩٤ [ال الحديث ٨٨]

١٩٥	[الحاديـث ٨٩]
١٩٥	[الحاديـث ٩٠]
١٩٥	[الحاديـث ٩١]
١٩٦	[الحاديـث ٩٢]
١٩٧	[الحاديـث ٩٣]
١٩٧	[الحاديـث ٩٤]
١٩٧	[الحاديـث ٩٥]
١٩٩	[الحاديـث ٩٦]
٢٠٠	[الحاديـث ٩٧]
٢٠٠	[الحاديـث ٩٨]
٢٠١	[الحاديـث ٩٩]
٢٠١	[الحاديـث ١٠٠]
٢٠٢	[الحاديـث ١٠١]
٢٠٣	[الحاديـث ١٠٢]
٢٠٣	[الحاديـث ١٠٣]
٢٠٤	[الحاديـث ١٠٤]
٢٠٤	[الحاديـث ١٠٥]
٢٠٤	[الحاديـث ١٠٦]
٢٠٥	[الحاديـث ١٠٧]
٢٠٦	٧ باب الحَدَّ فِي السُّكِّرِ وَ شُربِ الْمُشْكِرِ وَ الْفَقَاعِ وَ أَكْلِ الْمُحْظَوْرِ مِنَ الطَّعَامِ
٢٠٦	[الحاديـث ١]
٢٠٦	[الحاديـث ٢]
٢٠٦	[الحاديـث ٣]
٢٠٧	[الحاديـث ٤]
٢٠٧	[الحاديـث ٥]
٢٠٧	[الحاديـث ٦]

٢٠٧	[الحاديـث ٧]
٢٠٨	[الحاديـث ٨]
٢٠٩	[الحاديـث ٩]
٢٠٩	[الحاديـث ١٠]
٢٠٩	[الحاديـث ١١]
٢٠٩	[الحاديـث ١٢]
٢٠٩	[الحاديـث ١٣]
٢١١	[الحاديـث ١٤]
٢١١	[الحاديـث ١٥]
٢١١	[الحاديـث ١٦]
٢١٢	[الحاديـث ١٧]
٢١٣	[الحاديـث ١٨]
٢١٤	[الحاديـث ١٩]
٢١٥	[الحاديـث ٢٠]
٢١٦	[الحاديـث ٢١]
٢١٦	[الحاديـث ٢٢]
٢١٦	[الحاديـث ٢٣]
٢١٦	[الحاديـث ٢٤]
٢١٧	[الحاديـث ٢٥]
٢١٧	[الحاديـث ٢٦]
٢١٨	[الحاديـث ٢٧]
٢١٨	[الحاديـث ٢٨]
٢١٨	[الحاديـث ٢٩]
٢١٨	[الحاديـث ٣٠]
٢١٩	[الحاديـث ٣١]
٢١٩	[الحاديـث ٣٢]

٢١٩	[الحاديـث ٣٣]
٢١٩	[الحاديـث ٣٤]
٢٢٠	[الحاديـث ٣٥]
٢٢٠	[الحاديـث ٣٦]
٢٢٠	[الحاديـث ٣٧]
٢٢١	[الحاديـث ٣٨]
٢٢١	[الحاديـث ٣٩]
٢٢٣	٨ باب الحَدَّ فِي السُّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْخُلُسِهِ وَتَبَيْشِ الْقُبُورِ وَالْخُنُقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ
٢٢٣	[الحاديـث ١]
٢٢٣	[الحاديـث ٢]
٢٢٣	[الحاديـث ٣]
٢٢٣	[الحاديـث ٤]
٢٢٤	[الحاديـث ٥]
٢٢٤	[الحاديـث ٦]
٢٢٤	[الحاديـث ٧]
٢٢٥	[الحاديـث ٨]
٢٢٦	[الحاديـث ٩]
٢٢٦	[الحاديـث ١٠]
٢٢٦	[الحاديـث ١١]
٢٢٨	[الحاديـث ١٢]
٢٢٨	[الحاديـث ١٣]
٢٢٨	[الحاديـث ١٤]
٢٢٨	[الحاديـث ١٥]
٢٢٩	[الحاديـث ١٦]
٢٢٩	[الحاديـث ١٧]
٢٣١	[الحاديـث ١٨]

- ٢٣١ [الحاديـث ١٩]
- ٢٣١ [الحاديـث ٢٠]
- ٢٣١ [الحاديـث ٢١]
- ٢٣٢ [الحاديـث ٢٢]
- ٢٣٢ [الحاديـث ٢٣]
- ٢٣٤ [الحاديـث ٢٤]
- ٢٣٥ [الحاديـث ٢٥]
- ٢٣٥ [الحاديـث ٢٦]
- ٢٣٥ [الحاديـث ٢٧]
- ٢٣٦ [الحاديـث ٢٨]
- ٢٣٦ [الحاديـث ٢٩]
- ٢٣٦ [الحاديـث ٣٠]
- ٢٣٧ [الحاديـث ٣١]
- ٢٣٧ [الحاديـث ٣٢]
- ٢٣٨ [الحاديـث ٣٣]
- ٢٣٨ [الحاديـث ٣٤]
- ٢٣٩ [الحاديـث ٣٥]
- ٢٣٩ [الحاديـث ٣٦]
- ٢٣٩ [الحاديـث ٣٧]
- ٢٤٠ [الحاديـث ٣٨]
- ٢٤١ [الحاديـث ٣٩]
- ٢٤١ [الحاديـث ٤٠]
- ٢٤١ [الحاديـث ٤١]
- ٢٤٢ [الحاديـث ٤٢]
- ٢٤٣ [الحاديـث ٤٣]
- ٢٤٣ [الحاديـث ٤٤]

- ٢٤٤ [ال الحديث ٤٥]
- ٢٤٥ [ال الحديث ٤٦]
- ٢٤٥ [ال الحديث ٤٧]
- ٢٤٦ [ال الحديث ٤٨]
- ٢٤٦ [ال الحديث ٤٩]
- ٢٤٦ [ال الحديث ٥٠]
- ٢٤٧ [ال الحديث ٥١]
- ٢٤٧ [ال الحديث ٥٢]
- ٢٤٧ [ال الحديث ٥٣]
- ٢٤٧ [ال الحديث ٥٤]
- ٢٤٧ [ال الحديث ٥٥]
- ٢٤٨ [ال الحديث ٥٦]
- ٢٤٨ [ال الحديث ٥٧]
- ٢٤٩ [ال الحديث ٥٨]
- ٢٤٩ [ال الحديث ٥٩]
- ٢٥٠ [ال الحديث ٦٠]
- ٢٥٠ [ال الحديث ٦١]
- ٢٥٠ [ال الحديث ٦٢]
- ٢٥٠ [ال الحديث ٦٣]
- ٢٥١ [ال الحديث ٦٤]
- ٢٥١ [ال الحديث ٦٥]
- ٢٥٢ [ال الحديث ٦٦]
- ٢٥٢ [ال الحديث ٦٧]
- ٢٥٢ [ال الحديث ٦٨]
- ٢٥٣ [ال الحديث ٦٩]
- ٢٥٣ [ال الحديث ٧٠]

- ٢٥٣ [الحاديـث ٧١]
- ٢٥٣ [الحاديـث ٧٢]
- ٢٥٤ [الحاديـث ٧٣]
- ٢٥٥ [الحاديـث ٧٤]
- ٢٥٦ [الحاديـث ٧٥]
- ٢٥٦ [الحاديـث ٧٦]
- ٢٥٦ [الحاديـث ٧٧]
- ٢٥٧ [الحاديـث ٧٨]
- ٢٥٧ [الحاديـث ٧٩]
- ٢٥٧ [الحاديـث ٨٠]
- ٢٥٧ [الحاديـث ٨١]
- ٢٥٨ [الحاديـث ٨٢]
- ٢٥٨ [الحاديـث ٨٣]
- ٢٥٨ [الحاديـث ٨٤]
- ٢٥٨ [الحاديـث ٨٥]
- ٢٥٩ [الحاديـث ٨٦]
- ٢٥٩ [الحاديـث ٨٧]
- ٢٦٠ [الحاديـث ٨٨]
- ٢٦٠ [الحاديـث ٨٩]
- ٢٦٠ [الحاديـث ٩٠]
- ٢٦٠ [الحاديـث ٩١]
- ٢٦١ [الحاديـث ٩٢]
- ٢٦١ [الحاديـث ٩٣]
- ٢٦١ [الحاديـث ٩٤]
- ٢٦١ [الحاديـث ٩٥]
- ٢٦٢ [الحاديـث ٩٦]

- ٢٦٢-----[ال الحديث ٩٧]
- ٢٦٢-----[ال الحديث ٩٨]
- ٢٦٤-----[ال الحديث ٩٩]
- ٢٦٤-----[ال الحديث ١٠٠]
- ٢٦٤-----[ال الحديث ١٠١]
- ٢٦٤-----[ال الحديث ١٠٢]
- ٢٦٥-----[ال الحديث ١٠٣]
- ٢٦٥-----[ال الحديث ١٠٤]
- ٢٦٥-----[ال الحديث ١٠٥]
- ٢٦٥-----[ال الحديث ١٠٦]
- ٢٦٦-----[ال الحديث ١٠٧]
- ٢٦٧-----[ال الحديث ١٠٨]
- ٢٦٧-----[ال الحديث ١٠٩]
- ٢٦٧-----[ال الحديث ١١٠]
- ٢٦٩-----[ال الحديث ١١١]
- ٢٧٠-----[ال الحديث ١١٢]
- ٢٧٠-----[ال الحديث ١١٣]
- ٢٧٠-----[ال الحديث ١١٤]
- ٢٧٢-----[ال الحديث ١١٥]
- ٢٧٢-----[ال الحديث ١١٦]
- ٢٧٢-----[ال الحديث ١١٧]
- ٢٧٣-----[ال الحديث ١١٨]
- ٢٧٣-----[ال الحديث ١١٩]
- ٢٧٣-----[ال الحديث ١٢٠]
- ٢٧٤-----[ال الحديث ١٢١]
- ٢٧٤-----[ال الحديث ١٢٢]

- ٢٧٤-----[ال الحديث ١٢٣]
- ٢٧٦-----[ال الحديث ١٢٤]
- ٢٧٦-----[ال الحديث ١٢٥]
- ٢٧٦-----[ال الحديث ١٢٦]
- ٢٧٧-----[ال الحديث ١٢٧]
- ٢٧٧-----[ال الحديث ١٢٨]
- ٢٧٧-----[ال الحديث ١٢٩]
- ٢٧٨-----[ال الحديث ١٣٠]
- ٢٧٨-----[ال الحديث ١٣١]
- ٢٧٩-----[ال الحديث ١٣٢]
- ٢٧٩-----[ال الحديث ١٣٣]
- ٢٧٩-----[ال الحديث ١٣٤]
- ٢٧٩-----[ال الحديث ١٣٥]
- ٢٨٠-----[ال الحديث ١٣٦]
- ٢٨٠-----[ال الحديث ١٣٧]
- ٢٨٠-----[ال الحديث ١٣٨]
- ٢٨١-----[ال الحديث ١٣٩]
- ٢٨٢-----[ال الحديث ١٤٠]
- ٢٨٣-----[ال الحديث ١٤١]
- ٢٨٤-----[ال الحديث ١٤٢]
- ٢٨٥-----[ال الحديث ١٤٣]
- ٢٨٥-----[ال الحديث ١٤٤]
- ٢٨٦-----[ال الحديث ١٤٥]
- ٢٨٦-----[ال الحديث ١٤٦]
- ٢٨٧-----[ال الحديث ١٤٧]
- ٢٨٧-----[ال الحديث ١٤٨]

٢٨٧	[ال الحديث ١٤٩]
٢٨٩	[ال الحديث ١٥٠]
٢٩١	[ال الحديث ١٥١]
٢٩٩	[ال الحديث ١٥٢]
٢٩١	[ال الحديث ١٥٣]
٢٩١	[ال الحديث ١٥٤]
٢٩١	[ال الحديث ١٥٥]
٢٩١	٩ باب حَدَّ الْمُرْتَدُ وَ الْمُرْتَدُو
٢٩١	[ال الحديث ١]
٢٩٢	[ال الحديث ٢]
٢٩٣	[ال الحديث ٣]
٢٩٣	[ال الحديث ٤]
٢٩٤	[ال الحديث ٥]
٢٩٤	[ال الحديث ٦]
٢٩٤	[ال الحديث ٧]
٢٩٦	[ال الحديث ٨]
٢٩٦	[ال الحديث ٩]
٢٩٦	[ال الحديث ١٠]
٢٩٧	[ال الحديث ١١]
٢٩٧	[ال الحديث ١٢]
٢٩٨	[ال الحديث ١٣]
٢٩٨	[ال الحديث ١٤]
٢٩٨	[ال الحديث ١٥]
٢٩٨	[ال الحديث ١٦]
٢٩٩	[ال الحديث ١٧]
٣٠٠	[ال الحديث ١٨]

٣٠٠	[الحاديـث ١٩]
٣٠٠	[الحاديـث ٢٠]
٣٠٢	[الحاديـث ٢١]
٣٠٢	[الحاديـث ٢٢]
٣٠٣	[الحاديـث ٢٣]
٣٠٣	[الحاديـث ٢٤]
٣٠٤	[الحاديـث ٢٥]
٣٠٤	[الحاديـث ٢٦]
٣٠٤	[الحاديـث ٢٧]
٣٠٤	[الحاديـث ٢٨]
٣٠٥	[الحاديـث ٢٩]
٣٠٥	[الحاديـث ٣٠]
٣٠٥	١٠ بابٌ مِنَ الْرِّيَادَاتِ
٣٠٥	[الحاديـث ١]
٣٠٥	[الحاديـث ٢]
٣٠٦	[الحاديـث ٣]
٣٠٦	[الحاديـث ٤]
٣٠٧	[الحاديـث ٥]
٣٠٧	[الحاديـث ٦]
٣٠٧	[الحاديـث ٧]
٣٠٨	[الحاديـث ٨]
٣٠٨	[الحاديـث ٩]
٣٠٨	[الحاديـث ١٠]
٣٠٩	[الحاديـث ١١]
٣٠٩	[الحاديـث ١٢]
٣٠٩	[الحاديـث ١٣]

٣٠٩	[الحاديـث ١٤]
٣٠٩	[الحاديـث ١٥]
٣٠٩	[الحاديـث ١٦]
٣١٠	[الحاديـث ١٧]
٣١١	[الحاديـث ١٨]
٣١١	[الحاديـث ١٩]
٣١١	[الحاديـث ٢٠]
٣١١	[الحاديـث ٢١]
٣١٢	[الحاديـث ٢٢]
٣١٢	[الحاديـث ٢٣]
٣١٢	[الحاديـث ٢٤]
٣١٢	[الحاديـث ٢٥]
٣١٣	[الحاديـث ٢٦]
٣١٣	[الحاديـث ٢٧]
٣١٣	[الحاديـث ٢٨]
٣١٤	[الحاديـث ٢٩]
٣١٤	[الحاديـث ٣٠]
٣١٤	[الحاديـث ٣١]
٣١٥	[الحاديـث ٣٢]
٣١٥	[الحاديـث ٣٣]
٣١٥	[الحاديـث ٣٤]
٣١٦	[الحاديـث ٣٥]
٣١٦	[الحاديـث ٣٦]
٣١٦	[الحاديـث ٣٧]
٣١٨	[الحاديـث ٣٨]
٣١٩	[الحاديـث ٣٩]

٣١٩	[الحاديـث ٤٠]
٣١٩	[الحاديـث ٤١]
٣٢٠	[الحاديـث ٤٢]
٣٢٠	[الحاديـث ٤٣]
٣٢٠	[الحاديـث ٤٤]
٣٢٠	[الحاديـث ٤٥]
٣٢١	[الحاديـث ٤٦]
٣٢١	[الحاديـث ٤٧]
٣٢١	[الحاديـث ٤٨]
٣٢٢	[الحاديـث ٤٩]
٣٢٢	[الحاديـث ٥٠]
٣٢٢	[الحاديـث ٥١]
٣٢٣	[الحاديـث ٥٢]
٣٢٣	كتاب الديـيات
٣٢٣	اشاره
٣٢٣	١ بـاب الفـقـانـا فـي الـدـيـات وـاـلـفـقـاصـاـ
٣٢٣	[الحاديـث ١]
٣٢٥	[الحاديـث ٢]
٣٢٥	[الحاديـث ٣]
٣٢٦	[الحاديـث ٤]
٣٢٦	[الحاديـث ٥]
٣٢٦	[الحاديـث ٦]
٣٢٨	[الحاديـث ٧]
٣٢٨	[الحاديـث ٨]
٣٢٩	[الحاديـث ٩]
٣٣٠	[الحاديـث ١٠]

- ٣٣٠ [ال الحديث ١١]
- ٣٣٠ [ال الحديث ١٢]
- ٣٣٣ [ال الحديث ١٣]
- ٣٣٤ [ال الحديث ١٤]
- ٣٣٤ [ال الحديث ١٥]
- ٣٣٤ [ال الحديث ١٦]
- ٣٣٥ [ال الحديث ١٧]
- ٣٣٦ [ال الحديث ١٨]
- ٣٣٦ [ال الحديث ١٩]
- ٣٣٧ [ال الحديث ٢٠]
- ٣٣٨ [ال الحديث ٢١]
- ٣٣٨ [ال الحديث ٢٢]
- ٣٣٩ [ال الحديث ٢٣]
- ٣٣٩ [ال الحديث ٢٤]
- ٣٤١ [ال الحديث ٢٥]
- ٣٤١ [ال الحديث ٢٦]
- ٣٤١ [ال الحديث ٢٧]
- ٣٤١ [ال الحديث ٢٨]
- ٣٤٢ [ال الحديث ٢٩]
- ٣٤٢ [ال الحديث ٣٠]
- ٣٤٢ [ال الحديث ٣١]
- ٣٤٤ [ال الحديث ٣٢]
- ٣٤٥ [ال الحديث ٣٣]
- ٣٤٦ [ال الحديث ٣٤]
- ٣٤٦ [ال الحديث ٣٥]
- ٣٤٦ [ال الحديث ٣٦]

٣٤٧	[الحاديـث ٣٧]
٣٤٧	[الحاديـث ٣٨]
٣٤٧	[الحاديـث ٣٩]
٣٤٨	[الحاديـث ٤٠]
٣٥٠	٢ باب أَبْيَانَاتٍ عَلَى الْقُتْلِ
٣٥٠	[الحاديـث ١]
٣٥١	[الحاديـث ٢]
٣٥٢	[الحاديـث ٣]
٣٥٤	[الحاديـث ٤]
٣٥٤	[الحاديـث ٥]
٣٥٦	[الحاديـث ٦]
٣٥٦	[الحاديـث ٧]
٣٥٦	[الحاديـث ٨]
٣٥٩	[الحاديـث ٩]
٣٥٩	[الحاديـث ١٠]
٣٦١	[الحاديـث ١١]
٣٦١	[الحاديـث ١٢]
٣٦٢	[الحاديـث ١٣]
٣٦٢	[الحاديـث ١٤]
٣٦٢	[الحاديـث ١٥]
٣٦٤	[الحاديـث ١٦]
٣٦٥	[الحاديـث ١٧]
٣٦٥	[الحاديـث ١٨]
٣٦٦	[الحاديـث ١٩]
٣٦٧	[الحاديـث ٢٠]
٣٦٨	[الحاديـث ٢١]

٣٦٨	[الحاديـث ٢٢]
٣٦٨	[الحاديـث ٢٣]
٣٦٩	[الحاديـث ٢٤]
٣٦٩	[الحاديـث ٢٥]
٣٦٩	٣ بابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأُولَائِ
٣٦٩	[الحاديـث ١]
٣٧٠	[الحاديـث ٢]
٣٧١	[الحاديـث ٣]
٣٧١	[الحاديـث ٤]
٣٧٢	[الحاديـث ٥]
٣٧٢	[الحاديـث ٦]
٣٧٢	[الحاديـث ٧]
٣٧٢	[الحاديـث ٨]
٣٧٣	[الحاديـث ٩]
٣٧٣	[الحاديـث ١٠]
٣٧٣	[الحاديـث ١١]
٣٧٣	[الحاديـث ١٢]
٣٧٤	[الحاديـث ١٣]
٣٧٤	[الحاديـث ١٤]
٣٧٤	[الحاديـث ١٥]
٣٧٨	[الحاديـث ١٦]
٣٧٨	[الحاديـث ١٧]
٣٧٨	[الحاديـث ١٨]
٣٧٩	٤ بابُ الْقُوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالسَّيَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْغَبِيبِ وَالْأَحْزَارِ
٣٧٩	[الحاديـث ١]
٣٨٠	[الحاديـث ٢]

- ٣٨٠ [الحديث ٣]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٤]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٥]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٦]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٧]
- ٣٨٣ [ال الحديث ٨]
- ٣٨٣ [ال الحديث ٩]
- ٣٨٣ [ال الحديث ١٠]
- ٣٨٤ [ال الحديث ١١]
- ٣٨٤ [ال الحديث ١٢]
- ٣٨٤ [ال الحديث ١٣]
- ٣٨٥ [ال الحديث ١٤]
- ٣٨٦ [ال الحديث ١٥]
- ٣٨٦ [ال الحديث ١٦]
- ٣٨٨ [ال الحديث ١٧]
- ٣٨٨ [ال الحديث ١٨]
- ٣٨٨ [ال الحديث ١٩]
- ٣٨٨ [ال الحديث ٢٠]
- ٣٨٩ [ال الحديث ٢١]
- ٣٨٩ [ال الحديث ٢٢]
- ٣٩٠ [ال الحديث ٢٣]
- ٣٩٠ [ال الحديث ٢٤]
- ٣٩٠ [ال الحديث ٢٥]
- ٣٩٠ [ال الحديث ٢٦]
- ٣٩٣ [ال الحديث ٢٧]
- ٣٩٣ [ال الحديث ٢٨]

٣٩٣	[الحاديـث ٢٩]
٣٩٣	[الحاديـث ٣٠]
٣٩٤	[الحاديـث ٣١]
٣٩٤	[الحاديـث ٣٢]
٣٩٤	[الحاديـث ٣٣]
٣٩٤	[الحاديـث ٣٤]
٣٩٦	[الحاديـث ٣٥]
٣٩٦	[الحاديـث ٣٦]
٣٩٧	[الحاديـث ٣٧]
٣٩٧	[الحاديـث ٣٨]
٣٩٧	[الحاديـث ٣٩]
٣٩٨	[الحاديـث ٤٠]
٣٩٩	[الحاديـث ٤١]
٣٩٩	[الحاديـث ٤٢]
٣٩٩	[الحاديـث ٤٣]
٤٠٠	[الحاديـث ٤٤]
٤٠٠	[الحاديـث ٤٥]
٤٠٠	[الحاديـث ٤٦]
٤٠١	[الحاديـث ٤٧]
٤٠١	[الحاديـث ٤٨]
٤٠١	[الحاديـث ٤٩]
٤٠٢	[الحاديـث ٥٠]
٤٠٢	[الحاديـث ٥١]
٤٠٢	[الحاديـث ٥٢]
٤٠٢	[الحاديـث ٥٣]
٤٠٣	[الحاديـث ٥٤]

٤٠٣	[الحاديـث ٥٥]
٤٠٣	[الحاديـث ٥٦]
٤٠٤	[الحاديـث ٥٧]
٤٠٥	[الحاديـث ٥٨]
٤٠٥	[الحاديـث ٥٩]
٤٠٥	[الحاديـث ٦٠]
٤٠٦	[الحاديـث ٦١]
٤٠٦	[الحاديـث ٦٢]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٣]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٤]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٥]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٦]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٧]
٤٠٧	[الحاديـث ٦٨]
٤٠٨	[الحاديـث ٦٩]
٤٠٨	[الحاديـث ٧٠]
٤١٠	[الحاديـث ٧١]
٤١١	[الحاديـث ٧٢]
٤١٢	[الحاديـث ٧٣]
٤١٣	[الحاديـث ٧٤]
٤١٤	[الحاديـث ٧٥]
٤١٤	[الحاديـث ٧٦]
٤١٤	[الحاديـث ٧٧]
٤١٥	[الحاديـث ٧٨]
٤١٦	[الحاديـث ٧٩]
٤١٧	[الحاديـث ٨٠]

- ٤١٨ [ال الحديث ٨١]
- ٤١٨ [ال الحديث ٨٢]
- ٤٢٠ [ال الحديث ٨٣]
- ٤٢٠ [ال الحديث ٨٤]
- ٤٢٢ [ال الحديث ٨٥]
- ٤٢٣ [ال الحديث ٨٦]
- ٤٢٣ [ال الحديث ٨٧]
- ٤٢٣ [ال الحديث ٨٨]
- ٤٢٤ [ال الحديث ٨٩]
- ٤٢٥ [ال الحديث ٩٠]
- ٤٢٦ ٥ بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَ مَنْ لَدِيهِ لَمْ يَكُنْ لِّقَاتِلِهِ عَاقِلًا وَ لَا مَالٌ يُؤْدَى مِنْهُ الدِّيَةُ
- ٤٢٦ [ال الحديث ١]
- ٤٢٦ [ال الحديث ٢]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٣]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٤]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٥]
- ٤٣٠ [ال الحديث ٦]
- ٤٣٠ [ال الحديث ٧]
- ٤٣٢ [ال الحديث ٨]
- ٤٣٤ [ال الحديث ٩]
- ٤٣٤ [ال الحديث ١٠]
- ٤٣٤ [ال الحديث ١١]
- ٤٣٤ [ال الحديث ١٢]
- ٤٣٤ [ال الحديث ١٣]
- ٤٣٦ [ال الحديث ١٤]
- ٤٣٦ [ال الحديث ١٥]

- ٤٣٦ [ال الحديث] ١٦
- ٤٣٧ [ال الحديث] ١٧
- ٤٣٨ [ال الحديث] ١٨
- ٤٣٩ [ال الحديث] ١٩
- ٤٤٠ [ال الحديث] ٢٠
- ٤٤١ [ال الحديث] ٢١
- ٤٤٢ [ال الحديث] ٢٢
- ٤٤٣ [ال الحديث] ٢٣
- ٤٤٤ [ال الحديث] ٢٤
- ٤٤٥ [ال الحديث] ٢٥
- ٤٤٦ [ال الحديث] ٢٦
- ٤٤٧ [ال الحديث] ٢٧
- ٤٤٨ [ال الحديث] ٢٨
- ٤٤٩ [ال الحديث] ٢٩
- ٤٥٠ [ال الحديث] ٣٠
- ٤٥١ [ال الحديث] ٣١
- ٤٥٢ [ال الحديث] ٣٢
- ٤٥٣ [ال الحديث] ٣٣
- ٤٥٤ [ال الحديث] ٣٤
- ٤٥٥ [ال الحديث] ٣٥
- ٤٥٦ [ال الحديث] ٣٦
- ٤٥٧ [ال الحديث] ٣٧
- ٤٥٨ [ال الحديث] ٣٨
- ٤٥٩ [ال الحديث] ٣٩
- ٤٥٠ [ال الحديث] ٤٠
- ٤٥١ [ال الحديث] ٤١

- ٤٥١ [الحاديـث ٤٢]
- ٤٥١ [الحاديـث ٤٣]
- ٤٥١ [الحاديـث ٤٤]
- ٤٥١ [الحاديـث ٤٥]
- ٤٥٢ [الحاديـث ٤٦]
- ٤٥٤ [الحاديـث ٤٧]
- ٤٥٦ [الحاديـث ٤٨]
- ٤٥٧ [الحاديـث ٤٩]
- ٤٥٧ ٦ باب القـاتل فـى الشـهـر الـحـرام و الـحـرم
- ٤٥٧ [الحاديـث ١]
- ٤٥٩ [الحاديـث ٢]
- ٤٥٩ [الحاديـث ٣]
- ٤٦٠ [الحاديـث ٤]
- ٤٦٠ [الحاديـث ٥]
- ٤٦٠ [الحاديـث ٦]
- ٤٦٢ ٧ بـاـبـ الـأـثـيـنـ إـذـ قـتـلـاـ وـ اـلـثـلـاثـ يـشـتـرـكـونـ فـىـ القـتـلـ بـالـإـمـساـكـ وـ الـرـؤـيـهـ وـ القـتـلـ وـ الـوـاحـدـ يـقـتـلـ الـأـثـيـنـ
- ٤٦٢ [الحاديـث ١]
- ٤٦٢ [الحاديـث ٢]
- ٤٦٢ [الحاديـث ٣]
- ٤٦٣ [الحاديـث ٤]
- ٤٦٣ [الحاديـث ٥]
- ٤٦٥ [الحاديـث ٦]
- ٤٦٥ [الحاديـث ٧]
- ٤٦٥ [الحاديـث ٨]
- ٤٦٥ [الحاديـث ٩]
- ٤٦٦ [الحاديـث ١٠]

- ٤٦٦ [ال الحديث ١١]
- ٤٦٨ [ال الحديث ١٢]
- ٤٦٩ [ال الحديث ١٣]
- ٤٧٠ ٨ باب ضمائر الْفَوْسِ وَغَيْرِهَا
- ٤٧٩ [ال الحديث ١]
- ٤٧١ [ال الحديث ٢]
- ٤٧٢ [ال الحديث ٣]
- ٤٧٢ [ال الحديث ٤]
- ٤٧٢ [ال الحديث ٥]
- ٤٧٤ [ال الحديث ٦]
- ٤٧٤ [ال الحديث ٧]
- ٤٧٥ [ال الحديث ٨]
- ٤٧٥ [ال الحديث ٩]
- ٤٧٦ [ال الحديث ١٠]
- ٤٧٦ [ال الحديث ١١]
- ٤٧٦ [ال الحديث ١٢]
- ٤٧٧ [ال الحديث ١٣]
- ٤٧٧ [ال الحديث ١٤]
- ٤٧٧ [ال الحديث ١٥]
- ٤٧٩ [ال الحديث ١٦]
- ٤٧٩ [ال الحديث ١٧]
- ٤٧٩ [ال الحديث ١٨]
- ٤٨٠ [ال الحديث ١٩]
- ٤٨٠ [ال الحديث ٢٠]
- ٤٨١ [ال الحديث ٢١]
- ٤٨١ [ال الحديث ٢٢]

- ٤٨١ [ال الحديث ٢٣]
- ٤٨١ [ال الحديث ٢٤]
- ٤٨٢ [ال الحديث ٢٥]
- ٤٨٢ [ال الحديث ٢٦]
- ٤٨٢ [ال الحديث ٢٧]
- ٤٨٢ [ال الحديث ٢٨]
- ٤٨٢ [ال الحديث ٢٩]
- ٤٨٣ [ال الحديث ٣٠]
- ٤٨٣ [ال الحديث ٣١]
- ٤٨٤ [ال الحديث ٣٢]
- ٤٨٥ [ال الحديث ٣٣]
- ٤٨٦ [ال الحديث ٣٤]
- ٤٨٦ [ال الحديث ٣٥]
- ٤٨٦ [ال الحديث ٣٦]
- ٤٨٦ [ال الحديث ٣٧]
- ٤٨٧ [ال الحديث ٣٨]
- ٤٨٨ [ال الحديث ٣٩]
- ٤٨٨ [ال الحديث ٤٠]
- ٤٨٨ [ال الحديث ٤١]
- ٤٨٩ [ال الحديث ٤٢]
- ٤٩٠ [ال الحديث ٤٣]
- ٤٩٠ [ال الحديث ٤٤]
- ٤٩٢ [ال الحديث ٤٥]
- ٤٩٢ [ال الحديث ٤٦]
- ٤٩٢ [ال الحديث ٤٧]
- ٤٩٤ [ال الحديث ٤٨]

٤٩٤	[الحاديـث ٤٩]
٤٩٤	[الحاديـث ٥٠]
٤٩٤	[الحاديـث ٥١]
٤٩٤	[الحاديـث ٥٢]
٤٩٥	[الحاديـث ٥٣]
٤٩٥	[الحاديـث ٥٤]
٤٩٦	[الحاديـث ٥٥]
٤٩٧	[الحاديـث ٥٦]
٤٩٧	[الحاديـث ٥٧]
٤٩٧	٩ باب قتـل السـيد عـبـدـه و الـوـالـدـه و لـدـه
٤٩٧	[الحاديـث ١]
٤٩٧	[الحاديـث ٢]
٤٩٨	[الحاديـث ٣]
٤٩٨	[الحاديـث ٤]
٤٩٨	[الحاديـث ٥]
٤٩٩	[الحاديـث ٦]
٤٩٩	[الحاديـث ٧]
٥٠٠	[الحاديـث ٨]
٥٠٠	[الحاديـث ٩]
٥٠٠	[الحاديـث ١٠]
٥٠١	[الحاديـث ١١]
٥٠١	[الحاديـث ١٢]
٥٠١	[الحاديـث ١٣]
٥٠١	[الحاديـث ١٤]
٥٠١	[الحاديـث ١٥]
٥٠١	[الحاديـث ١٦]

٥٠٢	[الحاديـث ١٧]
٥٠٢	[الحاديـث ١٨]
٥٠٢	[الحاديـث ١٩]
٥٠٣	[الحاديـث ٢٠]
٥٠٣	[الحاديـث ٢١]
٥٠٣	[الحاديـث ٢٢]
٥٠٤	١٠ باب الاشتراك في الجنائـات
٥٠٤	[الحاديـث ١]
٥٠٤	[الحاديـث ٢]
٥٠٧	[الحاديـث ٣]
٥٠٨	[الحاديـث ٤]
٥٠٨	[الحاديـث ٥]
٥٠٩	[الحاديـث ٦]
٥١٠	[الحاديـث ٧]
٥١١	[الحاديـث ٨]
٥١١	[الحاديـث ٩]
٥١٣	١١ باب اشتراك الأحرار و القبيـد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانـين في القـتل
٥١٣	[الحاديـث ١]
٥١٣	[الحاديـث ٢]
٥١٥	[الحاديـث ٣]
٥١٧	[الحاديـث ٤]
٥١٧	[الحاديـث ٥]
٥١٨	[الحاديـث ٦]
٥١٨	[الحاديـث ٧]
٥١٨	١٢ باب ديات الأعـضاء و الجوارـح و القـصاصـ فيـها
٥١٨	[الحاديـث ١]

٥٢١	[الحاديـث ٢]
٥٢١	[الحاديـث ٣]
٥٢٢	[الحاديـث ٤]
٥٢٢	[الحاديـث ٥]
٥٢٢	[الحاديـث ٦]
٥٢٢	[الحاديـث ٧]
٥٢٣	[الحاديـث ٨]
٥٢٣	[الحاديـث ٩]
٥٢٥	[الحاديـث ١٠]
٥٢٦	[الحاديـث ١١]
٥٢٧	[الحاديـث ١٢]
٥٢٨	[الحاديـث ١٣]
٥٢٨	[الحاديـث ١٤]
٥٢٨	[الحاديـث ١٥]
٥٢٨	[الحاديـث ١٦]
٥٢٩	[الحاديـث ١٧]
٥٢٩	[الحاديـث ١٨]
٥٢٩	[الحاديـث ١٩]
٥٢٩	[الحاديـث ٢٠]
٥٣٠	[الحاديـث ٢١]
٥٣٢	[الحاديـث ٢٢]
٥٣٢	[الحاديـث ٢٣]
٥٣٢	[الحاديـث ٢٤]
٥٣٣	[الحاديـث ٢٥]
٥٣٣	[الحاديـث ٢٦]
٥٣٤	[الحاديـث ٢٧]

٥٣٤	[الحاديـث ٢٨]
٥٣٤	[الحاديـث ٢٩]
٥٣٥	[الحاديـث ٣٠]
٥٣٥	[الحاديـث ٣١]
٥٣٥	[الحاديـث ٣٢]
٥٣٦	[الحاديـث ٣٣]
٥٣٧	[الحاديـث ٣٤]
٥٣٧	[الحاديـث ٣٥]
٥٣٩	[الحاديـث ٣٦]
٥٤٠	[الحاديـث ٣٧]
٥٤٢	[الحاديـث ٣٨]
٥٤٣	[الحاديـث ٣٩]
٥٤٣	[الحاديـث ٤٠]
٥٤٣	[الحاديـث ٤١]
٥٤٥	[الحاديـث ٤٢]
٥٤٥	[الحاديـث ٤٣]
٥٤٦	[الحاديـث ٤٤]
٥٤٦	[الحاديـث ٤٥]
٥٤٦	[الحاديـث ٤٦]
٥٤٧	[الحاديـث ٤٧]
٥٤٧	[الحاديـث ٤٨]
٥٤٧	[الحاديـث ٤٩]
٥٤٧	[الحاديـث ٥٠]
٥٤٨	[الحاديـث ٥١]
٥٤٨	[الحاديـث ٥٢]
٥٥٠	[الحاديـث ٥٣]

٥٥١	[الحاديـث ٥٤]
٥٥١	[الحاديـث ٥٥]
٥٥١	[الحاديـث ٥٦]
٥٥٢	[الحاديـث ٥٧]
٥٥٢	[الحاديـث ٥٨]
٥٥٢	[الحاديـث ٥٩]
٥٥٢	[الحاديـث ٦٠]
٥٥٣	[الحاديـث ٦١]
٥٥٣	[الحاديـث ٦٢]
٥٥٣	[الحاديـث ٦٣]
٥٥٤	[الحاديـث ٦٤]
٥٥٤	[الحاديـث ٦٥]
٥٥٤	[الحاديـث ٦٦]
٥٥٥	[الحاديـث ٦٧]
٥٥٦	[الحاديـث ٦٨]
٥٥٦	[الحاديـث ٦٩]
٥٥٦	[الحاديـث ٧٠]
٥٥٨	[الحاديـث ٧١]
٥٥٨	[الحاديـث ٧٢]
٥٥٩	[الحاديـث ٧٣]
٥٥٩	[الحاديـث ٧٤]
٥٥٩	[الحاديـث ٧٥]
٥٦٠	[الحاديـث ٧٦]
٥٦٠	[الحاديـث ٧٧]
٥٦١	[الحاديـث ٧٨]
٥٦٢	[الحاديـث ٧٩]

٥٦٢	[الحاديـث ٨٠]
٥٦٣	[الحاديـث ٨١]
٥٦٣	[الحاديـث ٨٢]
٥٦٤	[الحاديـث ٨٣]
٥٦٥	[الحاديـث ٨٤]
٥٦٦	[الحاديـث ٨٥]
٥٦٧	[الحاديـث ٨٦]
٥٦٧	١٣ بـاب دـيـه عـيـن الـأـغـور و لـسان الـأـخـرـس و الـتـيد الـشـلـاء و الـغـيـن الـعـمـيـاء و قـطـعـ رـأـس الـمـيـت و أـنـعـاضـه
٥٦٧	[الحاديـث ١]
٥٦٧	[الحاديـث ٢]
٥٦٩	[الحاديـث ٣]
٥٧٠	[الحاديـث ٤]
٥٧٠	[الحاديـث ٥]
٥٧٠	[الحاديـث ٦]
٥٧٠	[الحاديـث ٧]
٥٧١	[الحاديـث ٨]
٥٧٢	[الحاديـث ٩]
٥٧٢	[الحاديـث ١٠]
٥٧٤	[الحاديـث ١١]
٥٧٤	[الحاديـث ١٢]
٥٧٤	[الحاديـث ١٣]
٥٧٤	[الحاديـث ١٤]
٥٧٦	[الحاديـث ١٥]
٥٧٦	[الحاديـث ١٦]
٥٧٦	[الحاديـث ١٧]
٥٧٦	[الحاديـث ١٨]

٥٧٩	[ال الحديث ١٩]
٥٨٠	٤ باب القصاص
٥٨٠	[ال الحديث ١]
٥٨٠	[ال الحديث ٢]
٥٨٠	[ال الحديث ٣]
٥٨٠	[ال الحديث ٤]
٥٨١	[ال الحديث ٥]
٥٨١	[ال الحديث ٦]
٥٨١	[ال الحديث ٧]
٥٨٢	[ال الحديث ٨]
٥٨٣	[ال الحديث ٩]
٥٨٤	[ال الحديث ١٠]
٥٨٤	[ال الحديث ١١]
٥٨٥	[ال الحديث ١٢]
٥٨٥	[ال الحديث ١٣]
٥٨٥	[ال الحديث ١٤]
٥٨٦	[ال الحديث ١٥]
٥٨٦	[ال الحديث ١٦]
٥٨٦	[ال الحديث ١٧]
٥٨٦	[ال الحديث ١٨]
٥٨٧	[ال الحديث ١٩]
٥٨٧	[ال الحديث ٢٠]
٥٨٧	[ال الحديث ٢١]
٥٨٨	[ال الحديث ٢٢]
٥٨٩	[ال الحديث ٢٣]
٥٨٩	[ال الحديث ٢٤]

١٥ بَابُ الْخَوَالِ وَالْخَمْوَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْكَامِ	٥٨٩
[الحديث ١]	٥٨٩
[الحديث ٢]	٥٩٢
[الحديث ٣]	٥٩٣
[الحديث ٤]	٥٩٤
[الحديث ٥]	٥٩٥
[ال الحديث ٦]	٥٩٦
[ال الحديث ٧]	٥٩٦
[ال الحديث ٨]	٥٩٩
[ال الحديث ٩]	٥٩٩
[ال الحديث ١٠]	٦٠٠
[ال الحديث ١١]	٦٠١
[ال الحديث ١٢]	٦٠١
[ال الحديث ١٣]	٦٠٢
[ال الحديث ١٤]	٦٠٢
[ال الحديث ١٥]	٦٠٣
[ال الحديث ١٦]	٦٠٤
[ال الحديث ١٧]	٦٠٤
[ال الحديث ١٨]	٦٠٤
[ال الحديث ١٩]	٦٠٤
[ال الحديث ٢٠]	٦٠٤
[ال الحديث ٢١]	٦٠٤
[ال الحديث ٢٢]	٦٠٥
[ال الحديث ٢٣]	٦٠٥
[ال الحديث ٢٤]	٦٠٥
١٦ بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَكَثْرَ الْعِظَامِ وَالْجِنَانِيَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَالرُّؤُوسِ وَالْأَعْضَاءِ	٦٠٦

٦٠٦	اشاره
٦٠٩	[الحادي١]
٦١٠	[الحادي٢]
٦١٠	[الحادي٣]
٦١٠	[الحادي٤]
٦١٠	[الحادي٥]
٦١١	[الحادي٦]
٦١١	[الحادي٧]
٦١١	[الحادي٨]
٦١١	[الحادي٩]
٦١٢	[الحادي١٠]
٦١٣	[الحادي١١]
٦١٣	[الحادي١٢]
٦١٣	[الحادي١٣]
٦١٦	[الحادي١٤]
٦١٦	[الحادي١٥]
٦١٦	[الحادي١٦]
٦١٧	[الحادي١٧]
٦١٧	[الحادي١٨]
٦١٧	[الحادي١٩]
٦١٨	[الحادي٢٠]
٦١٨	[الحادي٢١]
٦١٩	[الحادي٢٢]
٦١٩	[الحادي٢٣]
٦١٩	[الحادي٢٤]
٦١٩	[الحادي٢٥]

٦٢٠	[الحاديـث ٢٦]
٦٥٥	[الحاديـث ٢٧]
٦٥٥	١٧ بـاب الـجـنـيـات عـلـى الـحـيـوان
٦٥٥	[الحاديـث ١]
٦٥٥	[الحاديـث ٢]
٦٥٦	[الحاديـث ٣]
٦٥٦	[الحاديـث ٤]
٦٥٦	[الحاديـث ٥]
٦٥٧	[الحاديـث ٦]
٦٥٧	[الحاديـث ٧]
٦٥٧	[الحاديـث ٨]
٦٥٨	[الحاديـث ٩]
٦٥٨	[الحاديـث ١٠]
٦٥٩	[الحاديـث ١١]
٦٦٠	١٨ بـاب مـن الرـيـادـات
٦٦٠	[الحاديـث ١]
٦٦٠	[الحاديـث ٢]
٦٦١	[الحاديـث ٣]
٦٦١	[الحاديـث ٤]
٦٦٢	[الحاديـث ٥]
٦٦٢	[الحاديـث ٦]
٦٦٤	[الحاديـث ٧]
٦٦٧	[الحاديـث ٨]
٦٦٧	[الحاديـث ٩]
٦٦٧	[الحاديـث ١٠]
٦٦٧	[الحاديـث ١١]

٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٢
٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٣
٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٤
٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٥
٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٦
٦٦٨ -	[ال الحديث] ١٧
٦٦٩ -	[ال الحديث] ١٨
٦٧١ -	تعريف مركز

ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٦

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان قراردادی : [تهذيب الأحكام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقيق مهدی الرجائی؛ بااهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ١٤٠٦ق. = ١٣٩٤.

مشخصات ظاهري : ١٦ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ١٥)

وضعيت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الأحكام در شرح المقنعه للشيخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الأحكام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ٥

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ٤١٣ - ٤٣٦ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی، ١١١١ - ١٠٣٧ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ١٣٣٦ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP١٣٠/ط٩٢٦

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٧-٣٣٩

باب حدود الزنى

[الحديث ١]

١ يُونس بْن عَبْد الرَّحْمَن عن سِيَّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يُرْجُمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَا عَلَيْهِمَا أَرْبَعَ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِلَيَّاجِ وَ الْإِذْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود باب حدود الزنا الحديث الأول: موثق.

وال Mukhal - بضم الميم و الحاء - التي فيها الكحل.

قال الجوهرى: هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨

[الحديث ٢]

٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يَجِبُ الرَّجُمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٌ أَنْهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهُمْ.

[الحديث ٣]

٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأٌ حَتَّى يَشْهَدَا عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٌ عَلَى الْإِلَيَّاجِ وَ الْإِخْرَاجِ

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: لا يرجم قال الوالد العلامه نور الله ضريحة: أى لا يكفى في شهاده الزنا العلم الحاصل بالقرائن. و الظاهر أن الإخراج وقع استتباعاً، لأنه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا.

و يحتمل أن يكون لازماً لزياده اليقين، أو لوجه لا نعلمه، لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في مشاهده الإدخال، فيمكن أن يكون في الإخراج كذلك.

و يحتمل أن يكون كنایه عن العلم، فلو حصل من وجه آخر بأن وضع يده في الظلمة على فرجه داخلاً في الفرج في الظلمة ثم أخرجه وأضاء و علم الفاعل والمفعول لكان كافياً، لكنه خلاف المنصوص، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لا يكفي، بل لا بد من الأربعه، و كذا لو حصل العلم من شهاده الكفار و الفساق لا يعتبر. انتهى.

و أقول: يظهر من ابن الجنيد اعتبار الإخراج حيث قال رحمه الله فيما حكى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَهُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

[ال الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَقَدٍ قَالَ سَيَمِعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَفَّالُوا لِسَعْدِ بْنِ عَبْدَاهُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ أَصْرَبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّالَ مَا ذَا يَا سَعِيدُ مَقَالَ سَعِيدٌ صَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنِعُ بِهِ فَقُلْتُ أَصْرَبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعِيدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَهِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأَيِ عَيْنِي وَ عِلْمَ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِلَيْ وَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأَيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمَ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَئٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ حَدًّا

عنه: ليس تصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول و ليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما و يقولوا إن رأيناهم يولج ذلك منه في ذلك منها و يخرجه كالمرود في المكحله- إلى آخر ما قال.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: أى و الله لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاه عن الحكم الظاهري، و إلا قد وردت الرخصة بجواز قتل الزانى و الزوجه إذا علم بهما. و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠

[ال الحديث ٦]

٦ يُونُسْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحُرُّ وَالْحُرَّةِ إِذَا زَنِيَ جُلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدٌ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَانِي الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَنَةُ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

[ال الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُحْصَنُ يُرجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَنُفْيَ سَنَةً.

[ال الحديث ٩]

٩ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَمَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَهِ إِذَا زَانِي جَلْمَدَ مِائَهٍ وَنَفَى سَيْنَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلَكَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

الحاديـث السادس: موـثـقـ.

الحاديـث السـابـعـ: صـحـيـحـ.

قوله تعالى: إذا زنى كذا بخطه رحمة الله، وفي بعض النسخ "إذا زنيا"، وعدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها. ورويت عبارات أخرى أيضا. وعلى أي تقدير فهي مخصوص بالمحصن منهما على ما هو الظاهر من كلامهم، ويحمل الأعم.

الحاديـث الثـامـنـ: صـحـيـحـ.

الحاديـث التـاسـعـ: حـسـنـ.

ملاذ الأخـيارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ١١ـ

[ال الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَانِي الشَّيْخُ وَالْعَجْوُزُ جُلْمَادًا ثُمَّ رُجْمًا عُقُوبَهُ لَهُمَا وَإِذَا زَانِي النَّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجَمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْسِنَ وَإِذَا زَانِي الشَّابُ الْحَدَثُ السَّنْ جُلْدٌ وَنُفْيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم رجما حمل على ما إذا كانا ممحصين، وإن كان ظاهره التعميم.

وفى الصباح: النصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة.

وقال فى الشرائع: أما الرجم فيجب على الممحصن إذا زنى ببالغه [عاقله]، فإن كان شيخاً أو شيخه جلد ثم رجم، وإن كان شاباً ففيه روایتان، إحداهما يرجم لا غير، والأخرى يجمع، وهو أشبه.

وقال فى المسالك: القول بالتفصيل للشيخ

فى النهاية. انتهى.

و قال فى الشرائع: و أما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير الممحضن، يجلد مائة و يجز رأسه و يغرب عن مصره إلى آخر عاماً، مملكاً كان أو غير مملك. و قيل: يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل، و هو مبني على البكر ما هو؟ و الأشبه أنه عباره عن غير الممحضن و إن لم يكن مملكاً.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢

[ال الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عَ يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُ الْمُخْصَنَ وَ الْمُخْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

[ال الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

و قال فى المسالك: هذه الثالثة تجب على البكر اتفاقاً. وقد اختلف فى تفسير البكر، فقيل: من أملك أى عقد على امرأه دواماً و لم يدخل، ذهب إلى ذلك الشيخ فى النهاية و أتبعه و جماعه، و اختاره العلام فى المختلف و التحرير، و تدل عليه روايات كثيرة، و ذهب الشيخ فى كتابى الفروع و ابن إدريس و المصنف و أكثر المتأخرین إلى أن المراد بالبكر غير الممحضن، لروايه عبد الله بن طلحه.

الحديث الحادى عشر: مختلف فيه كالصحيح.

و قال فى المسالك: هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل و المرأة، و لكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاص التغريب بالرجل، فإن تم الإجماع فهو الحجه، و إلا- فمقتضى النص ثبوته عليها، و هو مختار ابن أبي عقيل و ابن الجنيد. انتهى.

و أكثر الأخبار حالياً عن ذكر الجزء، ولذا لم يقل به بعضهم.

الحديث الثانى عشر: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣

عَ قَالَ الْمُخْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّتِي قَدْ أَمْلَكَتْ وَ لَمْ يُدْخُلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَ تُنْفَى.

[الحادي عشر]

١٣ عَنْ أَبْنَى مَحْبِي وَبِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ نَهْ بَجْلَدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحادي عشر]

١٤ عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخُ جَلْدٌ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جَلْدٌ مِائَةٍ وَنَفْعُ سَنِّهِ.

[الحادي عشر]

١٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ عَنِ أَبْنَى بُكَيْرٍ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلَيْهِ عَ فِي امْرَأٍ زَنْثٌ فَحَلَّتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمْرَرَ بِهَا فَجَلَّدَهَا مِائَةٌ جَلْدٌ ثُمَّ رُجْمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

الحادي عشر: صحيح.

الحادي عشر: مجهول.

الحادي عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و كان أول من رجمها أى: ابتدأ عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس. و حمل على أنه كان قد ثبت بالإقرار، إلا كان الواجب أو الأولى أن يبدأ الشهود به.

و أقول: ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائه لقتل ولدها، و الرجم لأنها محصنة. و يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص لأنه كان من زنا، فيكون موافقا لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشهد لا يقتل بولد الرنيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤

[الحادي عشر]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبِي وَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِي وَبِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جَلْدٌ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحادي عشر]

١٧ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِّداً ثُمَّ

رُجِّمَا عَقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَانِي النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِّمَ وَلَمْ يُجلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْسِنَ وَإِذَا زَانِي الشَّابُ الْحَدُّ جُلَدْ وَنُفِيَ سَنَةٌ مِنْ مِصْرِ.

[الحادي عشر]

١٨ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَانِي الرَّجُلُ الْمُحْسَنُ رُجِّمَ وَلَمْ يُجلَدْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ يَئِنَ الرَّجُمِ وَالْجَلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ خَرَجَ مَحْرَاجُ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

الحادي السادس عشر: صحيح.

الحادي السابع عشر: مجهول.

الحادي الثامن عشر: صحيح.

قوله: أحدهما أنه خرج يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع إلى الأكثري، إذ نسب أولاً القول بالجمع إلى الحسن البصري وداود وإسحاق وقال: روى ذلك عن علي بن أبي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥

مِنْ الْعَامَّةِ وَمَا هِيَ بِهِ حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا بَلْ يَكُونُ حَمَدًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجَبُ عَلَيْهِ الرَّجُمُ وَالْجَلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخًا مُخْصِيًّا وَقَدْ فَصَلَ ذَلِكَ عَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ يُجْلَدَانِ مِائَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَمَّا خَلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيَّاهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمَخَاطِبِ بِوُجُوبِ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرِّوَايَهُ مَقْصُورَهُ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا

طالب و عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب.

ثم قال: و ذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحسن مع الرجم، يروى عن أبي بكر و عمر و غيرهما من الصحابة، و هو قول أكثر التابعين و عامة الفقهاء، و إليه ذهب سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى، و ذهبوا إلى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرجم، لأن النبي صلى الله عليه و آله رجم ما عزا و الغامديه و اليهوديين و لم يجلدوا أحدا منهم. انتهى.

و كان الشيخ لم يعتقد بقول الأولين لندرته بينهم، فنسب القول الثاني إلى الجميع، و يؤيد التقىه روایتهم الأولى عن على عليه السلام.

ثم اعلم أنه لا دلاله لخبر زراره على التفصيل، فتفطهن.

قوله: لأن مما لا خلاف في وجوبه أى لم يكن في ذلك الزمان خلاف في وجوبه فلم يكن محتاجا إلى ذكره،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦

[الحديث ١٩]

١٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ

الله ص و لم يجلِّه و ذَكْرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَرَجَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَّدَ فَأَنَّكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَ وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ أَيْ لَمْ نَحْدَدْ رَجُلًا حَدَّيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ وَ لَمَّا فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَ رَجَمَ وَ لَمْ يَجْلِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمِيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَ وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ وَ لَيْسَ بِإِنَّ نَصِيرِ فَقَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصِيرِ فَهُ إِلَى الْآخَرِ وَ إِذَا احْتَمِلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرَنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَقَّ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفْصِيْةِ يَلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ مَا رَوَاهُ

فلا يتكرر مع العلاوه المذكوره بعد ذلك.

الحديث التاسع عشر: موثق كال صحيح.

قوله: الذي ذكره يونس لا يخفى أن الخبر كالصريح في أن حكايه فعل الرسول صلى الله عليه و آله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل، فلا يحتمل هذا التأويل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧

[الحاديـث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرَاً كَانَ

أَوْ عَيْدًا أَوْ حَرَّةَ كَانَتْ أَوْ أُمَّةَ فَعَلَى الْإِمَامَ أَنْ يُقِيمَ الْحِدْدَ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَانِنَا مَنْ كَانَ إِلَّا الرَّازِيُّ الْمُحْصَنُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهَدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مَا تَهْ جَلْدُهُ ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَيْدَ مِنْ حَيْدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْدَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضُرَ صِاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطَالِبُهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا هِيَنِهِ الْحِدْدُوُدُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْدُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرْقَهُ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِغَرْيَهِ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَخْضُرَ صَاحِبُ الْفَرِيَهِ أَوْ وَلِيُّهُ وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَخْضُرَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعلى الإمام هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود، إلا أن يقال قوله عليه السلام "مره واحدة" متعلق بحق الحد لا بالإقرار. ولا يخفى بعده.

وقال في المختلف: المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الإقرار بالزنا إلا أربع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَصْمَنَ أَوْلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ

حَدَّ مِنَ الْحَمْدُوْدِ إِلَّا الرَّنِيْ فَالْوَجْهُ فِي اسْتِشْأَنِ الرَّنِيْ مِنْ يَكِنِ سَائِرِ الْحَمْدُوْدِ أَنَّهُ يُرَاعِي فِي الرَّنِيْ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَئٍ مِنَ الْحَمْدُوْدِ الْمُؤْخِرِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا يُقْتَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّنِيْ وَ إِنْ أَفَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ يُتَقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّنِيْ وَ يَجْبُ بِهِ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ

مرات، ذهب إليه الشيخان و ابن الجنيد وغيرهم. وقال ابن أبي عقيل: إذا أقر المحسن بالزنا حد أربع مرات ثم رجم. وهذا يعطى قبول المره الواحده، و المعتمد الأول. وإن احتاج بصحيحة الفضيل، فالجواب أن المراد بذلك غير حد الزنا. و اعلم أن كلام ابن أبي عقيل غير قاطع على المخالفه، فإن قصدها صارت المسألة خلافيه و إلا فلا.

انتهى.

وقال في المسالك: اتفق الأصحاب إلا من شد على أن الزنا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد، إلا أن يقر به أربع مرات. و يظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمره، وهو قول أكثر العامة.

و اختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل إقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحد، فذهب جماعه منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن حمزه إلى الأول، وأطلق الأكثر و منهم الشيخ في النهايه و المفيد و أتباعهما و ابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعا، والأقوى عدم الاشتراط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩

[الحديث ٢١]

٢١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُزْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقْرَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَى النَّبِيَّ صَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنِيَتُ فَصَرَفَ النَّبِيُّ صَ وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ حِيَانِهِ الْمَآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيَتُ وَعِذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى مِنْ عِذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَبْصَاحِبُكُمْ بِأَسْنَى يَعْنِي جِنَّةَ قَالُوا لَمَّا فَأَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّايْعَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُرِجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُ فَلَقِيَهُ الرُّبِيعُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَا تَرْكُتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ

ال الحديث الحادى و العشرون: حسن كال صحيح.

ال الحديث الثانى و العشرون: موثق كال صحيح.

قوله: فأمر هذا: إما مبني على عدم اعتبار تعدد المجلس، أو يقال: يكفى في ذلك انتقامه من جهة و من جانب إلى آخر.

قوله: يشتدد في بعض النسخ: يعد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠

اسْتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَهُ مُحِجُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ

و قال في القاموس: اشتد عدا.

و قال: عقل فلانا صرעהه فاعتقله. انتهى.

و اعلم أن المرحوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينه. و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعه لم يعد مطلقا. و قال الشيخ في النهايه: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد و إلا فلا.

الحادي عشر والثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله: فحج على

بناء المجهول، أى: قصده عليه السلام الناس ليعرضوا عليه أمرها.

و الصواب "مجح" بضم الميم ثم الحاء المهممه كما في الكافي، و هي التي قربت ولادتها.

قال في القاموس: أَجْحَتُ الْمَرْأَةَ حَمِلَتْ فَأَقْرَبَتْ وَعَظَمَ بَطْنَهَا وَهِيَ مَجْحٌ.

انتهى.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل، سواء كان جلداً أو

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي طَهَرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عِذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَمَ يَنْقَطِعْ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطْهَرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَيَّتُ فَقَالَ لَهَا وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أُمْ غَيْرِ ذَلِكِ فَقَالَتْ بِلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَفَحَاضِهِ رُ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أُمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكِ قَالَتْ بِلْ حَاضِهِ رُ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَصَبَحَتِي أَطْهَرَكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَشِئُ مُعَ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهُ فَلَمْ تَلْبِسْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا أَمَّهُ اللَّهِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِهِ رًا أُمْ غَائِبًا قَالَتْ بِلْ حَاضِهِ رًا قَالَ انْطَلِقِي فَأَرْضَعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمِّيَا أَمْرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصِرْ رَفَتِ الْمَرْأَهُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَشِئُ مُعَ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَاهُنَّ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهْرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا قَالَ أَطْهَرَكَ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَيَّتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ وَبَعْلُكَ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أُمْ حَاضِهِ رُ قَالَتْ بِلْ حَاضِهِ رُ فَقَالَ انْطَلِقِي فَأَكْفُلِيهِ حَتَّى

يَعْقِلُ أَنْ يَا كُلَّ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّدِي مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَهُوَرَ فِي بَيْرٍ قَالَ فَانْصِهِ رَفَثٌ وَ هِيَ تَبَكِّي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَمَاثُ شَهَادَاتِ فَاسْتَتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمُخْزُومِيُّ فَقَالَ مَا يُبَكِّيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلَيِّي تَسْأَلِيهِ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلَتُهُ أَنْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَ لَمَّا كَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَا كُلَّ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّدِي مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْرٍ وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِي عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ازْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْلِ عَمْرِي فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ يَتَجَاهِلُ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُفُلْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَلَدَكِ

فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذى لا ينقطع. فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إنى زنيت.

فقال لها: و ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل. فقال لها: أ فحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك؟ قالت: بل حاضر. فقال لها:

انطلقى فضسى ما فى بطنك ثم ائتنى أطهرك. فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث إن أتت. فقالت: قد وضعت فطهرنى. قال: فتجاهل عليها. فقال: يا أم الله مما ذا؟ فقالت: إنى زنيت فطهرنى.

فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم. قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً. قال: انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث منه لا تسمع

كلامه قال: اللهم إنهم شهداتان. قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها. قال: أطهرك مما ذا؟ فقالت: إني زنت فطهرني.

فقال: و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. فقال: و بعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر. فقال: انطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يترد من سطح و لا يتھور في بيئه. فانصرفت و هي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاثة شهادات، فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال: ما يكفيك يا أمه الله و قد رأيتك تختلفين إلى على عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: أكفل ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يترد من سطح و لا يتھور في بيئه و لقد خفت أن يأتي على الموت و لم يطهرني. فقال لها عمرو بن حرث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتتجاهل عليها: و لم يكفل عمرو بن حرث ولدك؟

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَرْنِي فَقَالَ وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَفَغَائِبٌ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ إِمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنِنِيَّكَ صِفِيمَا أَخْبَرَتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي

وَ طَلَبَ بِذِلِّكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ وَ إِنِّي غَيْرُ مُعَطَّلٍ حَمْدُوكَ وَ لَا طَالِبٌ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٌ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُيَّنَةَ نَسِيَّكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرَبٍ وَ كَانَمَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَّتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتُهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعُلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَبَعِيدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ اللَّهِ لَتَكْفُلُهُ وَ أَنَّ صَاغِرَ فَصَاعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمِتْبَرَ فَقَالَ يَا قَبْرُ نَادِي النَّاسِ

رجما. فإذا وضعت فإنَّ كان الحد جلداً يتضرر خروجه عن النفاس لأنها مريضه، ثم إنَّ كان للولد من يرضعه أقيم عليه الحد ولو رجماً بعد شربه للباء، بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه، وإنَّما انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمة الله.

ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنَّه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت الحد وتمام الأربعه من الأقارب، كما يومى إليه قوله عليه السلام "وَ بَعْدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ".

قوله: يفقأ في وجهه بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضباً وغيظاً.

قال في القاموس: فقا العين و البشه و نحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخوها كفقاها فانفقواف و تفقواف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣

الصلَّاه حِيَامِعَهُ فَنَيَادِي قَبْرُ فِي النَّاسِ وَ اجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْيِجُدُ بِعَاهِلِيهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَحَمِّدَ اللَّهَ وَ أَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَزَاهِرِ إِلَى هَذَا الظَّهَرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَّكِرُونَ وَ مَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ

إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَصِيرُ فُرُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَّلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَهُ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَّثِّمِينَ بِعَمَامِهِمْ وَ بِأَرْدِيَتِهِمْ وَ الْجِبَارَهُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى اتَّهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهَرِ الْكُوفَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْفَرَ لَهَا حَفِيرَهُ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَهُ وَ أَتَبَتْ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهِ السَّبَابَيْنِ فِي

قوله صلوات الله عليه: الصلاه جامعه قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى كنداه الصلاه جامعه، بأن يكون المعهود أن ينادي بالصلاه جامعه عند أوقات الصلوات ثم غلب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضا ولو لم تكن وقت صلاه. و يمكن أن يكون قبيله و ناداهم ليسمعوا الخطبه و يصلوها بعدها.

قوله: متنكرين أى: على هيه لا يعرف بعضهم ببعضا.

قوله: في غرز الركاب قال في القاموس: غرز رجله في الغرز، وهو ركاب من جلد وضعها فيه كاغترز.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤

أَذْنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى رَسُولِهِ صَعْهِدًا عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ صَإِلَيْهِ لَا يُقْيِيمُ الْحِدَادُ مِنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَفَّاقَمَ هَؤُلَاءِ التَّلَاثَهُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَا انْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ جَيَاءَتِ امْرَأَهُ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاقَمَ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَرْنِي وَ

ذَكْرٌ نَحْوَهُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرُجِيلَ قَدْ أَفَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَصْيَحَاهِ اغْدُوا عَلَى عَدَا مُتَلَّمِينَ فَعَدَوا عَلَيْهِ مُتَلَّمِينَ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجُحُهُ وَلَيُنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقَى بَعْضُ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقَى مِنْهُمْ

قوله: فمن كان الله عليه حد أى: حد الزنا، أو مطلق الحد.

و قال فى الشرائع: قيل لا يرجمه من الله قبله حق و هو على كرااهه.

ال الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

ال الحديث الخامس والعشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنِي وَعِنْدَهُ الْمُرْرَيَّهُ أَوِ الْهَامَهُ يَطْؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ تَكُونُ عِنْدَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَهُ زَعْمَ أَنَّهُ لَا يَطْؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأٌ مُتَعَهُ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّئْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزِنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

ال الحديث السادس والعشرون: موثق.

و قال فى المسالك: لا فرق فى الموطوءه التى يحصل بها الإحسان بين الحرره والأمه عندنا، و احترز بال دائم عن المقطوع فإنه لا يحسن. و ذهب جماعه من أصحابنا منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و سلار إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحه محمد بن مسلم و روایه الحلبي. انتهى.

قوله عليه السلام: لا يصدق المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، و يمكن حمل الخبر على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقا.

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرْوُحُ.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ يُونُسُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرُّ.

فَلَمَّا يُنَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَّةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَبْءَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْحُرُّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَانَتْ لَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّاجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف على المشهور.

و إطلاق هذا الخبر و سابقه يشمل المتعه.

وقال في المسالك: من شرائط الإحسان أن يكون متمنكا من الفرج يغدو عليه و يروح، بمعنى القدرة عليه في أى وقت أراده مما يصلح لذلك، و الغدو و الرواح كناية عنه. و يتحمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكן.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

ال الحديث الثالثون: صحيح.

قوله: من أن الأمه تحصن لا يخفى عدم المنافاه بين ذلك و هذا الخبر، إلا أن يدعى التلازم بين تحчин

حُرَّةٌ فَرَأَتْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حَيْدَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَهِ إِذَا زَانَاهُ نِصْفُ حَدَّ الْحُرَّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدًا وَلَا يُرْجِمَانِ عَلَى وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُخْصِنُهُ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِي يَئِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٣١]

٣١ فَسَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِيفِ الدِّينِ يَأْتِي وَلِيَدَهُ امْرَأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدًا قَالَ وَلَا يُرْجِمُ إِنْ زَانَ بِيَهُودَيَهُ أَوْ نَصِيرَاتَهُ أَوْ أَمَّهِ إِنْ فَجَرَ بِامْرَأَهُ حُرَّهُ وَلَهُ امْرَأَهُ حُرَّهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ

الرَّجْمَ وَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ النَّصِيرَاتِهِ وَ الْيَهُودِيَّةِ إِنْ زَنَى بِحُرَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةِ أَوْ نَصِيرَاتِهِ أَوْ أَمَّهِ وَ تَعْتَهُ حُرَّةٌ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ قَوْلُهُ عَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةِ إِنْ زَنَى بِحُرَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى يَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِهِ أَنَّ هُولَاءِ لَا يُحْصِنُهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُمْتَعِهِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْمُمْتَعِهِ لَا تُحْصِنُ عِنْدَنَا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَنَا ذِكْرُهُ

الأمه و تحصين العبد. أو يقرأ الحر بالنصب. والأول من نوعه والثاني بعيد، وأى ضروره في الحمل عليه حتى يحصل التنافي.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و نقل في المختلف القول بمجموع هذه الرواية عن الصدوق في المقنع و ردہ.

و قال في المسالك: لو زنى المولى بمكاتبه سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق و حد بالباقي، هذا إذا كان قبل التجزية، فلو لم يقبلها كالرجم سقط أيضاً

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨

[الحادي [٣٢]

٣٢ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْبَرِنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَرْبِّنِي هَلْ يُؤْجِمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُؤْجِمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُمْتَعِهِ قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدٍ سَفَرَهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا

و وجوب الجلد. ويمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلاً لفقد شرطه، وهو الإحسان المشروط بزنا الحر

بالحره مع باقى الشرائط، فيجب الجلد ابتداء لا لتعذر تبعيشه و هذا أجود. انتهى.

أقول: و لعل هذا اشتباه منه، إذ لم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحريره فى المزنى بها، و لم ينقل هو أيضا فى كتاب الحدود من المسالك و لا من الروضه.

الحديث الثاني و الثالثون: مجهول.

قوله: بنى بأهله فى الكافى: لم يبن. و هو الصواب.

قال فى القاموس: بنى الرجل على أهله و بها زفها.

و قال فى الشرائع: لا يثبت الإحسان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا و يطا فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق، متمكن منه يغدو عليه و يروح، و فى روايه مهجوره دون مسافة التقصير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩

قالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَثِّهُ أَتُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَانِي بِأَمْرِهِ بَغَيَرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الرَّازِيِّ يُجَلَّدُ مِائَةً قَوْلُهُ يُجَلَّدُ مِائَةً لَا يُتَنَافِي أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِإِنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْمُحْصَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصَّفَهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَا وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ مِنْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانِ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّازِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الرَّازِيِّ أَيْضًا يُؤْكِدُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ بَيَّنًا مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ جَارِيَهُ امْرَأَهُ وَ لَمْ تَهْبَهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٌ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

الحديث الثالث و الثالثون: مرسل كالحسن، لكون الإرسال بعد ابن أبي عمر، و يتحمل أن يكون هشام روى بلا واسطه عنه عليه السلام، و يؤيده عمن ذكره بصيغه المفرد، فالخبر حسن.

الحادي عشر والثلاثون: مجهول.

و ربما يعد حسنا، إذ في محمد بن سهل أن له مسائل عن الرضا عليه السلام فيدل على نوع اختصاص له به عليه السلام.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠

[٣٥] الحديث

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَحَمَلَتْ وَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَأَنْكَرْتِ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَتَأْتِنِي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا زُجْمَنَكَ بِالْحِجَارَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَ أَمَّا مَا تَضَعُ مِنَ الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَمَّا يُرَجِّمُ إِنْ زَنِي بِيَهُودِيَّهِ أَوْ نَصِيرَاتِهِ أَوْ أَمَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا لَأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَى إِنْ لَمَّا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَاهُ بِيَهُودِيَّهِ أَوْ نَصِيرَاتِهِ أَوْ حُرَّهُ أَوْ أَمَّهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْفُرْقَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارُ مِنْ تَنَاؤلِ الاسمِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانِ وَ مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يُؤْكِدُ ذَلِكَ أَنْضَأًا مَا رَوَاهُ

الحاديـث الـخامـس و الـثـلـاثـون: ضـعـيف.

قوله عليه السلام: أو لأرجمنك قال الوالد العلامه نور الله ضريحة: الظاهر أنه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعا، لأنه يثبت بالإقرار

مره حتى يستحق الرجم، مع أنه يمكن أن يكون الرمي بالحجارة تعزيرا له بحجر أو حجرين مثلاً - بحيث لا يقتله، أو لأنه كان حيله منه عليه السلام لأن تعرف الزوجة بالاقتراء، كما تقدم من حيله عليه السلام في القضاء.

انتهى.

قوله رحمة الله: إذا يكن محصنا أقول: ينافي قوله عليه السلام "وتحته حرث إلا أن تحمل على المتعة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١

[الحديث ٣٦]

٣٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَيْنَالَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبَنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصِيرَاتِيَّةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحَصِّنًا فَأَرْجُمْهُ وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَاجْلِدْهُ مَا تَرَكَهُ ثُمَّ انْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةِ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلَيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهُ بِالْعَرَاقِ فَأَصَحَّ أَبَابِ فُجُورًا وَهُوَ بِالْحِكَمَةِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَيْدَ الرَّازِيَّ مَا تَرَكَهُ وَلَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَهِ وَاحِدَهُ وَهُوَ مَحْبُوبٌ فِي سِجْنٍ لَمَّا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُنْجَلِدُ مَا تَرَكَهُ بَلْدَهُ.

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

الحادي السادس والثلاثون: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: لو زنى الذمي بذمي رفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام.

الحادي السابع والثلاثون: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحادي الثامن والثلاثون: حسن.

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله يقول المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل.

[الحديث ٣٩]

٣٩ على عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصيرة ففجرا بالковه أن يدرا عنده الرجم ويضرب بحيد الزاني وقال قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فرنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ أححمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فصيحة يب فالحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت للحره عليه خيار إذا اعتق قال

و في القاموس: امرأه مغيب و مغيبة و مغيب كمحسن غاب زوجها.

ال الحديث التاسع والثلاثون: حسن.

ال الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا رجم عليه يدل على أنه لا يكفي في إحسانه الوطء حال الرقيه، كما هو المقطوع به في كلامهم.

قال في الشرائع: لو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب إذا تحرر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣

لأرضيتك به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.

[ال الحديث ٤١]

٤١ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أثيوبي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أويجم قال لا.

[ال الحديث ٤٢]

٤٢ عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحسن قال لا ولا بالآمه.

٤٣ يُوْنُسٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَخْصَنَ قَالَ إِحْصَنْ إِنْهُنَّ إِذَا دُخَلُوا بِهِنَّ قَالَ فُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ بِهِنَّ وَأَخْدَثْ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدًّا قَالَ بَلَى.

٤٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِإِمْرَأِهِ قَالَ يُجْلِدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلِدُ الْمُرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ

الحاديـث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحاديـث الثانى و الأربعون: صحيح.

و يدل على مذهب ابن الجنيد.

الحاديـث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: بلى أى: عليهن الجلد لا الرجم.

الحاديـث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤

فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُزَجِّمُ لَأَنَّ الذِّي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بَكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آخِرِ مَا لَقِيَتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَيْلِعُ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأٍ أَوْ فَجَرَ بِإِمْرَأِهِ أَى شَيْءٍ يُضْيِغُ بِهِمَا قَالَ يُضْرِبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمُرْأَةِ الْحِيدُ قُلْتُ جَارِيَهُ لَمْ تَتَلْغُ وُجْدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرِبُ الْجَارِيَهُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

الحاديـث الخامس و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: أو فجر الترديد من الرواى.

و قال فى الشرائع: لو زنى البالغ المحسن بغير البالغه أو بالمجنونه، فعليه الحد لا الرجم. و كذا المرأة لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً، و في ثبوته في طرف المجنون تردد، و المروي أنه يثبت.

و قال فى المسالك: هذا مذهب الشيخ و جماعه من المتأخرین، و مستندهم صحيحه أبي بصير، و ذهب جماعه منهم ابن الجنید و أبو الصلاح و ابن إدريس، و هو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهمما كملا بالرجم إن كان محسنا

لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما، و هو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحسان و غيره.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَيِ الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرْيَدٍ الْعِجْلَى قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَهُ فَرَجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهُ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ يُونُسٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَاتَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

و أما زنا المجنون بالكامله، فلا إشكال في وجوب الحد كاما على الكامله. و أما المجنون فاختل في حكمه، فذهب الشیخان و جماعه إلى ثبوت الحد كاما حتى لو كان ممحض رجم، و ذهب الشیخ في كتابی الفروع و ابن إدریس و أكثر المتأخرین إلى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تکلیفه.

الحادي السادس والأربعون: ضعيف.

الحادي السابع والأربعون: صحيح.

الحادي الثامن والأربعون: حسن.

الحادي التاسع والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهُ نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرِبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بِالْعَلَمَ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

[الحديث ٥١]

٥١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلَيَّاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ أَتَيْتَ بِأَمْرَأَهُ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ أَسْتَكْرِهُنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سُئِلَ هُولَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[ال الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيَّاً عَنْ أَبِيهِ عَلَى زَانِ عُقْرَ وَلَا عَلَى مُسْتَكْرِهِ حَدُّ

الحادي والخمسمون: ضعيف.

و عليه عمل الأصحاب، والمشهور الاكتفاء بالقتل، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفا بذلك.

الحادي الحادى والخمسمون: صحيح.

الحادي الثاني والخمسمون: كالموثق أو ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: العقر بالضم ديه الفرج المغضوب و صداق المرأة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧

[ال الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْ أَيْوَبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ حَدٌ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا أَسْتَكْرِهُتُ.

[ال الحديث ٥٤]

٥٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَمْرَأِ زَنْتْ وَهِيَ مَجْنُونَهُ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا نَفْيٌ وَقَالَ فِي امْرَأِ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ

قتَّلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْقٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحاديـث ٥٥]

٥٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَيَّاصِمَ بْنِ حُكَيْمٍ دَعَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أَمْرَأٍ مَجْنُونَ زَانَتْ فَحِيلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ

الحاديـث الثالث و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحاديـث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي مثل السائب لعل المراد أنها كحيوان سائبه وطئها رجل، فكما أن الحيوان لفقد اختياره و شعوره لا حد عليه، فكذلك لأحد على المجنون والمجنونه.

و قال في القاموس: السائب المهمله و العبد يعتقد على أن لا ولاء عليه.

الحاديـث الخامس و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨

وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْقٌ وَ قَالَ فِي أَمْرَأٍ أَقْرَأْتَ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اشْتَكَرَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبِ لَا تَمْلِكُ نَفْسِهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَّلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْقٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحاديـث ٥٦]

٥٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي يَمِّنِ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَانَ الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْنُوَهُ جِلَادُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُحْمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْمَعْنُوَهِ وَ الْمَعْنُوَهِ فَقَالَ الْمَرْأَهُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَهُ وَ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِنَّمَا تُسْتَكْرُهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

[الحاديـث ٥٧]

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَّالَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأٍ بِكِرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَانَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءَ فَقَالَ عَلَيٍّ عَمَّا كُنْتُ لَأَصْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا حَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ

ال الحديث السادس والخمسون: مجهول.

و قال في المسالك: الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون، وإن كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره المجنون إذا زنى بعد الحصانة، ليناسب العلة التي ذكرها في الرواية.

ال الحديث السابع والخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعى أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريه؟ قال في النهاية: نعم.

و قال في المبسوط: لا، لاحتمال الشبه في المشاهدة. والأولأشبه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩

و كان يُجيز شهادة النساء في مثل هذا.

[ال الحديث ٥٨]

٥٨ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر في رحيل وجب عليه حيد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا عليه به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان.

[ال الحديث ٥٩]

٥٩ عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه. قمال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أن الإنسان لو قذف مجنونا أو مجنونه لم يجب عليه الحد لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد و سنتين ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله

[ال الحديث ٦٠]

٦٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

ال الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

و قال في المسالك: الحد إن كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الإفاقه. وإن كان جلدا ففي انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقه وجهان،

من أنه أقوى في الردع، ومن إطلاق الأمر بإقامته عليه في صحيحه أبي عبيده، وهو أجود.

الحديث التاسع والخمسون: صحيح.

الحديث السادسون: صحيح.

وقال العجوهري: المصر تذكر و تؤثر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠

عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُ الْأَئُمَّةِ عَنْ أَمْرَأٍ تَرَوَجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصِيرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِيلٌ إِلَيْهَا أَوْ يَصِيلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُخْصَنِ الرَّاجِمِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصِيرِ لَمَا يَصِيلُ إِلَيْهَا وَ لَمَا تَصِيلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي عَغِيرِ الْمُخْصَنِ نَهِيَ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحِمَدُ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدِينَهَا حَتَّى يَقُولَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلَقَّى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ

فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأٍ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَاتَلَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَرَامَ وَلَمْ يُقْرَمْ عَيْنَاهَا الْحَيْدُ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ
الْحُدُودُ

قوله عليه السلام: و هو عليها أى: الحد ثابت عليها و في ذمتها تعاقب عليه.

و قال في الشرائع: لا تخرج المطلقة رجعيه عن الإحسان، فلو تزوجت عالمه كان عليها الحد تاما، و كذا الزوج إن علم التحرير و العده، و لو جهل فلا حد. و لو كان أحدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل. و لو ادعى أحدهما الجهالة قيل: إذا كان ممكنا في حقه و يخرج بالطلاق البائن عن الإحسان.

و قال في المسالك: يسقط الحد مع الشبهه، و يقبل قولهما فيها إن كانت ممكنته في حقهما، بأن كانوا مقيمين في باديه بعيده عن معالم الشرع، أو قريبي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١

[الحديث]

٦١ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأٍ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّه طَلَاقٌ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّه لَيْسَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْمُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدًّا الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّه بَعِيدَ مَوْتِ رَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ اِنْقِضَاءِ الْأَرْبَعَه أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَه أَيَامٍ فَلَا رَجْمٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَربٌ مِائَه جَلْدٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَه قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأٍ إِلَيْهَا

مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أُوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرُفُنَّ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كُمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَرِمَّتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمُ.

[الحادي عشر]

٦٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأِهِ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْمُدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لَاَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسِهِ أَصْوَعَ دَقِيقًا

العهد بالإسلام و نحو ذلك. ولو تزوجت المزوجة بغير الزوج فكترويج المطلقة رجعياً وأولى بالحكم.

الحديث الحادي و الستون: حسن.

و يدل على أنها لا تعذر في جهاله قدر العده بعد العلم بأصلها.

الحديث الثاني و الستون: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢

[الحادي عشر]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأِهِ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَقَالَ إِنْ رُفِعْتُ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدُثَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمُهْرُ الَّذِي أَخْدَثْتُ مِنْهُ كَيْفَ يَضْعُفُ بِهِ قَالَ

قوله: لأنَّه قد تقدم بعلم و في الكافي "بغير علم" و هو الصواب.

وقال في الدرس: لو تزوج في العده أو بذات البعل فارق و كفر بخمسه أصح دقيقاً. قال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسه دراهم، لروايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام. قال ابن إدريس: تستحب الكفاره. انتهى.

وقال في الصلاح: الصاع الذي يكال به و هو أربعه أمداد و الجمع أصوع، و إن شئت أبدلته من الواو المضمومه همزه.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

قوله: ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهه الدارئه للحد.

قوله عليه السلام: فإن كل ما أخذت لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا على عدمه، كما لا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣

إِنَّ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْتَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنْ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِه.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيَّاً عَصَبَ رَجُلًا تَرَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيْهِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ حَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّهِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْتَمِدُ لِإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقهَهُ فَمَمَّا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضْعُهَا الْحَمْلُ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعِدَّهِ بِلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَرُّ فِي الْعِدَّهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ قَدْ بَيِّنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ مِنَ الْعِدَّهِ التِّي هِيَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعاً مُحْتَمِلَانِ

[ال الحديث ٦٥]

٦٥ فَمَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى

يخفي على المتأمل.

وقال في المسالك: مع علمها لا شيء لها، لأنها بغي و إن كان الزوج جاهلا.

الحادي الرابع والستون: حسن.

قوله: لأنه لو لم يكن لعله رحمه الله حمل الحد على التعزير لوطء الحيض.

الحادي الخامس والستون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤

بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ بْنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهُ

فَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَرَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجُمُ وَعَنِ امْرَأٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَانَتْ عَلَيْهَا الرَّجُمُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ

بُنْ الْحَسَنِ مَا يَتَضَعُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ حُكْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ أَوْ ماتَ فَرَنَى أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْمَهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْمُرَاجِعَهُ وَ إِنْ كَانَتْ بِائِنَهُ أَوْ مِيَاتُهُ هِيَ فَلَمَا يَمْتَعِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَهُ أُخْرَى تُحْصِنُهُ وَ أَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا يَجِدُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا حَسَبَ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَمَّا مَوْتُ الرَّجُلِ فَلَا يُحْصِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَثَ فِي الْعِدَهِ فَلَيَسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجَلْدِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِي

[الحديث ٦٦]

٦٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَثْ مِنْهُ مَا أَخْدَثْ.

[ال الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرِبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذِلِكَ

ال الحديث السادس والستون: ضعيف.

ال الحديث السابع والستون: مرسلي، و سنته الثاني حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥

[ال الحديث ٦٨]

٦٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ سَيْمَعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحِيدِهِمَا عَقَالَ مَنْ زَنَى بِعِدَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَثْ مِنْهُ مَا أَخْدَثْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَثْ مِنْهَا مَا أَخْدَثْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ

ال الحديث الثامن والستون: حسن.

و ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربه الواحده وإن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل، إلا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، ويكون الخبر الدال على اختصاص العق معمولاً على الأفضلية، لكن ما مر من خبر أبي بصير و ما سيأتي من مرسليه محمد بن عبد الله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربه وإن لم يقتل.

و قال في المسالك: لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبيه و زناء الذمى بالمسلمه و زناء المكره للمرأه، و النصوص وارده بها، وإنما الخلاف في إلحاد المحرم بالسبب كامرأه الأئب، و النص ورد على الزنا بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبيه، و يمكن شمولها للسببيه.

و ظاهر النصوص الداله على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحسن وغيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر، و ذهب ابن إدريس

إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفا بذلك، فإن كان غير ممحض جلد ثم قتل، و إن كان ممحضا جلد ثم رجم، و يؤيده روایه أبي بصير.

و قال الشيخ عقیب هذا الخبر: و ليس منافيا لما تقدم - إلى آخره. و هذا قول ثالث غير قول ابن إدريس، و نفى عنه في المختلف بالأس، و قول ابن إدريس أوجه منه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَيِّهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْيَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْنَ يُضْرَبُ هِينَهُ الصَّرْبَةَ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ أَوْ قَالَ رَقْبَتُهُ.

[ال الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهِ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُخْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

[ال الحديث ٧١]

٧١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَانَ الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدِّدَ حَدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ ضَرْبَهِ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرْضُ بِالضَّرْبِهِ قُتْلَهُ وَ فِيمَا يَحِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمَ وَ هُوَ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ فَالْأَمَامُ مُحَمَّرٌ يَئِنَّ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَهِ بِالسَّيْفِ أَوْ يَرْجِمُهُ

[ال الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْبَزَازِ عَنْ حَنَانِ عَنْ مُعاوِيَهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ تُوَجَّمُ الْمَرْأَةُ وَ عَلَى الدِّيْشَنِ اسْتَرَاهَا إِنْ وَطَئَهَا إِنْ كَانَ مُحْسِنًا أَنْ يُرْجَمَ

الحادي التاسع والستون: ضعيف.

الحادي السبعون: مرسل.

الحادي والسبعون: موثق.

الحادي الثاني والسبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧

إِنْ عَلِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً جَلْدٍ وَتُرْجَمُ الْمَوَاهِبُ إِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَرَاهَا وَطَئَهَا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّد بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاعِلِيَّةِ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ.

قَالَ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَعُّ مِنْ هِيَدَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً لَأَنَّ السَّرِقةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مِلْكُه إِذَا سَيْرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَكَانَ قَدْرًا مَخْصُوصًا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَالْحُرَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُنَلَّكَ عَلَى وَجْهِهِ وَإِذَا نَمِيَّ يَصِحُّ الْمِلْكُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ كَانَ كَمَلَكَ فَالْأَمْمَامُ مُحَمَّرٌ فِيهِ يَبْيَنُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ أَوْ يَصْبِرُهُ أَوْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُ الْآيَةِ

[ال الحديث ٧٤]

٧٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

الحادي الثالث والسبعون: حسن.

قوله: و يجوز أن يكون إدخال هذا في المحارب لا يخلو من إشكال، ولم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك.

الحادي الرابع والسبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨

يَقُولُ مَنْ غَشَى امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ جُلَدَ الْحَدَّ وَإِنْ غَشَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَاهَا رَجْعَهُ.

[ال الحديث ٧٥]

٧٥ مُحَمَّد بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عبد الله ع عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانه ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد و لا يزجم.

[الحديث ٧٦]

٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ولا يروى محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام.

ال الحديث الخامس والسبعون: موثق.

قوله عليه السلام: ولا يحد لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد، و ظاهره لزوم التعرض للم موضوعه و تعينها في الشهادة، ولم أمر مصرحا إلى الآن بهذا الفرع، إلا أنه لا يخالف أصولهم.

و قال في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن إذا شك الرابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها و إن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم و الحد على التمام و كان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول، لأن هذه الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد، و ذلك يوجب التعزير على ما بيناه.

ال الحديث السادس والسبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩

ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهم ما قلت فعلى ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده و أبو بقة يربى على الميزاب فأخبرته بالمسئلة و الجواب فقال لي أين أنا قلت بحية الميزاب قال فرفع يده فقال و رب هذا البيت أو و رب هيذه الكعبية لمسمعت جعفر يقول إن علينا قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل

الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أَخْوَفُنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتَى عِلْمَهُ.

فَالْمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي سَمِعَ أَبُو بَصِيرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْيَمَافِيِّ مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَالَّذِي ضَرَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمَنَا ذِكْرُهُ

الفضخ: الشدح، وهو كسر الشيء الأجواف.

قوله عليه السلام: ما أخوْفني قال بعض الأفاضل: أى أخاف أن لا يكون أبو الحسن عليه السلام أولى علم جعفر الصادق عليه السلام، وقد تقدم منه بعض الكلمات التي لا ينبع. وهذا غير أبي بصير الذى هو ليث المرادي، بل اسمه يحيى بن أبي القاسم خال شعيب، فارجع إلى شعيب في الرجال تجد ما قلناه. انتهى.

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى هذا الحكم، أو إلى العلم الذي يلزم أن يعلمه الإمام. وهذه الأقوال منه يؤيد ما قيل: إنه كان وقف على أبي عبد الله عليه السلام. ويمكن توجيهه على بعد، بأن يكون مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أ قوله الشيخ، أي: ما أotti الزوج علم أن لها زوجا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠

وَالثَّانِي لِغَلَبَتِهِ ظُلْمٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَقَرَطَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ حَالِهَا فَضَّلَ رَبِّهِ تَعْزِيرًا وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ تَامًا وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَوْ عِلْمَتُ أَنَّكَ عِلْمَتَ لِفَضْحِكَ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَهِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عِلْمَتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِالْتَّرْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُدُ لِمَا كَانَ التُّهَمَةُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٧٧]

٧٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَمْرَأِ تَرَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُزَجِّمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَرَوَّجَهَا بِيَنَّهُ عَلَى تَرْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحُدُدُ.

[ال الحديث ٧٨]

٧٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

قوله: أحدهما يمكن حمل الخبر المتقدم على من يعلم أولاً أن لها زوجا، ثم ادعت رفع الزوجية بموت أو طلاق فصدقها ولم يفتosh عنها، وهذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفي.

و يمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول وهذا الخبر على مجرد العقد، إذ هو بمجرده لا يوجب الحد، والله يعلم.

الحديث السابع والسبعون: صحيح.

الحديث الثامن والسبعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أقيمت عليه الحد يمكن أن يكون المراد به التعزير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١

قال إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيمت عليه الحد.

[ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرِبُ الْحُدُودُ.

[ال الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُيَّلَ عَنْ رَجُلٍ مُّخَصَّنٍ فَجَرَ بِأَمْرَأِهِ فَشَهَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ جَبَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لِكُنْ يُضْرِبُ حَدَّ الرَّازِي

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية و ابن البراج و ابن إدريس: إذا شهد الأربعة بوطئ ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا، قبلت شهادتهم و وجوب على فاعل ذلك التعزير وأطلقوا. و قال المفید: يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلد. و في تقدیر شیخنا إشکال، و الأقرب أنه بحسب ما يراه الإمام، فجاز أن تقتضي المصلحة جلد أقل من عشر جلدات.

الحديث التاسع والسبعون: صحيح.

و قال الشيخ في النهاية: من زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد.

ال الحديث الشمانون: موثق كالصحيح.

والحكم الأول- أى ثبوت الرجم بثلاثة رجال و امرأتين - كأنه مجتمع عليه بين الأصحاب.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢

[ال الحديث ٨١]

٨١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعُمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ مُضِيَّ عَبْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَارِيَّهُ لِي زَنَثٌ أَحْدُدُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَبَيُّ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُجُ بِشَمِّنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَخْوَلِ عَنْ بُرِيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْأَمَّةِ تَرْنِي قَالَ تُجَلِّدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَرْفَجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَرْفَجٌ.

[ال الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا زَنَى الْعَبْدُ وَ الْمَأْمَهُ وَ هُمَا مُحْصَنَا نَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا

و أما الثاني- أى ثبوت الجلد بргلين و أربع نسوه- هو المشهور، و ذهب جماعه منهم الصدوكان و أبو الصلاح و العلامه في المختلف إلى عدم ثبوت الحد بذلك، و ذهب الصدوقي و ابن الجنيد إلى تعدد الحكم إلى اللواط و السحق، و المشهور الاقتصر على الزنا. و ذهب الشيخ في الخلاف إلى ثبوت الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء، و هو شاذ.

الحادي والثمانون: ضعيف.

الحادي الثاني والثمانون: مجهول كالحسن، إذ الحارث. له أصل.

الحادي الثالث والثمانون: صحيح على الظاهر.

إذ الحسن بن السرى وثقة العلامه وابن داود، وإن لم يوثقه غيرهما،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣

الصَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدَّ.

[الحادي ٨٤]

٨٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

[الحادي ٨٥]

٨٥ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كُفَّارَةً إِلَّا عِنْفَهُ

لكن روايه البرقى عن زراره فى غايه الغرابه.

الحادي الرابع والثمانون: ضعيف كالموقوف.

و لعل الثاني محمول على الاستحباب.

الحادي الخامس والثمانون: صحيح.

و قال فى الشرائع: يكره أن يزاد فى تأديب الصبي على عشره أسواط، و كذلك المملوك. و قيل: إن ضرب عبده فى غير حد حدا لزمه اعتاقه، و هو على الاستحباب.

و قال فى المسالك: القول للشيخ، و ظاهره أنه على وجه الوجوب، و المستند صحيحه أبي بصير. انتهى.

و قال فى القواعد: للسيد إقامه الحد على عبده و أمته من دون إذن الإمام، و للإمام أيضا الاستيفاء و هو أولى، و للسيد أيضا التغريب.

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرْيِيدِ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِتَائِبِي عَبْدَ اللَّهِ عَمَّهُ زَنْتُ قَالَ تُجلِّدُ خَمْسَيْنَ جَلْدَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجلِّدُ خَمْسَيْنَ قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتُ ثَمَّ اتَّى مَرَاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِيَّ مَرَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَأُقِيمُ عَلَيْهِ الْحِدْدُوكُتُلَّ فَإِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ثَمَانِيَّ مَرَاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَمَا الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمِعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقْ وَ حَدَّ الْحُرَّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ

الحديث السادس والثمانون: مجهول.

وقال في الشرائع: المملوك يجلد خمسين، محصنا كان أو غير محصن، ذكرا كان أم أنثى، ولا جز على أحدهما ولا تغريب. انتهى.

و اختلف الأصحاب في أنه هل يقتل في التاسعه أو الثامنه؟ فذهب المفید و المرتضی و ابنا بابويه و ابن إدريس و جماعه إلى أنه يقتل في الثامنه، و ذهب الشيخ في النهايہ و القاضی و جماعه و اختاره العلامه إلى أنه يقتل في التاسعه.

قوله عليه السلام: و على إمام المسلمين قال في المسالک: اختاره بعض الأصحاب، و نفى عنه الشهید في الشرح البعد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥

[الحديث ٨٧]

٨٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرْيَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَانَ الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ مَرَاتٍ فَإِنْ زَانَ ثَمَانِيَّةَ مَرَاتٍ قُتِلَ وَأَذْيَ الْإِمَامُ قِيمَتُهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ يَئِتِ الْمَالِ.

[ال الحديث ٨٨]

٨٨ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمْنُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَمْلُوكٍ طَلاقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ جَاءَهُمَا بَعْدًا فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدًا.

[ال الحديث ٨٩]

٨٩ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي

الحديث السابع والثمانون: حسن.

وقال في المسالک: جمع الرواوندی بين الروایتین بحمل الثامنه على ما إذا أقامت البينة فيها، و التاسعه على حاله الإقرار، فجعل القول بذلك ثالثا، و هو تحكم.

الحاديـث الثامـن و الشـمانـون: مـرسـل.

قوله عليه السلام: فأمر رجلا محمول على ما إذا كانت المرأة أيضا مملوكة.

الحاديـث التـاسـع و الشـمانـون: حـسن.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٥٦ـ

الْعَبِيدُ إِذَا زَانَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجلَدَ خَمْسِينَ جَلْدًا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى.

[الـحـديـثـ ٩٠]

٩٠ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْرَاعَ فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ.

[الـحـديـثـ ٩١]

٩١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجلَدُ بِعِظَمِ السَّوْطِ وَلَا يُجلَدُ بِهِ كُلِّهِ.

[الـحـديـثـ ٩٢]

٩٢ أَخْيَمُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْرَاعَ فِي مُكَاتَبِهِ زَانَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَثَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حِدُّ الْحُرَّةِ وَمَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حِدُّ الْأَمَّةِ وَقَالَ فِي مُكَاتَبِهِ زَانَتْ وَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعٍ وَبَقَى رُبْعٌ فَجَلَدَتْ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْحِيدَ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَيَبْعُونَ جَلْمَدَةً وَرُبْعَهَا حِسَابٌ

الـحـديـثـ التـسـعـونـ: حـسن.

وـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ.

الـحـديـثـ الحـادـيـ وـ التـسـعـونـ: حـسن.

قولـهـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ يـجلـدـ لـعـلـ المـرادـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ التـبـعـيـضـ كـمـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ.

الـحـديـثـ الثـانـيـ وـ التـسـعـونـ: صـحـيـحـ.

خَمْسِينَ مِنَ الْأَمْمَهِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفٌ فَذَلِكَ سَبْعُ وَ شَمَائُونَ جَلْدَهُ وَ نِصْفٌ وَ أَبَيِّ أَنْ يَرْجُمُهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِنْقُهَا.

[٩٣] الحدث

٩٣ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السُّوْطُ مِنْ نِصْيَفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.

[٩٤] الحدث

٩٤ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَكَانَتْهَا فَقَالَتِ الْأَمَّةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَابِيَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا تَعْمَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَابِيَتِهَا وَ جَامِعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ

الحادي عشر والثلاثون: صحيح.

الحادي عشر والسبعين: مجهول.

و الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف.

و قال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. و الوجه أن نقول: إذا كانت الكتابة مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها و سقط بقدر ما بقى منها، لأن شبهه الملك ممكنته فيه، و لرواية الحسين ابن خالد، و احتج الصدوق بصحيحة الحلبي، و الجواب القول بالمحظوظ، فإنه لم يذكر في الرواية كميته الجلد، و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨

مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَابَيَّهَا وَأَدْرِى عَنْهُ الْحِدْدُ بِقَدْرِ مَا يَقِنُ لَهُ مِنْ مُكَابَيَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدْدِ حُبْرٌ مِثْلُ مَا يُضَرِّبُ.

[٩٥] الحديث

٩٥ يُونُسْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتِبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَتِ الرُّبْعَ حُجَّادَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُبِّجَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَتِ شَيْئًا فَلِغَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٦ يُوْنُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ فَلْتُ لِتَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْوًا أَشْرَكُوا فِي شَرَاءِ جَارِيهِ فَأَتَمُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةِ عِنْدَهُ فَوَطِئُهَا قَالَ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَيُدْرِأُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتُقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشَّرِكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقْلَ مِمَّا اشْتَرَيْتُ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُ أَكْثَرَ الشَّمِينَ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى

الحاديـث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت أدت يمكن حمله على أن ذكر الريع على سبيل التمثيل، بقرينه مقابلته بعدم أداء شيء أصلًا.

الحاديـث السادس و التسعون: صحيح.

وقال في الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء و يسقط منها بقدر نصبيه، و في رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ. انتهى.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٥٩

شـركـائـه و إـنـ كـانـتـ الـقـيـمـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـطـئـ أـكـثـرـ مـيـمـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ يـلـزـمـ الـأـكـثـرـ لـاسـتـفـسـادـهـ.

٩٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطِئُهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَجْبَلَهَا قَالَ يُضْرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ وَيُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

٩٨ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحُوهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ وَيُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَخْبَلَ.

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَارِيهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْنَقَ أَحَدُهُمَا نَصْبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَهُ فَوَقَعَ بِهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلِدُ الْذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدًا وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدًا وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي

وقال في المسالك: المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطء بل لو حملت، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء، استناداً إلى رواية عبد الله بن سنان.

الحديث السابع والتسعون: مجهول.

ال الحديث الثامن والتسعون: موثق.

ال الحديث التاسع والتسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠

وَعَلَى الَّذِي لَمْ يُعْتَقِّ وَنَكَحْ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكُرَّاً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكُرِّ فِيْضُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَتُسْتَشَعِي هِيَ فِي الْبَاقِي.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمَانَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِ حَاجِنَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَهُ مِنَ الْفَنِيِّ فَوَطَئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ قَالَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَهُ وَتُدْعَ إِلَيْهِ بِالْقِيمَهُ وَيُحَاطُ لَهُ مِنْهَا مَا يُصْطَدِيَ مِنْهَا مِنَ الْفَنِيِّ وَيُجْلَدُ الْحَمَدُ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ فَكِيفَ صَارَتِ

قوله عليه السلام: ويكون نصفها حرث لعله محمول على ما إذا كانت المرأة جاهله بالتحريم، أو كانت مكرهه، ولذا ثبت لها المهر و إلا فلا مهر لبعي، و حينئذ فالمراد بقوله عليه السلام "يطرح عنها" أنه يطرح عنها من نصيب الحرث أيضاً فلا تحد مطلقاً.

ثم اعلم أن المواقف لأصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السراي، بأن

يكون المولى معسراً مثلاً. وأيضاً الأوقق لأصولهم أن يلزم هنا نصف مهر المثل للحره، لأن لزوم المهر إنما هو في قدر الحرية، فلا يلزم العشر ونصفه، وعلى تقدير لزومه لا- يلزم تمامه، إلا- أن يقال: يعتق جميعها بالعتق وإنما يلزم عليها نصف القيمة، وسقوط الحد إنما هو لشهه الملكيه.

الحادي عشر

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطع جاريه من المغمم قبل أن يقسم، قومت عليه و أُسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، و الباقي بين المسلمين و يقام عليه الحد و يدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد أيضاً. و قال المفید: من وطع جاريه في المغمم قبل أن يقسم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١

الْجَارِيَهُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَهُ دُونَ عَيْرِهِ قَالَ لَانَّهُ وَطَهَهَا وَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبْلٌ.

[١٠١] الحدث

١٠١ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيٍّ أَمَّهٖ يَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْأَمْمَةِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرِبُ الَّذِي افْتَضَّهَا حَمْسِينَ جَلْدًا وَيُطْرَحُ عَنْهُ حَمْسِينَ جَلْدًا بِحَقِّهِ فِيهَا وَيُعَرِّمُ لِلَّامَةِ عَشْرَ قِيمَتَهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

[١٠٢] الحدث

١٠٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلِدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَلْ يُجَرَّدُ

عذر الإمام بحسب ما يراه من تأديبه، وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين. وقال ابن إدريس: من وطئ جاري من المغمض قبل أن يقسم وادعى الشبيه في ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد. والوجه أن نقول: إن وطئ مع الشبيه فلا حد ولا تعزير، وإن وطئ مع علم التحرير عذر، لعدم علمه بقدر النصيب، وإنما يحصل بعد القسمة وتجويز أن يكون له أقل أو أكثر شبيه في إسقاط الحد، واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان. والجواب أنه محمول على ما إذا عينها الإمام لجماعه هو أحد هم.

الحدث الحادي، والمائه: مجهول.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۶۱

الحادیث الثانی و المائة: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲

[الحادیث ۱۰۳]

۱۰۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الزَّنَى كَأَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

[الحادیث ۱۰۴]

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَهُ عَنْ أَبِي إِيَّاِنِ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يُضْرِبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَهُ قَاعِدَهُ وَيُضْرِبُ عَلَى عُضُوٍّ وَيُتَرْكُ الْوَجْهُ وَالْمَذَاكِيرُ.

[الحادیث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ يُفَرِّقُ الْحَيْدُ عَلَى الْجَسِيدِ كُلِّهِ وَيُتَقَى الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ وَيُضْرِبُ بَيْنَ الضَّرَبَيْنِ

الحادیث الثالث و المائة: موثق.

الحادیث الرابع و المائة: موثق كالصحيح.

و قال الجوهری: الذکر العوف والجمع مذاکیر على غیر قیاس. انتهى.

و لعله إنما جمع لشموله للخصیتین تغليباً، أو لما حوله أيضاً.

قال المطرزی فی المغرب: فيه قطع مذاکیره أی استأصل ذکره، وإنما جمع على ما حوله، کقولهم شابت مفارق رأسه. انتهى.

الحادیث الخامس و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: و يضرب بين الضربین و المشهور ضربهما أشد الضرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب.

و قال في الشرائع: يجلد الزانى مجردًا، و قيل: على الحال التي وجد عليها قائمًا أشد الضرب، و روى متوسطاً، و يفرق على جسده و يتقي رأسه و وجهه و فرجه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ لَمَا يُجَرِّدُ فِي حَيْدٍ وَ لَمَا يُشْبَحُ يَغْنِي يُمْدُدُ وَ قَالَ يُضْرَبُ الْزَانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وُجَدَ عُرْيَانًا ضُرِبَ عُرْيَانًا وَ إِنْ وُجَدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ.

[ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجْيلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّمًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرَجُونَ فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاخٌ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ.

[ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَادًا الْمَكَّى قَالَ

و المرأة تضرب جالسه و تربط [عليها] ثيابها.

الحديث السادس و المائه: ضعيف كالموثق.

يقال شبح الجلد ككرم و منع مده بين أوتاد، ذكره الفيروزآبادي.

الحديث السابع و المائه: موثق.

و قال في القاموس: العرجون أصل العدق الذي يعوج و يقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا.

الحديث الثامن و المائه: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤

قَالَ لِي سُفيَّانَ الثَّوْرِيَ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرِي لَهُ فَاسْأَلَهُ عَنْ رَجْلِ زَنِي وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ سُفيَّانَ الثَّوْرِيَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَشْتَهِي بَطْنَهُ وَ بَيْدَثُ عُرُوقُ فَخِلَّدَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِأَمْرِهِ مَرِيسَهِ فَأَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَفَّارِيٌّ بْنُ عَزْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِهْرٍ أَخْرَى فَضَّلَ رَبَّهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً وَ ضَرَبَهَا ضَرْبَهُ وَاحِدَةً وَ خَلَى سَيِّلَهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَانَ فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَتَحَثَّ .

[ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُتَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِرْجُلٍ دَمِيمٍ قَصَّهُ يِرِّ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَ قَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأِهِ فَقَالَتِ الْمُرْأَهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَ قَدْ

و قال في المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض مما يرجى زواله أخر إلى أن يبرأ. ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض، ضرب بحسب

ما يحتمله من الضرب بالضفت و غيره. وإن كان المرض مما لا يرجى زواله لا يؤخر إذ لا غایه ينتظر، ولا يضر بالسياط لثلا يهلك بل يضر بالضفت. انتهى.

و قال في القاموس: الضفت بالكسر قبضه حشيش مختلطه الرطب بالبابس.

الحديث التاسع و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥

دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرَأَيْتَ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْنِي فَعَدَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

[ال الحديث [١١٠]

١١٠ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

قوله: قال نعم ظاهره أنه أقر مرره، و ينبغي حمله على الأربعه.

و قال في المسالك: يعتبر ما يسمى ضربا، فلا يكفي وضعها عليه، و ينبغي أن يشد الشماريخ، أو يكتب بعضها على بعض ليناله الاسم. انتهى.

و قال في القاموس: به ذميمه أى زمانه.

و في أكثر نسخ الكافي بالدلالة المهملة.

و قال في النهاية: الدمامه بالفتح القصر و القبح يقال رجل دميم.

و قال: العدق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. انتهى.

و قال في الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسه، و هو في النخل بمنزله العنقود في الكرم.

الحديث العاشر و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرْجُلٍ أَصَابَ حِمْدًا وَبِهِ قُرْوُحٌ فِي جَسِيدِهِ كَثِيرٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَفِرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ لَا تَنْكُؤُهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

١١١ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ عَنْ مِسْعَمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أُتْيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًا وَبِهِ قُرُوْحٌ وَمَرْضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَخْرُوهُ حَتَّى يَرَأَ لَا تُنَكِّ قُرُوْحُهُ عَلَيْهِ فَيُمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّدَنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَسَافَرَ بَيْنَ هَيَّنَ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَرَبَ الْمَرِيضَ بِعَذْقٍ فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَهُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ

نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَ وَ إِنْ اقْتَضَتِ الْمُصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرُأَ ثُمَّ يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ

[ال الحديث ١١٢]

١١٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ

و قال في الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكاها إذا قشرتها.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف.

الحديث الثانى عشر و المائة: مجہول.

و قال في الشرائع: و يجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهه قيل: لا

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧

[ال الحديث ١١٣]

١١٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي إِلَيْهَا النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجْمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ.

[ال الحديث ١١٤]

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يقبل. والأشبه القبول مع الاحتمال.

و قال في المسالك: القول بعدم القبول للشيخين، و تبعهما ابن البراج و سلار و الأظهر قبول دعواه، و قيد ابن إدریس قبول دعواه لشهاده الحال بما ادعاه، و ربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا، و الوجه القبول مطلقا.

الحديث الثالث عشر و المائة: موثق.

و قال في الشرائع: يدفن المرجوم إلى حقوقه و المرأة إلى صدرها.

و قال في المسالك: ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب، و وجهه التأسي، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، و يحتمل الاستحباب، بل اتكال الأمر إلى الإمام. انتهى.

و قال في النهاية الحق معقد الإزار.

الحديث الرابع عشر و المائة: مرسى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨

عَقَالَ إِذَا أَفْرَقَ الرَّازِيُّ الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيْنَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

[ال الحديث ١١٥]

١١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

[ال الحديث ١١٦]

١١٦ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ

و قال في الشرائع: و يبدأ الشهود برجمه وجوباً، و لو كان مقرأ بدأ الإمام.

و قال في المسالك: مستند التفصيل مرسى سفوان، و في كثير من الأخبار بدأ الإمام. و يحتمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأ الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

الحديث الخامس عشر و المائة: موثق.

و يدل على أن المرأة أيضاً تدفن إلى وسطها، و نفي عنه في المختلف بالإأس خلافاً للمشهور، و اختلف في دخول الغايتين في المغيا.

ال الحديث السادس عشر و المائة: موثق.

و قال في الروضه: و ينبغي كون الحجاره صغاري، لثلا يسرع تلفه بالكتاب.

[الحديث]

١١٧ عَلَيْنِ عَيْنِ أَيْيَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِتَابِي الْحَسَنِ عَنْ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ هَلْ يُرِدُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِيدُ فَقَالَ يُرِدُ وَلَا يُرِدُ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ بَعْدَ مَا يُصِّيهُ شَيْءًا مِنَ الْحِيجَارَهِ لَمْ يُرِدْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرِدُ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِيدُ وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صِّبَالْزَنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ فَرَمَاهُ الرُّزَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحَقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صِّ

بِهِذِلِكَ فَقَالَ هَلَا تَرْكُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَدْهُبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَقَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَّا ضَلَّتُمْ قَالَ وَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صِّنْ بَنْ يَئِتَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ.

[ال الحديث ١١٨]

١١٨ مَحَمْدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحَمْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

و ليكن مما يطلق عليه اسم الحجر، فلا يقتصر على الحصى، لثلا يطول تعذيبه أيضا.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

والمرجوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينة، وإن ثبت بالإقرار قال المفید و سلار و جماعه: لم يعد مطلقا. وقال الشيخ في النهاية: إن فر قبل إصابة الحجاره أعيد و إلا فلا.

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٠

بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّلَنِي يُجَلِّدُ فَيَهْرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدْدِ أَيَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ وَلَمَا يُرَدَّ كَمَّا يَحْبُّ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَأَ وَلَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَيَّدَ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرَقْ يَكِنْهُ وَلَيْنَ الْمُحْصَنِ وَهُوَ حَيْدُ مِنْ حِدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْفَتْلِ وَلَمْ يَهْرُبْ إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَائِنَ الْمَوْتَ بِعِنْيَهُ وَهَذَا إِنَّمَا يُجَلِّدُ فَلَا يُبَدِّ مِنْ أَنْ يُوَفَّى الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

[ال الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلَدَ لَيْسَ يَتْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى عَيْرِهَا وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

[ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّلَنِي الْفَنْيُ مِنْ بَلْمَدِهِ إِلَى بَلْمَدِهِ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلَيِّ عَرْجَلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

قوله عليه السلام: المحسن هرب لعل المراد أنه تاب و هرب من القتل، و النائب الذي أقر هو بجنائيته لا ينبغي أن يقتل إذا هرب

لوجهين: الأول: أنه تائب، ولا ينبغي إزاله حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك، و علل كونه تائباً بأنه عائن الموت، و يبعد عدم التوبة و الندامة مع المعاينه و الثاني: أنه هرب من القتل و هو معذور في ذلك، لعظم ما هرب منه، بخلاف الجلد. و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

ال الحديث العشرون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧١

[ال الحديث ١٢١]

١٢١ يُونسٌ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّانِي إِذَا زَانَى يُنْفَى قَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

[ال الحديث ١٢٢]

١٢٢ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَنِّ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَأْتِيهِ إِلَى بَلْدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

[ال الحديث ١٢٣]

١٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخِ أَنْ يُجْلِدَا مِائَةَ جَلْدٍ وَ قَضَى لِلْمُخْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرِهِ إِذَا زَانَا جَلْدًا مِائَهٍ وَ نَفْيَ سَنَهٍ إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا.

[ال الحديث ١٢٤]

١٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَ قَدْ تَرَوْجَ فَقَبَلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَهٍ وَ يُعْجَزُ شَعْرُهُ وَ يُنْفَى مِنَ

ال الحديث الحادي و العشرون و المائه: صحيح.

ال الحديث الثنائي و العشرون و المائه: ضعيف.

ال الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

و قد مضى في أوائل الباب بسند آخر مع تأويل الشيخ.

ال الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

المُمْضِر حَوْلًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَهُ.

[ال الحديث ١٢٦]

١٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَثَ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِيلَهَا.

[ال الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلْدَهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَى الإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلُمُ أَقْرَبُ أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَى الإِسْلَامِ

قوله عليه السلام: و يفرق ظاهره أنه موجب للانفساخ، كما يظهر من الصدوقي رحمه الله القول به.

و يمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً.

الحادي الخامس والعشرون والمائه: مجھول أو صحيح، إذ في بعض النسخ " و عن موسى".

الحادي السادس والعشرون والمائه: ضعيف على المشهور أو موثق.

الحادي السابع والعشرون والمائه: ضعيف كالموثق.

و الأخبار المتقدمة موافقه لفتوى الأصحاب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٣

[ال الحديث ١٢٨]

١٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَيِّأَتْهُ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ كُلُّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرِكِ.

١٢٩ يُونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال أبو عبد الله ع الزيني إذا مُحْلَّدَ ثلَاثًا مُقْتَلٌ في الرابعة يعني إذا مُحْلَّدَ ثلَاثَ مرات.

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه

١٣٠ يُونس عن أبي الحسن الماضي ع قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزيني من شرائب الهمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل

ال الحديث الثامن والعشرون والمائه: موثق.

ال الحديث التاسع والعشرون والمائه: موثق.

ال الحديث الثلاثون والمائه: صحيح.

وقال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في حكم الحر على أقوال، أظهرها قتله في الثالثة، وهو قول الصدوقيين و ابن إدريس، وأشهرها أنه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و المفيد و المرتضى و الأتباع و العلام، وأغربها أنه يقتل في الخامسة، ذكره الشيخ في الخلاف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٤

١٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّاً كَثِيرًا قَالَ إِذَا زَانِي بِإِمْرَأٍ وَاحْمَدَهُ كَذَا وَ كَذَا مَرَّهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَانِي بِنِسْوَهُ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَهٖ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ إِمْرَأٍ فَجَرَبَهَا حَدًا.

١٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَيْزِيِّ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْعَلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحِدُودِ التَّامَّةِ وَ تَقْعَدَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَسْمُ وَ أَذْرَكَ قُلْتُ فِلَذِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَّهُ أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحِدُودُ التَّامَّةُ وَ أَخْدَ بِهَا وَ أَخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَهُ مَتَى

يَحْبُّ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ أَخِذَتْ بِهَا وَ أَخِذَتْ لَهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ

الحادي والثلاثون والمائه: ضعيف أو موثق.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل إقامه الحد يجب حدا واحدا مطلقا. وقال ابن الجنيد و الصدوق في المقنع بما تضمنه خبر أبي بصير.

الثاني والثلاثون والمائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن الجاريه إذا تزوجت لعل المراد حان لها التزويج.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٥

الْغُلَامُ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَرَوَجَتْ وَ دُخَلَتْ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُنُمُّ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَةُ وَ أُخِذَ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ

لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَلْغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشَعِّرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ بَيْزِيدَ الْكُنَاسِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَارِيَّةِ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِتِّينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ زُوْجُتْ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحِدُودُ التَّائِمَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا رَوَجَهُ أَبَوُهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ عَيْرُ مُدْرِكٍ أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحِدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحِدُودُ الْكَامِلُهُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلِدُ فِي الْحِدُودِ كُلُّهَا عَلَى مَنْلَعِ سِتِّينَ فَيُؤْخَذُ بِذِلِّكَ مَا يَنْهَى وَ يَنْهَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَهُ وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

[ال الحديث ١٣٤]

١٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقتلُ.

[ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ

الحادي عشر والثلاثون والمائه: صحيح على الظاهر.

إذ الأظهر أن الكناسى هو أبو خالد القماط.

الحادي الرابع والثلاثون والمائه: موثق.

ولا خلاف في قتل الندمى إذا فجر بالمسلمه.

الحادي الخامس والثلاثون والمائه: مجہول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٦

قَالَ قُدْمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَهِ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شِرَكَهُ وَ فَعَلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرِبُ ثَلَاثَهُ حِمْدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ وَ سُوَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ عَيْضَرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَانْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءَ الْعَسِيَّكَرَ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُسْئِلُ عَنْ هَذَا فِإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَ لَمْ تَحْمِلْهُ سُنَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجْعُي بِهِ سُنَّهُ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَسَبَبَنَا بِمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرَبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَبْسَمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*- فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرُنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سَنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ حَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَصُرِبَ حَتَّى ماتَ.

١٣٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْهُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعُهُ فَسَمِعْ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرِبُ صَلَاةَ الْغَدَاءِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ بَرِدٍ فَقَالَ مَا

الحديث السادس والثلاثون والمائه: مجهول.

و قال في المسالك: لا- يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية ال�لاـك بتعاون الجلد والهواء، ولكن يؤخر إلى اعتدال الهواء، و ذلك وسط نهار الشتاء و طرف نهار الصيف و نحو ذلك مما يراعى فيه السلام، و ظاهر النص و الفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٧

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرِبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحُدُودِ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِّنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

[ال الحديث ١٣٧]

١٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ الْمُسْتَرِ قَالَ حَيْدَرٌ بْنُ أَبِي حَاجَبٍ قَالَ مَرْرُثٌ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِبْدَ الْمُدِينَهُ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرِبُ بِالسَّيَاطِيفَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِسْبَحَانَ اللَّهِ فِي مُثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرِبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرِبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرْ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

[ال الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

[ال الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَيْدَرًا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى

الحديث السابع والثلاثون والمائه: ضعيف مرسل.

الحديث الثامن والثلاثون والمائه: حسن موثق.

و قال في المسالك: تكره إقامه الحد في أرض العدو و هم الكفار، مخافه أن يلحق المحدود الحميـه فـيلحق بهـم، روـي ذلك

إِسْحَاقُ، وَ الْعَلَهُ مَخْصُوصَهُ بِحدٍ لَا يُوجِبُ القُتْلَ.

الْحَدِيثُ التاسِعُ وَ الْثَّلَاثُونُ وَ الْمَائِهُ: مَوْقِعٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، جَ ١٦، ص: ٧٨

يَخْرُجُ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَيْهُ فَيُلْكِتَ بِالْعَدُوِّ.

[الْحَدِيثُ ١٤٠]

١٤٠ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ.

[الْحَدِيثُ ١٤١]

١٤١ يُونُسُ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سِيَّمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ
يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَهَ غَيْرَ سَوْطٍ.

[الْحَدِيثُ ١٤٢]

١٤٢ يُونُسُ عَنْ مُعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمَرْأَاتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرِبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدَّاً قَالَ لَا قُلْتُ
الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرِبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا.

[الْحَدِيثُ ١٤٣]

١٤٣ يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلَيْهِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدَّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهُ: صَحِيفٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهُ: صَحِيفٌ.

وَ قَالَ فِي الشَّرَائِعِ: الْأَجْنِيَّاتُ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَتِينَ عَزَرْتَ كُلَّ وَاحِدٍ دُونَ الْحَدِّ، إِنْ تَكَرَّرَ الْفَعْلُ مِنْهُمَا وَ التَّعْزِيزُ مِرْتَيْنَ
أَقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ فِي الثَّالِثَهِ.

إِنْ عَادَتَا قَالَ فِي النَّهَايَهِ: قُتْلَتَا، وَ الْأُولَى الْإِقْتَصَارُ عَلَى التَّعْزِيزِ.

الحاديـث الثـالـث و الأـرـبـعون و المـائـه: صـحـيحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٧٩ـ

[الـهـدـيـثـ ١٤٤ـ]

١٤٤ يـونـسـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ اللـهـ عـ إـنـ عـلـيـاـعـ وـجـدـ اـمـرـأـهـ مـعـ رـجـلـ فـجـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـهـ سـوـطـ غـيـرـ سـوـطـ.

[الـهـدـيـثـ ١٤٥ـ]

١٤٥ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـ أـنـ عـلـيـاـعـ وـجـدـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـهـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ فـضـهـ رـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـهـ سـوـطـ إـلـاـ سـوـطـ.

وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ وـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ حـكـمـ الـمـجـتمـعـينـ فـيـ إـزارـ وـاحـدـ وـ ماـ أـشـبـهـ وـ الـاستـمـتـاعـ بـماـ دـوـنـ الـفـرـجـ، فـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ: يـجـبـ بـهـ التـعـزـيرـ وـ أـطـلـقـ. وـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ: روـيـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـهـ أـجـنبـيـهـ يـقـبـلـهـاـ أوـ يـعـانـقـهـاـ فـيـ فـرـاشـ وـاحـدـ أـنـ عـلـيـهـمـاـ مـائـهـ جـلـدـهـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ قـدـ روـيـ أـنـ عـلـيـهـمـاـ أـقـلـ مـنـ الـحدـ، وـ قـرـيبـ مـنـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ.

وـ قـالـ الـمـفـيـدـ: إـنـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ بـمـاـ عـاـيـنـوـهـ مـنـ اـجـتـمـاعـ فـيـ إـزارـ وـ التـصـاقـ جـسـمـ بـجـسـمـ وـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـشـهـدـواـ عـلـيـهـ بـالـزـنـاـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ وـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـمـرـأـهـ وـ الرـجـلـ التـعـزـيرـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ الـإـلـمـامـ مـنـ عـشـرـ جـلـدـاتـ إـلـىـ تـسـعـ وـ تـسـعـيـنـ، وـ لـاـ يـلـغـ التـعـزـيرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـ الـرـنـاـ الـمـخـتـصـ بـهـ فـيـ شـرـيعـهـ الـإـسـلـامـ، وـ الـمـعـتـمـدـ ثـبـوتـ التـعـزـيرـ مـطـلـقاـ، وـ هـوـ اـخـتـيـارـ الـمـحـقـقـ وـ الـمـتأـخـرـينـ.

الـهـدـيـثـ الـرـابـعـ وـ الـأـرـبـعونـ وـ الـمـائـهـ: موـقـعـ كـالـصـحـيحـ.

الـهـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ الـأـرـبـعونـ وـ الـمـائـهـ: صـحـيحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٨٠ـ

[الـهـدـيـثـ ١٤٦ـ]

١٤٦ وـ رـوـيـ الـقـاسـمـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ عـبـيدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ سـيـلـيـمـانـ بـنـ هـلـالـ قـالـ سـأـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـ فـقـالـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ يـنـاـمـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ فـقـالـ ذـوـ مـحـرـمـ قـالـ لـاـ قـالـ مـنـ ضـرـورـهـ قـالـ لـاـ قـالـ يـضـرـبـانـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطـاـ قـالـ فـإـنـهـ فـعـلـ قـالـ إـنـ كـانـ دـوـنـ التـقـبـ فـالـحـدـ وـ إـنـ

هُوَ ثَقَبَ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقُتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَهُ نَامَتْ مَعَ امْرَأِهِ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتِ مَعْرَمٍ قُلْتُ لَهُ قَالَ مِنْ ضَرُورَهِ قُلْتُ لَهُ قَالَ تُضْرِبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ أُفْ ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الْحَدُّ

الحديث السادس والأربعون والمائه: ضعيف.

قوله: فقلت له فهو القتل يتحمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب ولا يشترط القتل. أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل.

ويحتمل رجوع اسم الإشاره إلى القتل، ليكون مفيدا للاشتراط على تأويل في قوله "أخذ السيف منه ما أخذ" قد ذكرناه في خبر سهل بن زياد، لكنه بعيد.

وقال في الشرائع: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا، ولو تكرر ذلك منهمما و تخلل التعزير حدا في الثالثة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨١

[ال الحديث ١٤٧]

١٤٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادٌ الْبَصِيرِيُّ وَمَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثْنِي إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحِمْدَ فَقَالَ عَبَادٌ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحِمْدِ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ

[الْحَدِيثُ ١٤٨]

١٤٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذْتَاهُنَّ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ

و قال في المسالك: قد اختلف الأصحاب والروايات في المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرین إلى أنهم يعززان من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين. وقال الصدوق و ابن الجنيد:

إنهم يجلدان مائة جلد تمام الحد، و به أخبار كثيرة، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير، و هي مائة سوط غير سوط. وفيه نظر، لأن هذه الروايات أكثر وأجود سندًا، و ليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما، و عدم القيد أجود، لأن المحرمي لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكده التحرير.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهُ: حَسْنٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهُ: صَحِيحٌ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٢

[الْحَدِيثُ ١٤٩]

١٤٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الرَّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الْحَدِيثُ ١٥٠]

١٥٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الرَّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الْحَدِيثُ ١٥١]

١٥١ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَ إِذَا أَحَدَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

[الْحَدِيثُ ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الرَّأْنِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا

الحادي التاسع والأربعون والمائة: صحيح.

الحادي الخامسون والمائة: صحيح.

الحادي الحادى والخمسون والمائة: حسن.

الحادي الثاني والخمسون والمائة: موثق كالصحيح.

والأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرو بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينه كالميل في المكحله، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم، كما هو الظاهر من أكثرها. ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٣

امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ قَالَ وَ كَانَ عَلَيْهِ عِيقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغَيْرَةِ لَأَرْمِنَهُ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِنَّدِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَخِيرًا الَّتِي تَتَضَّعُ مِنْ ذِكْرِ إِيَّاجَابِ الْحَيْدِ عَلَى النَّائِمِينَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِيَّاجَابِ التَّغْزِيرِ لَأَنَّ ذِكْرَ الْحَدِّ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَى حَدِّ التَّغْزِيرِ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوُزِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمْيَهِ الْحَيْدِ وَ إِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ سَيَقْطَطُ الْمُعِيَارَضَهُ بِهَا فَأَمَّا اخْتِلَافُ مَقَادِيرِ التَّغْزِيرِ فَهَذِهِ لِكَ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَهِ وَ تِسْعِينَ سَوْطًا عَلَى مَا يَرَاهُ

أَصْلَحَ وَأَرْدَعَ فَإِنَّهُ يَفْعُلُهُ وَيُقِيمُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً

التقيه لموافقتها لمذاهبهم، ويومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا، وينظر من الكليني أيضا أنه فهم هذا الخبر كذلك لأن ذكره في سياق الأخبار الدالة على لزوم تمام الحد.

ويمكن الجمع أيضا بين الأخبار بتخيير الإمام، وأما خبر المغيرة فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعاينه كما هو المشهور، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر، أو يقال: يجوز للإمام أن يعمل بعلمه في ذلك و كان يعلم فالخيار إليه، والله تعالى يعلم.

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة: مجهول

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٤

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ وَعَنْهُ عَنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثُوبٍ قَالَ يُجْلِدَانِ مِائَةً جُلْدٍ وَلَا يَجْبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَهُ الْأَرْبَعَهُ بِأَنْ قَدْ رَأَوهُ يُجَامِعُهَا.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنْ سَلَمَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلَيَّاً عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جُلْدٍ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنِ الْكِتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهِ يُوْجِيَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلِدُهُمَا مِائَهَ قَالَ وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَهُ أَنَّهُمْ رَأَوهُ يُجَامِعُهَا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى كَوْنِهِمَا فِي إِزارٍ وَاحِدٍ الْفَعْلُ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحِيدَادَ كَامِلًا وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامِهِ الْبَيْنَهُ حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَالْكِتَانِيِّ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَادَ الْمُحْمُودِيِّ

ال الحديث الرابع والخمسون والمائه: ضعيف.

ال الحديث الخامس والخمسون والمائه: مجهول.

ال الحديث السادس والخمسون والمائه: مجهول.

ال الحديث السابع والخمسون والمائه: صحيح.

و إنما عد صحيحاً لأنَّه يظهر من الرجال أنَّ محمد بنَ أحمدَ بنَ حمادَ المحموديَّ و أبوه كانا و كيلين لأبي جعفر عليه السلام و قد خرج مدح أبيه.

ملاذُ الأخيار فِي فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٥

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَىِ الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَىِ رَجُلٍ يَزِنِي أَوْ يَشَرِّبُ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِمَدَ وَ لَا يَخْتَاجُ إِلَىِ بَيْهِ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَىِ رَجُلٍ يَسِيرُقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِرُهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدْعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لَأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَىِ الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٥٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ بِمَذِلَّكَ عَلَيْهِمَا الْبَيْهِ وَ لَمْ يُطَلِّعْ مِنْهُمَا عَلَىِ سِوَى ذَلِكَ جُلِّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدْ زَرَبَهُ الْإِمَامُ وَ أَدَبَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ

و قال في الشرائع: تجب على الحاكم إقامته حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا.

أما حقوق الناس فيقف إقامتها على المطالبه جداً كان أو تعزيراً.

و قال في المسالك: المختار أن الحاكم يحكم بعمله مطلقاً، لأنَّه

أقوى مناليه و من جملته الحدود، ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفى لها، وإن كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف إقامتها على مطالبه المستحق، فإذا طالب لها حكم بعلمه فيها، لأن الحكم بحق الآدمي مطلقاً يتوقف على التماسه، و يؤيد هذا التفصيل روایه الحسين بن خالد.

الحديث الثامن والخمسون والمائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٦

بِفَعْلِ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ عَادَ إِلَى مِثْلِ فِعْلِهِ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَ هَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولُ أَيْضًا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَمِيرِيَّةَ قَالَ لَمَا يَتَبَغِي لِتَامِرٍ أَتَيْنَ تَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ يَتَنَاهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهِيَّنَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِتَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وُجِدَتَا ثَالِثَةٍ فِي لِحَافٍ حُدُّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا رَابِعَهُ قُتِلَتَا.

[ال الحديث ١٦٠]

١٦٠ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسْمِمْ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمِيرُ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ

الحديث التاسع والخمسون والمائة: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إلا و بينهما حاجز فيه دلاله على اشتراط كونهما مجردين، كما فهمه الأصحاب، وأكثر الأخبار خاليه عن هذا القيد. ويمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة، كجعل اللحاف حائلًا و نحوه.

الحديث ستون والمائة: ضعيف.

وفي الكافي هكذا: سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران. فالخبر حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٧

الْحَدَّ.

[ال الحديث ١٦١]

١٦١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَفْمَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمُ فَإِنَّهُ إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجِمْ.

[ال الحديث ١٦٢]

١٦٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُيلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدُهَا الْقُتْلُ

و قال في الشرائع: لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينها [عن] نفسه. و قيل: لا يتجاوز به المائه و لا ينقص عن ثمانين، و ربما كان صوابا في طرف الزياذه، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

الحديث الحادى و الستون و المائه: حسن.

و قال في الشرائع: لو أقر بما يوجب سقط الرجم، و لو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالإنكار، و لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته، رجما كان أو حدا.

و قال في المسالك: تخbir الإمام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور، و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما، و المعتمد المشهور.

الحديث الثانى و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٨

فَقَالَ كَانَ عَلِيًّا عَ يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يُقْتَلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلَيْأَنَا.

[ال الحديث ١٦٣]

١٦٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُيلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحِدُودُ مِنْهَا الْقُتْلُ قَالَ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحِدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[ال الحديث ١٦٤]

١٦٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُيلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حِدُودُ مِنْهَا الْقُتْلُ قَالَ يُبَيَّدُ بِالْحِدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقُتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

[ال الحديث ١٦٥]

١٦٥ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ صُرَيْسِ الْكَنَاسِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحِدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ

الإمام فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

الحديث الثالث و الستون و المائه: حسن.

ال الحديث الرابع و الستون و المائه: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: إذا اجتمع الحد و الرجم جلد أولاً، و كذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوته معه الآخر، و هل يتوقع برأ جلده؟ قيل: نعم تأكيداً في الزجر. و قيل: لا، لأن القصد الإنلاف.

ال الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: دون الإمام أى: قبل الوصول إلى الإمام و الثبوت عنده، أى: لا- ينبغي العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام، بل ينبغي أن يرفع إليه حتى يقيمه، بخلاف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٨٩

[ال الحديث ١٦٦]

١٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ رَجُلٍ سَيِّرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَوْ زَانَ فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّىٰ تَابَ وَصَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَفَلَّ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقْرَأْ عَلَيْهِ

حقوق الناس، فإن الأولى لهم العفو و عدم الرفع. و يحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ "دون" في الموضعين معنى غير.

ال الحديث السادس و الستون و المائه: مرسل.

و قال في الشرائع: من

تاب قبل قيام البينه سقط عنـه الحـد. و لو مات بعد قيامها لم يـسـقط، حـدا كان أو رـجـما.

و قال فـى المسـالـكـ: الحـكمـ بـتحـتمـ الـحـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـهـ المـفـيدـ وـ أـبـوـ الصـلاحـ إـلـىـ تـخـيرـ الـإـمـامـ بـيـنـ إـقـامـتـهـ عـلـيـهـ وـ عـفـوـ، كـمـاـ لـوـ تـابـ بـعـدـ الـإـقـرـارـ، وـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ.

قولـهـ: قـلـتـ أـيـ: لـجـمـيلـ.

وـ قـالـ فـىـ الشـرـائـعـ: لـاـ يـقـدـحـ تـقـادـمـ الزـنـاـ فـىـ الشـهـادـهـ، وـ فـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ إـنـ زـادـ عـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ لـمـ تـسـمعـ، وـ هـوـ مـطـرحـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٩٠

الـحـدـودـ.

[الـحـدـيـثـ ١٦٧]

١٦٧ـ أـبـوـ عـلـىـ الـأـشـعـرـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ عـنـ صـيـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـىـ بـصـةـ يـرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـىـ رـجـلـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـهـ بـأـنـهـ زـنـىـ ثـمـ هـرـبـ قـبـلـ أـنـ يـضـرـبـ قـالـ إـنـ تـابـ فـمـاـ عـلـيـهـ شـئـ ءـ وـ إـنـ وـقـعـ فـىـ يـدـ الـإـمـامـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ دـ فـإـنـ عـلـمـ مـكـانـهـ بـعـثـ إـلـيـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٦٨]

١٦٨ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـشـلـمـ الـجـبـلـىـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ

وـ قـالـ المسـالـكـ: إـذـ ثـبـتـ مـوجـبـ الـحـدـ لـمـ يـسـقطـ بـتـقـادـمـ عـهـدـهـ، وـ الرـوـاـيـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ مـطـرحـهـ، وـ هـىـ موـافـقـهـ لـقـولـ بـعـضـ الـعـامـهـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ لـوـ ظـهـرـ مـنـهـ التـوـبـهـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـهـ اـبـىـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـ السـتوـنـ وـ الـمائـهـ: مـرـسـلـ كـالـصـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: إـنـ تـابـ فـمـاـ عـلـيـهـ شـئـ ءـ أـيـ: بـيـنـ اللهـ، لـكـ يـلـزـمـ الـإـمـامـ إـقـامـهـ الـحـدـ عـلـيـهـ إـنـ ظـفـرـ بـهـ. وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ التـوـبـهـ قـبـلـ الـثـبـوتـ، وـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ "إـنـ وـقـعـ فـىـ يـدـ الـإـمـامـ" الـثـبـوتـ عـنـهـ، وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـهـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـ السـتوـنـ وـ الـمائـهـ: مـجـهـولـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: وـ تـجـلـدـ مـائـهـ لـأـنـهـ قـتـلـتـ وـلـدـهـ إـنـمـاـ لـأـنـ الـوـلـدـ وـلـدـ زـنـاءـ. وـ لـاـ يـقـتـلـ وـلـدـ الرـشـدـهـ بـولـدـ الزـنـيهـ

امرأة ذات بغل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سيراً قال تجلد مائة لقتلها ولدتها و ترجم لأنها مخصمه قال و سأله عن امرأه غير ذات بغل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سيراً قال تجلد مائة لأنها زنت و تجلد مائة لأنها قتلت

ولَدَهَا.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقِيفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَهُ تَشَبَّهَتْ بِأَمَّهِ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَقَالَ أَضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَأَضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَائِيهِ.

[ال الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضِيِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[ال الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَّالَةِ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[ال الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَهِ اقْتَضَتْ بَحَارِيَّةَ يَتَدَهَّرُ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُنْزَبُ الْحَدَّ

قبل البلوغ اتفاقاً و بعده خلاف، لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد. وأما الجلد مائه فلم أمر مصرحاً به من الأصحاب.

ال الحديث التاسع والستون والمائة: مرسل.

قوله صلوات الله عليه: أضرب الرجل حدا يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالماً بأنه فعل ذلك عمداً وادعى الشبهة لدرء الحد، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك، أو الحد على التعزير، لعلمه عليه السلام بالقصیر.

و قال في الشرائع: فلو تشبهت له فعليها الحد دونه، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً، وهي متروكة.

و قال في المسالك: عمل بمضمون الرواية القاضي، و انتصر الشيخان على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٢

[ال الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضِيِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

[ال الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ اقْتِضَتْ جَارِيَةً يَيْدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرِبُ الْحَدَّ

ذكرها بطريق الرواية، والأصح عدم الحد عليه مطلقاً للشبهة.

الحديث السبعون والمائه: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: ويرجم المريض والمستحاضه، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتلها و لا رجمها توقياً من السرايه، و يتوقع بهما البرء. وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغط المشتمل على العدد.

الحديث الحادى والسبعون والمائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني والسبعون والمائه: صحيح.

و قال في الروضه: من اقتضى بكرها بإصبعه فأزال بكارتها لزمه مهر نسائها، وإن زاد عن مهر السنن إن كانت حره، صغيره كانت أم كبيرة، مسلمه أم كافره.

ولو كانت أمه فعليه عشر قيمتها لمولاها على الأشهر. وقيل: بوجوب الأرش.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٣

[ال الحديث ١٧٣]

١٧٣ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقَضَى بِذِلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[ال الحديث ١٧٤]

١٧٤ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ رَأْقَةَ الْهَمِيَّدَيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الرِّحْامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرِدْهِيَا حَتَّى إِذَا حَفَّتِ الرَّحْمُهُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفَتَحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيْهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً ذَلِكَ الدَّنْبُ كَمَا يُعْجِزُ الدِّينَ بِالدِّينِ.

١٧٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

و اختلف في تعزيره، فأطلقه جماعه و جعله بعضهم من ثلاثين إلى الثمانين، و آخرون إلى تسعه و تسعين.

الحديث الثالث والسبعون والمائه: صحيح.

الحديث الرابع والسبعون والمائه: مجہول.

قوله: كما يجري الدين بالدين يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكله، فسمى جراء الدين وأداؤه دينا.

و أن يكون المراد أنه حصل دين بسبب الذنب في ذمه العبد و على الله بسبب الحد دين فتحاطا و بقى هو بلا ذنب.

الحديث الخامس والسبعون والمائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٤

أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَرَجِيلَ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأٍ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ هُلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مَحْرَأٍ فَمَرَّ غُوهٌ عَلَيْهَا ظَهِيرًا لِبْطَنٌ ثُمَّ خَلُوا سِيلَهُ.

١٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ جُلِداً.

١٧٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ

قوله صلوات الله عليه: إلى مخرأه في بعض النسخ "إلى خراءه".

قال في القاموس: الخراء بالضم العذر و الموضع المخرأه. انتهى.

و قال في النهايه: التمرغ التقلب في التراب. انتهى.

و يدل على أن تعزير المجتمعين في إزار واحد منوط بنظر الحاكم، ولا يتعين فيه الضرب بالأسواط أيضا، ولا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب.

ال الحديث السادس والسبعون والمائه: موثق.

والكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار.

ال الحديث السابع والسبعون والمائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٥

مَنْ فَجَرَ بِكِ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِي الْبَرِّيَّةَ الْمُسْلِمَ.

[ال الحديث ١٧٨]

١٧٨ وَبِهِذَا إِلَيْنَا دَعَ عَلَى عِإِذَا سَأَلَتِ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانْ جَلَدَتْهَا حَيْدَنْ حَيْدَنًا لِفُجُورِهَا وَحَيْدَنًا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[ال الحديث ١٧٩]

١٧٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَطَعَ امْرَأً فَنَفَلَتْ مَاءُهُ إِلَى جَارِيَهِ بِكْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَهُ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَهِ الرَّجُمُ وَعَلَى الْجَارِيَهِ الْحُدُ.

[ال الحديث ١٨٠]

١٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ال الحديث الثامن والسبعون والمائه: ضعيف على المشهور.

و الفرق حاصل بين ما فرض في الخبر و ما ذكره الأصحاب، و اختلفوا فيه لأن المفروض في الخبر أنه صرخ بنسبه الفجور إلى الآخر، و ما ذكره الأصحاب هو أنه نسب الزنا صريحا إلى نفسه. و يمكن أن لا يكون بالنسبة إلى الآخر زنا، بأن يكون مجبورا أو مشبها عليه و لذا اختلفوا فيه.

قال في الشرائع: لو قال زنيت بفلانه لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعا، و هل يثبت القذف للمرأه؟ فيه تردد.

ال الحديث التاسع والسبعون والمائه: موثق.

و سياتى فى باب السحق إن شاء الله تعالى.

ال الحديث الشمانون و المائة: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٦

بْنِ الْمُغِيْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّهُ رُقِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَهُ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ عَيْرَ مُحْصَنٍ.

[ال الحديث ١٨١]

١٨١ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ الْخَازَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ حَيَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِذَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ شَهَدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزَّنَنِ قَالَ يُرِجُمُونَ.

[ال الحديث ١٨٢]

١٨٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُضْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحْصِنِهِ زَنْثَ وَ هِيَ حُبَلَىٰ قَالَ تُقْرَرُ حَتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضَعَ وَ لَدَهَا ثُمَّ تُرْبَجُمُ

ويدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقا لا يختص المحارم النسبية بل يشمل السبيبة أيضا، لكن يدل هذا الخبر وغيره على خصوص زوجه الأب، فإلحاقها فقط لا يخلو من قوه، كما مال إليه بعض المتأخرین.

ال الحديث الحادى و الشمانون و المائة: مجهول.

و عليه الأصحاب.

ال الحديث الثانى و الشمانون و المائة: موثق.

و قال في الشرائع: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها، و ترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامه الحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٧

[ال الحديث ١٨٣]

١٨٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَهَا

فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّادَاقُ.

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ رَجُلٍ أَذْخَلَ جَارِيهِ يَتَمَّعِ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَاقِعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُودُ الرَّازِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَّعِ بِهَا بَعْدَ النَّكَاحِ وَ يَسْتغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

[ال الحديث ١٨٥]

١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ بَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عِنْ فِي ثَلَاثَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالرَّازِيِّ فَقَالَ عَلَيِّ عَنْ أَبِينَ الرَّابِعِ فَقَالُوا الْآنَ يَجِدُ فَقَالَ عَلَيِّ عِنْ حُدُودِهِمْ

الحادي الثالث و الشمانون و المائه: ضعيف كالموثق.

و نسب إلى الشيخ في الخلاف عدم لزوم المهر مع الإكراه أيضا لأنها بغي، و هو شاذ.

الحادي الرابع و الشمانون و المائه: موثق.

والاستغفار: إما لمساهمته التي صارت عليه للنسوان، أو لسائر المعااصي.

الحادي الخامس و الشمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف، ولم يرتفع إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٨

فَلَئِسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرٌ سَاعَةٍ.

[ال الحديث ١٨٦]

١٨٦ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتْ امْرَأَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِي حَيْدَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلَيِّ عِنْ حَاضِرَةِ رَأَ قَالَ لَهُ سَلِّمَهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعْتُ لِي خَيْمَهُ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبَّهُ فَأَتَيْتُهَا فَأَغْرَيْتُهَا أَسْأَلَتْهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَيْتُ مِنْهُ هَيَارِبَهُ فَأَشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى عَارَثْ عَيْنَائِي وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِي أَتَيْتُهُ فَسِيقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عِنْ هَيَذِهِ التَّيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادِ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَهِ وَ لَا عَادِيَهِ إِلَيْهِ فَخَلَى سَيِّلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلَى لَهَلْكَ عُمُرٍ.

[ال الحديث ١٨٧]

١٨٧ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفَوْانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الْمَرْجُومُ يَفْرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ يُطْلَبُ قَالَ لَا وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَبِلَّ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدًّا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلْمُ الْعَذَابِ

الحديث السادس والثمانون والمائه: مرسل.

قوله: فرفعت لى خيمه أى: ظهرت." فلما بلغ منى "أى: كل مبلغ و اشتد.

ال الحديث السابع والثمانون والمائه: مرسل كالصحيح.

قال المحقق رحمه الله: فإن فر أعيد إن ثبت زناه باليينه، ولو ثبت بالإقرار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٩

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْيَاغِ بْنِ نَيَّاَةَ قَالَ أُتَى عُمَرُ بْنُ حَمْسَةَ نَفَرُ أَخْنَدُوا فِي الزَّنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحِيدُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَحَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَصَرَبَ عَنْقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَصَرَبَهُ الْحِيدُ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَصَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرُ فِي قِصَّهِ وَاحِدَهُ أَقْمَتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَهُ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْمَاخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِيدٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْسَنٌ كَانَ حِيدُهُ الرَّاجِمُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْسَنٍ حِدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَيْدٌ ضَرَبَنَاهُ نِصْفَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهِيدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنَى وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلِدُونَ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ثَلَاثَةِ شَهِيدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنَى فَقَالَ أَمِيرُ

لم يعد. و قيل: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد.

الحاديـث الثامـن و الشـمانـون و المـائـه: ضـعـيف.

الحاديـث التـاسـع و الشـمانـون و المـائـه: ضـعـيف.

الحاديـث التـسعـون و المـائـه: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ١٠٠

الْمُؤْمِنِينَ عَ أَيْنَ الرَّابُّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ حُدُوْهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرٌ سَاعَةٍ.

[الـحـدـيـثـ ١٩١]

١٩١ الصَّفَارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ أَبِي هُبَيْلٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ اللَّهِي يَحْبُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَاهِهِ وَ لَمَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَ الضرْبَ لَمَا يُصِّحَّ بَيَانَ الْوِجْهِ وَ إِنَّمَا يُضَرِّبَ بَيْانٌ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا

الـحدـيـثـ الحـادـيـ وـ التـسـعـونـ وـ المـائـهـ: مجـهـولـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ١٠١

٢ بـابـ الـحـدـودـ فـي الـلـوـاـطـ

[الـحـدـيـثـ ١]

١ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ بـكـرـ بـنـ صـالـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـانـ عـنـ أـبـي بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ أـتـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ بـرـجـلـ وـ اـمـرـأـتـهـ وـ قـدـ لـاطـ زـوـجـهـاـ بـاـيـنـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ وـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـدـلـكـ الشـهـوـدـ فـأـمـرـ بـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ فـصـرـبـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ قـتـلـ وـ ضـرـبـ الـغـلـامـ دـوـنـ الـحـدـ وـ قـالـ أـمـاـ لـوـ كـنـتـ مـدـرـكـاـ لـأـقـتـلـتـكـ لـإـمـكـانـكـ إـيـاهـ مـنـ نـفـسـكـ يـنـتـبـكـ

بابـ الـحـدـودـ فـي الـلـوـاـطـ الـحدـيـثـ الـأـوـلـ: ضـعـيفـ.

وـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: مـوجـبـ الـإـيقـابـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ، وـ يـسـتوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـحرـ وـ الـعـبدـ وـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـافـرـ وـ الـمـحـسـنـ وـ غـيـرـهـ.

وـ لـوـ لـاطـ الـبـالـغـ بـالـصـبـيـ موـقـباـ قـتـلـ الـبـالـغـ وـ أـدـبـ الـصـبـيـ، وـ كـذـاـ لـوـ لـاطـ بـمـجـنـونـ.

[الحديث ٢]

٢ أبو علی الأشعري عن الحسن بن علی الكوفی عن العباس بن عامر عن سیف بن عمیرة عن عبد الرحمن العزرمی قال سیف میت أبا عبد الله يقول وجد رجل مع إماره عمر فهرب أح مدھما و أخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصيئع كذا و قال هذا اصيئع كذا قال ما تقول يا أبا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال ع منه إنه قد بيقي من حدوده شئ قال أى شئ قد بيقي قال ادع بخطب فدعا عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين فآخر به.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَلِ الرَّجِيلِ يَفْعَلُ بِالرَّجِيلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ كَانَ ثَقْبَ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ أَخْمَدَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخْدَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

وقال في المسالك: مذهب الأصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس إلا، و تخير الإمام في جهه قته، فإن شاء قته بالسيف، وإن شاء ألقاه من شاهق، وإن شاء أحرقه بالنار، وإن شاء رجمه. و ورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد، ولم يعمل بها أحد.

ال الحديث الثاني: صحيح.

وقال في الشرائع: و يجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريفه.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٣

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ أُتَى عُمَرُ بِرِّ جِيلٍ قَدْ نَكِيَحُ فِي دُبُرِهِ فَهُمْ أَنْ يَجْلِدُهُ فَقَالَ لِلشَّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَهِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلَىٰ عَمَّا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلَىٰ عَرَى فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ عَنْقَهُ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ قَدْ بَيَقِيتُ لَهُ عُقُوبَهُ أُخْرَى قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُ بِطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطْنَ مِنْ حَطَبٍ فُلْفِ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ

و قال في المسالك: إن كان اللواط دون الإيقاب - بأن فعل

بين الألئيدين أو بين الفخذين - فقد اختلف الأصحاب في حكمه، و المشهور الجلد لكل منهما، ذهب إلى ذلك المفید و المرتضى و ابن أبي عقيل و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر المتأخرین. وقال الشيخ في كتابي الأخبار و النهاية و تبعه القاضی و جماعه:

يرجم إن كان محسنا، و إلا جلد مائه جمعا بين الروایات.

ويظهر من الصدوقيين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقا، لأنهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذا من رواية حذيفه بن منصور و حمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل.

الحديث الرابع: مجھول أو ضعیف.

و في بعض النسخ و الكافی هكذا: عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله عن أبيه عليهم السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٤

بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَّهُمْ فِي أَصْلَامِهِمْ أَرْحَامُ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَهُ وَ لَهُمْ فِي أَذْبَارِهِمْ غُدَّهُ كَغُدَهُ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكُنُوا.

[الحاديـث ٥]

٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَوْ كَانَ يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لِرِجْمِ الْلُّوطِيِّ.

[الحاديـث ٦]

٦ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

قوله: ادع بطن قال في القاموس: الطن بالضم حزمه القصب، الواحد بهاء.

قوله: غده كغده البعير قال في القاموس: الغده طاعون الإبل، و لا تكون الغده إلا في البطن، و الغده السلعه و ما بين الشحم و السنام. انتهى.

و قال في النهاية: فيه "أنه ذكر الطاعون فقال غده كغده البعير تأخذهم في مروقهم" أى: في أسفل بطونهم.

الحاديـث الخامس: ضعیف على المشهور.

الحادي السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٥

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْلَّوَاطِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَخَدَيْنِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّذِيْرِ يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

[الحادي ٧]

٧ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَلَمِّا مِنْ أَصْبَحَ حَابِّهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَرْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا هِيَّدَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَدِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هِيَّدَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ قَالَ لَهُ يَا هِيَّدَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَحَّ حَكْمَ فِي مِثْكَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَأَخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ نَصْرَبْهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنْقِكَ بِالْغَهَ مَا بَلَغْتُ أَوْ إِهْدَارُكَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقُ

الحادي السابع: حسن.

قوله: لعل مرارا هاج قال في القاموس: المره

بالكسر مزاج من أمزجه البدن.

و قال: هاج أى ثار.

قوله عليه السلام: أو إهدارك أى: إسقاطك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٦

بِالنَّارِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْهُنَّ أَشَدُ عَلَىٰ قَالَ إِلْحَرَاقٌ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ حُذْ بِذَلِكَ أَهْبِطُكَ فَقَالَ نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهِيدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِ اتَّبَعْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَيْكَ وَصِحَّةِ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرْنِي فَحَيَّرْنِي ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلِ ذَلِكَ كَفَارَةً لِتُدْنُوبِي وَ أَنْ لَمَّا تُحْرَقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بِكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَأْجِجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَبَكَى أَصْيَحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرَضِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تَعَاوَدْ شَيْئًا مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ

قال في القاموس: **الهادر الساقط**. انتهى.

و في الكافي: دهدأه. و هو الظاهر.

قال في القاموس: دهده الحجر فتدهده درجه فتدحرج كدهدأه فتدهدى.

انتهی

وقال في السرائر: كان بخط المصنف يعني الشيخ أهداً بآلف في أوله وآلف في آخره، وصوابه "دهاً" بـ"دال في أوله". قال الجوهرى: دهدت الحجر فتدهد، أي: دحرجته فتدحرج، وقد يبدل من الهاء ياء، فيقال: تدهدى الحجر وغيره تدهد يا و دهداته أنا أدهديه دهداً و دهداء إذا دحرجته. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٧

[الحادي عشر]

٨ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن مَحْبُوب عَنْ بُنَانِ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ

الْعَبَّاسِ عَلَامُ الْأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَيْنُهُ يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَبْرَ جُلُّ مَعِهِ عَلَامٌ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِهِذِهِ الْبَيْنَهُ فَقَالَ يَا فَقِيرُ النَّطْعَ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوْضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوُضِعَ الْغَلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً قَالَ وَأَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ أَمْرَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْنَهُ أَنَّهُمَا كَانَا تَسَاخَفَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُخْرِقَا بِالنَّارِ.

[الحاديـث ٩]

٩ فَمَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ

وَالْأَجِيجِ تَلَهُبُ النَّارِ.

وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ: لَوْ أَفْرَ بَحْدَ ثُمَّ تَابَ كَانَ الْإِمَامُ مُخِيراً فِي إِقَامَتِهِ، رَجَمَا كَانَ أَوْ حَدَا.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ: قِيَدَهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ بِكُونِ الْحَدِ رَجَمًا، وَالْمُعْتَمِدُ الْمُشَهُورُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَجْهُولٌ.

وَمَحْمُولٌ عَلَى بلوغِ الْغَلامِ.

قَوْلُهُ: فَدَعَا بِالنَّطْعِ أَيْ: فَقْتَلَهُمَا عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: ضَعِيفٌ.

مَلاَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٦، ص: ١٠٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدُّ الْلُّوْطَى مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخْصَنَ رُجْمَ وَإِلَّا جُلْدًا.

[الحاديـث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِتَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقُتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِنِ قَالَ عَلَيْهِ الْقُتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِ.

[الحاديـث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُتَّوَطِّ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سِيمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلُ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عِنْدَهُ إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدٍ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدْبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجْمٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِنَّهُ الْأَخْيَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَقَدْ فَصَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَذِيلًا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنَ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحُدُودُ وَإِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوطِئٌ فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحادي عشر: ضعيف.

الحادي الحادى عشر: موثق كالصحيح.

الحادي الثاني عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٠٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ أَنَّهُ إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الرَّجُمُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِتَذَلِّكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُحَمَّرٌ يَقِينًا أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحِدَادَ بِضَرْبِ الرَّقِبَةِ أَوِ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوِ الْأَحْرَاقِ أَوِ الرَّجْمِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَتَقْسِيدُ ذَلِكَ بِكُونِهِ مُحْصَنًا إِنَّمَا يَدْلُلُ مِنْ حِيثُ ذَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يُنْصِيرُ فُعْلَةً لِتَذَلِّلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطٍّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ بِخَطٍّ هِيلٌ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فِخْدَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابِ

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغَلَامِ بَيْنَ فَحِمَدِيهِ فَكَتَبَ لِغَنَمِ اللَّهِ عَلَى مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضًا هِيَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرِ الْجَوَابَ مَا حَمَدَ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَيْدُهُمَا الْأُخْرَ طُوعًا بَيْنَ فَحِمَدِيهِ وَ مَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عِمَائِهُ سَوْطٌ.

لِإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفَعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَيْنًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ فَوْلُهُ إِنَّ

الحادي عشر: صحيح.

قوله: و لم أر الجواب أئ: روى لي الرجل فيصير مرسلا.

وقال في القاموس: النوبه الفرشه و الدوله و الجماعه من الناس، و واحده النوب. انتهى.

و في بعض النسخ: فما توبته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٠

عَلَيْهِمَا مِائَةٌ جَلِيلٌ إِذَا كَانَا نَائِمِينَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِدُ مَعَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهُ الْأُخْرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْتِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَةِ

[١٤] الحديث

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّقْيِهِ لَا غَيْرُ

[الحدیث ۱۵]

١٥ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو قَبْلَ عَلَيْهِ مِنْ شَهْوَهٌ قَالَ يُضْرَبُ بِمَايَهَ سَوْطٍ.

[الحادي عشر]

١٦ الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

ال الحديث الرابع عشر: صحيح.

ال الحديث الخامس عشر: مجهول.

و المشهور لزوم التعزير بالتقيل دون الحد، من غير فرق بين المحرم و غيره.

و قال الشيخ في النهاية: و متى قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك و هو محرم غلط تأدبه كى يتزجر عن مثله في المستقبل. انتهى.

و لم أر بمضمون الخبر قائلا.

ال الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١١

سَلِيمَانَ بْنَ هَلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْيَحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاقَ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أُذُورِحُمْ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَمِنْ ضَرُورَهُ قَالَ لَا قَالَ يُضْرِبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ دُونَ الشَّقِّ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ شَقٌّ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْمَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْمَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقُتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فِي امْرَأَهِ نَامَتْ مَعَ امْرَأَهِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ أَذَاتُ مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَمِنْ ضَرُورَهُ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرِبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ أُفْ أُفْ أُفْ ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الْحَدُّ

و قد مر بعينه بدون ذكر الحسين في أول السندي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٢

٣ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

[ال الحديث ١]

١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجَلَّدُ كُلُّ وَاحِدَهِ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ

باب الحد في السحر الحديث الأول: موثق.

و قال في الشرائع: الحد في السحر مائة جلد، حرمه كانت أو

أمه مسلمه أو كافره، محصنه أو غير محصنه للفاعله و المفعوله. و قال الشيخ في النهايه: ترجم مع الإحسان و تجلد مع عدمه، والأول أولى.

و قال في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد و المرتضى و أبو الصلاح و ابن إدريس و المتأخرون لروايه زراره. و فيه نظر، لأن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٣

[الحديث ٢]

اصفهاني، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ١١٣

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَلَ السَّحَاقَةُ تُجَلَّدُ.

[ال الحديث ٣]

٣ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامَ وَ حَفْصَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْيَوَهُ فَسَأَلَ اللَّهَ أَمْرًا مِنْهُنَّ عَنِ السُّحُقِ فَقَالَ حَيْدُرُهَا حَيْدُرُ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَىٰ قَالَتْ وَ أَيْنَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسُّ.

[ال الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَهَ

المفرد المعرف لا يعم، و الحكم بالحد على المساحقه في الجمله لا إشكال فيه.

و قال الشيخ في النهايه و تبعه القاضى و ابن حمزه: ترجم المحصنه و تجلد غيرها، لحسنه ابن أبي حمزه و هشام و حفص.

ال الحديث الثانى: موثق كال صحيح.

ال الحديث الثالث: حسن.

قوله: ما ذكر الله قال في المسالك: إشاره إلى السحق نفسه لا إلى حده و إن كان السؤال عقيبه لأنه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس و رضيت بالجواب، و معلوم أنه ليس في القرآن بيان حددهن، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن، و قد روی أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس، كاللواط في أصحاب لوط.

الحديث الرابع: مجھول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٤

عَنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَسِيْرَ تَفْتَوْنَهُ فَلَمْ يُصِّهِ بِيُوْهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ عَ هَاتُمْ فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَيْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأٌ جَاءَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَهِ جِمِيْعِ اعْيَهِ فَسِيْرَاحَقَتْ بِجَارِيهِ بِكْرًا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَهَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ عِنْ الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَهُ بِصَيْدَهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَدْهَبَ بِالْعُدْرَهِ وَيُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلَدَّ وَيُقَامُ

عَلَيْهَا الْحِدْدُ وَ يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِصِهِ احِبِ النُّطْفَهِ وَ تُرْجِمُ الْمَرْأَهُ ذَاتِ الرَّوْجِ فَانصَهَ رَفُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لِقَيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

[الحديث ٥]

٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهِ عَنْ إِسْيَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَعَانَا زِيَادُ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ جَارِيَهُ فَقُلْتُ لَهُ سِيلٌ عَنْهَا أَهْلِ الْمِدِينَهُ قَالَ فَأَلَقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ تَسَأَلُ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ

تُرْجِمُ

قوله عليه السلام: في العاجل تؤخذ يمكن أن يكون الأخذ في العاجل لرجمها، فيؤخذ منها احتياطاً و يفرز من مالها، فإن لم تسقط بحيث تبقى بكارتها، بل أزيالت بالولادة، تصرف ذلك إليها و إلا ترد على الورثة. و يحتمل على بعد أن يكون "العاجل" متعلقاً بالقول، أي: قال ذلك بلا تفكير و تثبت.

ال الحديث الخامس: حسن موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٥

الْمَرْأَهُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَهُ وَ يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتَلَيْهَا.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْمِيَّ وَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْيَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُثَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله: و هو الذي ابتلى بها الضمير راجع إلى الخليفة.

وقال في الشرائع: لو وطئ زوجته فساحتقت بكرها فحملت، قال في النهاية:

على المرأة الرجم وعلى الصبي جلد مائه بعد الوضع، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر. أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، و أشبهه الاقتصار على الجلد.

و أما جلد الصبي فموجبه ثابت و هي المساحة. و أما لحقوق الولد فالأنه ماء غير زان و قد

انخلق منه الولد فيلحق به.

وأما المهر فلأنها سبب في إدھاب العذر و ديتها مهر نسائها، و ليست كالزانيه في سقوط ديه العذر، لأن الزانيه آذنت في الاقتراض و ليست هذه كذلك. وأنكر بعض المتأخرین ذلك، فظن أن المساحقه كالزانيه في سقوط ديه العذر و سقوط النسب.

وقال في المسالك: بقى من أحكام المسألة لحقوق الولد بالمرأة. أما الكبيره فلا يلحق بها قطعا. و أما الصغیره في إلحاقه بها وجهان، و الأقوى عدم اللحق.

الحديث السادس: موثق مختلف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١١٦

أَيُّا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَطَيْ امْرَأَتِهِ فَنَقَلَتْ مِائَةً إِلَى حَيَارِيَهِ بِكِيرٍ فَحَبَلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّبْجُمُ وَعَلَى الْجَارِيَهِ الْحَدُّ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاسِمٍ عَنْ أَبِي حَمْدِيَجَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ لِأَمْرٍ أَتَيْنَ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَإِنْ فَعَلْتَا نُهِيَّتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وُجِدْتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَهٗ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وُجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدْتَا ثَالِثَهٗ قُلِتَّا.

[ال الحديث ٨]

٨ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

قوله: فنفلت ماؤه لعله من التفل، وهو رمى ماء الفم استعمل هنا مجازا. ويمكن أن يكون من الفلت، وهو صدور الكلام من غير رويه، وخروج الشيء من اليد بغير اختيار، وهو أيضا على المجاز. والأظهر أنه "نقلت" بالنون ثم القاف كما في بعض النسخ.

الحديث السابع: كالصحيح مختلف فيه.

وقال في الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد، فإن تكرر الفعل منهمما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية: قتلنا، والأولى الاقتصار على التعزير. انتهى.

واختار الصدق فيه الحد كاما لا التعزير.

الحديث الثامن: حسن.

عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَمْرَأٍ اقْتَضَتْ بَحَارِيَّةً يِدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلِدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ٩]

٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَطَيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَفَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَدْفَعَ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلَّقُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكُهَا.

[ال الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ سَأْلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَرْنِى أَيْضَى لُحْ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

و قد مضى بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات.

و قال في الشرائع: من اقتضى بکرا بإصبعه لزمه مهر نسائها، ولو كانت أمه لزمه عشر قيمتها. و قيل: يلزمها الأرش. و الأول مروي.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال في المختلف: قال سلار: إن زنت امرأته لم تحرم عليه، إلا أن تصر، والاستثناء يقتضي التحرير مع الإصرار. و هذا قد أخذه من الشيخ المفيد، فإنه قال: و إذا كان للرجل امرأه ففجرت وهي في بيته و علم ذلك من حالها، كان بال الخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها، و لم يجب عليه لذلك فراقها، و لا يجوز له إمساكها و هي مصره على الفجور، فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها. و ينبغي له أن

يعترلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها. و قال ابن حمزه: و إذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. و الوجه عدم التحرير. انتهى.

و أقول: ترك حد القذف في هذا الخبر لا يخلو من إشكال، و يمكن أن يكون لعدم طلب المقدوفه.

ملاذ الأخيار في

٤ بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِنِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِي

[الحدیث ۱]

١ يُونُسْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْلَى الْحُسْنَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَوْلَى الْحُسْنَيْنِ الْحَدَّاءِ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَوْلَى الْهَبِيْمَةِ فَقَالُوا جَمِيعاً

باب الحد في نكاح البهائم و الاستمناء بالأيدي الحديث الأول: صحيح بسنده الأول، و مجهول بالثاني، و موثق بالثالث.

و قال في الشرائع: إذا وطى البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقره تعلق بوطنها أحكام تعزير الواطئ وإغرامه ثمنها إن لم يكن له وتحريم الموطوءه ووجوب ذبحها وإحراقها.

و أما التعزير فقد يرثه إلى الإمام، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٠

إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَهُ لِلْفَاعِلِ ذِيْحَثٌ فَإِذَا مَاتَتْ أَخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَفَعَّلْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حِدَّ الرَّازِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَهُ لَهُ قُوَّمَهُ وَأَخْمَدَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَذِبَحَتْ وَأَخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَفَعَّلْ بِهَا وَضُرِبَ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَهِ قَالَ لَهَا ذَنْبُ لَهَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَعَلَ هَذِهَا وَأَمَرَ بِهِ لِكُنَّ لَهَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطِعُ النَّشْلُ.

الحدث [٢]

٢ يُونُسْ عَنْ سِيمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً شَاهَ أَوْ نَاقَةَ أَوْ بَقَرَةَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُفْكَى مِنْ بَلَادِهِ

و في أخرى الحد، وفي أخرى يقتا؛ و المشهور الأول.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَيَتَنَاهُ لَحْمُهَا وَلِبْنُهَا وَنَسْلُهَا تَبْعَدُ لِتَحْرِيمِهَا، وَالذِّبْحُ إِمَّا تَلْقَى أَوْ لَمْ يَلْقَى

يؤمن من شیاع نسلها و تعذر اجتنابه، و احترافها لثلا يشتبه بعد ذبحها بال محلل.

و إن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد المواقعه و بيعت في غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لثلا يغير بها صاحبها. وأخرجت من بلد المواقعه و بيعت في غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لثلا يغيريها صاحبها. و ما الذي يصنع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به، ولم أعرف المستند. وقال آخرون يعاد على المغترم.

و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه.

الحديث الثاني: موثق.

قوله عليه السلام: غير الحد أى: أقل من الحدود المقرره للزناء و مثلها، ولم يتعرض الأصحاب للنفي المذكور في الخبر، لخلو سائر الأخبار عنه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢١

إلى غيرها و ذكرها أن لحم تلك البهيمة محروم و لبنها.

[ال الحديث ٣]

٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِسْبَحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحَرَّقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرَكَبُ طَهْرُهُ أَغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلَدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا إِلَى بَلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيُبَيِّنُهَا فِيهَا كَيْنَ لَا يُعَيِّنُ بِهَا.

[ال الحديث ٤]

٤ يُوتَّسْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يَقْعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِدْدٌ وَ لِكِنْ تَعْزِيزُ.

[ال الحديث ٥]

٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يَقْعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِدْدٌ وَ لِكِنْ يُضَرِبُ تَعْزِيزًا.

[ال الحديث ٦]

٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ

قوله: و ذكروا أى: الأئمه عليهم السلام، و لعله من كلام يونس ذكره في كتابه بعد الروايه.

و يحتمل أن يكون من كلام سماعه، و كونه كلام الإمام بعيد.

الحديث الثالث: حسن موثق.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: كذلك.

ال الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ يُقْتَلُ.

[ال الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَأَوْلَاجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[ال الحديث ٨]

٨ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولُجُ قَالَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّازِيِّ.

[ال الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَهِ بِالسَّيْفِ أَخْذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخْذَ قَالَ قَتْلُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

[ال الحديث ١٠]

١٠ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الرَّازِيِّ

قوله عليه السلام: يقتل يمكن أن يقرأ بالباء، أي: تقتل البهيم، لكنه بعيد جداً.

ال الحديث السابع: صحيح.

ال الحديث الثامن: مرسلاً.

ال الحديث التاسع: ضعيف.

ال الحديث العاشر: مجهول.

و لعل المراد بالفاحشة اللواط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٣

فالوجه في هذه الأخبار أحيد شميتين أحيد هما أن تكون ممحولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإن يكون فيه التغريب وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقسيمه ذلك بالإيلاج فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حيد الزاني والوجه الآخر أن تكون ممحولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحيد بحد دون التغريب حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأننا قد يئنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالث أو الرابع وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار

[ال الحديث ١١]

١١ و قد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي ع قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلو في الثالث.

[ال الحديث ١٢]

١٢ على بن إبراهيم عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفري قال كنت عند أبي جعفر و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش

قوله: أحدهما أن تكون قال في الاستبصار: و يمكن هذا الوجه إن كان مرادا بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقى، لأن ذلك مذهب العامة، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانيا إيلاج فرج في فرج، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفه المحقق الفرق.

ال الحديث الحادي عشر: صحيح.

ال الحديث الثاني عشر: ضعيف.

امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علیها في هذا فطائفه قالوا اقتلوه وطائفه قالوا حرقوه فكتب إليه أبو جعفر ع أن حرمته الميت كحرمه الحري حمله أن تقطع يده لنبشه وسلمه الثياب ويقام عليه الحمد في الزنى إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة.

[الحديث ١٣]

١٣ وروى محمد بن علي بن مخيوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في الذي يأتي المرأة و هي ميته فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

[الحديث ١٤]

١٤ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة

و قال في الشرائع: وطى الميته من بنا آدم كوطى الحيه في تعلق الإثم والحد واعتبار الإحسان و عدمه، و هنا الجنائيه أفحش، فتغاض العقوبه زياده عن الحد بما يراه الإمام. ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهه. انتهى.

و قال الشيخ في النهايه: إن كانت الموطوءه زوجته وجب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال.

ال الحديث الثالث عشر: موثق.

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و أبو حنيفة هو المشهور، أو سائق الحاج.

قال سألت أبا عبد الله عن رجل زنى بمحنته قال لا حد علية.

فهذا الخبر يتحمل وجهين أحدهما أن يكون المرادي لا حد عليه موظف لا يجوز غيره فيسائر الأحوال لأننا قد بينا أنه يراعى فيه الإحسان وعيده فإن كان محياناً كان الحد الرجم وإن كان غير محسن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حمل واحد ووجه آخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليها الحد ويعذر حسب ما يراه الإمام

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَوْنَى بِرَجْلٍ عَيْثَ بِذَكِرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ ثُمَّ رَوَجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَى عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أُتَى عَلَيْهِ عِبْرَجِلٍ عَيْثَ بِذَكِرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَتْ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَرَوَجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَى عَنْ شَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنَ بْنِ

قوله عليه السلام: لا حد عليه يمكن حمله على ميته غير الإنسان، فلا يجب عليه الحد.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٦

زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا.
فَمَالَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئًا مُوَظْفًا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّغْرِيرُ فَهَذِلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعُلُهُ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ

و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الإنزال، و الخبران محمولان على ما إذا أراد ذلك و قصده.

و قال في الشرائع: من استمنى بيده عزر، و تقديره منوط بنظر الإمام، و في روایة أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احررت و زوجه من بيت المال، و هو تدبیر استصلاحه لا أنه من اللوازم.

و قال في المسالك: الاستمناء باليد و غيرها من أعضاء المستمنى و غيره عدا الزوجة و الأمه يحرم تحريمًا مؤكداً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٧

أَعْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَأْخْبُرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا
حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرُ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ إِنَّمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الذَّكِّرِ وَالْأُثْنَيْ حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ
بَيْنَ الذَّكِّرِ وَالْأُثْنَيْ حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِتَّاكَ قَالَ يُضَرِّبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ حَدًّا الزَّانِي خَمْسَةً وَسَبْعِينَ

بين أهل الفجور الحديث الأول: مجھول.

و قال في الشرائع: أما القياده فھي الجمع بين الرجال و النساء للزناء، و بين الرجال و الرجال للواط، و تثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حریته و اختیاره أو شهاده شاهدین. و مع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلدہ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٨

سُوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمُصِيرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرِبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سِيْجِنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبِرَأْ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتْ أُخْنَادٌ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَبْتُ أُخْنَادٌ مِنْهُ الدَّيْهُ كَامِلَهُ خَمْسَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتْ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِتَّانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَهُ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

و قيل: يحلق رأسه و يشهر، و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر، و هل ينفي بأول مره؟ قال في النهاية: نعم. و قال المفيد: ينفي في الثانية. و الأول مروي.

و أما المرأة فتجلد و ليس عليها جزء و لا شهره و لا نفي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٢٩

٦ بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرِيَهِ وَ السَّبِ وَ التَّعْرِيَضِ بِذَلِكَ وَ التَّصْرِيَحِ وَ الشَّهَادَهِ بِالْزُّورِ

[الحادي ١]

١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ الْفِرِيَهَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذَا رَمَى الرَّجُلَ بِالْزَّنَى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيهُ وَ إِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ

باب الحد في الفريه و السب و التعريض بذلك و التصریح و الشهاده بالزور الحديث الأول: حسن.

و قال في الشرائع: لو قال

لولده الذى أقر به لست ولدى وجب عليه الحد، وكذا لو قال لغيره لست لأبيك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٠

[الحديث ٢]

٢ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ يُجْلِدُ ثَمَانِينَ حُرْجًا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

[ال الحديث ٣]

٣ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنْبِيَّ قَالَ يُجْلِدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُقْذِفُ الْجَارِيَّةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَهُ يُجْلِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَذْرَكْتُ أَوْ قَارَبْتُ

الحادي ثالثى: موثق.

قوله عليه السلام: حرا كان هذا هو المشهور بل ادعى جماعه عليه الإجماع. وقال الشيخ فى المبسوط و ابن بابويه: يجلد العبد أربعين.

وقال فى الشرائع: هل يشترط فى وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل: نعم.

وقيل: لا يشترط. فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثانى يثبت الحد كاملا و هو ثمانون.

الحادي ثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلاـ أن يكون يمكن أن يحمل فى الثانى على التعزير الشديد، إذ لم يفرق الأصحاب فى سقوط الحد عن قذف غير البالغ فى من قارب البلوغ أم لا. ويمكن حمل الإدراك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣١

[ال الحديث ٤]

٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمْرَأٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا.

[ال الحديث ٥]

٥ عنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَأْعُمِيِّ وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ يَعْنِي الرَّزْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَهُ انتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبُ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعَمِّ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا.

[الحديث ٦]

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجَلِّدُ الْقَادِفَ لِلْمُلَاعِنَهُ

على الحيض و المقاربه على البلوغ بالسن.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: موثق.

و قال في الشرائع: لو قال زنت بك أمك، أو يا أين الزانيه فهو قذف للأم.

قوله: ضرب المفترى أقول: و حينئذ كان المطالب بالحد وارثها، إذ الحد موروث.

ال الحديث السادس: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٢

[الحديث ٧]

٧ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٌ لُوطٌ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجَلِّدُ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٌ لُوطٌ قَالَ يُضْرِبُ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا.

[الحديث ٩]

٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيُجَلِّدُ فَيُعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ

قالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَدَفَهُ بِالرَّنْيَ بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَدَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَدَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

[الحادي عشر]

١٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمَعْنُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيًّا عَ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَغْفُوحُ وَ يَا مَنْكُوحاً

الحديث السابع: مجهول.

ال الحديث الثامن: مجهول.

ال الحديث التاسع: صحيح.

و قال في الشرائع: لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثانية التعزير، لأنّه ليس بتصريح و القذف المتكدر يوجب حداً واحداً لا أكثر.

ال الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٣

فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَادِفِ.

[الحادي عشر]

١١ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْلَدُ قَادِفُ الْلَّقِيطِ وَ يُجْلَدُ قَادِفُ ابْنِ الْمُلَائِكَةِ.

[الحادي الثاني عشر]

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِسِكِّ فَقَالَ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًا لِفُجُورِهَا وَ حَدًا لِفِرَيْتَهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[الحادي عشر]

١٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ النَّصَارَائِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقْدَفُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُضْرَبُ حَدًا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَنَهَا

قوله: يا معفوج و قال في الصحاح: عفج بالعصا ضربه بها، و يكى بها أيضا عن الجماع.

انتهى.

و قال في القاموس: عفج جاريتها جامعها. انتهى.

و في بعض النسخ: يا مفتوح.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

ال الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٤

.....

قوله عليه السلام: يضرب حدا ظاهر الخبر أن ذلك لحرمه زوجها لا ولدها، كما فهمه الأصحاب، إلا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد فى حكم المسلم، فلذا يحد لحرمه الولد. لكنه بعيد، بل الأظهر أن ذلك لحرمه الزوج لأنها حرمته.

و قال في الشرائع: لو قال يا بن الزانيه أو أمك زانيه و كانت أمه كافره أو أمه قال في النهايه: عليه الحد تماما لحرمه ولدها، والأشبه التعزير.

و قال في المسالك: الشيخ استند إلى روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و فيها قصور في السنن والدلائل. أما الأول فلان في طريقها بنان و هو مجهول، و أبيان و هو مشترك.

و أما الثاني فمن وجهين: أحدهما قوله "فيقذف ابنها" فإنه أعم من كونه بحسبه الزنا إليها، و إن كان ظاهر قوله "إن المسلم حصنها"

يُشعر به، و لأن القذف بذلك ليس قذفاً لابنها بل لها، و من ثم كان المطالب بالحد هو الأم.

و الشانى من قوله "يضرب القاذف"، فإنه أعم من كونه حداً أو تعزيراً، لاشراكهما في مطلق الضرب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، وأما الكليني فإنه رواها بطريق آخر و ليس فيها بنان، و ذكر في متنها بدل قوله "يضرب القاذف" و يضرب حداً، و عليه ينتفي الإيراد الأخير، و يؤيده التعليل بالتحصين.

و وافق الشيخ على ذلك جماعه و قبله ابن الجنيد، و ذكر أنه مروي عن الباقي عليه السلام، قال: و روى الطبرى أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عبد العزيز بأن لا يحد مسلم بكافر فترك ذلك، و الأقوى الأول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٥

[الحديث ١٤]

١٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَعْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

[ال الحديث ١٥]

١٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ امْرَأِ زَنْتُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنْتُ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّنْنِ فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجَلِّمُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجَلِّمُ وَ لَا يُجَلِّمُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجَلِّمُ وَ لَا يُجَلِّمُ فَقَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّنْنِ لَمْ يُجَلِّمْ إِنَّمَا يُعَذَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحِدْدَ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيِّهِ جُلِّدَ الْحِدْدَ تَامًا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّنْنِ كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُرِّزَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَهُ وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيِّهِ جُلِّدَ الْحِدْدَ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِطْهَارِهَا التَّوْبَةِ وَ إِقَامَهِ إِلَمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ

الحادي عشر: حسن.

الحادي الخامس عشر: مجھول.

قوله عليه السلام: جلد الحد تماماً لعل ذلك لأن الظاهر من قوله "يا بن الزانيه" أنها بالفعل مشغولة بذلك.

و قال في المختلف: قال الشيخ: و من قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا: يا ولد الزنا أو زنت بك أمك، لم يكن عليه الحد تماماً و كان عليه التعزير، فإنه كانت أمه تابت و أظهرت

التبه كان عليه الحد تاماً وأطلق، وتبه ابن البراج. وقال ابن الجنيد: و كذلك - أي يجب الحد - على من قذف من ولد

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٦

[الحديث ١٦]

١٦ الحسين بن بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبي جعفر عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد

لنکاح داراً فيه الحد أو للقطط أو لابن المحدوده إذا جاءت تائبه أو مقره فأقيم عليها الحد، و هو جيد، و لا منافاه في الحقيقة بين الكلامين. انتهى.

و قال في الشرائع: لو قال لابن الملاعنه يا بن الزانيه فعليه الحد، و لو قال لابن المحدوده قبل التبه لم يجب به الحد و بعد التبه يثبت الحد.

و قال في المسالك: يدل عليه حسن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

و أقول: يرد عليه أولاً - أنها ليست بحسنها بل مجدها، لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال. و ثانياً أن الجلد و التعزير كليهما ورد في الرواية في صوره واحد، فحمل أحدهما على التبه والأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهرها أن الفرق إنما هو في لفظ القذف، فإنه في الأول قال: يا ولد الزنا فلم يناسب إليها إلا الزنا السابق الذي أقرت به فلذا يعزز، و في الثاني قال: يا بن الزانيه، و ظاهره كونها حين القذف أيضاً متصرف بها، فلذا حكم عليه السلام فيه بالحد، و هذا وجه متين لم أر أحداً تعرض له، و الله يعلم.

ال الحديث السادس عشر: مجده.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٧

[الحديث ١٧]

١٧ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن عبد الله قال في الرجل يقذف الصبي يجلد قال لا حتى تبلغ.

[الحديث ١٨]

١٨ الحسين بن بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال قيس قال سمعت أبي جعفر يقول في أمره و هبته جاريتها لرؤوها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت جاريتي فلما خشيت أن يزجم أقرت أنها كانت و هبتها فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد.

[الحادي عشر]

١٩ عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعٌ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقٌ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ.

[الحادي عشر]

٢٠ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلَ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَهِ وَاحِدَهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرِبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا

الحادي عشر: ضعيف.

الحادي الثامن عشر: صحيح.

الحادي التاسع عشر: صحيح بسنديه.

الحادي العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٨

[الحادي والعشرون]

٢١ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِيَّمَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفْرٍ جَمِيعًا فَجَلَمَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَهِ وَاحِدَهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا وَاحِدًا وَلَوْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفٍ كَانَ يُقْيِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَقَدْ فَصَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

الحادي الحادي والعشرون: موثق.

و قال في الشرائع: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد، فلكل واحد حدا. ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين، فلكل واحد حدا. ولو افترقوا في المطالبه، فلكل واحد حدا.

و قال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم صحيحه جميل، و إنما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم، جمعاً بيته و بين روايه الحسن العطار، بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ واحد، و الثانية على ما لو جاءوا به مجتمعين. و ابن الجنيد عكس الأمر، فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً، و بلفظ متعدد موجباً لاتحاد إن جاءوا به مجتمعين، و للتعدد إن جاءوا به متفرقين، و نفي عنه في

المختلف البأس، محتاجاً بدلالة الخبر الأول عليه، و هو أوضح طريقة.

و إنما يتم دلالة الخبر عليه إذا جعلنا جماعه صفة للقذف المدلول عليه بالفعل، و هو أقوى، و أريد بالجماعه القذف المتعدد. و لو جعلناه صفة مؤكده للقوم شمل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٣٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِرِ عَنْ بُرْيَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يُسْمِمُهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَرْبَعَهُ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنِي فَلَمْ يُعَدَّلُوا قَالَ يُضْرِبُونَ الْحَدَّ

القذف المتعدد، فالعمل به يقتضى التفصيل فيما لا يقولون به، و في الباب أخبار آخر غير معتبره الإسناد.

ال الحديث الثاني والعشرون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: إذا لم يسمهم حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم.

ال الحديث الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في القواعد: إذا لم يكمل شهود الزنا حدوا، و كذا إذا كملوا غير متصفين كالفساق. و لو كانوا مستورين و لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم، فلا حد عليهم و لا يثبت الزنا. و يحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمي و الفسوق الظاهر، لا لمعنى خفي كالفسق الخفي، فإن غير الظاهر خفي عن الشهود، فلم يقع منهم تفريط.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٠

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَلَاثَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالْزَّنِي وَ قَالُوا الْأَنَّ نَأْتَى بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ جَمِيعًا حَدَّ الْقُادِيفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[ال الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيْمَانًا رَجُلٌ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حِدْوُدٌ فِيهَا الْقُتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْحِدْوُدِ الَّتِي دُونَ الْقُتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِى كَيْفَ يَبْغِى لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُفْتَرِى قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرَبَيْنِ يُضْرَبُ جَسْدُهُ كُلُّهُ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْمُفْتَرِى يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرَبَيْنِ يُضْرَبُ جَسْدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ال الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

ال الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

ال الحديث السادس والعشرون: موثق.

ال الحديث السابع والعشرون: موثق.

ال الحديث الثامن والعشرون: موثق.

ال الحديث التاسع والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤١

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُنَزَّعُ مِنْ ثِيَابِ الْفَاذِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ.

٣٠ الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَيَجْعَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجْلٍ فَدَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالْزَّنِي لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرْبَتِهِ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرُّ إِلَّا سُوطًا.

٣١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَخِيهِمَا عَنْ رَجْلٍ أَعْنَقَ نَصِيفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَدَفَهَا بِالْزَّنِي قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسَيْنَ جَلْدًا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ فَقَالَ لَا ضَرُبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَفَعَهُ قُلْتُ فَتَعَطَّلَ رَأْسِهَا مِنْهُ حِينَ أَعْنَقَ نَصِيفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُحَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَرَوَّجُ حَتَّى تُؤْدَى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصِيفُ الْآخَرُ

و قال في الشرائع: الحد ثمانون جلد، حرا كان أو عبدا. و يجلد بثيابه و لا يجرد، و يقتصر على الضرب المتوسط، و لا يبلغ به الضرب في الزنا.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا سوطا لأن الحد يسقط برقيه المقدوف، فيلزم ذلك تعزيزا، و المشهور اشتراط الحرية في المقدوف، بل لا خلاف فيه.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ مَا يَنْضَمُ مِنْ صَدْرُ الْخَبِيرِ مِنْ أَنَّهُ قَدَفَهَا وَ قَدْ أَعْنَقَ نَصِيفَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقُ خَمْسَةً أَثْمَانِهَا لِأَنَّ بِذَلِكَ يَسْتَحِقُ خَمْسَيْنَ سَوْطًا فَمَمَّا إِذَا كَانَ النَّصِيفُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ نَصِيفُ الْحِيدَ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتَحْقَاقُ الْأَرْبَعِينَ بِمَا أَعْنَقَ مِنْهَا وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى جِهَهِ التَّغْرِيرِ لِأَنَّ مِنْ قَدَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُ التَّغْزِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَ

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَلْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْحُرْ يَقْتَرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ حُرَّةً جُلَدَ الْحَدَّ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَمْلُوكٍ عُزْرَ لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلَدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

الحاديـث الثـانـي وـ الـثـلـاثـونـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـسـأـلـ حـمـلـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ حـرـيـهـ الـأـمـ سـبـبـاـ لـحـرـيـتـهـ، أوـ الـحدـ عـلـىـ التـعـزـيرـ الـكـامـلـ.

وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ قـذـفـهـ قـذـفـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ أـمـهـ كـابـنـ الزـانـيـهـ. وـ الـأـخـيـرـ أـظـهـرـ.

الحاديـثـ الثـالـثـ وـ الـثـلـاثـونـ: موـثـقـ.

الحاديـثـ الرـابـعـ وـ الـثـلـاثـونـ: حـسـنـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٤٣ـ

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَقْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَانَ قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرِي عَلَى حُرٍّ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحادي ٣٧]

٣٧ أَخْمَهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْنِ مَحْبُوبٍ عَيْنِ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَمْلُوكٍ قَدْفَ مُحْصَنَةَ حُرَّةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

[الحادي ٣٨]

٣٨ أَخْمَهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَانَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَدْفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرَّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

الحادي الخامس و الثالثون: موثق.

الحادي السادس و الثالثون: مجهول.

الحادي السابع و الثالثون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: لأن يجلد بحقها يعني: أن المعتبر حال المقذوف في الحرية والرقية لا حال القاذف، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر، ولعله أظهر.

الحادي الثامن و الثالثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٤

[الحادي ٣٩]

٣٩ أَخْمَهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَحْمَدٍ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَصَرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدْفَ حُرَّاً فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَانَى أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحادي ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

[الحادي ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُكَيْرٍ مَمْلُوكٍ قَدْفَ حُرَّاً قَالَ يُجْلَدُ

ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضَرِّبُ نِصْفَ الْحَدَّ قُلْتُ الَّذِي يُضَرِّبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرَبَ حَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضَرِّبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدَّ.

[الحادي عشر]

٤٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ال الحديث التاسع والثلاثون: حسن.

ال الحديث الأربعون: حسن.

ال الحديث الحادي والأربعون: موثق كالصحيح.

ال الحديث الثاني والأربعون: مجہول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٥

الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرُّ كَمْ يُجْلِدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لِلْأَخْيَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا وَ مَا هِذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَيَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ ذَلِكَ عِيَامٌ فِي كُلِّ قَادِفٍ حُرًّا كَمَّا أَوْعَدَهُ فَمَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعِذَابِ فَمَذَلِكَ مَحْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَى الزَّنَى لِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا

[الحادي عشر]

٤٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِى عَلَى الْحُرُّ قَالَ يُجْلِدُ حَدَّا إِلَّا سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرِيَهِ مَا لَمْ يَلْبُغِ الْقَدْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحِدَادَ كَامِلًا وَ يَجِبُ فِيهِ التَّغْرِيرُ وَ الَّذِي يَكْسِي فَعَمَّا ذَكَرْنَا هُوَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحادي عشر]

٤٤ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحِدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِى عَلَى الْحُرُّ قَالَ يُجْلِدُ

و عمل به الشيخ في المبسوط و الصدوق، و يمكن حمله على التقىء إذ المشهور بين العامه أنه يجلد أربعين.

الحديث الثالث والأربعون: صحيح.

الحديث الرابع والأربعون: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٦

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدًا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ قَدْ قَدَّمَنَاهُ

[ال الحديث ٤٦]

٤٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعينَ.

فَقَدْ يَبْيَنَ الْوَجْهُ فِيهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءُ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الدَّمَهِ أَنْ يَسْرُبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ صَاحِبَ مِلَّتِهِ وَ الْمُجْوِسِيُّ يَقْذِفُ الْمُشْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ

الحديث الخامس والأربعون: موثق.

الحديث السادس والأربعون: مجھول.

و هذا هو الخبر السابق، لكن أخذه سابقا من كتاب ابن محبوب و هنا من كتاب الحسين.

ال الحديث السابع والأربعون: صحيح.

ال الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٧

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُيِّيلَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصِيرَانِي قَدَفَ مُسِيلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ فَقَالَ يُجْلِدُ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُعَاقِبُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكُنْ يُنَكِّلُ عَيْرُهُ.

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ يُؤْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَالَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يُكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

[ال الحديث ٥١]

٥١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ اطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ

و ضمير "عنه" راجع إلى الحسين، و يحمل يونس فيكون الثاني يونس بن يعقوب.

ال الحديث التاسع والأربعون: موثق.

و لم أجد التعزير في كلامهم.

ال الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أيسر ما يكون أى: مع قطع النظر عن قباهه القذف يتحقق الكذب، و هو أيضا قبيح أشد القبح.

ال الحديث الحادي والخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٤٨

[الحاديـث ٥٢]

٥٢ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّادِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَيْأَنِي رَجَحْلُ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ أَبْنُ الْفَاعِلِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَظَارًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسٌ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دَيْنِهِمْ نِكَاحًا.

[الحاديـث ٥٣]

٥٣ حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلِدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُغَزِّرُ.

[الحاديـث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَشَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِ النَّصْرَائِيِّ وَالْيَهُودِيِّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُ إِنْهَا يُصْرِبُ الْقَادِفَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَنَهَا

و يدل على جوازه ذكره مع الاطلاع من الكافر وإن لم يثبت عند الحاكم.

الحاديـث الثانـى و الخمسـون: مجـهولـ.

الحاديـث الثالـث و الخمسـون: موـثـقـ.

و لا خلافـ فيهـ.

الحاديـث الرابعـ و الخمسـون: مجـهولـ.

و مضـى بـسـند آخرـ قـرـيبـاـ.

ملاـذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ١٤٩ـ

[الحاديـث ٥٥]

٥٥ أَحْمَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ وَأَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجْلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيْهُ أَنَا زَانِيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِفَدْنِيْهِ إِيَاهَا وَأَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَانِيْتُ بِكِ فَلَا حَدٌّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالْزَّنِيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ.

[الحاديـث ٥٦]

٥٦ يُونُس بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلَادَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحادي ٥٧]

٥٧ يُونُس بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسَهُ جُلَادَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ

الحادي الخامس والخمسون: صحيح.

و لو قال لامرأته: أنا زنيت بك، قيل: لا يحد لاحتمال الإكراه. والمشهور ثبوته ما لم يدع الإكراه. ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصریح فيه بقوله "يا زانيه" و الشیخ فی النهایه فرض المسألة على وفق الخبر و حکم بذلك، و غفل من تأخر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله "يا زانيه".

وقال فی القواعد: لو قال لامرأته: زنيت بك، حد لها على إشكال، فإذا أقر أربعاً حد للزناء أيضاً.

الحادي السادس والخمسون: مجهول.

الحادي السابع والخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٠

نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحادي ٥٨]

٥٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهَدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكَذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْلَّعَانِ قَالَ يُجْلِدُ حَدَّ الْقَادِيفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

[الحادي ٥٩]

٥٩ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلِدُ ثُمَّ يُحَلَّ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهُدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

[الحادي ٦٠]

٦٠ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حُبَلَى ثُمَّ ادْعَى

وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرِدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلِدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضِيَ التَّلَاعْنُ.

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِّةٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَاهُ ثُمَّ قَدَفَهَا بَعْدَ مَا تُفَرَّقُ أَيْضًا بِالزَّنَى أَعَلَيْهِ حَدًّا قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدًّا

ال الحديث الثامن والخمسون: موثق.

ال الحديث التاسع والخمسون: حسن.

و لا خلاف في اشتراط دعوى الرؤيه في اللعان بالقذف لا بنفي الولد.

ال الحديث السادسون: ضعيف.

ال الحديث الحادي والستون: صحيح.

ملاذ الأنجار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥١

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ ابْنَهُ بِالزَّرَّى فَقَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَدَفَهُ لَمْ يُجْلِدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَدَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَدَفَهَا وَ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنًا وَ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الدَّى اتَّفَى مِنْهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهُ وَ لَمْ يَتَنَتَّفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلَدَ الْحَيْدَ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَهُ وَ أُمُّهُ مَيَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ لِأَنَّ حَقَّ الْحَيْدَ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيَهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَهُ يَقُومُونَ بِحَقِّ الْحَيْدَ جُلَدَ لَهُمْ

ال الحديث الثاني والستون: حسن.

قوله عليه السلام: جلد الحد لها لعل ذلك لعدم ادعاء المعاينه، و هو شرط في اللعان بالقذف.

و قال في القواعد: لو قذف

الأب ولده عذر و لم يحد، و كذا لو قذف زوجته الميته و لا وارت لها سواه. و لو كان لها ولد من غيره، كان له الحد كملا دون الولد الذى منه. انتهى.

و قال السيد محمد رحمه الله: نقل عن الصدوقي المقنع أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفى الولد، فلو أن رجلاً قدف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلعنها، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلد، و هو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٢

[الحديث ٦٣]

٦٣ يُونُسٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرِبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرِبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَتَنَاهِي.

[ال الحديث ٦٤]

٦٤ يُونُسٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذَهَّبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَغْرِيرٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

[ال الحديث ٦٥]

٦٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيْنَهُ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَ يُخْلِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا .

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَ أَنْبَتَهُ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي عَلَى وَجْهِ التَّغْزِيرِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا

الحاديـث الثالث و الستون: موافق.

الحاديـث الرابع و الستون: صحيح.

الحاديـث الخامس و الستون: مجہول.

الحادي السادس و الستون: صحيح.

وقال في المختلف: المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٣

[الحادي ٦٧]

٦٧ أَلْحُسِنْ بْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ غَایِبَهُ لَمْ يَرَهَا فَقَدَّهَا قَالَ يُجَلَّدُ.

[الحادي ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَدْفَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنُونَ فَقُلْتُ أَبِمَنْزِلِهِ الْحُرُّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

[الحادي ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ نَعَمْ

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزز. وقال ابن الجنيد: لو قال لها من غير حرد ولا سباب لم أجدى عذراء لم يحد. وهو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم. وقال ابن أبي عقيل: ولو أن رجلا قال لامرأته: لم أجدى عذراء جلد الحد، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان.

الحادي السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: يجلد لاشتراط الدخول، كما ذهب إليه جماعه في اللعان بالقذف، أو لعدم ادعاء المعاينه.

الحادي الثامن و الستون: صحيح.

الحادي التاسع و الستون: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٤

[الحادي ٧٠]

٧٠ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَارٍ مِسْيمَعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَرْبَعَهِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ رَوْجُهَا قَالَ يُخْلَدُونَ الْثَلَاثَةَ وَ يُلَاعَنُهَا رَوْجُهَا وَ يُغَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَجِدُ لَهُ أَبَدًا

و قال في المسالك: الزوجان: إما حران، أو مملوكان، أو الزوج حره و الزوج عبد، أو بالعكس. و الثالثة الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما. وإنما الخلاف في الرابع، فجوزه الأكثر و منعه المفيض و سلار، و فصل ابن إدريس بصحته في نفي الولد دون القذف.

الحديث السابعون: مجھول.

و إبراهيم يتحمل أن يكون إبراهيم بن نعيم فصحف، و هو أبو الصباح الكناني، لكنه في الفقيه أيضا هكذا، فهو مجھول.

و قال في المسالك: إذا شهد بالزنا أربعه رجال الزوج أحدهم، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان، من شأنهما اختلاف الروايات،
فذهب الأكثر منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر

المتأخرین إلى قبول شهاده الزوج و ثبوت الحد، لروايه إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم. و معنى الجواز الصحه، و الصحيح ما يترب أثره عليه، و هو ثبوت الحد على المشهود عليه.

و ذهب الصدق و القاضى مع آخرين إلى عدم القبول، لروايه زراره و لظاهر الآيه، و الشيخ حمل الروايه الثانية على اختلال بعض شرائط القبول، و ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٥

[الحديث ٧١]

٧١ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله يقول أتى أمير المؤمنين برجائين قدف كل واحد منهما صاحبه بالرني في بدنه قال فدرأ عنهما الحد و عزرهما.

[ال الحديث ٧٢]

٧٢ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال سأله عن الرجل يفتري على الرجل ثم يغفو عنه ثم يريد أن يجعله بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو.

[ال الحديث ٧٣]

٧٣ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال سأله أبا عبد الله عن رجل يقذف الرجل بالرني فيعموه عنه و يجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يندو له في أن يقدمه حتى يحد له قال ليس عليه حد بعد العفو قلت

على ما إذا سبق قذف الزوج، و لا بن إدريس قول ثالث بأن الزوجة إن كانت مدخولاً بها ردت الشهاده و حدوا و لا عن الزوج، و إلا حدت هي، و كأنه فصد الجمع بذلك أيضاً، و خص الرد بحاله الدخول لاشتمال روايته على لعنه، و هو مشروط بالدخول، فيتبعين حمل الأخرى على غيره.

ال الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

قوله: في بدنه أى: لا في الأم و غيرها، فإنه لا يسقط الحد حينئذ، لكون الحق لغير القاذف.

ال الحديث الثانى و السبعون: موثق.

ال الحديث الثالث و السبعون: موثق.

أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهُ فَعَفَاهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرْ جُلٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذْفِيَ فَقَالَ لَهُ أَلَّا كَيْنَهُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْتَخْلِفُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصاصَ فِي عَظَمٍ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمْتِي يَا زَانِيَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِنَى فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَيُقَادُ لَهَا مِنْكِي يَوْمَ الْقِيَامَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى أَمْتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتِ اجْلِدِينِي فَأَبَتِ الْأَمَهُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحاديـث الرابع و السبعـون: صحيحـ.

الحاديـث الخامس و السبعـون: موـثـقـ.

و فـي النـهاـيـهـ: استـقـدـتـ الحـاكـمـ سـأـلـتـهـ أـنـ يـقـيدـ لـىـ.

الحاديـث السادس و السبعـون: صحيحـ.

الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَهُ قَالَ يُجْلِدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافِي خَبْرَ سَيْمَاعَهُ الَّذِي يَتَضَهَّدُ مَنْ جَوَازَ الْعَفْوُ لِأَنَّهُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَعِلْمِهِ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[ال الحديث ٧٧]

77 أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ إِنَّ هِيَنَا افْتَرَى عَلَىٰ قَالَ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمْ يَأْمُمُ الْآخَرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعِدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحَلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظَّلَّ وَلَكِنْ سَنُوْجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّىٰ لَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا

قوله عليه السلام: لا- ولا-. كرامه يمكن أن يكون أنه لا ينبغي لها أن تعفو، لأنها بمنزلة الإقرار بالزنا، لا أنه لا يسقط بعد العفو. و يحتمل أن يكون السؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافي.

و قال في المسالك: يسقط لأنه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه، ولا فرق بين الزوجة وغيرها، ولا بين وقوع العفو بعد المرافعه إلى الحاكم و قبله، وللشيخ قول بأن المقدوفه لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو.

و الصدوق في المقنع استثنى

الزوجة، فليس لها العفو مطلقاً عملاً بهذه الرواية.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و قال في القاموس: الحلم بالضم و بضمتين الرؤيا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٨

[ال الحديث ٧٨]

٧٨ مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَاخَرَ يَا فَاسِقٌ فَقَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُغَرِّ.

[ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلَيَقُولْ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَارَةٌ لِقَوْلِهِ.

[ال الحديث ٨٠]

٨٠ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرُأُ عَنْهُمَا الْحَدُودُ وَ يُعَزَّرَانِ.

[ال الحديث ٨١]

٨١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَدْرٍ فَعَرَضَ بِهِ هُلْ يُجَلِّمُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيزٌ

ال الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

ال الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من قال لا و أبى قيل: بكراته مثل هذا الحلف و قيل: بحرمة. و اختار فى الدروس الكراهة.

ال الحديث الشمانون: صحيح.

ال الحديث الحادى و الشمانون: صحيح.

قوله: فعرض به أى: نسبة إلى الزنا و غيرها تعريضا لا صريحا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٥٩

[الحديث ٨٢]

٨٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خُنْثَى وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

[ال الحديث ٨٣]

٨٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلِدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَرَى رَجُلٌ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سَتَعْقِبُ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَوْا الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكَّلُ بِهِمَا

الحاديـث الثـالـثـ و الشـامـانـونـ: مجـهـولـ.

و قال في القاموس: المختـ من فيه انـختـ و تـشـ. انتـهىـ.

و قال في الصحـاجـ: الانـختـ التـكـسرـ و الشـتـنىـ، و الاـسمـ المـختـ، و منهـ سمـىـ المـختـ.

الحاديـثـ الثـالـثـ و الشـامـانـونـ: مجـهـولـ.

و قال في الصحـاجـ: تعـقـبـ الرـجـلـ إـذـاـ أـخـذـتـهـ بـذـنبـ كـانـ مـنـهـ. انتـهىـ.

و قال في النـهاـيـهـ: المـعـقـبـ منـ كـلـ شـىـءـ ماـ جـاءـ عـقـيـبـ ماـ قـبـلـهـ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٠

[ال الحديث ٨٤]

٨٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَرَى الْهِجَاءِ التَّعْرِيزَ.

[ال الحديث ٨٥]

٨٥ سـيـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ ابـنـ مـحـبـوبـ عـنـ ابـنـ رـئـابـ عـنـ صـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ لـاـ يـعـفـيـ عـنـ الـجـيـدـوـدـ الـتـيـ لـلـهـ دـوـنـ

الإمام فاما ما كان من حق الناس في حدد فلا يأس أن يعفى عنه دون الإمام.

[الحديث ٨٦]

٨٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُوْعَهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَيَّ السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَيَّ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَبَّتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦١

[الحديث ٨٧]

٨٧ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا أَبْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنَى وَ كَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخْ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَّاْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْفَادِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَدِّمَهُ إِلَيَّ الْوَالِيَّ أَوْ يَجْلِدَهُ أَكَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَّاْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَهَا فَالْأُمُّ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّهَا فَالْأُمُّ إِلَيْهَا الْعَفْوُ

ال الحديث الرابع والثمانون: حسن موثق.

ال الحديث الخامس والثمانون: ضعيف.

و قد مضى بيته قبل ذلك بشمان ورفقات تقريرا.

ال الحديث السادس والثمانون: صحيح.

و يدل على أن إقامه الحد إلى الإمام.

ال الحديث السابع والثمانون: موثق.

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدَّفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَئٌ فَلَوْ قَدَّفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدًّ

و قال في الشرائع: إذا ورث الحد جماعه لم يسقط بعضه بعفو البعض، ولباقي المطالبه بالحد تاما، ولو بقى واحد. أما لو عفا الجماعه أو كان المستحق واحدا فعفى، فقد سقط الحد، و لم يستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعدده، و ليس للحاكم الاعتراض عليه، و لا يقام إلا بعد مطالبه المستحق.

الحادي عشر والثمانون: حسن موثق.

قوله: و تفسير ذلك لعل التفسير من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به في كلامهم اشتراط كمال العقل في القاذف و المقدوف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٢

[٨٩] الحديث

٨٩ ابْنُ مَحْبُوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلُ لَا حَمْدَ لِمَنْ لَا حَمْدَ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدْفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌ.

[٩٠] الحديث

٩٠ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَشْفَعَنَّ أَحَدًا فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَنْهِي كُوكُ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَتْلُغِ الْإِمَامُ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدٍّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمُشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعَ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ.

[٩١] الحديث

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ١٦٢

٩١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْجِدَّ لَهَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَهُ وَالْمِيَالُ وَالْعَقَارُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقُّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَدَفَ رَجُلًا وَلِمَقْدُوفِ أَخْوَانِهِ فَإِنْ عَفَاهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلَّا خَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِسَبَقِهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَالْغَفُورُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا

الحادي عشر والثمانون: صحيح.

الحادي عشر: ضعيف علم المشهود.

قوله صلوات الله عليه: فإنه يملكه لعل المراد أنه يلزم عليه و لا - يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة، ولا يبعد أن يكون "لا يملكه" فسقطت لفظه "لا" من النسخ، و يؤيده أن في الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه، لكن في الكافي أيضاً كما هنا.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٣

[٩٢ الحديث]

٩٢ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْهَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ

و هذا هو خبر عمار الذي سبق يوافقه في السندي، و حاصل المضمون أيضاً مثله و وقع التحرير فيه، فيحمل على أن القذف كان لأم المقدوف، و الظاهر حينئذ ما في الكافي، فإن فيه "أخ" مكان "أخوان"، فالمعنى أن رجلاً قدف أم رجل و لذلك الرجل المواجه

بالقذف آخر، فالأخوان وارثان لقذف أحهما. وعلى ما في الأصل يمكن أن يتكلف بأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضاً، أو أنه اكتفى في البيان بذكر أخويه و اختيارهما، ويظهر منه اختياره أيضاً.

و قال في الشرائع: حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة.

و قال في المسالك: المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أن لا قارب المقذوف الذين يرثون ماله أن يطالبوه، وكذا لكل واحد مع عفو الباقين، وليس ذلك على حد إرث المال فيرث كل واحد حصته منه، بل هو مجرد ولاية على استيفائه فللواحد من الجماعة المطالبه بتمام الحد، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال وإلا لورثه الزوجان ولم يكن للواحد المطالبه بأزيد من حصته منه.

الحديث الثاني والتسعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٤

[ال الحديث ٩٣]

٩٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَنِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَفَرَّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّهِ جُلَدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٩٤]

٩٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يُعَاصِمُ الْحِيدُّ عَلَى الْمُسْئِيَّ تَحَاضِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[ال الحديث ٩٥]

٩٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي

الحديث الثالث والتسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلد خمسين سوطاً المشهور أن عليه الحد كاماً.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه: يمكن حمل الخمسين على التعزير تقيه لأن بعض العame لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قدفاً، أو يحمل الحرث على من تحرر منها خمسه أثمانها. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قيل: يحمل على ما إذا لم يصرح بنفي الولد.

الحديث الرابع والتسعون: ضعيف على المشهور.

و مضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات.

ال الحديث الخامس والتسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٥

مُوسَى عَقَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمْرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَ عَلَيْهِ بِعِلَّهٖ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمْرَتُ أَنْ يُفْتَحَ لِيَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطُوطِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَى فَدَخَلَ عَلَى الْوَالِيِّ وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدِيهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَفَّالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِيِّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرْ مَا قَالُوا قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْنَا قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضَرَّبُ وَيُعَذَّبُ وَيُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَمَدًا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيَسَ بَيْنَ

الَّبِيْ صَ وَ بَيْنَ رَجُلِيْ مِنْ أَصْحَابِيْ فَرَقْ قَالَ فَقَالَ الْوَالِيْ دَعْ هَوْلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَوْلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ النَّاسُ فِي أُسْوَةٍ سَوَاءٌ

قوله: فهو أقرب لخطوتك الظاهر بالخاء المعجم، أى: أقل لخطاك وأيسرك عليك. ويحمل أن يكون بالباء المهمله و الظاء المعجم، أى أمر بالفتح لخطوتك، والحظوه بالفتح والكسر المنزله و القرب و المحبه.

وقال الطبرى: وادى القرى اسم حصن قريب من خير كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه و آله إلى المدينة.

وفى القاموس: نال من عرضه سبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٦

مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرِيقَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي قَالَ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا هَذَا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ قَالَ سَيِّدُ الْحُسَنِ عَ يَقُولُ شَتَمُ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَأَتَيْتَ بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ

قوله: فى أسوه بتشديد الياء. وفى النهايه: الأسوه بكسر الهمزة وضمها القدوه.

وقال فى الشرائع: من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قته ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سب أحد الأنبياء عليهم السلام.

وقال فى المسالك: هذا الحكم موضع وفاق، و به نصوص.

ال الحديث السادس والتسعون: ضعيف.

و فى الكافي:

و عليه رداء له مورد.

و في الصحاح: قميص مورد صبغ على لون الورد، و هو دون المضرج.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٧

فَجَمِعَ النَّاسُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَمِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءُ لَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتَّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمْ مَا تَرَى أَنْ يُقْطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَّفَتَ الْعَامِلُ إِلَيْ رَبِيعَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدِّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ يَئِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرَقُ.

[٩٧] الحديث

٩٧ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبِيعِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هِذِهِ الْأَوْلَى كَانَ يَسْبُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ مَنْ لَهُذَا فَقَامَ رَجُلًا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَيَا عَرْنَةَ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحِقَاهُ يَئِنَّ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يُسْلِمْ لَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَمَا وَمَا أَسْمُكُمْ كَمَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَزَرَلَهُ فَصَرَبَاهُ عُنْفَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْأَنَّ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُيُّقْتَلُ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تَخْفَ عَلَيَّ فَقْسَكَ فَاقْتُلْهُ.

[٩٨] الحديث

٩٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

الحادي عشر والتسعون: حسن.

قوله: حتى أتنا عنه هي من حدود عرفات. وفي الكافي، بالياء الموحدة، وهي بالتحرّك ناحيّة قرب المدنه.

الحادي عشر والتسعون: محقق.

^{١٦٨} ملاذ الأخبار في فهم تهذب الأخبار، ج ١٦، ص:

مَطْرِبْنَ أَرْقَمَ قَالَ سَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْغَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبُهُ فَمَرَّ شَوَّهُ وَجْهُهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَمَا قَالَا قَالَ فَقَالَ أَحْدُهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَصَدَّلَ عَلَى يَمِيَّةِ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخِرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَغَضِيبُ الدِّي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَصَنَعَ بِوْجَهِهِ مَا تَرَى فَقَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَلْتُ لَهُ إِنِّي لَأَطْنَكَ قَدْ سَأَلْتَ مِنْ حَوْلِكَ وَأَخْبَرْوَكَ فَقَالَ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قُلْتَ فَقَلْتُ لَهُ كَانَ يَتَبَغِي لِلَّذِي

رَعْمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي التَّفْصِيْهِ يَلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُسْتَحْيِا قَالَ فَقَالَ أَوَ مَا الْحَسْبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسْبَ لَيْسَ النَّسَبَ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلْتَ

قوله: إن لرسول الله صلى الله عليه و آله فضل في الكافي: إن ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله فضل. و الظاهر أنه سقط "ليس" من النسخ، وعلى تقديره يمكن أن يتکلف بأن يقال: إنه قال ذلك على الاستفهام الإنکاري، أو خص الفضل بالحسب دون النسب، و لا يخفى بعدهما، بل لا يستقيم الأخير أصلا، فتعين السقوط من النسخ.

و قال في القاموس: الحسب ما تعدد من مفاسير آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل، أو الفعال الصالح، أو الشرف الثابت في الآباء.

قوله: إذا اجتمعا إلى آدم لعل المراد أن وحده النسب لا يستلزم عدم الفضل، و إلا يلزم أن لا يكون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٦٩

بِرْجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَيْذِهِ الْأَحْبَابِشِ فَقَرَأَكَ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ هَيْذَا لَحَسِيْبٌ قَالَ أَوَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِبِيعِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَيْ شَئِيْهِ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَسْتَهِمُ عَلَيْاً وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ لِي هُوَ وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرْجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ.

[ال الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَيَابَاهِ لِعَلِيٍّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يَغْمِزَ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذِنًا قَالَ فَقَالَ

لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إلى آدم، ولكن للأحساب و الفضائل و خصوصيات الأنساب مدخل في ذلك.

الحديث التاسع والتسعون: مجھول.

قوله عليه السلام: و ما ألف رجل أى: لا- تفعلوا ذلك اليوم، لأنهم يقتلونكم عوضا عنه و لا يساوى ألف رجل منهم في القتل برجل منكم.

الحاديـث المائـه: صـحـيق.

قوله: فـى عـلـى عـلـى السـلام نـصـيب يـحـتـمـل أـن يـكـون المـرـاد أـن هـل يـتـولـى عـلـى وـيـقـول بـإـمامـتـه؟ فـقـالـ الرـاوـى

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٧٠ـ

فـيـمـا ذـا قـالـ فـقـلـتـ فـيـكـ يـذـكـرـكـ قـالـ فـقـالـ لـهـ فـىـ عـلـىـ عـنـ نـصـيبـ قـلـتـ لـهـ إـنـهـ لـيـقـولـ ذـلـكـ وـيـظـهـرـهـ قـالـ لـاـ تـعـرـضـ لـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٠١]

١٠١ سـيـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـهـ حـابـنـاـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ بـعـثـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ إـلـىـ لـيـدـ بـنـ عـطـارـ الدـمـيـمـيـ فـيـ كـلـامـ بـلـغـهـ فـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ فـيـ بـنـيـ أـسـيدـ فـقـامـ إـلـيـهـ نـعـيـمـ بـنـ دـجـاجـهـ الـأـسـدـيـ فـأـفـلـتـهـ فـبـعـثـ إـلـيـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ فـأـتـهـ بـهـ وـأـمـرـ بـهـ أـنـ يـضـرـبـ فـقـالـ لـهـ نـعـيـمـ وـالـلـهـ إـنـ الـمـقـامـ مـعـكـ لـذـلـلـ وـإـنـ فـرـاقـكـ لـكـفـرـ فـلـمـاـ سـمـعـ ذـلـكـ مـنـهـ قـالـ لـهـ قـدـ

نعم هو يظهر ولا يه على عليه السلام، فقال عليه السلام: لا تعرض له، أى: لأجل أنه يتولى عليا عليه السلام، فيكون هذا إبداء عنده ظاهر لثلا يتعرض السائل لقتله فيوارث فته، و إلا فهو في

الواقع حلال الدم. و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا، أي: من يذكر بالسوء يزعم أن له في على نصيبا كلام، فقول السائل ليقول ذلك أي: يذكرك هكذا تكرار لما قال أولا.

و يمكن أن يكون الضمير في قوله "له" راجعا إلى الذكر، أي: هذا الذكر أيضا يتعدى إليه عليه السلام و شتم له أيضا. و يمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف.

و يحتمل أيضا أن يكون المعنى هل هو من العلوين؟ فقال: إنه يدعى هذا النسب و فيه بعد.

الحديث الحادى و المائة: ضعيف.

قوله: فمر به أمير المؤمنين في الكافي: رسول أمير المؤمنين. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧١

عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ أَمَّا قَوْلُكَ لَذُلْ فَسَيِّئَةً اكْتَسَبَتْهَا وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ فِرَاقَكَ لِكُفْرٍ فَحَسَنَهُ اكْتَسَبَتْهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ.

[ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ قَالَ مَنْ أَفَرَ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلَدَ الْحَدَّ وَ أَلْرَمَ الْوَلَدَ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ هُوَ الَّذِي بِهِ أُفْتَى دُونَ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ فُضَيْلٍ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ حَمْسَيْنَ جَلَدَهُ إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّهِ وَ لَمَا شَئْنَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أَمْهِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ كُلُّهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ مَنْ قَدَفَ حُرَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبْرُ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِي

[ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْدِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضَرِّبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

قوله: فبعث إليه أي: ليدي، و يحتمل نعما.

الحديث الثاني و المائة: ضعيف على المشهور.

و عدم الحكم باللعان لأنه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد.

الحاديـث الثـالـث و المـائـه: مجـهـولـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ١٧٢ـ

[الـحـدـيـثـ ١٠٤]

١٠٤ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْعَادِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَلَيْهِ اَعْلَمَ بَعْدَ أَنْ يَعْزَرُ فِي الْهِجَاءِ وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرَيْهِ الْمُصَرَّحِهِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِ وَ يَا ابْنَ الزَّانِهِ أَوْ لَسْتَ لِأَيِّكَ.

[الـحـدـيـثـ ١٠٥]

١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ يَا زَانِهِ قَالَ يُجْلِدُ حَدًّا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلِدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: إن ذلك يدخل يمكن أن يكون المراد إذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه و آله، أو أقاربه المسلمين، فيكون الحد بمعناه، بل ربما ينتهي إلى الكفر. أو الأعم، فيكون الحد بمعنى التعزير، و التعليل بالأول أنسـ.

و الغرض من التعليل أنهم من حيث كونهم أقاربهـ صلى اللهـ عليهـ وـ آلهـ، أوـ المرادـ أنهـ يفترـىـ علىـ الرـجـلـ منـ جـاهـلـيـهـ العـرـبـ منـ بـطـلـانـ نـكـاحـهـنـ وـ الزـنـاـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ ماـ يـدـخـلـ عـيـبـهـ وـ عـارـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ عـلـىـ الأـخـيـارـ فـىـ كـانـ ذـلـكـ مـعـلـومـاـ لـهـ عـنـ الـقـذـفـ فـهـوـ مـوـجـبـ لـلـارـتـدـادـ.

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـ المـائـهـ: حـسـنـ موـثـقـ وـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ضـعـيفـ.

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ المـائـهـ: مجـهـولـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ١٧٣ـ

[الـحـدـيـثـ ١٠٦]

١٠٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَنْلُوكِ يَدْعُو كَوَافِرَ الْجَنَّلَ لِغَيْرِ أَيِّهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرِي جَلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقْمَ بَيْتَكَ أُمَكْنَكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتِ قَالَ إِنَّ أُمَّةَ كَانَتْ أَمَّهَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدًّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ.

قـالـ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ
مَا يُضَعِّفُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمِّرَ الْخَضْمَ أَنْ يَسْبَحَ حَصِيمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَمِّرَ بِذِلِّكَ بَلِ الدِّيْنِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ
لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ حَصِيمِهِ بِأَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ إِنْ كَانَ مِمْنَ وَجْبِ عَلَيْهِ ذَلِّكَ أَوْ يُعَزِّزُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرُهُ بِالسَّبَابِ فَذِلِّكَ مِمَّا لَا
يَجُوزُ عَلَى حَالٍ

و لعله محمول على الخرساء أو الصماء، أو على استحباب الطلاق.

الحديث السادس و المائة: صحيح.

قوله: قال إن أمه أى: ادعى القاذف أنه أمه ليدفع عنه الحد، إذ يتشرط في المقدوف الحرية كما مر.

قوله عليه السلام: سبه يمكن أن يكون المراد بالسب المأمور به الشتم مجازا، كقوله يا حمار و يا خنزير و أمثالهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٤

[ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى
عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حُدُّ الْفِرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حُدُّ الْأَدَبِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ إِيَّاهِ الْحَيْدَ عَلَى مَنْ قَدَّفَ صَبِيًّا مَحْمُولًّا عَلَى أَنَّهُ قَدَّفَهُ بِنِسْبَتِهِ الْزَّنِي إِلَى أَحَدِ
وَالِتَّدَيْهِ كَانْ يَقُولَ يَا ابْنَ الرَّانِي أَوِ الرَّانِيَهُ أَوْ زَنْتُ بِكَ أَمْكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِّكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَدْ
زَنَيْتَ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ

مِنْ إِيَّاجَابِ الْحَمْدِ عَلَى مَنْ قَدَّفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرَاتِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِيَّةِ فَمَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمَهُ

و قال في الاستبصار: ما تضمن هذا الخبر من قوله "أرى أن يعرى جلد" يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلد ليقام عليه الحد. ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه و نسبها إلى الزنا، فإنه لا يجب عليه الحد كاملا، ويجب عليه التعزير.

الحديث السابع والمائه: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٥

٧ بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكِّرِ وَ شُرْبِ الْمَسْكِرِ وَ الْفَقَاعِ وَ أَكْلِ الْمُحَظُورِ مِنَ الطَّعَامِ

[ال الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِدُ فِيهِ كَمَا يَجِدُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

[ال الحديث ٢]

٢ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: ضعيف.

ول لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم الحد كاملا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٦

عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي كِتَابِ عِلْيَ عِ يُضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كُمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

[ال الحديث ٣]

٣ يُونُسٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ عَلَى عِ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سِكِّرٌ وَ إِذَا سِكِّرٌ هَذِي وَ إِذَا هَذِي افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ

حدَّ المُفْتَرِي.

[الحديث ٤]

٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشَرِبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ عَفْضٌ يَبْيَنُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيًّا عَفْجَلَتَدَ بِسُوتِ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعَيْنَ جَلْدًا

ال الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن الرجل لعل هذا بيان لعله الحكم واقعا، أو إلزام على العامه، كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه.

و قال في القاموس: هذى يهذى هذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره.

ال الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

ويظهر منه الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنيا، ولم يتعرض له الأصحاب. ولعل هذا منشأ توهם جماعه من العامه حيث ذهبوا إلى الاكتفاء

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٧

[الحديث ٥]

٥ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلِيًّا عَيْضَرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّيْدِ ثَمَانِينَ.

[ال الحديث ٦]

٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضَرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضَرِبُهُ حَتَّىٰ قَامَ عَلِيًّا عَيْسَعُهُ مَشِيشِهِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعَيْنَ.

[ال الحديث ٧]

٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ائِنِّ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُشْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلِدُ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ قَلِيلُهَا

بالأربعين مطلقاً. و يمكن أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتقى، فضرب بذى الشعتين لكونه أقرب إلى الحكم الواقعى.

الحديث الخامس: حسن.

ال الحديث السادس: موثق كالصحيح.

قوله: بنسعه قال في النهاية: النسخه بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره. انتهى.

و في بعض النسخ " بشعبه " والأول أصوب، كما في الكافي.

ال الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٧٨

وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ

[ال الحديث ٨]

٨ يُوْسُفُ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَائِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى عُمَرَ فَرَضَى بِهَا.

[ال الحديث ٩]

٩ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَائِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى عُمَرَ

وقال في النهاية: فيه " ما أسكر منه الفرق، فالحسوه بالضم الجرعه منه حرام " الحسوه بالشراب بقدر ما يحسى مره واحدة.

ال الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم لم يزل الناس يزيدون أى: في الشرب، أو كان صلى الله عليه و آله يزيد بسبب كثرة الشرابين، فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سبباً لذلك.

ال الحديث التاسع: حسن.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ كَانَ عَلَىٰ عَيْضَرُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيُّ ثَمَانِينَ الْحُرُّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ قُلْتُ وَمَا شَاءَنَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَيْوِتِهِمْ.

[الحديث ١١]

١١ يُونُسٌ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عَيْجَلُ الْحُرُّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

[ال الحديث ١٢]

١٢ يُونُسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ول لا خلاف بين أصحابنا في أن حد شرب المسكر ثمانون في الحر، و المشهور في العبد أيضا ذلك، و ذهب الصدوق إلى أن حده أربعون.

وقال في الشرائع: الحد ثمانون جلد، رجلا كان الشارب أو امرأه، حرا كان أو عبدا. وفي الروايه يحد العبد أربعين، و هي متروكه. وأما الكافر فإن ظاهره به حد وإن استتر لم يحد، و يضرب الشارب عريانا على ظهره و كتفيه و يتقي وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفتق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٠

وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيَهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُوَلَّحَ أَهْلُ الدَّمَهِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي مَيْوِتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجَلَّدَانِ بِالسَّيَاطِيفِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتَفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقُذْفِ فَيُجَلَّدُ عَلَىٰ شَيْءِهِ ضَرَبًا بَيْنَ الْصَّرَبَيْنِ.

[ال الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ فَقَالَ دُونَ الْحِيدَدِ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَيْدُ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَبْ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سَوَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً

بِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ١٤]

١٤ فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدْفَ حُرَّاً قَالَ يُجَلِّدُ ثَمَّ ائِنْ هِيَدَا مِنْ حُقُوقِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ نِصْفَ الْحِيدَ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَابِرُهُ فِي تَنَاؤلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ

ال الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ال الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨١

ثَمَانِينَ جَلِيلَهُ وَ تِلْكَ عَامَّهُ فِي الْعَيْدِ وَ الْأَحْزَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُ بِتَنَاؤلِ الْلَّفْظِ لَهُمْ أَيْضًا وَ اسْتِحْقَاقِهِمُ الْحِيدَ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ تَغْرِضَهَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبْرِ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الرِّزْنَى خَاصَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَتَبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَ الزَّانِي مِنْهُمْ بِنِصْفِ الْحِيدَ وَ الشَّارِبُ بِالْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْمَأْوِلِ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافِقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ١٥]

١٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدُّ الْمُرْجُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ عَامٌ وَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِّ الرِّزْنَى وَ قَدْ بَيِّنَ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصُهُ

[الحديث ١٦]

١٦ أَبُنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصِيرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ جَلِيلَهُ إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ يَبْعَثُونَ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ

الحاديـث الخامـس عـشر: مجـهولـ.

و يمكن عـده موـثـقاـ، إذ الظـاهـرـ أن يـحيـيـ بن أـبـيـ العـلـاءـ و يـحيـيـ بنـ العـلـاءـ الثـقـهـ وـاحـدـ.

الحاديـث السادـس عـشر: مجـهـولـ.

قولـهـ: حتـىـ يـصـيرـواـ أـيـ: حتـىـ يـصـيرـواـ وـ يـجـئـواـ معـ السـكـرـ بـيـنـ المـسـلـمـينـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ إـظـهـارـاـ.

مـلاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٨٢ـ

[الحاديـث ١٧]

١٧ يـوـنـسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـنـاـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ الـحـدـ فـيـ الـخـمـرـ أـنـ يـشـرـبـ مـنـهـاـ قـلـيلـاـ أـوـ كـثـيرـاـ قـالـ ثـمـ قـالـ أـتـيـ عـمـرـ بـقـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ وـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـهـ فـسـأـلـ عـلـيـاـ عـ فـأـمـرـ أـنـ يـضـرـبـ رـبـهـ ثـمـانـيـنـ فـقـالـ قـدـامـهـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـيـسـ عـلـيـ حـدـ أـنـاـ مـنـ أـهـلـ هـيـنـهـ الـعـمـاـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـذـيـنـ آمـنـواـ وـ عـمـلـواـ الصـالـحـاتـ جـنـاحـ فـيـمـاـ طـعـمـوـاـ قـالـ فـقـالـ عـلـيـ عـ لـشـتـ مـنـ أـهـلـهاـ إـنـ طـعـامـ أـهـلـهاـ لـهـمـ حـلـامـ لـيـسـ يـأـكـلـوـنـ وـ لـهـمـ يـشـرـبـوـنـ إـلـاـ مـاـ أـحـيـلـ اللـهـ لـهـمـ ثـمـ قـالـ عـلـيـ عـ إـنـ الشـارـبـ إـذـاـ شـرـبـ لـمـ يـدـرـ مـاـ يـأـكـلـ وـ لـاـ مـاـ يـشـرـبـ فـأـجـلـدـوـهـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـهـ

الحاديـث السابـع عـشرـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ: إـنـ طـعـامـ أـهـلـهاـ لـعـلـ مـرـادـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ اللـهـ قـيـدـ هـذـاـ الحـكـمـ بـالـإـيمـانـ وـ الـأـعـمـالـ الصـالـحـهـ، فـمـنـ شـرـبـ مـحرـماـ لـاـ يـكـونـ مـنـ أـعـمـالـهـ صـالـحـهـ، فـالـمـرـادـ دـعـمـ الـجـنـاحـ فـيـ أـكـلـ الـحـلـالـ، بـمـعـنـيـ أـنـهـمـ لـاـ يـحـاسـبـوـنـ عـلـيـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ. أـوـ الـمـرـادـ

أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالا خالصا على غير الصالحة من المؤمنين، والأول أظهر.

و قال في مجمع البيان: لما نزل تحريم الخمر و الميسير قالت الصحابة: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسير، فأنزل هذه الآية. و قيل: أنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهب، كعثمان بن مطعون و غيره.

ثم قال: و المعنى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ" أي:

إثم و حرج "فِيمَا طَعَمُوا" من الخمر و الميسير قبل نزول التحريم، و في تفسير أهل البيت فيما طعموا من الحلال، و هذه اللفظة صالحه للأكل و الشرب جميعاً إذا ما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٣

[الحديث ١٨]

١٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ خَمْرًا فَرَفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشَرَبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلَمْ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَشَرَبْتُ وَ حَسْنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي يَئِنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحْلُونَ وَ لَوْ عِلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَبَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْضِلٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ اذْعُ لَنَا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعْهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَخْبَرَاهُ بِقَصْصِهِ الرَّجُلِ وَ قَصَصَ الرَّجُلِ قِصَصَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعُثُوا

"اتَّقُوا" شربها بعد التحريم "وَ آمَنُوا" بالله "وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" أي: الطاعات.

ال الحديث الثامن عشر: حسن

قوله: معضله قال في النهاية: العضل المنع والشده، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، و منه حديث عمر "أعوذ بالله من كل معضله ليس لها أبو حسن" و روى معضله، أراد المسئلة الصعبه، أو الخطبه الضيقه المخارج من الإعطال أو التعضيل، و يريد بأبى الحسن على بن أبي طالب عليه السلام.

قوله عليه السلام: يؤتى الحكم في بيته الحكم بفتحتين أى: الحكم. و ربما يقرأ الحكم بالضم أى: ينبغي أن يؤتى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٤

مَعْهُ مَنْ يَدْوُرُ بِهِ عَلَى مَجِّالِيْسِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَّا عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلَيْسْ هَذِهِ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ
بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

[الحديث ١٩]

١٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحماد بن النضر عن عمرو بن سمرة عن جابر رفعه عن أبي مريم قال أتي أمير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فصربه ثماني جلداته ثم حبسه ليلا ثم

حكم الله في بيته صاحب هذا الحكم فيه، وهو تكليف.

قال الجوهرى: الحكم بالتحريك الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم.

وقال الميدانى فى مجمع الأمثال و شارح اللباب و غيرهما: هذا مما زعمت العرب عن السن البهائم، قالوا: إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل، فقال: سميعا دعوت، قالت: أتيناك لاختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فأخرج إلينا، قال:

فى بيته يؤتى الحكم، قال: وجدت تمره، قال: حلوه فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغي الخير، قال: فلطمته، قال:

بحكمك أخذت، قالت:

فلطمني، قال: حر انتصر، قال: فاقض بيتنا، قال: حدث حديثي امرأه فإن أبته فأربعه، فذهبت أقواله كلها أمثلا.

و ذكره الدميري أيضا في حياة الحيوان إلى قوله حر انتصر، قالت: فاقض بيتنا، قال: قد قضيت، فذهبت كلها أمثلا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٥

دَعَا بِهِ مِنْ الْغَدِ فَصَرَّبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرْبَتِنِي ثَمَانِينَ جَلْدًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحادي ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْأَصْيَاغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرَبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

و قال في الشرائع: من شرب الخمر مستحلا استتاب، فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل. و قيل: يكون حكمه حكم المرتد. وهو قوى. أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، و يقام الحد مع شربها مستحلا و محظيا.

و قال في المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطري و غيره، نظرا إلى إمكان عروض شبهه، والأصح ما اختاره المصنف و المتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتد، فينقسم إلى الفطري و الملئ كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما قد علم ضروره من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهه في حقه، لقرب عهده بالإسلام و نحوه، و إلا اتجه قول الشيخين. هذا حكم الخمر.

و أما غيرها من المسكرات و الأشربه كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقا، و لا فرق بين كون الشارب لها ممن

يعتقد إياحتها كالحنفي وغيره، فيحد عليها ولا يكفر.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٦

[ال الحديث ٢١]

٢١ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ.

عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلٍ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٢٢]

٢٢ يُونُسُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنْقَهُ.

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الْأَنْتَلِهِ

ال الحديث الحادي والعشرون: صحيح بسنديه.

ال الحديث الثاني والعشرون: صحيح على الظاهر.

ال الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

ال الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

و كان في الكافي في آخر الخبر هكذا: فإن عاد قتل في الثالثة، و روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة. قال ابن أبي عمير:

كان المعنى أنه يقتل في الثالثة،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٧

[الحديث ٢٥]

٢٥ يوئس عن أبي الحسن الماضي ع قال أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع كان النبي ص إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبي قد انتشى ضرب ثماني قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال أضربه قلت فإن أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت

و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعه. انتهى.

والمشهور قته في الثالثة، و قال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدق في المقنع: يقتل في الرابعه. و لا يخفى ما فيه من ترك هذه الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك.

ولعل معنى كلام ابن أبي عمير أن من لم يؤتى به إلى الإمام في الثالثة وأتي به في الرابعه، أو فر من الثالثة فأتي به في الرابعه يقتل في الرابعه، فقوله "في الرابعه" يتعلق بـ "يؤتى به" و "يقتل" على التنازع. و حمل كلامه على أن المراد به أنه في الإقرار يقتل في الثالثة، و في الإثبات بالشهود في الرابعه، فهو بعيد، بل كان الظاهر أن يكون الأمر بالعكس.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

الحديث السادس والعشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٨

أرأيت إن أخذ شارب النبي ولم يسكنه أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبي و الخمر و أنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمول على ضرب من التقييم لأن

ذَلِكَ مَيْدَهُ فُقَهَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَ النَّيْصِ فِي قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحِيْدَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا رَوَاهُ

[الحادي ٢٧]

٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخْدَ شَارِبَ النَّيْصِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقْيِهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

قوله: قد انتشى أى: ليعلم شربه لا للاشتراض.

قال فى النهاية: الانتشاء أول السكر و مقدماته، و قيل: هو السكر نفسه.

الحادي السابع و العشرون: صحيح.

قوله: فالوجه فيه التقىه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن حمله على الجاهل بالحرمه، كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الأصحاب، لأن أكثر العامه كانوا يشربونه و صار ذلك شبهه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٨٩

[الحادي ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّهُ فَإِنَّى مُعَزَّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنَّى كُنْتُ مُنْهَكُهُ عُقوبَهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحْلُ الْحُرْمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسْدُوا.

فَهَذَا الْخَبْرُ شَاذٌ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمَنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلَّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّارِبِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ هُلْ هُوَ شَارِبٌ خَمْرٌ أَوْ نَيْصٌ أَوْ شَرَابٌ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًا بِمَنْ شَرِبَ بَعْضَ الْأَشْرِبَهِ الْمُحَرَّمَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّيْصِ فِي قَلِيلِهِ حُكْمُ الْكَثِيرِ وَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ عَلَى السَّوَاءِ مَا رَوَاهُ

[الحادي ٢٩]

٢٩ يُونُسُ عَنْ هَشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّيْصِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَهِ مِنَ النَّيْصِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَهِ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحادي ٣٠]

٣٠ يُوْنُسُ عَنْ أَبْنِ مُسْكِرٍ كَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْضُرُ بْنِ الْحَمْرٍ وَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يُقْتَلُ صَاحِبُ الْحَمْرِ

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يمكن حمل التعزير على الحد، و حمل العقوبه على القتل للاستحلال.

ال الحديث التاسع والعشرون: مرسل، بل ضعيف.

ال الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٠

[ال الحديث ٣١]

٣١ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ دَعَوْنَا إِلَى جُمْلَهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَهِ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرَبَ الْحَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْدُ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بِيَنَّةً أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَأَ بِتَخْرِيمِهَا.

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَنَّهُ أُتَى بِشَارِبِ الْحَمْرِ وَ اسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيهِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلَصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

[ال الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَبَثَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَسْأَلَهُ عَنِ الْفُقَاعَ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَمْرِ.

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

ال الحديث الحادى والثلاثون: صحيح.

ال الحديث الثاني و الثالثون: ضعيف على المشهور.

قوله: و استقرأه القرآن لعل ذلك لزياده الاحتياط و التحقيق فى شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفا على شربه حد السكر. و يمكن أن لا يكون ثبت بالشهود، فأراد عليه السلام أن يتبيّن بذلك العلامات، و الأول أظهر.

ال الحديث الثالث و الثالثون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الرابع و الثالثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩١

عَمِرو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ حَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ حَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُؤْيَازِ كِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَهِ قَالَ مُؤَدِّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

ال الحديث الخامس و الثالثون: صحيح.

ال الحديث السادس و الثالثون: ضعيف.

و يدل على أن أرباب الكبائر يقتلون في الشاله وإن لم يكن فيه حد، ولا ينافي الخبر الآتي، فإنها ليست من الكبائر فلذا لا يقتلون، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

قال في التحرير: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميته والدم و لحم الخنزير و الزنا كان مرتدًا، فإن كان مولوداً على الفطره قتل، و إلا استتب، فإن تاب و إلا ضرب عنقه. و إن تناول شيئاً من ذلك محظى له كأن عليه التعزير، فإن عاد بعد ذلك عذر و غلط عقابه، فإن تكرر منه فعل به كما فعل أولاً و يغلوظ زياده، فإن عاد في الرابعه قتل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٢

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَكَلُ الْمِيَّتَهُ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدْبَبٌ فَإِنْ عَادَ أَدْبَبٌ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ أَتَىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ حِجَلَ نَصِيفَ رَانِيَ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خَنْزِيرٌ

ال الحديث السابع والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف على المشهور.

والسند في أكثر نسخ الكافي هكذا: على بن إبراهيم عن الحجال على بن محمد بن عبد الله عن النوفلي.

وقال في النهاية: فيه "إنه كان يتغذى من القرم" وهو شده شهوه اللحم حتى لا يصبر منه، يقال: قرمت إلى اللحم أقرم قرما. انتهى.

قوله: حتى شغر بوله في بعض النسخ: شغر.

قال في القاموس: شغر الكلب رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل أو فبال.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٣

قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرِيْحَانٌ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى الْلَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتُهُ لَأَقْمَتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرِبًا فَلَا تَعْدُ فَضَرِبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبُولِهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ شَرًّاً وَ شُرُبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الرَّزْنَى مِائَهُ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدٌ فِي هَذَا لِتَضَيِّعِهِ الطُّفَّةَ وَ لِوَضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

و هنا كناية عن الرسول، و عبر كذا تشبّهها به بالكلب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول إلا هكذا.

الحادي عشر والثلاثون: ضعيف.

ويؤيده أن ديه النطفه عشرون دينارا كما سيرأته.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار،

٨ باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقن والفساد في الأرضين

[الحديث ١]

١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَبْيَوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكْتَفِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هُلْ يَقْعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَخْرَزَهُ فَهُوَ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقن والفساد في الأرضين الحديث الأول: صحيح.

وقال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٥

أَوْ أَكْثَرُ وَ لَوْ قُطِعْتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لِأَلْفِيَتْ عَامَةَ النَّاسِ مُقْطَعِينَ.

[الحديث ٢]

٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٰ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلَىٰ عَفْوَهُ بَيْضَهُ حَدِيدٌ قَالَ عَلَىٰ وَ قَالَ أَبُو بَصَرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَذْنَىٰ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَهُ حَدِيدٌ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ.

[الحديث ٣]

٣ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٰ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْوَهُ بَيْضَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَهُ فَقَالَ بَيْضَهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَذْنَىٰ حَدُّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

[الحديث ٤]

٤ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٰ قَالَ لَا يُقْطَعُ

و اختلف في قدره، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بمسكه المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار. واعتبر

ابن أبي عقيل دينارا فصاعدا. وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمه ذلك، و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه، والمذهب هو الأول.

الحديث الثاني: ضعيف.

ال الحديث الثالث: موثق.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٦

السارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَانًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

[ال الحديث ٥]

٥ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّةِ الَّهِ عَنْ أَبِي ابْيَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ يُقطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

[ال الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَذْنَى مَا يُقطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي يَيْضِهِ حَدِيدٌ قُلْتُ وَ كُمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ وَ قَالَ عَلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا تُقطَعُ يُكْثُرُ السَّارِقُ حَتَّى تَبْلُغْ سَيِّرَقَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَهُ حَدِيدٌ.

[ال الحديث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ كَمْ يُقطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدَدِهَا

و قال في القاموس: المجن و المجنه بكسرهما و الجنان و الجنانه بضمهما الترس.

ال الحديث الخامس: مجھول على الظاهر.

ال الحديث السادس: ضعيف.

و هو عين الحديث الثاني إلا بتقدیم و تأخیر و زیاده أحمد في أول السندي، و لعله أخذه من كتاب الحسين.

الحاديـث السـابع: ضـعيف عـلـى المشـهور.

بناء عـلـى كـون ابن أـبـى حـمـزـه عـلـى بن أـبـى حـمـزـه الـبـطـائـى، لـكـن روـاـيـتـه عـن

مـلاـذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ١٩٧ـ

مـنـ الدـرـاهـمـ.

فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـدـمـنـاـهـ مـنـ أـنـ حـيـدـ مـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ فـيـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـهـ الدـرـاهـمـ الـتـىـ أـشـارـ إـلـيـهـاـ كـانـتـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـ قـدـ بـيـنـ أـبـى عـبـدـ اللـهـ عـذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ حـيـنـ سـيـئـلـ عـمـنـ سـرـقـ دـرـهـمـيـنـ فـقـالـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ بـلـغـ الدـرـاهـمـ مـاـ بـلـغـ

[الـحـدـيـثـ ٨]

وـ أـمـاـ مـاـ رـوـاـهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـمـشـانـ عـنـ سـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـلـىـ كـمـ يـعـطـعـ السـارـقـ قـالـ أـذـنـاهـ عـلـىـ ثـلـثـ دـيـنـارـ.

فـالـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـكـاـيـةـ حـالـ سـيـلـ عـنـهـاـ وـ هـوـ مـاـ قـطـعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ قـيـلـ لـلـسـائـلـ ثـلـثـ دـيـنـارـ وـ لـاـ يـكـوـنـ إـخـبـارـاـ عـنـ أـنـ هـيـدـاـ حـيـدـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـخـوـالـ وـ الـذـىـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ سـيـمـاعـهـ قـدـ رـوـىـ عـنـ أـبـى عـبـدـ اللـهـ عـ قـصـهـ الـيـضـهـ الـتـىـ قـطـعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ سـارـقـهـاـ وـ ذـكـرـ أـنـ قـيـمـتـهـاـ كـانـتـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـ الـذـىـ يـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـاـ رـوـاـهـ

أـبـى جـعـفـرـ عـلـىـهـ السـلـامـ غـرـيـبـ،

فإنه لم يعد من أصحابه عليه السلام. و يحتمل محمداً أو علياً الثماليين و هما ثقنان، لكن روایتهما أيضاً عنه عليه السلام غير معهود، و الظاهر أنه كان عن أبي حمزة كما في بعض النسخ، و يؤيده روايه ابن محبوب عنه.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: و هو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام لعله رحمه الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر، بلقرأ على، ولا- يخفى ما فيه. و أيضاً الذي جعله كاشفاً ينافي ذلك، فإنه يدل على أنه عليه السلام قطع في أقل من ذلك، و إن كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل، أو عن عدم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٨

[الحاديـث ٩]

٩ الحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ عـمـانـ بـنـ عـيسـيـىـ عـنـ سـيـمـاعـةـ عـنـ أـبـىـ بـصـيـرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـطـعـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ رـجـلـاـ فـيـ بـيـضـهـ
قـلـتـ وـ أـبـىـ بـيـضـهـ قـالـ بـيـضـهـ حـدـيـدـ قـيـمـتـهـ ثـلـثـ دـيـنـارـ فـقـلـتـ هـذـاـ أـذـنـىـ حـدـ السـارـقـ فـسـكـتـ.

[الحاديـث ١٠]

١٠ وـ أـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيـرـ عـنـ جـمـيـلـ وـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـعـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ جـمـيـعاـ عـنـ مـعـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ
عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـ قـالـ أـذـنـىـ مـاـ يـقـطـعـ فـيـ السـارـقـ خـمـسـ دـيـنـارـ.

عـنـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ وـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـ مـثـلـهـ.

[الحاديـث ١١]

١١ وـ عـنـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيـرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـيـيـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ يـقـطـعـ السـارـقـ فـيـ كـلـ شـئـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ خـمـسـ دـيـنـارـ وـ إـنـ
سـرـقـ مـنـ سـوـقـ أـوـ زـرـعـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ

الاعتناء به بهذه الرواية أو نحوهما.

ال الحديث التاسع: موثق.

ال الحديث العاشر: صحيح بالسند الأول، و موثق بالسند الثاني.

ال الحديث الحادي عشر: صحيح.

و هذه الأخبار تدل على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد، و لعله أقوى دليلا من المشهور، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سندًا، و الأشهر بين العامه هو ربع الدينار، و لم أر قائلًا بينهم بالخمس. و لو كان بينهم قائل بذلك كان نادرًا متروكًا، فحمل الأخبار الأوله على التقيه أولى، مع أن السكوت في خبرى سماعه و أبي

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ١٩٩

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من التقيّة لأنّها موافقهٍ لمذهب بعض العامه و يحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصّةً بمَنْ يَرَى الْإِمَامُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْمُضْلَّةَ تَقْضِي فِيهِ قَطْعًا يَدِهِ فِيمَا هَذَا قِيمَتُهُ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا هُوَ

بصير يشعر بالتقيه كما لا يخفى.

قال محبي السنّه: روی عن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

القطع في ربع دينار فصاعدا. ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، و روی أيضا عن

ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنَ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِي وَالشَّافِعِي. وَقَالَ مَالِكٌ: نَصَابُهَا ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَرْقَ ذَهَبًا فِرْبَعَ دِينَارٍ، وَإِنَّ سَرْقَ فَضْهَرَ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ، وَإِنَّ سَرْقَ مَتَاعًا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ أَوْ رِبْعَ دِينَارٍ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي أَقْلَ منْ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ دِرَاهِمْ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثُّورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ. انتهى.

أَقُولُ: إِنَّمَا أُورِدُنَا كَلَامَهُ لِيُظَهِّرَ لَكَ سِرْ مَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ: أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَهُ لِعَلَّ مَرَادَهُ أَنَّ الْإِمَامَ مُخْيِرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: وَالَّذِي يَكْشِفُ لَا يَخْفِي مَا فِيهِ، إِذَا هُوَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْخَمْسِ، وَلَعْلَهُ حَمَلَ قَوْلَهُ

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٦، ص: ٢٠٠

أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا زَوَّاهُ

[الْحَدِيثُ ١٢]

١٢ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَذْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ وَالْخُمْسُ آخِرُ الْحَدَّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَيُقْطَعُ فِيهِ وَفِيمَا فَوْقَهُ.

[الْحَدِيثُ ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجْبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصْبَاهُ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

[الْحَدِيثُ ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يُقْطَعُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعِقْبُ وَلَمْ يُقْطَعْ.

[الْحَدِيثُ ١٥]

١٥ أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتَرَكُ إِبَهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحِتِهِ وَتُقْطَعُ رِجْلُهُ وَيُتَرَكُ عِقْبُهُ يَمْسِي عَلَيْهَا

عليه السلام فيه وفيما فوقه على أنه مخير في أن يقطع فيه أو لم يقطع فيما فوقه، ولا يخفى ركاكته.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

ال الحديث الثالث عشر: صحيح.

ال الحديث الرابع عشر: موثق.

ال الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠١

[ال الحديث ١٦]

١٦ يُونُسْ عَنْ سَيِّمَاءَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِإِذَا أَخِدَ السَّارِقُ قُطِعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفْ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُوِدَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِإِنَّ الْسَّارِقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى وَلَا تُقْطَعْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى فَقَالَ مَا أَحَسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى سَيَقْطَطُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِمًا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ حِيثُ رَأَيْتَ يُقطَعُ إِنَّمَا تُقطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتَرَكُ لَهُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصْلَى وَيَعْبُدُ رَبَّهُ قُلْتُ لَهُ

ال الحديث السادس عشر: موثق.

ال الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا قطعت يده اليمنى قال الوالد العلامه نور الله ضريحة: الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصبر مزمنا غالباً، والمراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها، وهو كذلك في الغالب، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فى الشرائع: حد السارق قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى يترك

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٢

مِنْ أَيْنَ تُعْطَى

الْيَدِ فَقَالَ تُقطَعُ الْمَارِبُعُ أَصَابَعَ وَيُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَهِ مُدْعَى الصَّلَاةِ فَيُغَسِّلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَطَعَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَأَةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَأَةً أُخْرَى سَيَجَهُ وَتُرَكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْسِشَتِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَاطِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتُرَكَهُ لَا يَتَفَعَّلُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَمَدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ

له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب يعتمد عليها. فإن سرق ثالثه حبس دائمًا، ولو سرق بعد ذلك قتل.

قوله: حسن ذلك أى: ابتدأ عثمان بهذه البدعة و تبعه معاويه، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ال الحديث التاسع عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٣

عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيَسَّرَ لَهُ مَا يَشَاءُ شَجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَسَأَلَهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا قُطِعَ الْيَدُ وَالرِّجْلُ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَأُغْنِي النَّاسَ شَرَهُ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ صَيْمَوْاْنُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُقطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقطَعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السَّجْنِ وَأُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَيْقَوْلَ أَتَى عَلَيْهِ عَنِ زَمَانِهِ بِرَجْلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَهُ فَخَلَدَهُ السَّجْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْالُهُ.

[٢٢] الحديث

٢٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحادي والعشرون: صحيح.

الحادي الحادى والعشرون: مجهول.

إذ في أكثر النسخ عن أبي القاسم، وهو غير معلوم. وإن احتمل أن يكون معاويه بن عمار، فيكون صحيحًا. وفي بعض النسخ "عن القاسم" كما في الكافي و هو الصواب، وهو القاسم بن سليمان الذي يروى عنه النضر كثيرة، فالخبر مجهول أيضًا.

الحادي الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٤

قَيْسٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَاظِمِيَّةِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَاهُ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَعَذَمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينُهُ وَقَالَ إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ يَيْضَهُ مِنَ الْمَعْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ افْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكُ.

[٢٣] الحديث

٢٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَى بِرَجْلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا نَقْطَعُهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

وَلَا يُنَافِي هَدِينَ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

وفي الكافي: على بن إبراهيم عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن أبي نجران. فهو حسن كال الصحيح، وفيه هكذا: و له فيها أخذ شرك.

وقال في الشرائع: لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد

الديه، و هل يسقط قطع اليمين؟

قال فى المبسوط: لا، لتعلق القطع

بها قبل ذهابها، وفى روايه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله انتهى.

و اختار العلامه مضمون الروايه فى المختلف.

ال الحديث الثالث والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٥

[الحديث ٢٤]

٢٤ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَقِينِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّ قَالَ كَانَتْ يَقِينَهُ حَدِيدٌ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنِمِ فَقَطَعَهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنِمِ يُقْطَعُ فَيَكُونَ مُنَافِيًّا لِلَّا وَلِ بْلٌ هُوَ صَرِيحٌ بِحَكَائِهِ فَعَلَهُ وَ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّ فَعَلَ ذَلِكَ

ال الحديث الرابع والعشرون: موثق كال صحيح.

وقال فى الشرائع: لو سرق من مال الغنيمه، فيه روايتان: إحداهما لا يقطع والأخرى إن زاد ما سرق عن نصبيه بقدر النصاب قطع، و التفصيل حسن.

وقال فى المسالك: الروايه الأولى رواها محمد بن قيس، و قريب منها روايه السكونى، و عمل بمضمونها المفيد و سلار من المتقدمين و فخر الدين من المتأخرین، و الروايه الأخرى رواها عبد الله بن سنان فى الصحيح، و العمل عليها أولى، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصبيه من الغنيمه بالحيازه، أو على أن القسمه كاشفه عن سبق ملكه بها، و في المسألة روايه أخرى بقطعه مطلقا.

قوله رحمه الله: و لا يمتنع أن يكون لعل المراد أن الإمام مخير في القطع وعدمه، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

ملاذ الأخيار في

لِمَا افْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّ فِي الْجَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحاً بِأَنَّهُ لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَيُؤْكَدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَرْبَعَةَ لَا قَطْعٌ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَاءُ قَطْعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيْبٌ لِمَنْ هِيَذَا حِالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ غَيْرَ أَنَّ قِيمَةَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَى مَا لَهُ بِقِيمَهُ رُبْعُ دِيَنَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ مَا رَوَاهُ

لذلك بجهه أخرى. و قوله "على أن" تتمه للتوجيه لا علاوه.

ال الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

و في الغلول و سرقه الأجير يقدر مضاد، أي: أصحابهما. ويمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانه.

و قال في القاموس: غل غلولا خان، أو هو مختص بالفى ع. انتهى.

أو يكون المراد بالغلول السرقه من الغنيمه قبل الحيازه و النقل إلى المغنم و بما بعده السرقه بعدها.

و قال في النهايه: في الحديث "ليس في النهيه ولا في الخلوه قطع" أي:

ما يؤخذ سلبا و مكتابرا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٧

[الحديث ٢٦]

٢٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ لَرَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَئِ إِلَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْكَنْهُ قَالَ مُنْظَرٌ كَمِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَزِيزٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَهُوَ رُبْعُ دِيَنَارٍ قُطَعَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً وَ كَاتَرَ عَنْهَا فَصَرَبَ فَجَاءَ بِهَا يُعْنِيَنَّهَا هَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ

و قال أيضا: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفيه فقد غل، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعه مجعلوه فيها غل، وهو الحديده التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

قوله: فلا- شيء عليه أي من القطع، فلا- ينافي التعزير مع أن التعزير هنا أولى، وإن احتمل أن يكون كونه موافقا للحق شبهه توجب سقوط التعزير، لكنه بعيد، مع أنه إنما يمكن كونه شبهه مع علمه بذلك، والخبر أعم منه.

الحديث السابع والعشرون: حسن.

و قال في الشرائع: لو أقر مكرها لا يثبت به حد ولا غرم، فلو رد السرقة

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٨

وَلَمْ يَجِدْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ يُونُسٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ عُرِمَ مَا أَخَذَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّارِقُ يُتَبَّعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتَرَكُ أَنْ يَذَهَبَ بِمَالِ امْرِئِ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيَقْسِدُ إِلَى الْوَالِي لِيُقْطَعَهُ فَيُوَهَّبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَ يُقْسِدُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ يُقْطَعُ قَالَ يُقْطَعُ بِالْآخِرَةِ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوْ لَا حَتَّىٰ

بعينها بعد الإقرار بالضرر قال في النهاية: يقطع. و قال بعض الأصحاب: لا يقطع لطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهه السرقة، وهذا حسن. انتهى.

ما حسن قوله ابن إدريس و العلامه في أكثر كتبه.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ال الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

ال الحديث الثالثون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يستسعي بالمال إنما خص الاستسقاء بالأول، ثلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٠٩

يرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[ال الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْثَيَاتِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَكَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِدُ فِيهِ الْقَطْعَ.

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا وَ أُخْبَدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ يُعَاكِبُ فَإِنْ أُخْدَى وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْدُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرِأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ قُطِعَ وَ قَالَ تُفْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُفْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

ورد المال في الثاني كان ظاهرا فلم يحتاج إلى البيان.

ال الحديث الحادي و الثالثون: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: لا شبهه في اشتراط كون السرق من الحرز في ثبوت القطع.

ال الحديث الثاني و الثالثون: حسن.

و قال في الصحاح: الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٠

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلَيْيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِيلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي السَّارِقِ إِذَا أَخِذَ وَ قَدْ أَحَدَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخِذَ فَجَاءَتِ الْيَتِيمَةُ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَ السَّرْقَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ تُقْطَعْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعْ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهَدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقْطَعْ يَدُهُ ثُمَّ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ فُطِعِتْ رِجْلُهُ الْيَسِيرِي

ال الحديث الثالث والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الرابع والثلاثون: ضعيف.

و قال في المسالك: إذا تكررت السرقة ولم يرافق بينهما، فعليه حد واحد، لأنـه حد فيداخـل أسبابـه لو اجـتمـعت كـغـيرـه من الحـدوـدـ، و هلـ القـطـعـ بـالـأـولـىـ أوـ الـآـخـيرـهـ؟ـ قولـانـ،ـ جـزـمـ المـحـقـقـ بـالـثـانـىـ وـ العـلـامـ بـالـأـولـ،ـ وـ تـظـهـرـ فـائـدـهـ القـولـينـ فـيـماـ لـوـ عـفـىـ منـ حـكـمـ بـالـقـطـعـ لـأـجلـهـ،ـ وـ الـحـقـ أـنـهـ يـقـطـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ حـتـىـ لـوـ عـفـاـ أـحـدـهـماـ قـطـعـ بـالـآـخـرـ،ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـماـ سـبـبـ تـامـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـمـاـ دـفـعـهـ،ـ أـوـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ بـهـاـ كـذـلـكـ.

أما لو شهدت البينة عليه بوحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان، أقربهما عدم تعدد القطع كالسابق. و لو أمسكت

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١١

[الحديث ٣٥]

٣٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجِيلٍ أَشَلَّ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْيُمْنَىٰ رَىٰ شَلَاءً لَمْ تُقطَعْ يَمِينُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقطَعُ بِالسَّرَقَةِ وَلَكِنْ يُقطَعُ فِي الْقِصاصِ

بالثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت، ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قوله أولاً أيضاً، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم، يؤيده روایه بكير، وتوقف ابن إدريس في ذلك وكذلك المحقق، وله وجه مراعاه للاحياط.

ال الحديث الخامس والثلاثون: صحيح.

ال الحديث السادس والثلاثون: ضعيف.

و قال في الشرائع: لا- يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرتين.

و قال في الشرائع: لا- يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرتين.

و قال في المسالك: ما ذكره من قطع اليمين وإن كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية و جماعة أخذنا بعموم الأدلة و خصوص صحيحه ابن سنان. و قال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطلب إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٢

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ السَّارِقِ يَسِيرِقُ فَتُقطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسِيرِقُ فَتُقطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسِيرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَانَ عَلَيْهِ قَطْعٌ يَقُولُ إِنِّي

لأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْسِي عَلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصِ فَسَرَقَ مَا يُضْيَنُعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُتَرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَيْفَتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتَرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا

مفتاحه كانت كالمعدومه، وإن قال يندمل قطعت الشلاء. وافقه القاضى والعلامة فى المختلف.

وأما إذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحه فقطع اليمين هو مقتضى الأدله.

وقال ابن الجنيد: إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله، وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعه فى قصاص فسرق لم يقطع يمينه وحبس فى هذه الأحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان لا مال له، لروايه المفضل بن صالح، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق أولى، ففى قول المصنف تنبئه على خلافه.

الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

قوله: بغير ساق لعل فيه سقطا، وتحتمل أن يكون اسم فاعل من السقى، أي: لا يترك ولا يمكنه أن يأخذ المشربه فيشرب كان اليد ساقه. وفي الاستبصار "ساق" أي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٣

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَ قَالَ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَ وَ الْأَرْجِيَةَ

بسده.

قال في النهاية: الساق في اللغة الأمر الشديد.

و قال في الشرائع: و

لو لم يكن له يسار قال في المبسوط: قطعت يمينه، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع، والأول أشبه.

و قال في المسالك: قول المبسوط مختار الأكثرون، وقال ابن الجنيد: لا يقطع اليمين إلا مع سلامه اليسار من القطع والشلل لصحيحه عبد الرحمن، وحملها في المختلف على إظهاره التوبه جمعاً، ولا يخفى بعده. ولو قيل بمضمونها و خص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة كان وجهاً.

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: مما ليس بمحرر لا يقطع سارقه، كالماخوذ من الأرحبة والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد. و قيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً، كما قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق مئر صفوان في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٤

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ وَعَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ سَيِّدِيَّمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيُسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطِعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَهَذَا خَائِنٌ.

[ال الحديث ٤١]

٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرَ مَنَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقْعُ عَلَيْهِمَا حُدُودُ السَّرِقَةِ

المسجد، وفيه تردد.

الحديث التاسع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: و من شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن. و قيل:

كل موضع ليس لمالكه الدخول إليه إلا بإذنه.

الحادي والأربعون: صحيح.

الحادي والأربعون: موثق.

و قال في الشرائع: يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، وفي روايه لا يقطع، وهي محمولة على حال الاستئمان.

و قال في المسالك: كون الأجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ في النهاية: لا قطع عليه، استنادا إلى روايه سليمان و حسن الحلبى،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٥

[الحادي والأربعون]

٤٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَقَهُ فَلَقِي صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي بَعْثَتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَحِيدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُوْسِلْهُ قُطْعَ يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَيُمْنِيهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْأُخْرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ فُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ يُفْطِعُ

والمصنف وغيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرز عنه، وفي الروايات إيماء إليه، بل في رواية الحلبى تصريح به.

الحديث الثانى والأربعون: حسن.

ونسب فى المختلف القول بمضمون هذا الخبر إلى الصدق، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك، فإن للإمام أن يعزره ويؤدبه بما يراه رادعا له ولغيره فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعا بين الأدلة. انتهى.

وقال فى شرح اللمعة: لا يقطع المختلس، وهو الذى يأخذ المال خفيه من غير الحرز، ولا المستلب، وهو الذى يأخذ جهرا ويهرب مع كونه غير محارب.

ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها، بل يعزز كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محظوظ لم ينص الشارع على حدده، وقد روى أبو بصير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٦

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْبَحَابِ الْيَهُودِ فَاتَّبَاعُهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرِدُ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيُتَبَّعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

[ال الحديث ٤٤]

٤٤ عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ مَحْيَوْبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقطَعُ وَإِنَّ أَضَافَ الضَّيْفَ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطْعَ ضَيْفَ الضَّيْفِ

عن أحدهما قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع في الدغاره المعلنه وهي الخلسه ولكن أعزره، وفي حسنة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرسائل الكاذبه وإن حملته عليه الحاجه، وحملها الشيخ على أن قطعه حد الإفساد لأنه سارق، مع أن الروايه صريحة في قطعه للسرقة. انتهى.

و أقول: في الكافي بعد قوله: إن وجد عليه بينه "إن لم يرسله قطع يده" و معنى ذلك: أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله. ولعله من كلام الكليني رحمة الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهاده النفي، وهو منحصر فيما ذكره، إذ يمكن أن يكون أدعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه، ولعله ذكره على سبيل التمثيل.

الحديث الثالث والأربعون: ضعيف أو مجهول.

الحديث الرابع والأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٧

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِقَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اضْطَجَبُوا فِي سَيْفَرِهِمْ رُفَقَاءَ فَسَرَّقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتَبَّعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ لَآخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يَحْجُبُهُمَا عَنِ الدُّخُولِ

اصفهانی،

مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٢١٧

و قال فى الشرائع: فى الضيف قولان، أحدهما لا يقطع مطلقاً، وهو المروى والآخر يقطع إذا حرز من دونه، وهو أشبه.

وقال فى المسالك: القول بعدم القطع للشيخ فى النهاية و جماعه منهم ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس محتاجاً عليه بالإجماع، والأصح القطع لعموم الآيه و عليه المصنف و جميع المتأخرین، و تحمل الروایات مع اشتراکها في ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه، و ينبه عليه الحكم بعدم قطع ضيف الضيف، لأن المالك لم يأتمنه.

الحديث الخامس والأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: و كذلك إن سرق لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابه، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً و الأم على قول أبي الصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٨

[ال الحديث ٤٦]

٤٦ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثِيرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَ فِيمَنْ سَرَقَ الشَّمَارَ فِي كُمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَنِيَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعْزَرُ وَ مُغَرَّمٌ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ

الحديث السادس والأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: في ثمر و لا كثر قال في النهاية: فيه "لا قطع في ثمر و لا كثر" الكثرة بفتحتين جمار النخل، وهو الشحم الذي في وسط النخلة. انتهى.

و قال في الشرائع: لا قطع في ثمرة على شجرها، و يقطع لو سرق بعد إحرازها.

و قال في المسالك: هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردت في الأخبار الكثيرة، و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزه بغلق و نحوه و غيرها، و هي على إطلاقها مخالفه للأصول المقرره في الباب، و مع كثرة الروايات فهى مشتركه في ضعف السند، و من ثم ذهب العلامه و ولده الفخر إلى التفصيل في الشجره كالثمرة بالقطع مع إحرازهما و عدمه مع عدمه، و هو الأجود.

الحديث السابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢١٩

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّفِيرَ كُلَّهُ.

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَازِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: و يغروم قيمته لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب.

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل. و قيل: إنما يغرم مرتين، لأنه كان بحيث لو بقى لزادت قيمته، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثامن والأربعون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث التاسع والأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله: يعني الرخام قال في الصحاح: الرخام حجر أبيض رخو. انتهى.

و قال في الشرائع: وفي الطين و حجاره الرخام روایه بسقوط الحد ضعيفه.

ال الحديث الخامسون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٠

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَتَى بِالْكُوفَةِ بِرْ جُلَّ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدِهِ أُخْرَى.

[الحديث ٥٢]

٥٢ سَيْهُلُّ بْنُ زَيْادٍ عَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَةِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ عَبْدِ سَرَقَ وَ احْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

و يمكن حمله و حمل ما مر على ما إذا لم يسرق من الحرز، كما هو الغالب في الطين و حجاره الرحى من عدم الحرز فيهما، أو على عدم بلوغ النصاب.

ال الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

و لم أر أحدا تعرض لنفي السارق إثباتا و لا نفيا، و الرواية صححه، و ظاهر الكليني العمل به لأنه عقد بابا لذلك.

ال الحديث الثنائى و الخمسون: ضعيف.

و في الكافي هكذا: سهل بن زياد و على عن أبيه عن عبد الرحمن، فالخبر حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢١

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِيٌّ إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِيٌّ إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَهِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِي عُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ يُونُسٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِذَا أَخَذَ رَقِيقَ الْإِمَامِ

لَمْ يُقْطِعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَه قَطَعْتُ يَدَهُ وَ قَالَ سَيِّمَعْتُه يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِه فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

الحديث الثالث والخمسون: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: لا يقطع عبد الإنسان بسرقه ماله ولا عبد الغنيمه بالسرقة منها، لأن فيه زياذه إضرار، نعم يؤدب بما يحسم الجرأة.

وقال في المسالك: في طريق الروايات ضعف، ولكن لا راد لها.

الحديث الرابع والخمسون: مرسل.

الحديث الخامس والخمسون: صحيح.

قوله: قال إذا أخذ لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينه أن محمد بن قيس راوي كتاب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٢

[ال الحديث ٥٦]

٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَه لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا قُطِعَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٥٧]

٥٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ صَرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّهُ أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأُمَّهُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَه قَطَعَهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنِ

القضايا، وقد مر مثله مرارا لا تحصى، والأظهر أنه كان أولا رقيق الأماره، وعلى ما في الكتاب أيضا يحمل عليه وحمل الإمام على الإمام الظاهر، والفرق في ذلك بين الإمام الظاهر والمستر كما قيل مشكل.

و قال في النهاية: الرقيق المملوك فعال بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة.

الحديث السادس والخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أفر العبد أى: من غير مال المولى، و عليه الفتوى.

الحديث السابع والخمسون: صحيح.

قوله: لأن الوجه قال في المسالك: و يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٣

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِمَا حَسْبٌ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

[ال الحديث ٥٨]

٥٨ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَمَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سِنَتِهِ يَعْنِي فِي عَامِ مَجاَعِهِ.

[ال الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ

حينئذ، لانتفاء المانع من نفوذ إقراره، كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير.

الحديث الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور.

و في القاموس: الجوع ضد الشبع، وبالفتح المصدر، جاء جوعا و مجاعه فهو جائع. انتهى.

و خصص بالأماكن لسائر الأخبار.

و قال في الشرائع: ولا على من سرق مأكلولا في عام مجاعه.

و قال في المسالك: المراد بالأماكن الصالحة للأكل فعلا أو قوه، كالخبز واللحمة والجبنة، و مقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر و غيره، فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص، و العمل بمضمونها مشهور لا راد له.

الحديث التاسع والخمسون: مرسل.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمُحْقِقِ فِي شَئِيْءٍ يُؤْكِلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَ الْلَّحْمِ وَ أَشْبَاهِهِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيَّاصِ بْنِ حَمَيْدٍ عَمَّنْ أَجْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

[ال الحديث ٦١]

٦١ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ

قوله: في سنن المحق في الكافي "في سنن المحل" و هو أظهر.

وفي الصحيح: المحل الجدب، وهو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلام.

وقال: محققه يتحقق محققاً أى: أبطله و محاه، و متحققه الحر أى: أحرقه، و متحققه الله، أى: ذهب ببركته.

الحديث الستون: ضعيف.

وفي الكافي: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن على بن الحكم. فهو مرسل.

الحديث الحادي و الستون: ضعيف على المشهور.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَىٰ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حَرَّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

[ال الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبْيَعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ فَيَبْيَعُنِ أَنفُسُهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُنْتَطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقَا أَنفُسَهُمَا وَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

[ال الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانِ التَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حَرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَهُ حِمْدُودٌ أَمَّا أَوْلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ الثَّانِيَهُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلَادٌ وَ عَلَى الدِّيْنِ اشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجْمٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلَادَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ هِيَ إِنْ كَانَ اشْتَكَرَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ أَطَاعَهُ جُلَادَتِ الْحَدَّ

الحديث الثاني و الستون: مجهول.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و قال في الشرائع: من سرق صغيرا، فإن كان مملوكا قطع، وإن كان حرافيا لم يقطع حدا، وقيل: يقطع دفعا لفساده.

و قال في المسالك: ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح، ويشترط فيه شروطها التي من جملتها كونه محرازا وكون قيمته بقدر النصاب، ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع بسرقه. وأما الحرفا ختلف في حكم سرقته، فقيل: لا يقطع، لأنّه ليس بمال. وذهب الشيخ وجماعه إلى أنه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٦

[ال الحديث ٦٤]

٦٤ مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ وُطِئَتْ وَ عَلَى الدِّيْنِ اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا وَ كَانَ مُحْصِنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ضُرِبَ مِائَهَ جَلْدٍ.

[ال الحديث ٦٥]

٦٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَرْبَعَهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَيْنِيَهِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَهُ

جهه كونه مفسدا في الأرض، و تؤيده روایه السکونی و روایه عبد الله بن طلحه، و ظاهر الروایتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ في النهاية و جماعه، و قيده في المبسوط بالصغير و تبعه الأکثر.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

و سنان بن طريف كأنه والد عبد الله، و ذكر الشيخ سنان بن طريف الثوري و طريف بن سنان الثوري كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام مجاهولان.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و قد مر في هذا الباب قبل ذلك بورقتين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٧

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ وَ بِهَذَا إِلِسْنَادٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتْيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذْنِ جَارِيهِ فَقَالَ هَذِهِ الزَّعَارَةُ الْمَعْلَنَهُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

[ال الحديث ٦٧]

٦٧ حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الدِّيَارِ يَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الدِّيَارِ يَطْرُدُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ

الحديث السادس و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: هذه الزعاره قال في القاموس: الزعاره و تخفف الراء الشراسه. انتهى.

و في بعض النسخ "الدغاره" بالدال المهممه ثم الغين المعجمه ثم الراء المهممه.

و هو الظاهر في كل المواقع، كما في جميع الكتب.

قال في الصحاح: الدغاره أخذ الشيء اختلاسا، و في الحديث "لا قطع في الدغاره".

و منهم من قرأ "الدغاره" بالمهملتين بمعنى الخبث و الفساد.

قال في النهايه: الدغاره الفساد و الشر، و رجل داعر خبيث مفسد، و منه الحديث "فأين دعارض طى" أراد بهم قطاع الطريق.

الحديث السابع و الستون: مرسلاً كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٨

[ال الحديث ٦٨]

٦٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَهَا لَمْ يُعْطِعْ وَ لَكِنْ يُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَيَّاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثُوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَفْطَعُ فِي الزَّعَارَهِ الْمُعْلَنَهُ وَ لَكِنْ أَفْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

[ال الحديث ٧٠]

٧٠ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا أَفْطَعُ فِي الزَّعَارَهِ الْمُعْلَنَهُ وَ هِيَ الْخُلْسَهُ وَ لَكِنْ أَعْرِرُهُ

و كان في المقابل بها عن أبي عبد الله عليه السلام مكتوبا في الهاشم و كان مكتوبا تحته هذه العبارة: كان في نسخه "ش" مكتوبا على الحاشية وغير علامه الصحف.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

و في الكافي هكذا: على عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد فالخبر حسن كال صحيح.

الحديث السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٩

[ال الحديث ٧١]

٧١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَ دَرَاهِمَ مِنْ كُمٌّ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعُلَى لَمْ أَفْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

[ال الحديث ٧٢]

٧٢ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتَى بِطَرَارٍ قَدْ طَرَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعُلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ

الحادي والسبعون: ضعيف على المشهور.

الحادي الثاني والسبعون: ضعيف.

قوله: قد طر من رداءه في بعض نسخ الاستبصار "أردانه" وفي الكافي: رده.

قال في الصحاح: الردن بالضم أصل الكلم والجمع أردان.

و قال فيه: الطر الشق و القطع، و منه الطرار. انتهى.

وقال في شرح اللمعة: الجيب والكم الباطن حرز لا الظاهران، و المراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر التوب الأعلى و الباطن ما كان في باطنه، أو في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٠

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَدُّ التَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ

ثوب داخل مطلقا. وأما الكلم الظاهر، فقيل: المراد به ما كان معقودا في خارجه، لسهولة قطع السارق له، فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر. وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم التوب [الأعلى] أو في التوب الذي تحته مطلقا.

وقال الشيخ في الخلاف: المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر، وكذا الكلم سواء شدته في الكلم من داخل أو من خارج. وفي المبسوط اختار في الكلم عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنه إن جعلها

فِي جَوْفِ الْكَمِ وَ شَدِهَا مِنْ خَارِجٍ فَعَلَيْهِ الْقِطْعُ، وَ إِنْ جَعَلَهَا مِنْ خَارِجٍ وَ شَدِهَا مِنْ دَاخِلٍ فَلَا قِطْعُ، قَالَ:

وَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهِبُنَا.

وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَطْلَقُهُ فِي اعْتِبَارِ الثَّوْبِ الْأَعُلَى وَ الْأَسْفَلِ، فَيَقْطَعُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأُولِ، وَ هُوَ موَافِقُ الْخَلَافَ، وَ مَالُ إِلَيْهِ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ جَعَلَهُ الْمَشْهُورُ، وَ هُوَ فِي الْكَمِ حَسَنٌ.

أَمَّا فِي الْجَيْبِ، فَلَا يَنْحَصِرُ الْبَاطِنُ مِنْهُ فِيمَا كَانَ فَوْقَهُ ثَوْبٌ آخَرُ، بَلْ يَصْدِقُ بِهِ وَ بِمَا كَانَ فِي بَاطِنِ الثَّوْبِ الْأَعُلَى كَمَا قُلْنَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَ السَّبْعُونُ: حَسَنٌ كَالصَّحِيحِ.

وَ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: لِلأَصْحَابِ فِي حُكْمِ سَارِقِ الْكَفْنِ مِنَ الْقَبْرِ أَقْوَالٌ

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٦، ص: ٢٣١

[الْحَدِيثُ ٧٤]

٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجِيَارِ وَدَعَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أحدها: أنه يقطع مطلقاً، بناء على أن القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً، أما الأول فهو المشهور، وأما الثاني فدلالة الأخبار بإطلاقها عليه، كصحيحة حفص بن البختري، وإليه ذهب الشيخ والقاضي وابن إدريس في آخر كلامه والعلامة في الإرشاد.

و ثانية: اشتراط بلوغ قيمته النصاب، اختياره المحقق والمفيد وسلام و أبو الصلاح وجماعه منهم العلامه في المختلف والتحرير و الشهيد في الشرح، لعموم الأخبار الدالة على اشتراط القطع، و يؤيده قوله على عليه السلام، كما يقطع سارق الأحياء، و قوله عليه السلام "كما نقطع لأحيائنا" و ظاهر التشبيه يقتضي المساواه في الشرائط.

و ثالثها: أنه يشرط بلوغ النصاب في المره الأولى خاصة، اختياره ابن إدريس في أول كلامه.

و رابعها: أنه يقطع مع

إخراجه الكفن مطلقاً، أو اعتياده النبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشيخ في الاستبصار جامعاً به بين الأخبار. قال المحقق في النكت: و هو جيد، إلا أن الأحوط اعتبار النصاب في كل مره.

و خامسها: عدم القطع مطلقاً إلا مع النبش مراراً، أما الأول فلان القبر ليس حرزاً من حيث هو قبر، و أما الثاني فلا فساده، و هو قول الصدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالة عليه.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٢

يُقطَّعُ سارِقُ الْمَوْتَىٰ كَمَا يُقطَّعُ سارِقُ الْأَخْيَاءِ.

[ال الحديث ٧٥]

٧٥ حَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُخْذَنَ تَبَاشُ فِي زَمَنِ مُعاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَنُخَلِّي سَيِّلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالُوا وَمَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقطَّعُ التَّبَاشُ وَقَالَ هُوَ سارِقُ وَهَتَاكُ لِلْمَوْتَىٰ.

[ال الحديث ٧٦]

٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُقطَّعُ التَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يُقطَّعُ الْمُخْلِسُ.

[ال الحديث ٧٧]

٧٧ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ فِي رَجُلٍ تَبَشَّ امْرَأَهُ

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

و في بعض نسخ الكافي "عن سيار" و في بعضها "عن بشار" و فيه: قال و ما فعل قال: فقال يقطع النباش قال و قال.

الحديث السادس و السبعون: صحيح على الظاهر.

فإن الظاهر أن الكوفي هو ابن عون الأسدى.

الحاديـث السـابع و السـبعون: ضـعيف.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ١٦، صـ: ٢٣٣

فـسـيـلـبـهـا شـيـابـهـا وـ نـكـحـهـا بـإـنـ النـاسـ قـدـ اـخـتـلـفـوا عـلـيـنـا هـاـمـنـا طـائـفـهـ قـالـوـا اـقـتـلـوـهـ وـ طـائـفـهـ قـالـوـا اـخـرـفـهـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ بـجـفـرـعـ أـنـ حـزـمـهـ الـمـيـتـ كـحـرـمـهـ الـحـيـ حـيـدـهـ أـنـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـتـبـشـهـ وـ سـيـلـبـهـ الـثـيـابـ وـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـيـدـ فـيـ الرـنـىـ إـنـ أـخـصـنـ رـجـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـخـصـنـ جـلـدـ مـاـهـ.

[الـحـدـيـث ٧٨]

٧٨ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ مـعـبـوبـ عـنـ عـيـسـيـىـ بـنـ صـيـحـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ عنـ الطـرـارـ وـ التـبـاشـ وـ الـمـختـلـسـ فـقـالـ يـقـطـعـ الطـرـارـ وـ التـبـاشـ وـ لـاـ يـقـطـعـ الـمـختـلـسـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـاـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـحـبـرـ وـ حـدـيـثـ مـنـصـورـ مـنـ أـنـ الطـرـارـ يـقـطـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ طـرـ مـنـ التـوـبـ الـأـسـفلـ فـأـمـاـ إـذـ طـرـ مـنـ التـوـبـ الـأـعـلـىـ فـلـاـ يـجـبـ قـطـعـهـ حـسـبـ مـاـ فـصـلـهـ السـكـونـىـ وـ مـسـمـعـ أـبـوـ سـيـارـ فـيـ رـوـاـيـتـهـمـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ

[الـحـدـيـث ٧٩]

٧٩ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـعـرـمـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ أـنـ عـلـيـاـعـ قـطـعـ تـبـاشـاـ.

[الـحـدـيـث ٨٠]

٨٠ الصـفـارـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ عـنـ إـسـحـاقـ

وـ قـدـ مـضـىـ بـعـينـهـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـ السـبـعـونـ: صـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـ السـبـعـونـ: صـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ الشـامـنـونـ: ضـعـيـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ١٦، صـ: ٢٣٤

بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ أـنـ عـلـيـاـعـ قـطـعـ تـبـاشـ الـقـبـرـ فـقـيلـ لـهـ أـتـقـطـعـ فـيـ الـمـوـتـ فـقـالـ إـنـاـ لـنـقـطـعـ لـأـمـوـاتـنـاـ كـمـاـ نـقـطـعـ لـأـحـيـاـنـنـاـ.

[الـحـدـيـث ٨١]

٨١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّشْ لَهُ بِعَادِ لَمْ يُقْطَعْ وَيُعَزَّرُ.

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.

[ال الحديث ٨٣]

٨٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عِيسَى بْنِ صَبِيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّارِ وَالْتَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعَ.

[ال الحديث ٨٤]

٨٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي التَّبَاشِ إِذَا أُخْدِيَ أَوْلَ مَرَّةٍ عُزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ

و عند والدى حسن موافق.

الحديث الحادى و الشمانون: مجھول.

الحديث الثانى و الشمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الشمانون: صحيح.

الحديث الرابع و الشمانون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَهُ الَّتِي رَوَاهَا عَلَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ التَّبَاشَ لَا يُقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَهَ مَحْمُولَاتِنَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْقُطْعِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ إِذَا أَخْمَدَ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ مِنْ نَقْبَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْذَ الْمَالَ وَالَّذِي يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٨٥]

٨٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ وَهُوَ يَبْشِرُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مِرارًا فَاقْطَعَهُ.

وَ أَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ صَبِّحٍ وَ قَوْلُهُ لَا يُقْطَعُ الطَّرَازُ وَ التَّبَاشُ وَ الْمُخْتَلِسُ فَيُوْشِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعِينِهِ وَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ فَقَالَ يُقْطَعُ الطَّرَازُ وَ التَّبَاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَ قَدْ قَدِمْنَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِمَا

[الحديث ٨٦]

٨٦ فَامَّا مَا رَوَاهُ

الحادي الخامس والثمانون: ضعيف أو مجہول، لاشراك موسى بين ضعفاء و مجاهيل.

الحادي السادس والثمانون: حسن.

و في الكافي: ثم أمر الناس أن يطاؤه بأرجلهم فوطئوه.

و في النهايه: الوطء في الأصل الدوس بالقدم.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٦

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجْلِ تَبَاشٍ فَأَحْمَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

[ال الحديث ٨٧]

٨٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِتَبَاشٍ فَأَخْرَجَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّعُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحِدْدُ فَإِذَا مَا يَجِدُ عَلَى السَّارِقِ وَ الْإِمَامِ مُحَمَّرٍ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ بِحَسِبِ مَا يَرَاهُ أَرْدَعَ فِي الْحَالِ

[ال الحديث ٨٨]

٨٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزْرٌ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ أَتَى عَلَى عِبْلَامٍ يُشَكُ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ

الحاديـث السـابع و الشـمانـون: مـرسـل.

الحاديـث الثـامن و الشـمانـون: حـسن.

و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها، كما ورد في أخبار آخر. و يمكن الحمل على التخيير، كما يومى إليه خبر ابن سنان. و يحتمل الحمل على اختلاف السن، و الله تعالى يعلم.

و قال في الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقته،

ملاذـ الأخـيار فـي فـهم تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٣٧ـ

[الـحدـيـث ٨٩]

٨٩ يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِّيِّ يَسِيرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّالِثِ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الـحدـيـث ٩٠]

٩٠ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الصَّبِّيِّ يَسِيرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ إِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَاهُ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَاهِهِ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الـحدـيـث ٩١]

٩١ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع

و في النهاية يعفى عنه أولـاـ، فإنـ عـادـ أدـبـ، فإنـ عـادـ حـكتـ أـنـاملـهـ حتـىـ تـدـمىـ، فإنـ عـادـ قـطـعـ أـنـاملـهـ، فإنـ عـادـ قـطـعـ كـماـ يـقطـعـ
الـرـجـلـ، وـ بـهـذـاـ روـاـيـاتـ.

و قال في المسالـكـ: ما اخـتـارـهـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتأـخـرـينـ، وـ الـذـىـ نـقـلـهـ عنـ النـهاـيـهـ وـ اـفـقـهـ عـلـيـهـ القـاضـىـ وـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ
لـكـثـرـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ بـهـ، وـ هـىـ معـ وـضـوحـ سـنـدـهـ وـ كـثـرـتـهـ مـخـلـفـهـ الدـلـالـهـ، وـ يـنـبغـيـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـوـاقـعـ تـأـديـبـاـ منـوطـاـ بـنـظـرـ
الـإـمـامـ لـاـ حـدـاـ.

الـحدـيـث التـاسـع و الشـمانـون: صـحـيحـ.

الـحدـيـث التـسعـون: صـحـيحـ.

الحادي و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٨

الصَّيْبَانُ إِذَا أَتَى بِهِمْ عَلَّمَنَا قَطْعَ أَنَامِلِهِمْ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ فَالْمَفْصِلُ مَفْصِلُ الْأَنَامِلِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكِّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٩٣]

٩٣ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِنْ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِبْلَامَ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَنَا

وفي الكافي: إذا أتي بهم على. و هو الصواب.

الحادي الثاني و التسعون: صحيح.

و قد مر هذا الخبر بروايه يونس، وفيه "قطعت أطراف أصابعه" و لعله سقط هنا، أو هو مراد هاهنا بقرينه قوله بعد ذلك "قطع أسفل من ذلك" أو المراد المفصل الوسط مجازا.

الحادي الثالث و التسعون: مرسل كالموثق.

قوله: فطرف أصابعه أى: قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كنایه عن حکها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٩

[ال الحديث ٩٤]

٩٤ أَبْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَ أَبَا سَرَقَ الصَّبِيِّ وَ لَمْ يَحْتَمِ قُطِعْتُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَمْ يَضِيَّنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَنَا.

[ال الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ

الصَّبِيٌّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعَ حَدُّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[الحاديـث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَجْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقْلَى رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَاهُ أَوْ حُكِّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْ بَنَاهِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعَ حَدُّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قال في القاموس: طرفت المرأة بناها خضبها.

الحاديـث الرابع و التسعون: مرسـل كالموثق.

الحاديـث الخامس و التسعون: مرسـل.

الحاديـث السادس و التسعون: مجـهول.

و في الفقيـه صحيح.

قوله عليه السلام: قطعت بناه يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص، أو لمحض

ملاذـ الآخـيار فـي فـهم تـهـذـيبـ الأـخـبارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٤٠ـ

[الحاديـث ٩٧]

٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجِلِ عَ قَالَ إِذَا تَمَ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرُهُ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَ لِلْجَارِيَهِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذِلِكَ.

[الحاديـث ٩٨]

٩٨ حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ النَّهِيْكَيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّهِ

الـسنـ بـأنـ لوـ كانـ فعلـهـ اـبـتدـاءـ فـيـ هـذـاـ السـنـ لـزمـ الحـكمـ.

ثم قوله عليه السلام "قطع منه أسفل من بناه" أي: من مبدء العقد الثاني.

و يحتمل أن يكون هذا في صوره اختيار الإمام قطع البناء، و أما مع اختيار الحك فيكتفى قطع البناء. و يحتمل جريان الحكم في الصورتين.

و قال في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعه و لم يجب عليهم القطع في أول مره حسب ما تضمنته الأخبار الأولي. و يمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة و إن لم يكن قد احتل، فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث السابع و التسعون: مجھول.

"فجائز أمره ثمان سنين" لعله محمول على وجوه البر و الوصايا فيها، و وجوب الفرائض إما على الاستحباب المؤكدة، أو على التمرير، و الحدود محمولة على التعزيرات.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤١

مِنْ أَصْيَحَّا بِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بِعَلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَئُ شَيْءٍ تِلْكَ

الْعَقُوبَةِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِّقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَنْحَى نَدْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَكْنَتْ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِّقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَئِيْءٍ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّفَتُ عَنْهُ.

[الحادي ٩٩]

٩٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّسِيْرُ وَلَمْ يَنْلِعُ الْحُلْمُ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَبْلَامَ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَنْلِعُ الْحُلْمُ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قَطِعْتُ يَدَكَ.

[الحادي ١٠٠]

١٠٠ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّالِثُ وَتُرَكَتْ رَاحْتُهُ وَإِبْهَامُهُ.

[الحادي ١٠١]

١٠١ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع

لأن القسرى من ولاه بنى أميه، و ذمه كثير.

الحادي التاسع والسعون: موثق.

قوله عليه السلام: قطعت يدك على التهديد، فإنه يجوز الخلف في الوعيد، أو المراد قطع الأنامل مجازا.

الحادي المائة: ضعيف.

الحادي الحادي والمائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٢

قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَبْلَامَ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا.

[الحادي ١٠٢]

١٠٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِحُمْلَهِ إِلَيْسِلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّقْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا بَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

[الحادي عشر]

١٠٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ قُتِلَ وَ شَرِبَ حَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَّهُ لِشُرُبِهِ الْحَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرْقَتِهِ وَ قَتَلَهُ لِقْتَلِهِ

الحديث الثاني و المائه: حسن.

و يدل على أن من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحد و كان ممكنا في حقه يدرأ عنه الحد. و عليه الفتوى.

ال الحديث الثالث و المائه: موثق.

قال في التحرير: إذا اجتمعت حدود مختلفه كالقذف و القطع و القتل، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل، ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل، ولو كانت الحدود لله تعالى بدأ بما لا يفوته معه الآخر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٣

[الحادي عشر]

١٠٤ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حِدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَاتَلَ يُؤْدِي إِلَى الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

[الحادي عشر]

١٠٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرْقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعُ عَلَيْهِ.

[الحادي عشر]

١٠٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ

ال الحديث الرابع و المائه: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: إذا اجتمع الجلد و الرجم جلد أولا، و كذا إذا اجتمعت حدود يبدأ بما لا يفوته معه الآخر، و هل يتوقع براء جلد؟ قيل: نعم تأكيدا في الزجر. و قيل: لا، لأن القصد الإتلاف.

الحادي عشر والحادي عشر: صحيح.

الحادي السادس و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال في الشرائع: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته، و يتهم لو تاب بعد البينة.

ولو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع. وقيل: يتخير الإمام في الإقامه و العفو على روایه فيها ضعف.

٢٤٤ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص:

الْحَيْدُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقْرَأْ فَإِنْ كَانَ خَمْسَةً أَشْهُرٍ أَوْ أَقْلَى وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ الْحَدْوَدُ.

رَوْيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدٍ هِمَا عَ

[١٠٧] الحديث

١٠٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ لَا يُقْطِعُ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُقْرَأَ بِالسَّرِقةِ مَرَّيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِّنَ السَّرِقةَ وَلَمْ يُقْطِعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرْجِمُ الزَّانِي حَتَّىٰ يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرْكَ وَلَمْ يُرْجِمْ

و قال في المسالك: الأصح تحيط الحد كالسنه. انتهى.

لحماء: أے عمر قلت ای:

"قه له: خمسه أشهـ لعله عـ سـا المـثالـ، يـقـ بـنـه قـهـ لهـ"

أقل" لكن يدل على مضى زمان تعرف فيه توبته.

ال الحديث السابع و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: حتى يقر بالسرقة مرتين هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى ثبوت السرقة بالإقرار منه، و تبعه بعض المتأخرين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٥

[ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ شَيْءًا جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ بِفِرْيَهِ فَاجْلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدًا قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

[ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبِيسَى عَنْ سِيَامَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَاهُ فَلَدِلَكَ لَهُ إِنَّا رُفِعْ إِلَى الْإِمَامَ قَطَعَهُ فَمَنْ أَنْهَا أَهَبَ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا اتَّهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيَسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكُهُ

قوله عليه السلام: فإن رجع ضمن لا خلاف فيه.

ال الحديث الثامن و المائة: موثق كال صحيح.

و ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرجم بالإقرار، بل إنما يلزم بالشهود، و لم أمر من الأصحاب من عمل به، و هو مخالف لما روی من فعل أمير المؤمنين عليه السلام. و يمكن حمله على الإنكار، فإن الإنكار بعد الإقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود، و يكون الحد بمعنى التعزير، إذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماما.

ال الحديث التاسع و المائة: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٦

[ال الحديث ١١٠]

١١٠ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتَرَكُهُ

فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أَمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهَرِّيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ
مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِيِّ فَلَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَفَّوَانُ تَفَطَّعَ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِيِّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَفَّوَانُ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمُنْزِلِهِ

إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسْنٌ

و قال في التحرير: لو قامت البينه بالسرقه من غير مرافعه المالك لم يقطع، وإنما القطع موقوف على مطالبه المالك، ولو و به المسروق سقط الحد، وكذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعه فلا يسقط بهه ولا عفو.

الحديث العاشر والمائه: حسن.

و قال في المسالك: لا شبهه في أن المواقع المطروقه من غير مراعاه المالك ليست حرزا، وأما مع مراعاه المالك فذهب الشيخ في المبسوط و من تبعه إلى كونه محراً بذلك، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن أميه من المسجد، والروايه وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاه حرز نظر بين، لأن المفهوم منها و به صرح كثير أن المراد بها النظر إلى المال، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاه حرز نظر بين، لأن المفهوم منها و به صرح كثير أن المراد بها النظر إلى المال، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاه مع فرض كون المالك

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٧

[ال الحديث [١١١]

١١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَيْفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ كَانَ مُتِكَّنًا فِي الْمَسْيِيدِ عَلَىٰ رِدَائِهِ فَقَامَ يَبْوُلُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَّوَانُ يَدَهُ فَقَالَ صَفَّوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهُبُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّهِيَ

بِهِ إِلَيْهِ قَالَ وَسَأَلُتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

[ال الحديث ١١٢]

١١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ صَدِيقِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ إِلَّا لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[ال الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

غائباً عنه؟

وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته، والكلام فيها كما سبق، وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاه مع الغيبة، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسيده، وهذا أوجه.

الحديث الحادى عشر و المائة: حسن.

الحديث الثانى عشر و المائة: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٨

بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَمْوَلَةً فَسَيَرَقْتُ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَيَ بِهَا النَّبِيُّ صَفَّكَلَمَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَرِّيَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعَ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ.

[ال الحديث ١١٤]

١١٤ عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُشْفَعَ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَإِشْفَعَ فِيمَا لَمْ يَلْعُجْ إِلَيْهِ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَإِشْفَعَ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحِدْدَ مَعَ الرَّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

و قال فى الشرائع: لا كفاله فى حد، ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجه ضرر، ولا شفاعه فى إسقاطه.

الحاديـث الـرابـع عـشـر وـالـمـائـه: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

قوله عليه السلام: فإنه يملكه لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه، فلا تنفع الشفاعة فيه، ولا يبعد أن يكون "لا يملكه" فسقطت كلامه "لا" من النسخ. وفي الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع

فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه. و هو أصوب. و في الكافي كما في المتن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٤٩

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا كَفَالَهُ فِي حَدٍّ.

[ال الحديث ١١٦]

١١٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلًا وَ قَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا قَطَعَ يَدِي أَبِيدَا قَالَ وَ لَمْ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِي ءَ فَيَرِثُنِي بِرَاءَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَى مُنَاسِدَتَهُ إِيَاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ أَتَقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعاً يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاسَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُ كُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَى لِلرَّسُولِ فِي غُمَّةٍ أَرِ النَّاسِ حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ اللَّهِ شَهِدًا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَى الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَنِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُؤْسِلَنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذِينِ أَنْكَلْهُمَا

الحادي الخامس عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

الحادي السادس عشر و المائة: حسن.

و قال في القاموس: ناشده مناشده و نشادا حلفه.

و قال: المصطبه بالكسر كالدكان للجلوس عليه.

و قال: الغمر من الناس جماعتهم و لفيفهم كغمرتهم و غمارهم بالضم و يفتح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٠

[ال الحديث ١١٧]

١١٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَإِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ مَالُ اللَّهِ أَكْلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ

قطع يَدُهُ ثُمَّ أَمْرَأَنْ يُطْعِمَ السَّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ سَيَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ الْجَهْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْقُورًا لِصُوصَ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعُهَا وَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الصِّيَافِهِ وَ أَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تَعَالَجَ وَ أَطْعَمُهُمُ السَّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا وَ دَعَا بِهِمْ وَ قَالَ يَا هُؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقْتُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِدْقَ الْيَهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرِزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرِزْتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

[ال الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

انتهى.

و قال في الصحاح: نكل به تنكيلاً جعله نكالاً و عبره لغيره.

الحديث السابع عشر و المائة: حسن.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر و المائة: ضعيف.

الحديث التاسع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥١

الْفُضَيْلُ عَنِ الْكِنَانِيِّ وَ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَمَا قَطَعَهُ وَ إِنْ رَغَمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِخَمْرٍ أَوْ فِرْيَهٍ ثُمَّ جَحَدَ فَأَجْلَدَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَمْدٍ يَلْعُغُ فِيهِ الرَّجْمُ ثُمَّ جَحَدَ أَكُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ.

[ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَقَرَ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ مَرَهُ وَاحِدَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَا مَرَّهُ وَاحِدَهُ فَلَا يُوجِبُ الْقُطْعَ وَ قَدْ قَدَّمَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهُ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ النَّفَيِهِ لِمُوافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَهِ وَ أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا فِي أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ قُطْعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ مَرَّهُ أَوْ مَرَّتَيْنِ بِلْ هِيَ مُجْمَلَهُ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا مُفَصَّلَهُ فَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢١]

١٢١ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَأَتَى بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يُسَيِّدُ الْمُنْلَنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطِعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَهُ

ال الحديث العشرون و المائه: صحيح.

ال الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فيكون بمنزله الزانى لأن الزنا لما كان بين اثنين يشرط فيه الأربعه، كما ورد في الخبر، فيكون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٢

الزانى.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهُ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِي أَنَّ شَابًاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّأَرَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَ إِنِّي أَرَاكَ شَابًاً لَا بِأَسْبَابِهِ يَشْتَكِي فَهُلْ تَقْرُأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَهُ الْبَقَرَهُ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَهُ الْبَقَرَهِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعْتُهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْعُمْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ اشْتَرَتْ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَامًا بِالْمَدِينَهُ فَأَذْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ وَ انْصَبَهُ رُفَنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَادِ قَدْ أَحْذَوْهُ وَ قَدْ سَرَقَ جُوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا فَقَالُوا لَنَا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ

لكل منهما إقراران، ففي السرقه أيضا لا بد من إقرارين، و لعل هذا إلزم عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق

للعله الواقعية.

الحديث الثاني والعشرون والمائه: ضعيف كالموثق.

وذهب الشيخ في النهايه وكتابي الأخبار إلى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الإقرار وإن ثبت الغرم، وفي موضع آخر منها يتخير الإمام بين العفو عنه وإقامه الحد عليه، وافقه عليه أبو الصلاح والعلامة في المختلف محتاجاً بهذه الروايه، والأشهر أنه مع الإقرار مرتين لا ينفع رجوعه، وظاهر هذا الخبر عدم الرجوع. ويكون حمله على ما إذا أقر مره ولم يثبت بعد عنده عليه السلام، بل هو الظاهر من الخبر.

الحديث الثالث والعشرون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٣

جُواِلِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَأَرْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقدَّمَ عَلَى

ذَلِكَ حَتَّى نَعْرَفَ رَأْيَ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَزَفَعُهُ فَرَفَعَنَا فَقُطِعَ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُنْفِي الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

[ال الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أُبَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ أُتَى أَبَيِ عَبْدِ اللَّهِ عَ بِقَوْمٍ سَرَاقِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْنَةُ وَأَفْرَوْا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُرُ ضَمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَأْوِ كُلُومَهُمْ وَأَخْسِنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَءُوا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَفْمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأْتِ جَرَاحَاتِهِمْ قَالَ اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوَبَيْنِ وَاثْنَيْنِ بِهِمْ

قوله: فأمرنا أن نرفعه إما لكونه من المخالفين فيلزمهم حكمهم، أو لأن للإمام أن يتوصل إلى إجراء الأحكام بأى وجه أمكن، أو للتقىه و لعله أظهر.

الحديث الرابع والعشرون والمائه: موثق.

ولم أر به عاماً.

الحديث الخامس والعشرون والمائه: ضعيف.

والكلوم جمع الكلم وهو الجرح.

قوله: مشتملين من الشمله و هي الكسae.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٤

قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوَبَيْنِ ثَوَبَيْنِ فَأَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيَّهِ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَانُوهُمْ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ فَمَثُلُوا يَئِنَ يَدِيهِ فِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا يَإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا قَطَعُنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَهُ نَسِيكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هُؤُلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ أَسْتَأْمِنْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَإِلَّا تَتُوبُوا أَحْجَتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُرُ خَلْ سِيلَهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

[ال الحديث ١٢٦]

١٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَ وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنْ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْفُتُولُ

قوله عليه السلام: إن تبتم سلمتم أى: من العذاب. وفى بعض النسخ "أرسلتم" أى: رفعتم
أيديك من النار.

قال فى القاموس: أشال الحجر و شال به و شاوله رفعه فانشال.

الحديث السادس والعشرون والمائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: عليه القتل لعله كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكارا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٥

[ال الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْنَاكَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ تُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطْعٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

[ال الحديث ١٢٨]

١٢٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالَتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَهُ أَنَّ زَرْفَعَهُ يُقطَعُ وَ هُوَ يُقطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ نَعَمْ ازْفَعُهُ.

[ال الحديث ١٢٩]

١٢٩ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُشَّانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمًا مَانِ قَالَ يُقطَعُ بِهِ

أو استحلالا، أو على ما إذا تكرر منه.

الحديث السابع والعشرون والمائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن يعترف أى: من غير تخويف.

الحاديـث الثامـن و العـشـرون و المـائـه: مـجهـولـ.

قولـه عـلـيـه السـلام: نـعـم اـرـفـعـه لـا يـخـفـى مـخـالـفـتـه لـلـأـصـولـ، إـلا عـلـى بـعـض الـوـجـوهـ المـتـقـدـمـهـ.

الحاديـث التـاسـع و العـشـرون و المـائـه: مـجهـولـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٥٦ـ

[الـحـدـيـثـ ١٣٠]

١٣٠ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ صـالـحـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ عـنـ أـبـي عـبدـ اللـهـ عـ قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ سـيـرـقـ مـنـ الـفـنـيـ قـالـ بـعـدـ مـا قـسـمـ أـوـ قـبـلـ قـلـتـ فـأـجـنـىـ فـيـهـمـاـ قـالـ إـنـ كـانـ سـيـرـقـ بـعـدـ مـا أـخـذـ حـصـتـهـ مـنـهـ قـطـعـ وـ إـنـ كـانـ سـيـرـقـ قـبـيلـ أـنـ يـقـسـمـ لـمـ يـقـطـعـ حـتـىـ يـنـظـرـ مـا لـهـ فـيـلـدـفـعـ إـلـيـهـ حـقـهـ مـنـهـ فـإـنـ كـانـ الـذـيـ أـخـذـ أـقـلـ مـمـاـ لـهـ أـعـطـيـ بـقـيـةـ حـقـهـ وـ لـاـ شـئـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـزـرـ لـجـزـأـتـهـ وـ إـنـ كـانـ الـذـيـ أـخـذـ مـثـلـ حـقـهـ أـقـرـ فـيـ يـدـهـ وـ زـيـدـ أـيـضاـ وـ إـنـ كـانـ الـذـيـ سـيـرـقـ أـكـثـرـ مـمـاـ لـهـ بـقـدـرـ مـيـجـنـ قـطـعـ وـ هـوـ صـاغـرـ وـ ثـمـنـ مـيـجـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ.

[الـحـدـيـثـ ١٣١]

١٣١ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـيـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيـدـ عـنـ جـمـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـاـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ أـنـهـ قـالـ لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ حـتـىـ

وـ يـؤـيدـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الصـدـوقـ مـنـ أـنـ النـصـابـ خـمـسـ دـيـنـارـ، لـمـ رـوـيـ أـنـهـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـأـزـمـنـهـ قـيـمـهـ الـدـيـنـارـ عـشـرـهـ دـرـاـمـ، وـ عـلـىـ المشـهـورـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـتـهـمـاـ رـبـعـ دـيـنـارـ.

الـحدـيـثـ الثـلـاثـونـ وـ المـائـهـ: مـجهـولـ.

"ـ وـ زـيـدـ أـيـضاـ"ـ أـيـ:ـ فـيـ التـعـزـيرـ.

وـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ:ـ لوـ سـرـقـ مـاـ فـيـ مـالـ الـغـنـيمـهـ فـيـهـ روـاـيـاتـ،ـ إـحـدـاهـمـاـ لـاـ يـقـطـعـ،ـ وـ الـأـخـرـىـ إـنـ زـادـ مـاـ سـرـقـ عـنـ نـصـيـبـهـ بـقـدـرـ النـصـابـ قـطـعـ،ـ وـ التـفـصـيلـ حـسـنـ.

الـحدـيـثـ الـحـادـيـ وـ الـثـلـاثـونـ وـ المـائـهـ: ضـعـيفـ.

وـ قـدـ مـرـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٥٧ـ

يُقْرَ بِالسَّرِقَه مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَه وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفَاقَرَ بِالسَّرِقَه فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَه قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدِكَ لِسُورَه الْبَقَرَه قَالَ فَقَالَ الْأَشْحَثُ أَتُعَطَّلُ حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا يُبَدِّرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَهْ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوْ وَ إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

[ال الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِ نَفِرَ نَحْرُوا بَعِيرَا فَأَكْلُوهُ فَأَمْتَحِنُو أَنَّهُمْ نَحْرَ فَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحْرُوا جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

[ال الحديث ١٣٤]

١٣٤ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفِعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

ال الحديث الثاني و الثالثون و المائه: مرسل.

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه إذا ثبت بالإقرار يتخير الإمام بين إقامه الحد و تركها كما مر.

ال الحديث الثالث و الثالثون و المائه: صحيح.

و ظاهره القطع بمجرد القتل، و لم أر به قائلا. و يمكن حمله على ما إذا سرقوا جميعا من الحرز و قتلوا.

ال الحديث الرابع و الثالثون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٨

قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ بِإِقْرَارِهِ الْبَيْنَهِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدْهُ وَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَشَعِي حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

[ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَخْمَدَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُضْرِمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُورِمَ النَّخْلُ وَ أَخْنَدَ وَ حُصِّدَ

الرَّزْعُ فَأَخَذَ قُطْعًا.

[الحديث]

١٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

[ال الحديث]

١٣٧ مَحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم. و ظاهره وجوب الاستسقاء مع إعسار السارق، و ليس في البالي من تعرض له.

الحادي الخامس والثلاثون والمائه: ضعيف.

وقال في القاموس: صرمي يصرمه صرما و يضم قطعه بائنا والنخل والشجر جزء، وأصرم النخل حان له أن يصرم.

الحادي السادس والثلاثون والمائه: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحادي السابع والثلاثون والمائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٥٩

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلِيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ.

[ال الحديث]

١٣٨ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَقَرَهُ وَغَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَيِّي مُثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَبَغَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هُلْ تَرَكَ وَارِثًاً وَقَدْ سَأَلْتُهُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَتَّهِي إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَيِّي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَمَّ مِنْ جَرِيزَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ قَدِّيَنَ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلَّمَ وَأَمَّا

الحادي الثامن والثلاثون والمائة: مجھول.

و يدل على أن الإمام لا يقتضى من الجراح إذا كان وارثا، وهو خلاف المشهور.

قال في التحرير: الإمام ولد من لا وارث، ويقتضى في العمد، أو يأخذ الديه إن دفعها الجاني، والأصح أنه ليس له العفو و يأخذ الديه في الخطأ والشبيه وليس له العفو. انتهى.

و يمكن حمله على التقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٠

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِمَا رَبَعَ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَيَعِي فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ قُتِلَ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْمَدَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ وَإِنْ أَخْمَدَ الْمَالَ وَلَمْ يَقُتَلْ قُطِعْتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ وَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَسَيَعِي فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقُتَلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمِهَالِ نُفِي فِي الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَمَا حِلْدَ نَفِيَهُ قَالَ سَيَهُ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمِصِيرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: ضعيف.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد و سلار و ابن إدريس و المحقق و العلامه في أحد قوله إلى الأول، لظاهر الآيه و حسن جمیل و صحیحه برید، و ذهب الشيخ و أتباعه و أبو الصلاح و العلامه في أحد قوله إلى أن ذلك على الترتيب، لروايه عبد الله بن إسحاق و روايه عبد الله بن مسلم و روايه عبيده بن بشير الخثعمي، و هي كلها ضعيفه الإسناد مضطربه المتن، بمعنى أن الأحكام المترتبه على تفاصيل مختلفه لتضمن إن حكم من قتل و أخذ المال أن يقتل و يصلب، و تضمن الأخيره أنه يقطع مخالفا و يصلب، و تضمنت روايه محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦١

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبِيْبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصِيرٍ مِنَ الْأَمْصِيَهِ أَوْ فَعَرَ افْتَصَ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تُكَّ الْبَلْمَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخْمَدَ الْأَمْوَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ ضَلَّهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخْمَدَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى بِالسَّرْقَهِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَبْتَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْيَدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ

رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أُولَئِكُمُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ إِنْ عَفَوا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَاتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبيدة أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أُولَئِكُمُ الْمَقْتُولِ

أولياء المقتول يقتلونه قصاصا من غير صلب، إلى غير ذلك من الاختلاف، وليس في الروايتين حكم ما لو جرح، وإنما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم، وفيها مع ذلك مخالفه لهما بالفرق بين المحارب في مصر وغيره.

وفي حكم كل منهما مخالفه لما تضمنته الروايتان، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل، ولو عفى عن ولی الدم قتله الإمام، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفها ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافه نفي لا غير، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات، وإنما يجتمع منها على اختلاف فيها.

الحديث الأربعون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٢

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَّاهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

[ال الحديث ١٤١]

١٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْيَاطٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِلَيْهِ مُحَمَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ حِنَّا يَاتِهِمْ فَقَالَ مَنْ

قطع الطَّرِيقَ فُقْتَلَ وَ أَخْدَ الْمَالَ قُطِعْتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلْبٌ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قُتِلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخْدَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذِ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفْيَ مِنَ الْأَرْضِ.

[الحادي عشر]

١٤٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْأَيَّهُ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قُتِلَ وَ أَخْدَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلْبٌ وَ إِنْ أَخْدَ الْمَالَ وَ لَمْ

وَ فِي الصَّحَّاحِ: عَقْرَهُ أَى جَرْحَهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهِ: مَجْهُولٌ.

وَ فِي الْكَافِيِّ: عَبِيدَهُ بْنَ بَشِيرٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَ الْأَرْبَعُونُ وَ الْمَائِهِ: مَجْهُولٌ.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٣

يَقْتُلُ قُطِعْتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفْيَ مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفِيَهُ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصِيرِ بِمَا نَفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُتَوَكِّلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَيِّنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصِيرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتَبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتَمَّ السَّنَهُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا

قالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِّكَ لِيَدْخُلَهَا قُوْتَلَ أَهْلُهَا.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ يُونُسٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَمِيلٍ وَرَأَدَ فِيهِ يُفْعِلُ ذَلِكَ سَيِّدَنَا فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاغِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشَّرِّكَ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ

ال الحديث الثالث والأربعون والمائه: ضعيف.

و قال في الشرائع: ينفي المحارب من بلده و يكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته، و لو قصد بلاد الشرك منها، و لو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا.

و قال في المسالك: ظاهر المصنف والأكثر عدم تحديده بمدنه، بل ينفي دائمًا إلى أن يتوب، و في هذه الرواية كونه سنه، و حملت على التوبة في الأثناء و هو بعيد. انتهى.

و يؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٤

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا إِلَى آخرِ الْأَيَّهِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَقَ وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنَفَى مِنْ مِضِيرٍ إِلَى مِصْرٍ آخرَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَنْ نَفَقَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ"

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الآية، هل نفي المحاربه غير هذا النفي؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد آخر كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب.

وأقول: لعل قوله "لو كان" إلى آخره استفهام إنكار، أى: لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلا للقتل والصلب، بل لا بد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلا لهما، ولم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال: وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل ويشغل رجليه ويرمى به في البحر.

الحديث الرابع والأربعون والمائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٥

[ال الحديث ١٤٥]

١٤٥ يُونُسٌ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرْيَدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَنْفَعُ لَهُ مَا يَشَاءُ فَلْتُ فَمَوْضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ بِحَقِّ الْجِنَائِهِ.

[ال الحديث ١٤٦]

١٤٦ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ

الحديث الخامس والأربعون والمائه: صحيح.

وفي الكافي: نحو الجنائية. ولا - ينافي هذا الخبر القول بالتخيير، إذ مقاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنائيته لا بما يشتهيه، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة.

الحديث السادس والأربعون والمائه: ضعيف.

ومحمول على ما إذا شهر السلاح، ولعل اشتراط كونه من أهل الريبه لتحقيق الإخافه.

قال في الشرائع: المحارب كل من جرد السلاح لإخافه الناس في بر أو بحر ليلا أو نهارا في مصر أو غيره، وهل يتشرط كونه من أهل الريبه؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يتشرط مع العلم بقصد الإخافه، ويستوى في هذا الحكم الذكر والأثنى، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافه تردد، أشبهه الثبوت

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ قَالَ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يُطْعِمُ وَلَا يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدِيقْ وَأَبْنَى بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةِ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَشِيجَدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيُلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثُوبَهُ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ زَعَارَةُ مَعْلَنَةٍ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرْىٍ مُشْرِكَيْهِ فَقَالَ أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرِكَ قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

[ال الحديث ١٤٩]

١٤٩ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَابِنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

و يجزئ بقصده.

الحديث السابع والأربعون والمائه: حسن موثق.

الحديث الثامن والأربعون والمائه: ضعيف.

و ربما يعد حسناً موثقاً لأن طلحه وإن كان عامياً لكن قال الشيخ كتابه معتمد.

ولعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر.

الحديث التاسع والأربعون والمائه: موثق على الظاهر.

إذ الظاهر أن أبو صالح هو عجلان.

و في الكافي في آخر الخبر زيادةً أو يعنوا من الأرض، فاختار رسول الله

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَفَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعْثُكُمْ

فِي سَرِيرِهِ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمِدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اسْتَدُوا قُتِلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَرِيَبٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَاسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَرَتْ هَذِهِ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

[ال الحديث ١٥٠]

١٥٠ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَصَلَ رَجُلًا بِالْحِيرَهِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ

صلى الله عليه و آله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

الحديث الخمسون والمائة: ضعيف على المشهور.

ولعل عدم ذكر التغسيل والتکفين لأمره بهما قبله.

قال المحقق رحمه الله: يصلب المحارب حيا على القول بالتخير، و مقتولا على القول آخر، و لا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل و يغسل و يکفن و يصلى عليه و يدفن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٦٨

[ال الحديث ١٥١]

١٥١ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابِنَا يُقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مَمْحُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلَبَ وَإِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَإِذَا أَخْدَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَإِنْ هُوَ فَرَّ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقطَعْ.

[ال الحديث ١٥٢]

١٥٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَّى

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الحادي والخمسون والمائة: ضعيف.

وقال المحقق: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب، وفى الخلاف يعتبر ولا انتراعه من حرز.

الحادي الثاني والخمسون والمائة: صحيح أو مجهول.

إذ وثق الحسن العلامة في الخلاصه و ابن داود في رجاله، و ليس في غيرهما له توثيق، و فى البصائر ما يدل على ذمه.

و قال في الشرائع: اللص محارب، فإذا دخل دارا متغلباً كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه

ملاذ الأئمّة في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص:

[الحادي عشر]

١٥٣ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن مَحْبُوب عَن سَلْمَة بْن الْخَطَّابِ عَنْ عَمِيرَة عَنْ عَمْرُو بْن شِعْرِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَه فِي مِصْر قُطِعَتْ يَدُهُ وَمَنْ ضَرَبَ فِيهَا قُتُلَ.

[١٥٤] الحدث

١٥٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيَّا ثَبْتَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْلَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدِرْهُ وَتَضْرِبْهُ فَبَدِرْهُ وَاضْرِبْهُ وَقَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

[١٥٥] الحديث

١٥٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفُ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِرَمْ فَلَا يَسِّئُ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِّمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حُصِّدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قَطْعَ

ضمن، و يجوز الكف عنه، أما إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع، و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه، و لو عجز عن المقاومه و أمكن الهرب وجب.

الحادي عشر و الخمسون و المائة: ضعيف.

الحادي عشر والخمسون والمائه: موثق.

قوله: **فما منك الظاهر: مسك.** و **في الصحاح: المنقطع و قيل النقص.**

الحادي عشر والخمسمائة ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص : ٢٧٠

٩ نَابُ حَدَّ الْمُتَّدَّ وَ الْمُتَّدَّ

[الحدث ١]

١- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِ فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا تُؤْتِهِ لَهُ وَقْدَ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقْسِمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

باب حد المرتد و المرتد الحديث الأول: ضعيف.

و في الكافي هكذا: على عن أبيه و عده عن سهل بن زياد فهو حسن كال الصحيح.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين: فطري و ملي. فال الأول ارتداد من ولد على الإسلام، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر، و أما فيما بينه و بين الله تعالى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧١

[الحديث ٢]

٢ عنْهُ وَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَيِّدُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَّدَ مُحَمَّداً تُبَوَّةَ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاخٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَايَتَهُ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسِمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعَنَّدُ امْرَأَتُهُ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْهُ

قبول توبته هو الوجه، و حينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله و تاب، قبلت توبته فيما بينه و بين الله و صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا تعود ماله و زوجته إليه بذلك.

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب

و لا يخفى أن ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على حكم المرتد مطلقاً من الجانين، وهذا الخبر و خبر عمار و أمثاله مؤيد لوجه الجمع، والقول بأحد الجانين يوجب طرح الأخبار الآخر رأساً، والله يعلم.

الحادي عشر: موثق.

و ظاهره اختصار الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً، و المشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٢

الحادي عشر

٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَشَرَهُ فَقَبَضَ عَلَى شَغْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُنُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوْطَعَ حَتَّى مَاتَ.

[الحدیث]

٤ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْيَهُ حَابِّاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُرْتَدِ يُسْتَبَّ قَاتِلُهُ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ
إِذَا ارْتَدَتْ اسْتَبَّتْ فَإِنْ تَابْتْ فَرَجَعْتْ وَإِلَّا خُلِّدَتِ السَّجْنَ وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبِّسَهَا

مسلماء، و يمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعين.

و قال في الدروس: قاتل المرتد الإمام أو نائبه، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، فإنه مباح الدم، ولكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ.
و قال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه، وهو بعيد. انتهى.

و هذا الخبر يدل على مذهب العلامه.

الحدث الثالث: ضعف كالموثق.

و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبه، و يمكن حمله على مضى المده المضروبه، أو على أنه عليه السلام كان عالماً بعدم نفع المهلة، والاستتابه تدل على كونه ملياً على المشهور.

الحاديـث الرابع: مرسـل كالصـحـيـحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٧٣ـ

[الـحـدـيـثـ ٥]

هـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيـدـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ وـ غـيـرـهـ عـنـ أـخـدـهـمـاـعـ فـىـ رـجـلـ رـجـعـ عـنـ الإـسـلـامـ قـالـ يـسـتـابـ فـإـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ لـجـمـيـلـ فـمـاـ تـقـولـ إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ الإـسـلـامـ قـالـ يـسـتـابـ فـقـيلـ فـمـاـ تـقـولـ إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ ثـمـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ لـمـ أـسـمـعـ فـىـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـ لـكـنـ عـنـدـيـ بـمـتـرـلـهـ الزـانـيـ الـذـيـ يـقـامـ عـلـىـ الـحـدـ مـرـأـيـنـ ثـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ.

[الـحـدـيـثـ ٦]

عـ أـبـوـ عـلـىـ الـأـشـعـرـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ النـضـرـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ شـمـرـ عـنـ جـابرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ أـتـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ بـرـجـلـ مـنـ تـغـلـبـهـ قـدـ تـنـصـرـ بـعـيدـ إـسـلـامـهـ فـشـهـدـواـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ مـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ الشـهـودـ قـالـ صـيـدـقـوـاـ وـ أـنـاـ أـرـجـعـ إـلـىـ إـسـلـامـ فـقـالـ أـمـاـ إـنـكـ لـوـ كـذـبـتـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ: ضـعـيفـ.

وـ قـالـ فـىـ الدـرـوـسـ: لـوـ تـكـرـرـتـ مـنـهـ الرـدـهـ وـ الـاستـتابـهـ قـتـلـ فـىـ الرـابـعـهـ أـوـ الـثـالـثـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ. اـنـتـهـىـ.

وـ ظـاهـرـهـ عـمـلـ جـمـيـلـ بـالـاجـتـهـادـ بـلـ بـالـقـيـاسـ، وـ هـوـ بـعـيدـ. إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـقـيـاسـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ. وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـدـ فـىـ خـبـرـ الزـانـيـ عـامـاـ يـشـمـلـ الـمـرـتـدـ أـيـضاـ.

وـ فـيـ الـكـافـيـ بـعـدـ قـوـلـهـ "ثـمـ يـقـتـلـ" بـعـدـ ذـلـكـ: وـ قـالـ: وـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الزـانـيـ يـقـتـلـ فـىـ الـمـرـهـ الـثـالـثـهـ.

الـحـدـيـثـ السـادـسـ: ضـعـيفـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٢٧٤ـ

الـشـهـودـ لـضـرـبـتـ عـنـقـكـ وـ قـدـ قـبـلـتـ مـنـكـ فـلـاـ تـعـدـ وـ إـنـكـ إـنـ رـجـعـتـ لـمـ أـقـبـلـ مـنـكـ رـجـوـعـاـ بـعـدـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٧]

٧ـ سـيـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـحـمـونـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـسـيـحـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ الـمـرـتـدـ تـعـرـلـ عـنـهـ أـمـرـأـهـ وـ لـاـ تـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ وـ يـسـتـابـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـإـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ يـوـمـ الـرـابـعـ

و في الكافي: رجل من بنى ثعلبه.

و لعل القتل على تقدير التكذيب، بناء على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود، وفيه إشكال. وكذا في قوله عليه السلام "لم أقبل منك رجوعا" و يمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل، فلعله عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك،

على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام إنما قالهما للتهديد توريه.

الحاديـث السـابع: ضـعيف.

وقال في الدروس: وإن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، وقيل: ثلاثة أيام للرواية، فإن لم يتبع قاتل، واستتابه واجبه عندنا، والمرأة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى توب أو تموت، ولو لحقت بدار الحرب، قال في المبسوط: تسترق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٥

[الحدیث]

عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَابِهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفَرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حُفَرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَقْلَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّىٰ مَا تُوا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَوَّلَةِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُسْتَأْتَبُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاؤِلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاؤِلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَأْتَبُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَدْ فَصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ وَيُؤْكَدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحادي عشر

٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَى النَّيْسَى أَبُورِيٍّ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ مُسِيلِمٍ تَتَصَرَّفُ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَابُ قُلْتُ فَنَصَرَانِي أَسْلَمْ ثُمَّ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

الحادي عشر

١٠ الْحُسْنَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطٍّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَرَجْلُ وُلْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَحَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتابُ أَوْ

الحادي عشر: حسن.

الحادي عشر: صحيح.

و يدل على عدم قبول توبه الفطري كالخبر الآتي:

الحادي عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٦

يُقتلُ وَ لَا يُسْتَأْبِ فَكَتَبَ عَيْقَلُ.

[الحادي عشر]

١١ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّى أَصَبَّتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَهُ وَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَرَنَدَ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ وَ لَا تَشْتَبِهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَحَدُمُ مِنَ الرَّدَدَةِ.

[الحادي عشر]

١٢ عَنْ حَمَادٍ وَ صَيْفَوْانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ أَنَّ مِنْ يَنِي نَاجِيَهُ قَوْمًا كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَ كَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعْثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّقِيلَ بْنَ

الحادي عشر: مرفوع.

و إقرار النصراني على الزندقة مخالف للشهود.

قال في القواعد: إذا انتقل الذمي إلى دين لا يقر أهله عليه، ألزم بالإسلام أو قتل، ولو انتقل إلى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف، ينشأ من كون الكفر مله واحد، ومن قوله تعالى "وَ مَنْ يَتَبَعِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ" ، فإن عاد ففي قبوله قولان.

الحادي الثاني عشر: مجہول.

قوله: يسكنون الأسياف أي: السواحل. قال في النهاية: سيف البحر ساحله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٧

قَيْسُ التَّمِيمِيَ فَخَرَجَنَا مَعَهُ فَلَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ يَتَّهِيَ وَ يَبْيَهُ أَمَارَهُ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصَبُّوْا فِيهِمُ السَّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَهُ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَغَزَّلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ طَائِفَهُ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ كُنَّا

نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمَنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَبْوَا فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلَيْاً فَاسْتَرَاهُمْ مَضِيَ قَلْهُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمَا تَهْأَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْنَمَهُمْ وَحَمَلَ إِلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَخْمَسِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ لَعْنَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَدَازَهُ وَأَجَازَ عِتَقَهُمْ.

[الحديث 13]

١٣ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أقول: قد أوردت هذه القصة بطولها في كتاب الفتنة من كتابنا الكبير، و ساق إلى قوله: قيل لعلى عليه السلام حين هرب مصقله سبوا و لم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق قد عتقوا إذا عتقهم الذي اشتراهم، فصار مالي دينا على الذي اشتراهم.

قوله: فأبى أن يقبلها لنقص الثمن، و كأنه لعله عليه السلام بأنه كان قادرًا على أكثر من ذلك و أراد أن يصلح بهذا المبلغ.

ال الحديث الثالث عشر: ضعيف كالموثق.

ملاذا الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٧٨

فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنْمَ فَقَالَ لَهُ وَيَحْكَى لَعْلَهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنْمَ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًا فَاجْعَنَ نَارًا فَطَرَحُهُمَا فِيهِ.

[الحديث 14]

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشَّرِكَ وَهُوَ يَئِنَّ أَبَوِيهِ قَالَ لَا يُتَرَكُ وَذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَاتِيًا.

[ال الحديث 15]

١٥ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ وَاخْتَارَ النَّصْرَاتِيَّةَ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَاتِيُّ أَوْ مُسْلِمَاتِيُّ قَالَ لَا يُتَرَكُ وَلَكِنْ يُضَرَبُ عَلَى الإِسْلَامِ.

[ال الحديث 16]

١٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَالْخُدُّ: الشُّقُّ. وَالْأَجِيجُ: تلَهُبُ النَّارِ، وَقَدْ أَجَتْ تَوْجَ أَجِيجًا وَأَجْجَتْهَا فَتَأْجَجَتْ.

وَيَدُلُّ عَلَى جُوازِ القَتْلِ بِالنَّارِ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمُصْلَحَةِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرٌ: مَجْهُولٌ.

قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا أَيْ: وَكَانَ الْآخَرُ مُسْلِمًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مُلْحَقٌ بِالْأَشْرَفِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرٌ: مَرْسُلٌ.

وَظَاهِرُهُ عَدْمُ قَتْلِ الْفَطَرِيِّ ابْتِدَاءً، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَرَاهِقِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرٌ: ضَعِيفٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٦، ص: ٢٧٩

الْأَصَمُّ عَنْ مِسْيَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَتِيَ بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاؤَتَهُ فَقَيْلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَا لَا كَثِيرًا فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَا لَهُ فَالَّتِي لِوْلِدِهِ وَلِوَرَثَتِهِ وَلِزَوْجِهِ.

[الْحَدِيثُ ١٧]

١٧ وَبِهَذَا الإِشْتَنَادُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلًا مَرْضِيَّانِ وَيَشْهُدُ لَهُ أَلْفُ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَأَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الزَّنْدِيقُ بالكسْرِ مِنَ الثَّنْوِيَّةِ، أَوَ القَاتِلُ بِالنُّورِ وَالظُّلْمِ، أَوَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرَّبُوبِيَّةِ، أَوَ مَنْ يَبْطِنُ الْكُفْرَ وَيَظْهَرُ الإِيمَانَ، أَوَ هُوَ مَعْرُبٌ لِدِينٍ، أَيْ دِينَ الْمَرَأَةِ.

وَقَالَ فِيهِ: الْعَلَوَهُ بِالكسْرِ أَعْلَى الرَّأْسِ، أَوْ أَعْلَى الْعَنْقِ. انتهَى.

وَقَالَ فِي النَّهَايَهِ: ضَرَبَ عِلَاؤَتَهُ أَيْ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْعَلَامَهُ فِي التَّحْرِيرِ: الزَّنْدِيقُ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ الإِيمَانَ وَيَبْطِنُ الْكُفْرَ يُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرٌ: ضَعِيفٌ.

قوله: لأن دين مكتوم لأن الملاحدة يسرهن مذهبهم، مع أن شهاده هؤلاء على النفي، إلا أن يسند

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٠

[الحديث ١٨]

١٨ عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَنْبَدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أُخْتَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرْقَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثِ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ ابْنُ مَحْبُوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرْيَيْدِ الْعِجْلَىٰ قَالَ سُيِّيلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ يُسَأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكِ إِنْتُمْ فِي إِنْ قَالَ لَا إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَا كُهُ ضَرِبًاً.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَزِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَيْرٌ قَالَ إِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرِهِ فَلَمْ يُمْكِنْنِي ذَلِكَ

الشاهدان كفراه بقول أو فعل في وقت معلوم وشهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال في الصحاح: نهكه السلطان أى بالغ في عقوبته. انتهى.

ويدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل.

الحديث العشرون: موثق كال الصحيح.

وبزيغ كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨١

.....

روى الكشى عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أهل بيته صادقون لا يخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البريه لهجه، وكان مسيلمه يكذب عليه.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله. وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قد ابتلى بالمخثار، ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام العارث

الشامي و بنان فقال: كانا يكذبان على على بن الحسين عليهما السلام.

ثم ذكر المغيرة بن سعيد و بزيعا و السرى و أبا الخطاب و معمرا و بشارا الأشعري و حمزه الزبيدي و صائد النهدى و قال: لعنهم الله، فإننا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأى، كفانا الله مئونه كل كذاب و أذاقهم حر الحديد.

و عن ابن أبي يعفور قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ما فعل بزيع؟ فقلت له: قتل. فقال: الحمد لله، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرييه شىء خير من القتل، لأنهم لا يتوبون أبداً.

و فى تاريخ أبي زيد البلخى: أما البزيعيه فأصحاب بزيع الحائىك أقروا بنبوته، و زعموا أنهم كلهم أنبياء، و زعموا أنهم لا يموتون و لكنهم يرثون، و زعم بزيع أنه صعد إلى السماء و أن الله مسح على رأسه و مج من فيه، و أن الحكمه يتثبت فى صدره.

و قال العلامه فى التحرير: من ادعى النبوه وجب قتلها، و كذا من صدق من ادعاهما، و كذا من قال: لا أدري محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله صادق أو لا

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٢

[ال الحديث ٢١]

٢١ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّاقَ يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

[ال الحديث ٢٢]

٢٢ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكُنَّاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْبَيْتَ صَفَّالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَّتَ أَمْ لَمَّا كَانَ يَقْبِلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقًا أَبَدًا

و كان على ظاهر الإسلام.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله: يقتله الأدنى فالأدنى أى: الأقرب فالأقرب منه.

و قال فى الدروس: ساب النبي أو أحد الأنمه صلوات الله عليهم يجب قتلها و يحل دمه لكل سامع مع الأمان و لو عرض عزر.

ال الحديث الثانى و العشرون: مجھول.

قوله: يقبل منه أى: بعد إسلامهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٣

[الحديث ٤٣]

٢٣ الحسن بن محبوب عن علي بن رياض عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال العبد إذا أبى من مواليه ثم سيرق لم يقطع وهو آبى لأنّه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعه يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

[ال الحديث ٤٤]

٢٤ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن عميرة عن أبي عبد الله ع قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً و تعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب و لا عدّة عليها منه و تعتد منه لغيره وإن مات أو قُتل قبل العدة اعتد منه عدّة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام.

قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصه بمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإن من هنده صفتة يجب على امرأته إذا ارتد عدّه المطلقة و يعتبر رجوعه إلى الإسلام بكونها في العدة و بانقضائه فإن رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد و إن رجع

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: العبد إذا أبى لم أر قائل به من الأصحاب، لكن أورده الصدوق في الفقيه والمصنف، وظاهرهما القول به، ويمكن حمله على ما إذا ارتد بعد الإياب.

الحديث الرابع والعشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٤

بعد أن مضت عدتها فقد ملك نفتها فاما إذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فإنه

يَجُبُ عَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّهُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ ارْتَدَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ لِوُجُوبِ الْقُتْلِ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَوَّلِ الْبَابِ

[الحادي ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَهْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ إِذَا ارْتَدَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.

[الحادي ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُرْتَدَهِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَتُشَتَّدَمُ خِدْمَهُ شَدِيدَهُ وَتُمْعَنُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَتُلْبَسُ خَسِنَ الشَّيْبِ وَتُضَرَّبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

[الحادي ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَمْدَهُ عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الرَّجَيلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لِرَبِّ الْمُسْلِمِينَ

قوله: فإنه يجب على امرأته عده المتوفى عليه الفتوى.

الحادي الخامس والعشرون: موثق.

الحادي السادس والعشرون: صحيح.

الحادي السابع والعشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٥

[الحادي ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَلِيَدِهِ كَانَتْ نَصْرَاتِهِ فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَأَوْصَى بِهَا عَنَاقَهُ السُّرِّيَّهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَنَكَحَتْ نَصْرَاتِهِ دَيْرَاتِهِ فَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَحَبَلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ قَضَى أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدِ نَصْرَاتِهِ فَهُمْ عَيْدُ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحِسْسَهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلَتْهَا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَضِيَّهِ التَّيْ فَصَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَلَا يُنَعِّيَدُ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُكُونَ

هُوَ عَرَأَى قَتْلَهَا صَيْلَاهَا لِإِرْتَدَادِهَا وَ تَرْوِيجَهَا وَ لَعْلَهَا كَانَتْ تَرَوَجْتُ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَثُ وَ تَرَوَجْتُ فَاسْتَحْقَقَتِ الْقَتْلَةِ لِتَدَلُّكَ وَ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِ فَهُوَ أَنْ تُخْسِنَ أَيْدِيَ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمَهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةِ تَرَوَدُ عَنِ الإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

ال الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

و قد مر القول فيه.

ال الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

و لعل الحصر إضافي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٦

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَرْتَدِ يُسْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا

ال الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٧

١٠ بَابُ مِنِ الرِّيَادَاتِ

[الحديث ١]

١ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعُشْرِينَ.

[الحديث ٢]

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده أن لا يبلغ حد الحر إن كان المعاذ حرًا و حد الملوك إن كان مملوكًا. ويمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد، كما ورد فيه خمسة و عشرة.

الحديث الثاني: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٨

يُجَلِّدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرَفُهُمُ النَّاسُ.

[الحديث ٣]

٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ أَمَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدْبُ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفُ ثُمُّ حَدُ الزَّانِي قَالَ قُلْتُ إِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِفَعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ لَا يُضَرِّبُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

و استدل به على أنه ليس للتعزير حد، وإنما يدل على عدم توقيت هذا التعزير المخصوص لا مطلقا.

الحديث الثالث: مرسل.

و الظاهر أنه أخذه من الكافي وفيه "ذمه" مكان "أمه" ولكن الأصحاب قالوا بما وجدوه في الكتاب، وما في الكافي أظهر في المقابلة.

و قال في شرح اللمعه: من تزوج بأمه على حرمه و وطئها قبل الإذن من الحرمه و إجازتها عقد الأمه، فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا و نصف، بأن يقتص في النصف على نصفه، و قيل: أن يضربه ضربا بين ضربين.

ال الحديث الرابع: ضعيف.

و يدل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة وإن لم يكن مستحقا للحد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٨٩

بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَيِّمَاءَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ أَكُلُ الْرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ قَالَ مُؤَدِّبٌ فَإِنْ عَادَ أَدْبَرَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

[ال الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضِّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَهُ وَ هِيَ صَائِمَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتَهُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَ عَيْنَهَا كَفَارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسَيْنَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتَهُ ضُرِبَ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

[ال الحديث ٦]

٦ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسِّرْ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدْبُرٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعٌ حَدٌّ الرَّازِيُّ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سَفَاحًا.

[ال الحديث ٧]

٧ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ

ال الحديث الخامس: ضعيف.

ال الحديث السادس: مجهول.

قوله: لأنه أتى سفاحاً أي: حراماً، مجاز أو مبالغة.

ال الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٠

قالَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَفِي اسْتِدْبَارِ نِصْفٍ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجْبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعٌ حَدٌ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَنَّى سِفَاحًا.

الحدیث [٨]

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّى يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرٍ مَطْرَأً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَامَهَا.

الحدیث [٩]

٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَفِيٍ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحْكِيُ الْمَارْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَالَ لَيْسَ يُحْسِنُهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيَحْمِلُونَ بِالْعَدْلِ فَتُنْهِيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَا الْعَدْلِ وَلِإِقْامَهُ حَدًّا فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ

الحادي عشر: حسن موثق.

قوله: أركي فيها فى بعض النسخ بالزای المعجمة، أى: أنمی فيها، و هو أظهر. و على المهمله لعل المراد حصول الرکایا المملوءة من الماء فيها كنایه عن معموريتها.

قال في القاموس: رَكَ حَفْرٌ وَأَصْلَحٌ.

الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: ليس يحييها بالقطر لعل المعنى أنه ليس مقصورا على هذه، بل يدخل فيه ما هو أدنى من ذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩١

القَطْرُ أَرْبَعَينَ صَبَاحًاً

[الحدث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصُفُ السَّوْطَ وَيَعْضُدُهُ فِي الْحِمْدُودِ وَكَانَ إِذَا أَتَى بُعْلَامًا وَجَارِيَّهُ لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَلَا يُنْظِلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُنْظِلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[الحادي عشر]

١١ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَدَ سِرْقَتُهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

[الحادي عشر]

١٢ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ فِي حَدٍ إِذَا بَلَغَ الْإِمامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاَشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَلْعُجِ الْإِمامُ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاَشْفَعْ عِنْدَ الْإِمامِ فِي غَيْرِ الْحَيْدَ مَعَ الرَّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

الحادي عشر: صحيح.

الحادي الحادى عشر: صحيح.

الحادي الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

و قد مر فى الباب السابق على السابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٢

[الحادي عشر]

١٣ وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ.

[الحادي عشر]

١٤ وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَيَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَيَاحِرُ الْكُفَّارِ لَمَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَمْ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السُّحْرِ وَ لِأَنَّ السُّحْرَ وَ الشَّرْكَ مَقْرُونَانِ.

[الحادي عشر]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ حَيْبُ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

[الحادي عشر]

الحاديـث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحاديـث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: و لأن السحر و الشرك مقوونان لعل المعنى أن الكفر و السحر قل ما ينفكان، فلو كان قتل ساحرهم واجبا لقتل أكثرهم. أو أنهما مقوونان في الحكم، فإذا لم يقتل للكافر لم يقتل للسحر أيضا.

و قال في الشرائع: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا.

الحاديـث الخامس عشر: صحيح على الظاهر.

الحاديـث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٢٩٣

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ سَيِّئَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلًا نَّفَرَ فَشَهَدَاهُ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[الحاديـث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِياثِ بْنِ كَلْوَبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجْلَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعْلَمَ مِنَ السُّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حِلْدُهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُقَامُ الْحِدْوَادُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ فَيُلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

الحاديـث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن تعلم السحر أيضا يوجب القتل، و لعله محمول على ما إذا عمل به، و ربما يقال: يجب تعلم السحر كفاية للفرق بينه و بين المعجزه، و لا يخفى ضعفه لا سيما في هذا الزمان، فإن للقائم عليه السلام علامات و آيات مخصوصه تظهر عند ظهوره عليه السلام و لا يحتاج إلى ذلك.

و قال في المسالك: تكره إقامه الحد في أرض العدو و هم الكفار، مخافه أن تلحق

المحدود الحميء فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، وعلمه مخصوصه بحد لا يوجب القتل.

قوله عليه السلام: كان آخر عهده أى: ليس له بعد ذلك نصيب في رحمه الله، و كأنه ودع ربه و فارقه و الله خذله و رفع عنه يده و ترك هدایته و توفيقه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٤

[١٨] الحديث

١٨ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ قَبْرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حِدَادًا فَغَطَطَ قَبْرًا فَرَأَدَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

[١٩] الحديث

١٩ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[٢٠] الحديث

٢٠ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْتَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الغَضَبِ.

الحدث [٢١]

٢١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ فَالَّذِي يَأْسِرُ

الحادي عشر : ضعيف.

و بدل علمه أن من الغلط أنضا القصاص .

الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

قم له: حدأء: للضـبـ.

الحادي عشر ونون: مساواة

و إنما نصّ عن ذلك لئلا يتجاهل الهدف التأديب بحسب الغرض.

الحادي والعشرون: مرسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٥

عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَنْ أَخْمَدَ قَالَ لَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمَأْخِرِ عِنْ مَمْلُوكٍ لَا يَرَأُ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُ ضَرْبَهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَاقَفَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقَالَ مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: أظهره الله عليه أى: أظهر الله الفعل عليه.

الحادي الثاني والعشرون: مجھول.

قوله عليه السلام: لا- يحل أن تضربه لعله محمول على الكراهة، أو مجاوزه الحد، و سياتى هذا الخبر وفيه: عن الأجير يعصى صاحبه. و هو أظهر، والأخير هنا كنایه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

الحادي الثالث والعشرون: ضعيف.

و عليه العمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٦

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ.

[ال الحديث ٢٥]

٢٥ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَفَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَفَقَ الْحَسْنُ

بِوْجِهِكَ الْلَّئِيمِ

[الحاديـث ٢٦]

٢٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَأَى قَاصِّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ
بِالدَّرَّةِ

الحاديـث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: لا يقام الحد أى: الجلد. قال في الشرائع: يرجم المريض و المستحاضه و لا يجلد أحدهما.

الحاديـث الخامس و العشرون: موثق.

و لعل التعزير لإيهام كلامه القول بالجسم، أو للاستخفاف باليمين حيث عرضه تعالى للإيمان في الأمور الدينية، و لعل الرجل المسؤول كان أمير المؤمنين عليه السلام.

الحاديـث السادس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٢٩٧

فَطَرَدَهُ.

[الحاديـث ٢٧]

٢٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَخْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّاً قُتِلَ.

[الحاديـث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَدْبِ الصَّبِّيِّ وَ الْمَمْلُوكِ قَالَ خَمْسَهُ أَوْ سِتَّهُ وَ ارْفَقْ

و يدل على أن للإمام أن يؤدب في المكرهات، و يتحمل أن يكون محراً، لاشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمه مطلقاً في المسجد إذا كان لغواً.

الحاديـث السابع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: من أحدث في الكعبة حدثاً أى: البول أو الغائط، أو فعل ما يوجب الحد. و على التقديرين إنما يقتل لاستخفافه بالكعبة زادها الله شرفا.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف.

و قال في الشرائع: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشره أسواط، و كذا المملوك. و ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٨

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشْيَةَ مِشْيَةِ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ جُمِعُوا وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ وَ بِهَذَا إِسْنَادٌ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْقَى صِبَّيَ أَنَّ الْكُتَابَ أَلْوَاحُهُمْ يَئِنَّ يَدِيهِ لِيُخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمِيرًا إِنَّهَا حُكْمُهُ وَ الْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ أَبْلَغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

[ال الحديث ٣١]

٣١ وَ بِهَذَا إِسْنَادٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَدْعُوا

الحادي التاسع والعشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: مشى يمشى مر، و الاسم المشيه بالكسر، و هي أيضا ضرب منه.

الحادي الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الحكم بين الأطفال و غيرهم من حسن الخط و أشباهه مثل الحكم في الدعاوى الشرعية، من وجوب رعايه الواقع و الحق، ولو لم يكن إلا التحرز من الكذب لكان واجبا.

و يدل على عدم جواز التعذر في الأطفال عن ثلاثة أسواط، فيمكن حمل ما زاد على غيرهم، أو حمل هذا على صغار الأطفال لضعفهم.

وقوله "اقتصر منه" على صيغه المتلكلم، أو الغائب المجهول، وعلى الثاني يتحمل الدنيا والآخره والأعم.

الحديث الحادى و الثالثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٩٩

المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل قيدن.

[الحديث ٣٢]

٣٢ الحسين بن سعيد عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيه ثم إن العبد أتى حمدا من حذود الله قال إن كان العبد حين اعتق نصيه فه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمة فمه حرج يضرب نصف حدد العبد ونصف حدد العبد وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حدد العبد.

[ال الحديث ٣٣]

٣٣ عنه عن محمد بن يحيى عن غيثات بن إبراهيم عن جعفر عن أمير المؤمنين في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهم رأفة في دين الله قال في إقامته الحذود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين قال الطائفه واحد و قال لا يستخلف صاحب الحد

الحديث الثاني و الثالثون: مجهول

و لعل التقويم كنایه عن صحة العتق بحيث يكون سببا للتقويم، بأن لا - يكون عتقه للإضرار، فيحمل على عدم وقوع السرايه بإعساره مثلا، أو هو مبني على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم، بل لا ينتهي إلا بعد أداء الثمن كما فيل.

الحديث الثالث و الثالثون: موثق.

و قال في المسالك: قد ورد الأمر بحضور طائفه عند استيفاء الحد، و اختلف في أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ و كذلك اختلف في أقل عدد يتحقق به الطائفه، فقيل: أقلها واحد لأن المنقول عن بعض أئمه اللغة، و يؤيده روايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٠

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الحفاف عن اليعقوبي عن أمير المؤمنين ع وهو بال بصيره برجيل يقام عليه الحمد قال فلما قربوا و نظر في وجوههم قال فأقبل جماعه من الناس فقال أمير المؤمنين ع يا قتبا انظر ما هيذه الجماعه قال

رَجُلٌ يُقْسَمُ عَلَيْهِ الْحِيدَدَ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرُوا فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْجَبًا بِوْجُوهِ لَا تُرِى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هُؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمْطَهُمْ عَنِّي يَا قَتَبِيرُ.

[٣٥] الحديث

٣٥ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدِ وَ حُرًّا قَتَلَا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرَّ جَلَدَ حَبْتَنِي الْعَبْدِ

غياث بن إبراهيم، وقال الشيخ في الخلاف: أقلها عشره محتاج بالاحتياط. وقال ابن إدريس: أقلها ثلاثة محتاج بدلالة العرف. انتهى:

و يدل على عدم الحلف في الحدود، و عليه الفتوى.

الحادي عشر و الثالثون: مجهول.

ويدل على كراهة حضور الحد لغير من يلزم حضوره لإقامته، و يمكن أن يكون محمولاً على من يحضر للشماتة أو للتفرج واللع، كما هو عادة أكثر الناس.

الحادي عشر، والثلاثون: ضعيف.

و ظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل، و هو خلاف المشهور كما سيأتي، و لعله محمول على ما إذا لم يؤد تفاوت الديه، و يدل على تعزير العبد مع عدم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠١

[٣٦] الحدث

[٣٧] الحديث

٣٧ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلَىٰ
بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَىٰ يَئِيتُ مَالِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَوْ كَانَ فِي يَئِيتِ مَالِهِ عَقْدٌ لُؤْلُؤٌ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمُ الْبَصِيرَةِ قَالَ
فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَنْتَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَفَّاقَاتٌ لِي بَلَغَنِي أَنَّ فِي يَئِيتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقْدٌ لُؤْلُؤٌ وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ
تُعِيرَنِي أَتَجَمِّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بَنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً

قتله، و لعل عدم تعزير الحر لأن أخذ تتمه الديه منه يقوم مقامه.

الحديث السادس والثلاثون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره عدم التعزير في المره الأولى و مخالفه بعض الأخبار، و يمكن حمله على كون الاستتابه بعد التعزير، أو أنه أظهر التوبه قبل الوصول إليه عليه السلام فاستتابه تأكيدا.

الحديث السابع والثلاثون: مجهول.

و قال في القاموس: أولى لك تهديد و عيد أى: قاربه ما يهلكه. انتهى.

و لعل ذكر القطع للتهديد توريه، إذ ليس سرقه من الحرز، إلا أن يحمل عليها و إن كان بعيدا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٢

فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَئِنْ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعْرِثُهُ مِنْ عَلَىٰ

بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنَ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِتَرَيْنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرْدَهُ قَالَ فَبَعْثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِحَتُهُ فَقَالَ لِي أَتَخُونُ الْمُشْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعِيَادُ اللَّهِ أَنَّ أَخْوَنَ الْمُشْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعْرَثُ بِنَتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُشْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَا هُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَسَأَلَتِنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَرَيْنَ بِهِ فَأَعْرَثُهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِّنْتُهُ فِي مَالِي وَعَلَى أَنْ أَرْدَهُ سَيِّلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرَدَهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَهُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ قَالَ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَحَدَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةِ مَضْمُونِهِ مَرْدُودَهِ لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَى هَاشِمِيَّهُ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سِرِّقَهِ قَالَ فَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَبَضْعَهُ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلِبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا بِنَتَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْهَبَنِ بِنَفْسِكِ عَنِ الْحَقِّ أَكُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَرَيْنَ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ قَتِيلَ جَنِينَ أُمَّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا صَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرَ قِيمَهِ أُمَّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتُهُ حَيَا فَمَاتَ بَعْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَهِ أُمَّهِ

ال الحديث الثامن والثلاثون: مجهول.

و عمل به ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمه الأم مطلقاً، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمه الأب إن كان ذكرها و

عشر قيمة الأم إن كان أثني .

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٣

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ يَحْسُنُ فِي تُهْمِهِ الدَّمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِيَتِنِهِ وَ إِلَّا خَلَى سَيِّلَهُ.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الذي لم تلجه الروح، و ظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسألة فيما إذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر. و المواقف لأصولهم حينئذ اعتبار قيمة الجنين في نفسها، إذ كل ما كان في الحر الديه ففي العبدقيمة. و لا يبعد حمل الخبر عليه، إذ الغالب أن الجنين الحي قبل الولادة قيمتها نصف عشر قيمة الأم، و بعد الولادة عشر قيمتها. و بالجملة كلام القوم في ذلك مجمل، و مذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث التاسع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

وقال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى رواية السكوني، و ردتها ابن إدريس و جماعه رأسا، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحكم، و ابن حمزه اختار الحبس ثلاثة أيام، و لا شاهد له هنا و إن علق عليها بعض الأحكام.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٤

عَلَى صَبِّيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

[ال الحديث ٤١]

٤١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

الله ع هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى فقال لي نعم إلا أن يكون آخر جمه إلى نادى قومه فتبرأ من جناته و ميراثه.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عنه عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكاه و مستحل فهو النساء و كذلك من استدان دينا ولم ينفعه.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ

الحادي والأربعون: ضعيف.

قوله: هل يؤخذ الرجل لم أمر من تعرض له من الأصحاب، إلا أن الشيخ قال في النهاية بأن من تبرأ من جريمه ولده و ميراثه يلزم ذلك، ولم يوافقه الأكثرون، ولا بد من حمل الحميم على العاقلة في قتل الخطأ.

الثاني والأربعون: ضعيف.

و المعنى أنهم كالسارق في الإثم.

الثالث والأربعون: موثق.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٥

بسقة ير قال سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

[ال الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جُعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَى رجليين شهدوا على رجل عند على ع أنه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقلما أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرمهما ديه الأول.

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ عنه عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال سأله أبا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد برجل جناته تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده إن أقاموا اليته على ما ادعوا على العبد أحذوا العبد بها أو يفتديه مولاه.

[الحاديـث ٤٦]

٤٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام: ينفي من بلاد الإسلام لعله نفي المحارب، وفيه أيضا إشكال.

الحاديـث الرابع والأربعون: ضعيف على المشهور.

و موافق المشهور.

الحاديـث الخامس والأربعون: مجہول معمول.

الحاديـث السادس والأربعون: ضعيف.

و قال في المسالك: قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، وفيها أن الاجتماع

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٠٦

الحَكْمَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَرْبَعِهِ نَفَرٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي يَيْتٍ فَقُتِلَ اثْنَانٌ وَ جُرِحَ اثْنَانٌ قَالَ يُصْرِبُ الْمُجْرُوحَانِ حَدَّ الْخَمْرِ وَ يُغْرِمَانِ قِيمَةَ الْمَقْتُولَيْنِ وَ تُقَوِّمُ جِرَاحَتُهُمَا فَتُرْدَ عَلَيْهِمَا مِمَّا أَدَى إِلَيْهِمَا مِنَ الدَّيْهِ فَإِنْ مَا تَأْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَائُهُمْ.

[الحاديـث ٤٧]

٤٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَنَّهُ قَتَلَ حُرَّاً بِعَيْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ يَئِنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ

[الحاديـث ٤٨]

٤٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأِ زَنْثَ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرِبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرِبِطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقالِ

المذكور والاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجرح وبالعكس، فينبغي أن يخص حكمها بواقعتها، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لو ثابت القتل بالقسماء من عمد أو خطأ وقتل وجرح.

الحاديـث السـابع و الأربـعون: ضعـيف عـلـى المشـهور.

الحاديـث الثـامن و الأربـعون: مجـهـول.

قولـه: زـنـت و شـرـدت شـرـودـها نـفـارـها و عـدـم إـطـاعـتها لـلـأـقـارـب، و المـرـاد بـرـبـطـها بـالـزـوـج تـزوـيجـها لـتـكـسـر شـهـوـنـها و يـمـنـعـها الزـوـج عـنـ الفـاحـشـة.

مـلـاـذ الـأـخـيـار فـي فـهـم تـهـذـيـب الـأـخـبـار، جـ1ـ6، صـ: 3ـ0ـ7

[الـحـدـيـث ٤٩]

٤٩ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـينـ عـنـ اـبـنـ مـجـبـوبـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ قـلـتـ لـهـ لـوـ دـخـلـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـ هـيـ حـبـلـ فـوـقـ عـلـيـهـا فـقـلـلـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـوـثـبـتـ عـلـيـهـ فـقـتـلـتـهـ قـالـ ذـهـبـ دـمـ اللـصـ هـدـرـاـ وـ كـانـ دـيـهـ وـ لـدـهـا عـلـىـ الـمـعـقـلـهـ.

[الـحـدـيـث ٥٠]

٥٠ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـنـ سـيـأـمـهـ عـنـ الـأـجـيرـ يـعـصـيـ صـاحـبـهـ أـيـحـلـ ضـرـبـهـ أـمـ لـاـ فـاجـابـ عـلـىـ يـحـلـ أـنـ تـضـرـبـهـ إـنـ وـافـقـكـ أـمـسـكـهـ وـ إـلـاـ فـخـلـ عـنـهـ.

[الـحـدـيـث ٥١]

٥١ وـ رـوـىـ اـبـنـ مـعـجـبـ بـنـ نـعـيمـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ مـسـيـحـ عـنـ أـبـيـ سـيـأـرـ عـنـ أـبـيـ عـيـيدـ اللـهـ عـ قـالـ أـمـ الـوـلـدـ جـنـائـتـهـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ عـلـىـ سـيـدـهـاـ قـالـ وـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ بـدـنـهـاـ قـالـ وـ يـقـاصـ مـنـهـاـ لـلـمـمـالـيـكـ وـ لـاـ قـصـاصـ

الـحـدـيـث التـاسـع و الأـربـعون: صـحـيـحـ.

قولـه عليهـ السـلامـ: وـ كـانـ دـيـهـ وـلـدـهـا لـعـلـ المـرـادـ أـنـ الدـيـهـ عـلـىـ الـورـثـهـ يـؤـدـونـهـاـ مـاـ مـالـ الـمـيـتـ.

وـ قـالـ فـيـ النـهاـيـهـ: الـمـعـاـقـلـ الـدـيـاتـ جـمـعـ مـعـلـقـهـ، يـقـالـ بـنـوـ فـلـانـ عـلـىـ مـعـاـقـلـهـمـ الـتـيـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ، أـيـ: مـرـاتـبـهـمـ وـ حـالـاتـهـمـ.

الـحـدـيـث الـخـمـسـونـ: مجـهـولـ.

وـ هـذـاـ أـظـهـرـ مـاـ مـرـ كـماـ عـرـفـتـ.

الـحـدـيـث الـحـادـيـ وـ الـخـمـسـونـ: مجـهـولـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ1ـ6ـ، صـ: 3ـ0ـ8

بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ يُقْيِمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي قَالَ إِقامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنِ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ

الحادي الثاني والخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلى من إليه الحكم لعل المراد به الإمام عليه السلام، والإجمال للتقىه، وظاهره جواز إقامه الحدود للقاضى والفقىه فى زمان الغيبة، وليس بعيد.

تم شرح كتاب الحدود على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن جرائمهما فى ثانى شهر رجب الأصب من سنہ تسع و تسعين بعد الألف الهجرية، مع كثرة الأشغال وتوزع البال، و الحمد لله على كل حال، و الصلاه على أشرف الأنبياء و آله خير آل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٠

كتاب الدييات

اشارة

كتاب الدييات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١١

باب القضايا في الدييات و القصاص

[ال الحديث ١]

١ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلقني فهو يهدين، و الذي يطعمنى و يسقين، و إذا مرضت فهو يشفين، و الذي يميتنى

ثم يحيين، و الذي أطمع أن يغفر لى خطئتى يوم الدين.

و الصلاه على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و عترته الأخيار المتوجبين الأبرار المعصومين.

أما بعد: فيقول أحقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته محمد المدعا بياقوت ابن الغريق في بحار رحمة الله الغافر محمد تقى قدس الله روحه و نور ضريحه: هذا هو الجزء الثانى عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الأحكام.

كتاب الديات باب القضايا فى الديات و القصاص الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٢

عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّ الْعَمَدَ كُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَهُ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَمًا أَوْ بِوَكْرَهٍ فَهُنَّا كُلُّهُ عَمِيدٌ وَالْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئًا

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شيئين: الأول ما إذا قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما يحتمل الأمرين، فقيل: إنه عمد أيضا. و الثاني: ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به، ولكن قصد الفعل فاتفاق القتل، كالضرب بالحصاء و العود الخفيف، ففى إلحاقه بالعمد فى وجوب القود قولان، أشهراهما: العدم، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى وجوب القود، و ظاهر الخبر وجوب القود فى الصورتين.

و يمكن حمله على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطأ المحضر ليشمل شبيه العمد لعدم التصرير فيه بالقود. أو على أن

المراد به أن يقصد أثراً معيناً، فيحصل ذلك الأثر بعينه، فإذا قصد القتل و حصل يدخل فيه، فيدل على القول في الأول دون الثاني.

ثم الخبر يدل على أنه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد ولا بما يجرح ويخرق، كما ذهب إليه أكثر العامة خلافاً ل أصحابنا.

قال في شرح اللمعة: الضابط في العمد و قسميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل و القصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، و في حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً. و الخطأ المحسن أن لا يتعمد فعلاً و قصداً بالمجني عليه و إن قصد الفعل في غيره. و الخطأ الشيئي بالعدل أن يتعمد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطأ في القصد إلى الفعل، أي: لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالباً.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٣

فَاصَابَ غَيْرُهُ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ قَتْلُ الْعَمَدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ.

[ال الحديث ٣]

٣ سَيْهُلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأْلُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيْهُ

الحادي ثانى: مرسل.

والكلام فيه كالكلام في الخبر المتقدم، ثم ظاهره ثبوت القتل بالإقرار مرره، كما هو مختار الأكثر، و ذهب الشيخ في النهاية و القاضي و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتدين عملاً بالاحتياط.

الحادي ثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم هذا موافق للمشهور، لكن قوله عليه السلام "عليه الديه" مخالف لما عليه الأصحاب من وجوب الديه حينئذ على العاقله، لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقله على الجاني أم لا؟ و الثاني هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع، و نسب الأول إلى المفيد و سلار. و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر.

و على المشهور يمكن حمله على ما إذا لم يكن عاقله، فإن الديه حينئذ على الجاني على الأشهر. أو يقال: كلامه "على" تعليمه و الضمير راجع إلى القتل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٤

و الْكَفَّارُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ ضَرَبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاهَ فَاصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيْهُ وَ الْكَفَّارُ.

[الحديث ٤]

٤ يُؤْتُنُسُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَمَدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوِ الْعَصَا وَ لَا يَقْتُلُ عَنْهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ وَ الْخَطَا الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُ.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفٍ أَوْ آجُرَهُ

قوله عليه السلام: لا شك فيه أى: لا اختلاف فيه بين الخاص والعام، أو لا يشبه العمد.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

والإقلال عن الأمر الكف عنه.

قوله عليه السلام: لا يتمده يمكن أن يكون المراد بالخطأ الخطأ البحث، فيكون شبه العمد فيه مسكتا عنه، أو يكون المراد به ما يشمل شبه العمد، بأن يكون ضمير "يتمده" راجعا إلى خصوص القتل، أى: قتل الشخص المخصوص، و انتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص، وبعدم قصد الفعل أى القتل وإن قصد رجلا معينا.

ال الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٥

أَوْ بِعُودٍ فَمَا تَ كَانَ عَمَدًا.

[الحديث ٦]

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَايَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحِبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِّدَ الْمَعْضُوسَ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَصَاهُ فَشَجَّهُ فَوَكَرَهُ فَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَاقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبْنَاءِ أَبِيهِ لَيَلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَأٌ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلَىٰ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيَقِيدُونَ بِالْوَكْزَهُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّئْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ

قوله عليه السلام: كان عمدا حمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل غالبا، أو قصد القتل. و يمكن حمل العمد على الأعم.

الحديث السادس: صحيح.

و يحيى

بن سعيد بن قيس بن عمر و كان قاضى السفاح.

قوله عليه السلام: وإنما الخطأ الكلام فيه أيضاً كالكلام فيما مر، وفيه إشكال آخر من حيث أنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدراً. ويمكن أن يقال: لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدد لزمه القود. أو يقال: لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجة إليه، وإنما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون إلا بالحديد.

وينبغي حمل الغلامين على ما إذا كانوا في أوائل سن البلوغ. و قوله عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٦

[الحديث ٧]

٧ يُوتَّسْ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلًا بِالْعَصَمِ أَوْ بِحَجَرٍ فَمَا مِنْ ضَرْبَهِ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ فَهُوَ شَيْءُ الْعَمَدِ وَالدِّيَهُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَمَهُ وَأَلْحَقَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْحِجَارَهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمَدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ فَتَكَلَّمُ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَيْءُ الْعَمَدِ.

[ال الحديث ٨]

٨ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَمِ فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ

"إن من عندنا" أي: علماء أهل البيت عليهم السلام، وفي هذا التعبير نوع تقيه.

الحديث السابع: مرسى.

قوله عليه السلام: والديه على القاتل ليس هذا في الكافي، والحكم بأن الأول شبه عمد مبني على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مره قاتلاً. و عدم قصد القتل به أيضاً، والحكم الأخير أيضاً على هذا ظاهر، والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ضربه ضربه لا تقتل غالباً فأعقبه مرضاناً فمات به، فذهب بعضهم إلى لزوم القود، وبه صرخ العلامه في التحرير والقواعد، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع، واستشكل الشهيد الثاني رحمه الله هذا الحكم، وهو في محله. و ظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه، وإن أمكن توجيهه بوجه لا ينافي.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُسْرِكُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[الحديث ٩]

٩ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاصًا فَلَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَمْدُفَعَ إِلَى وَلَيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا

قوله عليه السلام: يتلذذ به أى: يمثل به و يزد

في عقوبته قبل قتله لزياده التشفى، ويقال: أجاز عليه أى: أجهزه وأسرع في قتله، ومنعه الجوهرى، وأثبته غيره كما أن الخبر أيضاً أثبته.

قال في النهاية: في حديث القيامه والحساب "إني لا أجيئ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني" أى: لا أنفذ ولا أمضى، من أجاز أمره يجيئه إذا أ مضاه وجعله جائزًا، ومنه حديث أبي ذر "قبل أن تجيزوا على" أى: تقتلوني وتنفذون في أمركم. انتهى.

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني، وإن كانت جنائيته تمثيلاً أو وقعت بالتفريق والتحريق والمثله، بل يستوفي جميع ذلك بالسيف.

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التي قتل بها. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: و هو متوجه لو لا الاتفاق على خلافه.

أقول: الأخبار حجه المشهور.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٨

يُتَرْكُ يَعْبُثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُحِيزُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ أَرْمَى الرَّجُلَ بِالشَّنِيءِ إِذَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا حَطَّاً ثُمَّ أَخْمَدَ حَصَاهُ صَيْغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ رَمَى الشَّاهَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْحَطَّاُ الذِّي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الذِّي يَضْرِبُ بِالشَّنِيءِ إِذَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ.

[ال الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَيْهِ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدُعْ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتَرْكُ يَعْبُثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازِ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ١٢]

١٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ دِيْهُ الْحَطَّا إِذَا لَمْ يُرِدْ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً

الحادي عشر: موثق.

و رمى الحصاء للتشبيه والتّمثيل، أى: ما لا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا.

الحادي عشر: صحيح.

الحادي الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا لم يرد الرجل القتل ليس القتل في الكافي، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه، وعلى ما في الكتاب أيضاً يمكن حمله عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣١٩

مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيهُ الْمُغَنَّظِهِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمَيْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمَيْدٍ أَفَصَلُ مِنْ دِيهِ الْخَطِّا
بِأَسْنَانِ الْإِبْلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ حَيْذَعَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَيْئَهُ كُلُّهَا طَرْوَقَهُ الْفَحْلِ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الدِّيهِ فَقَالَ دِيهُ
الْمُشَيْلِمَ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثًا وَ مِنَ الْإِبْلِ مِائَهُ فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ
مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ

قوله: و سأله لعله كان السؤال في وقت آخر.

قوله عليه السلام: أو ألف من الشاه على أسنانها أثلاثاً يدل على أن اختلاف الأسنان يعتبر في الشاه أيضاً، ولم أر به قائلاً مع

أنه لم يبين الأسنان، و في النهاية نقل ذلك روايه، و لعل المراد محض الاختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المعهود في أسنان الغنم على نظير أسنان الإبل.

و يمكن أن يتکلف بأن ضمیر "أسنانها" راجع إلى الإبل، أي الألوف من الشاه يوافق أسنان الإبل أثلاثا في القيمة غالبا. و في الكافي و الاستبصار" و من الإبل مائه على أسنانها" و في النسخة المعتبرة من الكتاب "أعلى أسنانها" و هو تصحیف. و يمكن أن يكون السؤال عن ديه العمد، فالمراد بأعلى الأسنان المسان.

و على ما في أكثر نسخ الكتاب" على أسنانها أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها" يحتمل أن يكون "أثلاثا" متعلقا بالإبل، أي: أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٠

.....

التي سبق ذكرها، فالمراد بقوله "على أسنانها" على أي سن كانت.

و اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن في ديه العمد مائه من مسان الإبل و هي ما كمل لها خمسه.

و قال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه: إلى بازل عامها، أو مائتا بقره، أو مائتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم.

و أما ديه شيء العمد فمثله إلا في أسنان الإبل، فذهب جماعة من المتأخرین إلى أنه ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون ثنيه سنها خمس سنين فصاعدا مع كونه حوامل، ولم أر في الأخبار ما يدل عليه.

و العجب أن الشهید الثانی رحمه الله استدل بروایتى أبي بصیر و العلاء بن الفضیل.

و قال المفید رحمه الله: في الخطإ شيء العمد مائه من الإبل، منها ثلاث و ثلاثون حقه

وَ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ جَذْعَهُ وَ أَرْبَعُ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَهُ كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَ بَهْ قَالَ سَلَارُ وَ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعَامِهِ رَوَوْهُ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ فِيمَا رَوَوْهُ وَ أَرْبَعُ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَهُ إِلَى بازْلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَهُ.

وَ قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ بَيْنَ ثَنِيَهِ إِلَى بازْلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حَقَهُ وَ ثَلَاثُونَ بَنْتُ لَبُونَ، وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ ابْنُ سَنَانَ، وَ مَالِ إِلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ.

وَ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي الْخَطِّ الْمُحْضِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: عَشْرُونَ مِنْهَا بَنْتُ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنُ لَبُونَ وَ ثَلَاثُونَ بَنْتُ لَبُونَ وَ ثَلَاثُونَ حَقَهُ، لصَحِيحَهُ ابْنُ سَنَانَ. وَ قَالَ ابْنُ حَمْزَةَ: تَجْبُ أَرْبَاعَ مِنَ الْجَذْعَ وَ الْحَقَّ وَ بَنَاتُ لَبُونَ وَ بَنَاتُ مَخَاضٍ. وَ بَهْ قَالَ جَمَاعَهُ مِنَ الْعَامِهِ، وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ خَبْرُ ابْنِ الْفَضِيلِ، وَ فِيهِ وَ فِيمَا قَبْلَهُ أَقْوَالُ أَخْرَى يُوافِقُهَا الْأَخْبَارُ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، جَ ١٦، ص: ٣٢١

[الحديث ١٣]

١٣ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطِّ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهُ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذْعَهُ وَ الدُّيْهُ الْمُغَلَّظَهُ فِي الْخَطِّ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدَ الَّذِي يَصْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصِيمِ الْمَرْبَيَهِ وَ الْمَصْرَبَيَنِ لَهَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ جَذْعَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ خَلْفَهُ كُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمَ فَالْأَلْفُ كَبْشٌ وَ الْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ

أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمُقْتُولِ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ بُنْ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوئِيدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيُّ الْخَطَاطِ شَبِهُ الْعَمَدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصِيَّةِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَنْ دِيَهَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةُ مِنِ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ يَبْيَنُ شَيْهِ إِلَى بازِلٍ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهَا وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونِ وَ الْخَطَاطِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّهَا وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونِ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِ وَ عِشْرُونَ

ال الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و في الخطاط موافق لمذهب ابن حمزة، وفي شبه العمدة لمذهب المفيض.

ال الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يقتل بالسوط أى: بما لا يقتل غالبا. في النهاية البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٢

ابن لبون ذكر من الإبل و قيمته كُلّ بَعِيرٍ مِائَةٌ و عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنِ الْإِبْلِ عِشْرُونَ شَاهًّا.

[ال الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِيَهِ الْعَمَدِ فَقَالَ مِائَهُ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبْلِ الْمَسَانٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانٌ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ الدِّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلُلِ الْحُلُلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبْلِ الْإِبْلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ

في التاسعه حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين.

قوله عليه السلام: و قيمه كل بغير أى: إن أراد الجنى أن يعطى من الذهب، فيلزم مكان كل إبل عشره دنانير و كذا في الباقي،

و سیأتی توجیه الدرهم فی کلام الشیخ.

الحادیث الخامس عشر: صحیح.

و قید الفحوله لم أره فی کلام الأصحاب، بل ظاهر بعضهم أنه لا بد أن يكون من الإناث، و ظاهر الأكثر الإطلاق الشامل لهمـا.

الحادیث السادس عشر: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاد الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ

ملاد الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۲

واختلف الأصحاب فی أن تلك الأصول هل هي على التخيیر أو كل منها يجب على جماعه مخصوصه؟ فذهب الشیخان و ابن أبي عقیل و ابن البراج إلی أن دیه

ملاد الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۳

[الحادیث ۱۷]

۱۷ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُوْلُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبِلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ

مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَالْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبْلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمٌ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

العمد ألف دينار إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، و عشره آلاف درهم من أصحاب الورق، و مائه من مسان الإبل من أصحاب الإبل، و مائتا بقره مسننه من أصحاب البقره، و ألف كبش من أصحاب الغنم، و مائتا حله من أصحابها.

و المشهور خصوصا بين المتأخرین التخیر، و هذا الخبر يدل بظاهره على التعین و حمل على الاستحباب جمعا. و يمكن أن يقال: المراد أنه إذا أراد أصحاب الحلل أن يعطوا لها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالى القبول، و لا يكلفهم الذهب و الفضة مثلا، و كذا الباقي.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصاله في قتل العمد القود، و الديه إنما ثبت صلحا برضاء الطرفين. و قال ابن الجنيد: لولى المقتول عمدا الخيار بين القود و الديه و العفو بدون رضا الجانى.

و هذا الخبر صريح في نفي مذهب ابن الجنيد، كظاهر كثير من الأخبار السالفه فقوله عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل "أو رضا ولی المقتول" محمول على الغالب و هو رضا الجانى. ثم الخبر يدل على نفي التخیر و التأویل مشترك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٤

[ال الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ حَمَادٍ وَ النَّصْرِ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الدِّيْهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدِ فَذِلِكَ الْعَمْدُ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَيِّدِ مَعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيْهُ فِي الْحِيَاةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْخَلَلَ مِائَةٌ حُلَّهٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديده حمل على ما إذا كانت قاتلاً غالباً، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر إضافي بالنسبة إلى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و ظاهره أن الأصل في الديه الدينار، وبه يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور، ويمكن حمله على أنه كان في زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهكذا قررت.

ثم أعلم أن الصدوقين أوردا الخبر في الكافي و الفقيه هكذا: و على أهل الحل مائه حله. و قال الصدوق في المقنع: و على أهل اليمين مائه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٥

عَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَهُ الدَّنَانِيرُ عَشَرَهُ آلَافٌ دِرْهَمٌ وَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهُ آلَافٌ دِرْهَمٌ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَهُ مِائَهُ مِنَ الْإِيلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَهَا بَقَرَهُ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَاتَدُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبِلُوا الدِّيَهُ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ أَقْلَلُ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْتَهُمْ جَازَ

وَ إِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا قِيَدًا وَ قَالَ الدِّيَهُ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ.

[الحادي عشر]

٢١ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَهِ الْعَمَدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمِيدًا قَالَ فَقَالَ مَا يَأْتِهِ مِنْ فُحُولِ الْإِبْلِ الْمَسَانٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانٌ كُلُّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ

و عمل الأصحاب على نسخه الكتاب من أنها مائتا حله كل حله ثوبان. و يشكل القول بالجمله لانحصر مستنده فيما أعلم في هذا الخبر، و روايه ابن أبي ليلى العامي المعاند مع إرسالها غير معتبره، و إعادته عليه السلام سائر الحال و ترك الحلء إن لم يكن نفيا لها فليست تقريرا، لا سيما مع اختلاف النسخ، و نسخ الكتاين غالباً أضبط من هذا الكتاب، لكن المشهور بين العامه المائتان، و لعله باعث على ميلهم إلى نسخه الكتاب، و الله أعلم بالصواب.

ال الحديث العشرون: مرسلا.

ال الحديث الحادى والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٦

[الحادي والعشرون]

٢٢ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْعَمَدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْمَدُهُ فِي الدِّيَهِ أَنَّهُ يَلْزُمُ الْقَاتِلَ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَىٰ هَذَا دَلَلَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ التِّي قَدَّمْنَاهَا فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِبْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُ إِبْلٌ أَعْطَى عَنْ كُلِّ إِبْلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ فَتَصِّهُ يُرَأَى لِفَيْنِ شَيْئَيْنِ أَحِيدُهُمَا أَنَّ الْإِبْلَ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمِنْ

امتنع مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبْلِ أَرْمَهُمُ الْوَالِي قِيمَهُ كُلُّ إِبْلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمُ لَأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ جَهَتِهِمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِبْلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ عَنْمٌ وَخَيْرُوا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَاهِرٍ الَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثاني والعشرون: موثق كالصحيح.

قوله: و خيروا فيه أى: إذا كانتا عنده كان مخيرا بينهما، و يحتمل أن يكون المراد تخير الولي إياه بينهما.

ثم اعلم أن هذا التأويل مبني على عدم التخيير، أى: لما كان اللازم على أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها، فمع عدم البذل يلزمهمقيمه، و كانت في ذلك الزمان قيمه كل بغير عشرين من الغنم، أو أنهم إذا لم يبذلوها ما يستحق ولد الدم أخذنه يلزمهم إرضاءه بما يرضى به من الثمن و إن كان عشرين من الغنم والأول أظهر، إذ على الثاني ليس لذكر خصوص العشرين فائده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٧

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَيْهُ الرَّجُلُ مَائَهُ مِنَ الْإِبْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْفُ كَبِشٌ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَلِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاهٍ مُخْلَطٍ.

و الوجه الثاني أن يكون ذلك مخصوصا بالعبد إذا قتل حرا عمدا فحيثذا يلزم ذلك وقد روى ذلك

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ وَأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مَائَهُ مِنَ الْإِبْلِ الْمُسَانَ فَإِنْ لَمْ

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف أو مجهول.

و ظاهره عدم التقدير في البقر، و حمل على أن المراد به قيمه الوقت الذي شرع الحكم و حينئذ كانت مائتين. و يدل على أن في العمد يلزم أن يكون الشياه كلها فحوله كبش، كما هو ظاهر كلام الشيختين رحمهما الله، و أكثر المتأخرین اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاه في الأصناف الثلاثة.

و قوله عليه السلام "مخلطه" أى: مخلوطه من الكبش و غيره، أو من الجيد و غيره، و لا يلزم كون جميعها من الكباش و الجياد.

قوله: أن يكون مخصوصا لا يخفى بعد هذا التأويل، والأصوب حمل أخبار العشرين على التقىه، إذ القائلون بالشاه من العامه جلهم بل كلهم مطبقون على العشرين، ورووا ذلك عن عمر.

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٨

يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانَ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ.

وَ أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ

عَبْيُدُ بْنُ زُرَارَةَ الَّتِينِ تَضَمَّنَتَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

[الحديث ٢٥]

٢٥ فَقَدْ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سَيِّدِنَا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجُعُ إِلَى عَشَرَهُ آلَافٍ

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَيْنِ يَقُولُ تُسْتَأْدِي دِيَهُ الْخَطَلُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَأْدِي دِيَهُ الْعَمَدُ فِي سَنَةٍ

الحادي الخامس والعشرون: مرسلاً.

و حاصل تأويل الروايين الفاضلين هو أن الدرارهم كانت في زمن النبي صلى الله عليه و آله ستة دوانيق، و غيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق، كما رواه الخاص و العام.

و المعتبر في الديات والزكاه ما كان في زمانه صلى الله عليه و آله، فإذا نقص من كل درهم دائنة يصير كل ستة من الجديد موازنه لخمسه من القديمه، فتصير عشره آلاف من القديمه موازنها لاثني عشره من الجديد، و لا يبعد حمل أخبار الاثني عشر على التقيه، لأنهم رووا عن عمر ذلك و قال به جماعه منهم.

الحادي السادس والعشرون: صحيح.

و لا خلاف في أن دي العمد تستأدي في سنه و الخطل في ثلاث سنين. و أما شبه العمد، فذكر المفید رحمه الله أنها تستأدي في ستين، و تبعه الجماعه، و لم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٢٩

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ النَّوْفَلُ عَنِ السَّكُونَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

٢٩ الحسين بن عبد الله بن أبي أيوب عن أبا عثمان بن إسماعيل الجعفري قال قلت لأبي بكر رجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلث كفارات يعوق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم سنتين مسكوناً و قال أفتى على بن الحسين ع بمثل ذلك

نقف له على مستند، ولذا توقف فيه جماعه من المتأخرین، و يظهر من الشیخ فی النهایه التوقف أيضا.

الحادي السابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

و موافق للعامه و مر تأویله.

الحادي الثامن والعشرون: مرسلاً.

قوله عليه السلام: كل من قتل شيئاً أى: إنساناً، فهو موافق للمشهور ينفي مختار أبي الصلاح في عدم قتل البالغ بالصغير، و يحتمل على بعد أن يكون المراد بشيء، أى: سواء كانت الآلة صغیره أم کبیره.

الحادي التاسع والعشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٠

٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْرُفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هِلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ وَ مَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أُولَيَائِهِ فَأَغْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسْمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِنْتَيْنِ مِسْكِينًا.

٣١ الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألله توبه فقال إن كان قتله لاييم انه فلا توبه له وإن كان قتله لغضب أو لسيبة من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحى د انطلاق إلى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم

قوله عليه السلام: عليه ثلاث كفارات لا خلاف فيه. و قوله "وقال" أى: إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

الحادي والثلاثون: ضعيف.

الحادي والثلاثون: صحيح.

والظاهر عبد الله بن سنان، لأنه من أصحابه عليه السلام، و يؤيد ذلك ما يأتي في آخر الباب، وقد صرخ في الكافي أيضاً.

قوله عليه السلام: إن كان قتله لإيمانه لعل المراد أنه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته، أو لأنه مرتد فطري، أو لا يوفق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣١

فإِنْ عَفُوا عَنْهُ وَ لَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْنَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

للتباهي أصلاً أو لكمالها.

قال العلامه قدس سره في التحرير: لا تقبل توبه القاتل إن كان عمداً فيما بينه و

بين الله تعالى. و قال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأن قوله تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا" الآية نزلت بعد قوله "إِلَّا مَنْ تَابَ" بستة أشهر ولم يدخلها النسخ، وال الصحيح ما قلناه.

ثم ذكر رحمة الله آيات التوبه و أخبارها، ثم قال: و الآية مخصوصه بمن لم يتوب، أو أن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، و إن شاء غفر له.

والنسخ و إن لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص و التأويل.

ثم ذكر رحمة الله هذا الخبر، ثم قال: في هذا الخبر فوائد كثيرة: منها أن القاتل إن قتل لإيمانه فلا توبه له، لأنه يكون قد ارتد، لأن قتله لإيمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد، و لا تقبل توبه المرتد عن فطره. و منها أن كفاره قتل العمد هي كفاره الجمع.

إذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى، و هو يسقط بالاستغفار.

و على حق الوراث و هو يسقط بتسليم نفسه، أو الديه، أو عفو الورثه عنه. و حق للمقتول، و هو الآلام التي أدخلها عليه و تلك لا تنفع فيها التوبه، بل لا بد من القصاص في الآخره، و لعل قول ابن عباس إشاره إلى هذا. انتهى.

و قال في المختلف: نقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبه القاتل عمداً، و لا يختار التوبه، و لا يوفق للتوبه معتمداً على أخبار الأحاداد، فإن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الصَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ

نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلَيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوْا بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَرَوْجُ مِنْهُمْ امْرَأٌ أَهُوَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَيُنْظِرِ الدِّيَةَ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَلَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

قصد أنه لا تصح توبته مطلقاً فليس بجيد، وإن قصد أنه لا تقبل توبته في حق المقتول فحق. انتهى، وفيه كلام.

الحديث الثاني والثلاثون: ضعيف.

و هو مذكور في الكافي مرتين، وليس فيه قوله "فيتروج" إلى "أن يطلعهم على ذلك".

قوله عليه السلام: فليجعلها صرراً أي: بأن يصل إليهم على سبيل الهدية، والتقييد بمواقع الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهارة والذهب إلى المساجد. وأما في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيغها غيرهم.

و فيه دلائله على أن ولى الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكينه، بل يجب أن يصل إليه الديه، وهو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار في ذلك إلى الولي لا إليه، ويمكن حمله على ما إذا كان المقتول مخالفًا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٣

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِهِ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عِنْ فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَهِ الْمَسْيِيجِ إِلَى جَمَاعَهِ فَقَالَ مَا هِيَنِهِ الْجَمَاعَهُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ احْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيَسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَطَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَاهُ فَلَمَّا رَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عِنْ مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيْتُ وَلَائِيَهُ فَأَصَبَتُ دَمًا قَتْلُتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ

بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُ حَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتُكَ قَالَ لَهُ عَأْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ فَعَلْتُ فَأَبْوَا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَالْقُبَّاهَا فِي دَارِهِمْ.

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ أَخْيَهُدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ عِنْتُ رَقَبِهِ وَ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَهِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَهُ

الحديث الثالث و الثالثون: حسن.

و لعل في سنته إرسالا، لعدم روایه هؤلاء عنه عليه السلام، أو إضمارا بأن يكون القائل الصادق عليه السلام.

الحديث الرابع و الثالثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و صيام شهرين لعل الواو بمعنى "أو" المراد به الترتيب، إذ لا خلاف في أن كفاره الخطأ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٤

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَهَ قَالَ سَيْمَاعَهُ عَمْنَ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هِيلْ لَهُ تَوْبَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقِ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ أَعْيَدَ لَهُ عِيْذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقْعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيِّفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مرتبه، و يدل عليه آخر الخبر أيضا، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس و الثالثون: موثق.

و يدل على أن التوبه موقوفه على أداء الديه، و لعله محمول على ما إذا أخبر الأولياء و رضوا بالديه، و ظاهره موافق للأخبار السالفة، و يدل على وجوب الاكتساب لأداء الديه و إن كان بالسؤال.

ال الحديث السادس و الثالثون: موثق.

قوله عليه السلام: من قتل مؤمناً هذا أحد الوجوه التي أولت بها الآية الدالة ظاهراً على خلود بعض أصحاب الكبائر، و هو يرجع إلى أنه إنما يخلد لكرهه إن لم يتبع من الكفر، و منهم من أول الخلود بالمكث الطويل مجازاً، و منهم من حمله على الاستحلال، و هو قريب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٥

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَاتِلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَاتَلُ لَهُ مُتْ أَىَ مِيتٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا.

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِيجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزاؤه جَهَنَّمُ قَالَ جَزْأُهُ جَهَنَّمٌ إِنْ جَازَاهُ.

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ وَ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ

مما ورد في الخبر، و سيأتي أن المراد به أن هذا جزاؤه إن جازاه، و لكنه تعالى لا يجازيه بقدر استحقاقه.

ال الحديث السابع و الثالثون: مجہول.

قوله عليه السلام: يقال له مت حمل على الاستحلال، أو التغليظ وبالغه.

ال الحديث الثامن و الثالثون: مجہول.

ورواه العامه أيضاً عن ابن عباس و غيره.

الحادي عشر والثلاثون: صحيح.

و مضى بعينه إلا زياده في آخره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٦

قَتَّاهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَّاهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبِبٍ شَفِيفٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَةَ أَنْ يُقَاتَدُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَفَّرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَرَأُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْيِحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا

وقال في المختلف: قال الشيخ في المبسوط: في الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الديه، فأما إذا قتل قودا فلا كفاره عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وتابعه ابن إدريس، واستدل بأن من جمله الكفاره الصوم فإذا قتل من يصوم عنه؟ و قال ابن البراج: فإن لم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبه الكفاره،

و هو يشعر بموافقة الشيخ، و الوجه عندي وجوب الكفاره، سواء قتل أو لا، و قضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت. انتهى.

أقول: ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفاره على العفو، و إن أمكن أن يكون التعليق للديه حسب.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يزال المؤمن في فسحه الفسحه بالضم السعه، أي: هو في سعه من ضبط دينه و حياته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٧

.....

ويحتمل أن يكون "من" سببيه، أي: بسبب دينه في سعه لا يتضيق عليه الأمر، فإن دينه يدفع ضرر الذنب عنه ما لم يصب دما حراما: إما لعظم الذنب أو لصعوبه التوبة، فإنها تتوقف على تمكين ولد الدم من القتل، و هو صعب على النفوس، أو لأنه لا يوفق للتوبة و عدم توفيقه: إما على الغالب، أو المراد به عدم توفيقه للتوبة الكاملة.

قال العلامه رحمه الله في المختلف: تصح التوبه من قاتل العمد، و يسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول، و هي الآلام التي دخلت عليه بقتله، فإن تلك لا تصح التوبه منها، سواء قتل مؤمناً متعبداً على إيمانه أو للأمور الدنيوية، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، لقوله تعالى "إِنَّمَا تَابَ" و قوله "يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً" و قوله "غَافِرُ الذَّنَبِ". و نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته و لا يختار التوبه و لا يوفق للتوبه معتمداً على أخبار الآحاد، فإن قصد أنه لا تصح توبته مطلقاً حتى من حق الله، فليس بجيد. و إن قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق. انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به

من التمكين و أداء الديه أو لا- فعلى الأول فالظاهر من الأخبار أنه تقبل توبته و يخرج من ذنبه مطلقاً، و مع عدمه يشكل القول بقبول توبته و سقوط حقه تعالى عنه، لعدم الإتيان لشروط التوبة، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٨

٢ بَابُ الْبَيِّنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ

[الحادي عشر]

الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَاتَ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُا الْيَبِينَ عَلَى الْمُيَدِعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُيَدَعِي عَلَيْهِ إِلَى الدَّمْ خَاصَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ بُرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنِ الْقَسَامِ فَقَاتَ الْحُقُوقُ كُلُّهُا الْيَبِينَ عَلَى الْمُيَدِعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُيَدَعِي عَلَيْهِ إِلَى الدَّمْ خَاصَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ بُرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنِ الْقَسَامِ فَقَاتَ

باب البيبات على القتل الحديث الأول: حسن.

و القسامه اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و في لسان الفقهاء اسم للإيمان، كما ذكره الجوهري حيث قال: القسامه هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٣٩

لِلْمُطَّالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنَ عَدْلَيْنَ مِنْ عَيْرِ كُمْ أَقِدْهُ بُرْمَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا شَاهِدَيْنَ

و صورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينه و يدعى الولى على واحد أو جماعه، و يقترن بالواقعيه ما يشعر بصدق الولى و هو اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين قسامه إما مطلقاً أو في العمد، و في الخطأ خمسه و عشرين كما سيأتي، فيبدأ أولاً بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يميناً أو لم يبلغوا فكررت بالتسوية أو بالتفاوت يثبت القتل و لو عدم قومه و امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه

بالحال أو اقتراحه، حلف المدعى و من يوافقه منهم العدد، كذا ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: أقدّه برمته قال الجوهرى: أقدت القاتل بالقتل أى قتله به.

و قال الفيروزآبادى: الرمه بالضم قطعه من حبل و يكسر و دفع رجل إلى آخر بغير بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئاً بحملته أعطاه برمته. انتهى.

و قال فى النهاية: الرمه بالضم قطعه حبل يشد بها السير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى يسلم إليه بالحبل الذى يشد به تمكيناً لهم لثلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته أى كله. انتهى.

و لعل المراد به أقىده بكله أى بقتله لا بقتل بعض الأعضاء، أو المراد به أسلمه إليكم برمته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٠

فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسَةَ بَيْنَ رَجُلًا أَقِدْهُ بِرُمَتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدًا مِنْ عَيْرَنَا وَ إِنَّا لَنَكْرُهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرُهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقْنَ دِمَاءُ الْمُسْئِلِمِينَ بِالْقُسْيَامِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَهُ مِنْ عَيْدُوهُ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقُسْيَامِ أَنْ يُغْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَّفَ الْمُيَدَّعِي عَلَيْهِ قَسْيَامَهُ خَمْسَةَ بَيْنَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

[الحديث]

٢ ابنُ أذينةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ هَيْ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلْبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلْبِ مِنْ قُلْبِ

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رد المدعى اليمين على المنكر فيحلف المنكر

و قومه العدد المعتبر ببراءته، فإن امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الداعوى، و لا يرد اليمين ثانيا على المدعى.

وقال الشيخ فى المبسوط: له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين، فيكتفى حينئذ اليمين الواحده كغيره. و ظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول، إذ الظاهر أن المراد بقوله إذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر، فيكون لبيان الفرد الخفى.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضى الداعوى ففي العمد يلزم القود، و ظاهر الخبر لزوم الديه، و لعله مخصوص بالرد و النكول فظهوره فائد الشرط، و حمله على الخطء بعيد، كما لا يخفى.

الحديث الثاني: صحيح.

وقال العلامه في التحرير: إذا حلف المنكر القسامه لم تجب عليه الديه،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤١

الْيَهُودِ فَقَالَ أَتُؤْنِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ كُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيُقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَرَضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرُكَ أَعْظَمُ فَوْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِياطًا لِدَمِ الْمُشَيْلِمِينَ كَيْئًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَأَيْرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

[الحادي ^٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِيَّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ

الأنصَارِ اِرْعَنْ أَصْيَحَاهُ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَحِيَ مُدُوهٌ مُسْتَشِحًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَّقَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبِنَا فَقَالَ لِيَقْسِمِ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَاتَلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيَقْسِمِ الْيَهُودَ قَاتَلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا

لإسقاط الدعوى عنه بالأيمان. ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فالأقرب سقوط حقهم، ويتحمل الفداء من بيت المال، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زراره. وعلى هذا أعمل، لكنه الروايات المعتمدة به، ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شىء.

الحديث الثالث: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٢

إِذَا أَدِيَ صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَدَعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمَ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَحْسِنَ بِحَمْسَتِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَهِ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَاتَلُنا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتَلَنَا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَهِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاهِ أَدَى ثُدِّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ لَا

قوله عليه السلام: فإن فعلوا المشهور حينئذ سقوط الديه.

و قال العلام في المختلف: قال في المقعن بمضمون هذا الخبر، وكذا في الفقيه، والخبر ضعيف. والمعتمد أن نقول وجود القتيل بين القبيله أو في القرىه إن كان موجبا للديه عليهم وأراد الولى الحلف على إثبات القصاص كان له ذلك، فإن لم يفعل و رد اليمين على المنكر، فإذا حلفوا القسامه سقطت الدعوى عنهم، وإن طلبو إثبات الديه كان لهم ذلك بغير قسامه، وإن لم يوجب الديه إلا بالقسامه فإذا لم يحلف أولياء المقتول و حلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا ديه.

انتهى.

ولا يخفى ما في التفصيل، و المسألة محل إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٣

[الحديث ٤]

٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسْلَانِي أَبْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

[ال الحديث ٥]

٥ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامِ هَلْ جَرَى فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَبِّيَانِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قُتِلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ

قوله عليه السلام: لا يبطل في بعض النسخ: لا يطل.

قال في المصباح: طل السلطان الدم طله من باب قتل أهدره، قال الكسائي وأبو عبيده: يستعمل لازما أيضا فيقال: طل الدم من باب قتل و من باب تعب لغه وأنكره أبو زيد و قال: لا يستعمل إلا متعديا فيقال: طله السلطان إذا أبطله و أطله بالألف أيضا، و طل هو وأطل مبنيين للمفعول.

الحاديـث الرابع: موـثـق.

الحاديـث الخامس: صـحـيح.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٣٤٤ـ

الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَأَخْلِفُوْا أَنْتُمْ قَالُوا وَ كَيْفَ نُخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صِّ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا حَتّْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقْتَلَ النَّاسُ بِعَصْبَهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ

النَّاسُ.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقْتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا.

[ال الحديث ٧]

٧ عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمَدِ وَ فِي الْخَطَاطِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

[ال الحديث ٨]

٨ عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاعِ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ

الحادي السادس: ضعيف.

الحادي السابع: صحيح.

الحادي الثامن: صحيح بالسند الأول و ضعيف بالسند الثاني.

و اختلف الأصحاب في القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديه و نسبتها إلى الخمسين فيما ديتها دون ذلك، و ذهب الشيخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٥

و جعله سنته فرأى نفساً و بصر و سمع و الكلام و نقص الضوء من العين و الباح و الشلل في اليدين و الرجلين ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامه على نحو ما بلغت ديتها و القسامه جعل في النفس على العميد خمسين رجلاً و جعل في

و أتباعه إلى أنها سته أيمان فيما فيه الديه و بحسبه فيما دون ذلك لهذه الرواية، و هو أقوى.

و لا خلاف فى أن الأيمان فى العمد خمسون، و أما فى الخطأ ففيه قولان، المساواه ذهب إليه المفید و سلار و ابن الجنيد و ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع و جماعه و مستندهم العمومات، و ذهب الشيخ و أتباعه و المحقق

و العلامه فى أحد قوله إلى أنها فيه خمسه و عشرون لهاتين الصحيحتين.

قوله: و نقص الضوء فى الكافى و الفقيه: و نقص الصوت من الغن و البح. كما فى بعض نسخ الكتاب، و هو الصواب.

ويحتمل أن يكون المراد بالكلام اختلال مخارج الحروف، أو تشويش الكلام كنائه عن ذهاب العقل، و يؤيد الأخير ذكر العقل فيما سيأتى مكانه، و لعل السته لاتحاد شلل اليدين و الرجلين لاتحاد حكمهما.

قوله عليه السلام: و القسامه أى: القسامه الموجبه لكل الديه فى هذه الأشياء السته، لكن فى النفس خمسون و فى الأعضاء سته. و فى الفقيه و فيما سيأتى فهذه سته أجزاء الرجل، فعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٦

النَّفْسِ عَلَى الْحَطَّ بِخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَى مَا تَلَقَّتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي حِسَابِهِ مِنْ سِتَّهِ نَفَرٍ وَالْقُسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَيرِ وَالْعَقْلِ وَالضَّوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبَحِيرَ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّهِ أَجْزَاءِ الرَّجْلِ تَقْسِيَرٌ ذَلِكَ إِذَا أُصْبِرَ الرَّجُلُ مِنْ هِيَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصِيرَهُ أَوْ سَمْعَهُ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرَهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرَهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصِيرَهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَهُ أَسْيَداً سَحَّارِينَ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقُسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ

مَنْ يَحْلِفُ مَعْهُ ضُوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلْفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ التُّلُّ ثَالِثَ حَلْفَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النَّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ التُّلُّ ثَلَاثَ حَلْفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةً أَشْدَادِيْسِ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَلْفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

[الحاديـث ٩]

٩ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى

النفس من الأجزاء على التوسع. وعلى ما في الكتاب موافقاً للكافي لعل المراد به أنه محسوب من ستة أجزاء كل ديه الرجل كما فهمه الكليني وفسره. أو المراد به أن رعايه نسبة القسامه من ستة إنما هو من ستة أجزاء الرجل التي ذكرناها، فيحتمل أن يراد بها غير النفس، بأن يعد نقص الرجلين على حده.

الحاديـث التاسع: حسن موثق.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٣٤٧

الْعَاقِلَهِ إِلَّا الْمُوضِحَهُ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَهِ.

[الحاديـث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَضَمِّنُ الْعَاقِلَهُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صُلْحًا

قوله عليه السلام: أجر الطيب أى: يعطى الديه وأجر الطيب أيضاً، وسيجيء في باب الشجاج أن في الجراحه شبه الخدش بعيর، وفي الداميه بعيران، وفي الباضعه ثلاثة من الإبل وكل من هذه الثلاث دون السمحاق ويكون فيها الديه.

فما توهم بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطيب يساوى الديه ولا يحتاج إلى ديه أخرى حيث قال: سيجيء في أوائل باب ديات الشجاج هذا الحديث بسند آخر وليس فيه سوى الديه، والظاهر أن المراد أن أجر الطيب بقدر الديه، فيكون " سوى" فعل ماض بمعنى سواه والله أعلم. انتهى، غلط و باطل كما لا يخفى.

الحاديـث العاشر: ضعيف أو حسن موثق.

قوله عليه السلام: لا تضمن العاقله عمداً مع وجود

القاتل اتفاقا، و مع هربه على قول جماعه.

"ولا إقرارا" أي: إذا أقر الجاني بالجناية خطأ لا يقبل على العاقله وإنما يلزمها في ماله.

"ولا صلحا" أي: الصلح الذي وقع على ترك القصاص في العمد. و يمكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٨

[الحديث ١١]

١١ الحسن بن محمد بن سيماعة عن أحميد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثيمان عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الديه من مالي وإن فمن الأقرب فالأقرب لانه لا ينطلي دم امرئ مسلم.

[ال الحديث ١٢]

١٢ محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن أحميد بن محمد عن ابن أبي نمير عن أبي جعفر في رجل قتل رجلاً عميداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإن أخذ من الأقرب فالأقرب

إدخال شبه العمد في العمد، بأن يراد به في الخبر ما يشتملها، إذ شبه العمد أيضا لا يلزم العاقله على ما هو المقطوع به في كلام أصحابنا، و العامل لم يفرقوا بينه وبين الخطأ المحسض في حمله على العاقله، و قال به نادر من أصحابنا أيضا.

ال الحديث الحادى عشر: موثق.

ال الحديث الثانى عشر: صحيح.

و اختلف الأصحاب في أنه إذا هلك القاتل عمدا هل تسقط الديه أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى وجوب الديه في ماله لهاتين الروايتين.

و قال الشهيد الثاني رحمة الله: الرواية لا- تدل على وجوب الديه بهلاكه مطلقا بل على تقدير هربه إلى أن مات. و يمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض، نظرا إلى أنه فوت العوض مع مباشره إتلاف الموضع في ضمن البطل، و هذا لا يتم بمطلق موته، و بضمونها أفتى أكثر القائلين به، و إن كان بعضهم قد جعل مورد الرواية مطلقا للهلاك. انتهى.

ثم ما تضمنته الرواية من وجوبها على الأقربين عند التعذر عمل به جماعه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٤٩

[الحادي عشر]

١٣ النّوْفَىٰ عَنِ السَّكُونَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ الْعَاقِلُهُ لَا تَضْمَنْ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا.

[الحادي عشر]

١٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَهْلِ الدَّمَهِ مُعَاكَلَهُ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَائِيَهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَهُ كَمَا يُؤَدُّ الْعَبْدُ الضَّرِبيَهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُنْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحادي عشر]

١٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهُ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أُتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرْجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

و ذهب أكثر المتأخرین إلى أنه لو لم يكن له مال سقطت الديه، والأول أقوى.

الحادي الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحادي الرابع عشر: صحيح.

و بضمونه قال أكثر الفقهاء، وقال المفيض: الديه على العاقله. وقال ابن إدريس: الديه على الإمام كان له مال أو لم يكن. والعمل بالرواية أولى.

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه: الظاهر أنه من بيت المال، ويفهم كون السيد عاقلاً وليس كذلك، لما مر أن جناته المالية يتعصب بها و النفس يتعلق برقبته، فكان فيه مسامحة.

الحادي الخامس عشر: مجهول.

وقال في المسالك: هل يجمع بين القريب والبعيد في الديه؟ قوله، أشبههما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٠

مَنْ عَشِيرُتُكَ وَ قَرَابُتُكَ قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلْدَهِ عَشِيرَهُ وَ لَا قَرَابَهُ فَقَالَ مِنْ أَئِي الْبَلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لِدُنْ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَهُ وَ أَهْلِ بَيْتِ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَهِ قَرَابَهُ وَ لَا عَشِيرَهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ

فُلَانٌ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَا فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٌ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كَذَا بِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِيدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعُهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِئُهُ لَهُ سَيِّهِمْ فِي الْكِتَابِ لَا يَخْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَهُ وَ حُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَيِّهِمْ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَهُ سَوَاءً فِي النَّسْبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَهُ مِنْ قَبْلِ أَيِّهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسْبِ سَوَاءً فَفُضَّ الدِّيَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبْلِ أَيِّهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبْلِ أَيِّهِ ثُلُثِ الدِّيَهِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهُ مِنْ قِبْلِ أَيِّهِ فَفُضَّ الدِّيَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ حُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهُ مِنْ قِبْلِ أَيِّهِ وَ لَا قَرَابَهُ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِيدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَ فِيهِمْ عَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَيِّنَهُ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوِيْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا

يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبِطِّلًا فَرْدَدَهُ إِلَىٰ مَعَ رَسُولِيٍ فُلَانٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤْدِي عَنْهُ وَ لَا يُبَطِّل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الترتيب في التوزيع، فيقدم الأقرب فالأقرب، ولا يتعدى إلى البعيد إلا مع عجز

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥١

[الحديث ١٦]

١٦ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قُتِلَ رَجُلًا خَطًّا فَمَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ إِنَّ الدِّيَةَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

القريب عن الإنعام بحسب نظر الإمام، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير، فيبدأ بالأخوه إن لم نقل بدخول الأب والولد، ثم بأولادهم، ثم الأعمام، ثم أولادهم على ترتيب الإرث. انتهى.

و قال في الشرائع: لا يدخل في العقل أهل الديوان، ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبه، وفي روايه سلمه ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابه ولو قتل في غيره، وهو مطرح. انتهى.

وقال في شرح اللمعه: العاقله هم من تقرب بالقاتل بالأب، كالإخوه والأعمام وأولادهما وإن لم يكونوا وارثين في الحال. وقيل: من يرث ديه القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقاً. وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه، فإن تساوت القرابتان كإخوه الأب وإخوه الأم كان على إخوه الأب الثنان وأخوه الأم الثالث، وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرین، ومستند للأقوال غير نقی. ولا تعقل المرأة و الصبي و المجنون و الفقير

عند استحقاق المطالب، وإن كان غنياً أو عاقلاً وقت الجناية.

الحديث السادس عشر: مرسلي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٢

[ال الحديث ١٧]

١٧ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلًا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحِيدُهُمَا أَنَا قَتْلُتُهُ عَمِيدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتْلُتُهُ خَطَاً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَدٌ بِقَوْلٍ صَاحِبُ الْعَمِيدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَيْلٌ وَإِنْ أَخَدٌ بِقَوْلٍ صَاحِبُ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمِيدِ سَيْلٌ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

وقال في التحرير: لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرو عمداً وأقر آخر بأنه الذي قتل وبراً المشهود عليه، تخير الولي في الأخذ بقول البينة والمقر.

قال الشيخ رحمه الله: فللولي قتل المشهود عليه، ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد لإقراره بالانفراد، وله قتلامهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر، ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين، ودل على ذلك روایه زراره، ومنع ابن إدريس من قتلامهما معاً وإزالتهما بالديه، إلا أن تشهد البينة بالتشرييك ويقر المقر به، أما مع الشهادة بالتفرد وإقرار المقر به فلا تشريك، والأقرب تخير الولي في إلزام أيهما شاء، وليس له على الآخر سبيل، ولا يرد أحدهما على الآخر إلا أن الروایه مشهوره بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٣

قَالَ سَيَّأَتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِيدًا فَسَدَقَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ

عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَ أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ بَرِىءٌ مِّنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَ خُذُونِي بِدِيمَهِ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ عِنْ أَرَادَ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلٌ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ وَ لَا سَبِيلٌ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَ عَلَى
 نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلَيَقْتُلُوهُ وَ لَمَّا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَ ثُمَّ لَيُؤَدِّي الَّذِي أَقَرَ
 عَلَى نَفْسِهِ إِلَى الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا بِجَمِيعِهِمْ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدِّوْهُمَا إِلَى أُولَيَاءِ
 الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ خَاصَّهُ دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهِ قَالَ فَقَالَ الدِّيَهُ يَبْنُهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ
 أَحَدَهُمَا أَقَرَ وَ الْآخَرُ شُهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَكَيْفَ جُعِلَ لِأُولَيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَ بِهِ نِصْفُ الدِّيَهِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ
 لِأُولَيَاءِ الَّذِي أَقَرَ عَلَى أُولَيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْرَأْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيَسَ مِثْلُ الَّذِي أَقَرَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرَأْ وَ
 لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبُهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْرَأْ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْيَاحِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرْ جُلُّ وُجْدَ فِي خَرْبَهِ وَ
 بِيَدِهِ سِتَّكَيْنٌ مُتَنَاطِّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوْحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتْلُتُهُ قَالَ
 اذْهَبُوا

الحديث التاسع عشر: مرسى.

وقال فى المسالك: بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الأصحاب، مع أنها

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٤

ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُشَرِّعاً فَقَالَ لَهَا تَعْجَلُوا وَرُدُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفْرَادُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صِيهَاجِهُ أَنَا قَاتِلُهُ فَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَمْلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَشْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهَدَ عَلَى أَمْثَالٍ هَوْلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخْمَذُونِي وَيَيْدِي سِكِّينٌ مُطَاطِنٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ مُتَشَحَّطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا فَائِمٌ عَلَيْهِ وَخَفْتُ الصَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبْحُتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْحَرَبِ شَاهَ فَأَخْمَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْحَرَبَةَ فَوَحِدْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَى هَوْلَاءِ فَأَخْمَذُونِي فَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَخْدُوا هَذِهِنِ فَأَذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ عَ وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَ وَقَصُوْا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبِيجَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فَخَلَى عَنْهُمَا وَأَخْرَجَ دِيَهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي رَجُلٍ أَسْيَلَمَ ثُمَّ قُتِيلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَهُ عَلَى

مرسله مخالفه للأصول، والأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما وإذهب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، ولو لم

يرجع الأول عن إقراره، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، والمحترر التخيير مطلقاً.

الحديث العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٥

نحوه من الناس ممن أسلم و ليس له موالي.

[ال الحديث ٢١]

٢١ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتبة عن أبي جعفر ع قال قلت ما تقول في العميد والخطأ في القتل والجرائم قال ليس الخطأ مثل العميد فيه القتل والجرائم فيها القصاص والخطأ في القتل والجرائم فيها الديات قال ثم يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بيديه فديه ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدوين قال وإذا كان القاتل أو الجارح قرويا فإن ديه ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين.

[ال الحديث ٢٢]

٢٢ ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحد هماع قال إذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه في الديه

قوله عليه السلام: أقسم الديه لم أربه قائلاً، وحمله الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه على ضمان الجريمه ولا يخفى بعده. ولا يبعد حمله على التقيه، أو على القرابه.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كان الخطأ لم أربه قائلاً بهذا التفصيل من أصحابنا، ويمكن حمله على كون البدوين أقرب نسباً إلى البدوي وكذا القروي، أو على اختلاف الدين.

الحديث الثانى والعشرون: مرسلاً.

و عليه الفتوى مع انحصر الوارث.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٦

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ على عن أبيه عن النوqلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص كان يحبس في ثهمه الدم ستة أيام فما جاء

أُولِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ وَ إِلَّا خَلَى سَيِّلَهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجِوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْمَوْانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ لَمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلُهُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ قَالَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلِهِ شَيْئًا.

[ال الحديث ٢٥]

٢٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحادي الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه، استناداً إلى رواية السكوني. وإطلاق الدم يشمل الجرح والقتل، وفي مختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم، والأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً.

الحادي الرابع والعشرون: موثق.

قوله: فجعله في ماله عليه فنوى الأصحاب.

الحادي الخامس والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقْرَبُوا بِوَلَائِتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْكُلَتُهُ

قوله عليه السلام: فأقربوا بولايته ظاهره ضمان الجريمة، ويتحمل ولاء العتق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٨

٣ بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأُولَيَاءِ

[ال الحديث ١]

١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ إِلَيْنِي أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ أَلَا أَعْفُوْ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخُذُ الدِّيَةَ قَالَ فَلَيُعْطِ الابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ وَ لِيُقْتَلُهُ

باب القضاء في اختلاف الأولياء الحديث الأول: صحيح.

والكلام هناها في مقامين:

الأول: إذا اختار بعض الأولياء الديه وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟

فالمشهور أنه لا. يسقط حق الباقي من القود، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من أخذ الديه، لأصاله بقاء الحق و عموم قوله تعالى

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٥٩

[الحديث]

٢ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَاهُ رَجُلًا عَمِيدًا وَ لَهُ وَلَيْكَانِ فَعَفَاهَا أَخِيُّ الْوَلَيْكَانِ فَقَالَ إِذَا عَفَاهَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأُولَائِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقُتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مِنْ عَفَا وَ أَدَىَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوٌ

"فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلَيْهِ سُلْطَانًا" و هذه الصحيحه الصريحة، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم.

الثاني: إذا عفا البعض للباقيين أن يقتضوا بعدد نصيب من عفا على القاتل، و لا خلاف ظاهرا فيه، و هذا الخبر يدل عليه أيضا.

الحديث الثاني: ضعيف.

و مخالف للخبر السابق، و يمكن توجيهه بوجوه:

الأول: و هو الأظهر حمله على

التحقه لاشتهر ذلك بينهم.

الثاني: حمله على الاستحباب، أى: إذا عفا بعض الأولياء يستحب للباقي أيضا العفو.

الثالث: ما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الديه إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه.

قوله عليه السلام: و أديا الباقى أى الباقي من الديه من مالهما لا من مال العاقله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٠

كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

[الحديث ٣]

٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهُمَا أُولَيَاءٌ فَعَفَا
أُولَيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْأَخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُتِلَتْ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقُتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ
بِقَدْرِ حَصَّهُ مَنْ عَفَا وَ أَدَى الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

[ال الحديث ٤]

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ
لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبَرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ

وقوله عليه السلام "عفو كل ذي سهم جائز" يدل بعمومه على أن للنساء أيضا العفو، وسيأتي القول فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

و مشتمل على حكمين: الأول منها إجماعي، وهو أنه إذا قتل رجلين و عفا أولياء أحدهما لم يسقط قود أولياء الآخر. والثاني ما مضى الكلام فيه كما سبق.

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره أيضا عدم جواز القود مع عفو البعض، وعلى المشهور محمول على ما إذا رضوا، مع أنه يمكن حمله على غير العمد.

[الحديث ٥]

٥ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَيْاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا عَقَالَ اتَّنْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلُ أَبْوَاهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُرُّوا فَإِنْ أَخْبُرُوا قَتَلُوا أَوْ عَفُوا أَوْ صَالُوا.

[الحديث ٦]

٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَيْدُوْ وَلَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَأَرَادَ الْبَيْدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَيْدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرْ قَالَ فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لِلْبَيْدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَئِيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيْهِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

ال الحديث الخامس: ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

ال الحديث السادس: صحيح.

و لم أر قائلًا به، و يظهر من الكليني العمل به.

ال الحديث السابع: مجهول.

و قال في الشرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيهما من الديه في عمد أو خطأ. و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون الأخوه والأخوات من الأم و من يتقرب بها، و قيل: ليس للنساء عفو ولا قود، و هو الأظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٢

لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ.

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَمْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعِهِ إِخْرَوِهِ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بِقِتَنَتِهِمُ الدِّيَةَ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ بِحِصَبِهِ الَّذِي عَفَا.

[٩] الحديث

٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الرَّجُلِ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَا أَخْمَدُهُمَا وَأَبَى الْمَاخِرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ لَمْ يَعْفُ أَنْ يُقْتَلَ قَتْلًا وَرَدَ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

[١٠] الحديث

١٠ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيَّاً كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعْفُوهُ جَاثِرٌ وَسَقَطَ الدَّمُ وَتَصِيرُ الدِّيَةُ وَيُرْفَعَ عَنْهُ حِصْنُهُ الَّذِي عَفَا

و قال في المسالك: القول بذلك للشيخ في المبسوط و كتابي الأخبار، استنادا إلى روايه أبي العباس و في الطريق ضعف، والأقوى أن من يرث له العفو ذكرها كان أو أنثى.

الحديث الثامن: حسن موثق.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٣

[١١] الحديث

١١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌ إِلَّا إِلَامَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلِّإِمامِ أَنْ يَعْفُوَ وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَبْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ جِنَاحَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَىِ الْإِمامِ وَكَذِلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمامِ الْمُسْلِمِينَ.

[١٢] الحديث

١٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ مُسْلِمًا عَمِيدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَهِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَىِ الْإِمامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَىِ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ

الحديث الحادي عشر: صحيح.

و عدم جواز عفو الإمام عن القصاص و الديه حيث هو الولي هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون إجماعا، و المستند هذه

الصحيحه، و ذهب ابن إدريس إلى الجواز كغيره من الأولياء، بل هو أولي، ولا يخلو من قوه.

ولا يُعد حمل الخبر على التقيه، لأنَّه على أصولهم الحق للMuslimين لا له فلا يجوز عفوه، و يؤيده قوله "فيجعلها في بيت مال المسلمين" ، والخوض فيها قليل الجدوى.

الحادي عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: على الإمام أن يعرض الظاهر أنه على التفضيل ليرغوا في الإسلام، و إلا فميراثه له عليه السلام، و عمل الصدوق رحمة الله في المقعن بهذه الرواية.

و قال العلامه في التحرير: لو قتل مسلم مسلماً و لا وارث له سوى الكافر كان

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٤

فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلَيَ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ

أَخْذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَاحَهُ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِينُهُ تَكُونُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفِرَ.

[الحديث ١٣]

١٣ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَغْفِرُ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرِحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[ال الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءَ إِلَيْهِ يَاهْسَانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحُقُوقُ أَنْ يَسْتَعْهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ يَاهْسَانٍ إِذَا أَئْسَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَمِنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدَ فَيَمْثُلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعْدُ اللَّهِ عَذَابًا أَلِيمًا

المطالب بالقود الإمام، لأن الكافر لا يرث المسلم.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٥

[ال الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَاهُ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير قوله تعالى: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ" أي: تصدق بالقصاص بأن يغفو عنه مطلقا، فالتصدق كفاره للمتصدق يكفر به ذنبه.

و قال في تفسير قوله تعالى "فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ" قيل: المراد بـ"من" القاتل وبالأخ المقتول. و قيل: أراد بالأخ العافي الذي

هو ولی الدم، سماه الله أخا للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الديه أو يعفو بالكلية.

"فَإِلَيْكُمُ الْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَإِنْهَا كُلُّ حِلْةٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" أي: فعل العافي اتباع بالمعروف، أي: لا يشدد في الطلب وينظره إن كان

معسراً و لا يطالبه بالزياده على حقه و على المغفو إليه أداء إليه بإحسان، أي: إلى الولي، أي: الدفع عند الإمكان من غير مطل، و هو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام، و قيل: المراد فعل المغفو عنه الاتباع و الأداء.

"ذلِكَ" إشاره إلى جميع ما تقدم "تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً" معناه: جعل القصاص و الديه و العفو و التخيير بينها تخفيف من الله و رحمه لكم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٦

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبُلُ الدَّيَهَ فَيَبْغِي لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفَقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرَهُ وَيَبْغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ

"فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ" بأن قتل بعد قبول الديه و العفو، و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام. و قيل: بأن قتل غير القاتل، سواء قتله أيضاً أم لا، أو طلب أكثر مما وجب له من الديه. و قيل: بأن يجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص، و قال: يجب الحمل على العموم.

"فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ" في الآخره كما قالوا. و يتحمل كون العذاب في الدنيا أيضاً بالقصاص و بالتعزير، و كذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات، بأن لا يتبع بالمعروف و لا يؤدي بالإحسان، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص.

قوله عليه السلام: أن يرفق به قال في الصلاح: الرفق ضد العنف، وقد رفق به يرفق، و حكى أبو زيد رفقت به و أرفقته بمعنى.

وقال في القاموس: عسر الغريم يعسره و يعسره طلب منه على عسر كأعسره.

و قال:

المطل التسويف بالعده و الدين كالامتطال و المماطله و المطال و هو مطول و مطال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٧

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَتَبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحُقُوقُ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَهُ وَيَتَبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ أَنْ لَا يَمْطَلَّ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَعْتَدَ لِذِكَرِهِ بَعْدَ ذِكْرِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيُقْتَلُ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

[ال الحديث ١٧]

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحَيِي دِهْمَاعَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَمْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِقَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلَيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدِّيَنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أُولَيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا

الحادي عشر: حسن.

الحادي السابع عشر: مرسل.

الحادي الثامن عشر: صحيح.

وقال في المسالك: إذا قتل الشخص عمداً وعليه دين، فإن أخذ الورثة الديه صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله، و هل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الديه من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الديه منها؟

قولان، أحدهما وهو مختار المحقق و ابن إدريس و العلامه في أكثر كتبه نعم، لأن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٨

.....

موجب العمد القصاص و أخذ الديه اكتساب، و هو غير واجب و للآيات.

و الثاني أنه لا يجوز لهم إلا بعد ضمان الدين أو الديه إن كانت أقل منه. و قيل:

ليس لهم العفو أيضاً بدونه، لروايه عبد الحميد و روايه أبي بصير. و أجاب المحقق في النكث عن الروايه بالضعف و ندورها، و حملها الطبرسي على ما إذا بذل القاتل الديه، فإنه يجب قبولها، و لا يجوز للأولئك القصاص إلا بعد الضمان، و إن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٦٩

٤ بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ

[الحديث ١]

١ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُحِيلِ يَقْتُلُ الْمُرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَمَارَادَ أَهْلُ الْمُرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَدَّوْا إِلَىٰ أَهْلِهِ

نِصْيَفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَهَ فَلَهُمْ نِصْيَفُ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلُ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَهُ بِسِنِ الرَّجُلِ وَ مُوْضِهِ الْمَرْأَهُ بِمُوْضِهِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَهُ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغُ الْجِرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ أُضْعَفَتْ دِيَهُ

باب القود بين الرجال والنساء والكافر والعبد والأحرار الحديث الأول: حسن.

و يدل على أحكام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٠

الرَّجُلِ عَلَى دِيَهِ الْمَرْأَهِ.

[الحادي] ٢

٢ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَوْهُ فَضْلًا دِيَهِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَهِ الْمَرْأَهُ كَامِلهَ وَ دِيَهُ الْمَرْأَهُ نِصْيَفُ دِيَهِ الرَّجُلِ.

[الحادي] ٣

٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَهَ عَنْ أَبِي

الأول: جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة، وهو موضع وفاق.

الثاني: وجوب رد نصف الديه حينئذ، ولا خلاف فيه أيضاً.

الثالث: أن ديه المرأة نصف ديه الرجل، وهذا أيضاً متفق عليه.

الرابع: أنه تقتل المرأة بالرجل من غيرأخذ شيء، وظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً وإن أشعر المحقق بالخلاف لروايه أبي مريم.

الخامس: أنه يقتصر للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، وتتساوى ديتها ما لم تبلغ ديه ثم يرجع إلى النصف، فتفقص لها منه مع رد التفاوت، وهذا أيضاً لا خلاف فيه، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثالث ولم يكتف بالبلوغ، والخبر حجه عليه.

الحاديـث الثانـي: صحيـح.

و يـدل على ما سـوى الـخامـس من الأـحكـام السـابـقه.

الحاديـث الثانـي: صحيـح.

و يـدل على ما سـوى الـخامـس من الأـحكـام السـابـقه.

الحاديـث الثالـث: ضعـيف عـلى المشـهور موـثـق عـلى قولـه.

و يـدل على الأـحكـام الخـمـسـه.

ملـاذـاـلـاـلـاـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٣٧١ـ

بـصـةـ يـرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـجـرـاحـاتـ فـقـالـ جـرـاحـهـ الـمـرـأـهـ مـثـلـ جـرـاحـهـ الرـجـلـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلـثـ الدـيـهـ سـوـاءـ أـضـعـفـ جـرـاحـهـ الرـجـلـ ضـعـفـيـنـ عـلـىـ جـرـاحـهـ الـمـرـأـهـ وـ سـنـ الـمـرـأـهـ وـ سـنـ الرـجـلـ سـوـاءـ وـ قـالـ لـوـ قـتـلـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ

عَمِيدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُودًا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأٍ قَتَلَ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا.

[الحاديـث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَيْمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرْدُوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخْذُنُوهَا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأٍ قَتَلَ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَاتِلُوهَا وَ لَيْسَ يَعْنِي أَحَدُ أَكْثَرِ مِنْ جِنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ

قوله عليه السلام: سواء لعل حال مؤكده، أي: ساوي ثلث الديه من غير نقص. ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ، بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأه ولكنه بعيد، وعلى هذا المعنى أيضا يمكن حمله على أن المراد به المساواه قبل البلوغ.

قوله عليه السلام: و من المرأة أي: السن الواحد، أو الأسنان المعدوده التي لا تبلغ ديتها الثلث.

الحاديـث الرابع: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٣٧٢

[الحاديـث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أُتَى رَسُولُ اللَّهِ صِرْبَاجَلَ قَدْ صَرَبَ امْرَأَهُ حَامِلًا بِعُمُودِ الْفُسْي طَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أُولَيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُنَاهَا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غَرَّهُ وَ صِيَفٌ أَوْ وَصَّيَفٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُونَا إِلَى أُولَيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

[الحاديـث ٦]

٦ أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبْلُوا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحاديـث ٧]

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

الحادي عشر: صحيح.

و يدل على ثلاثة من الأحكام، و على أن ديه الجنين و صيف أو وصيغه و سيأتي.

و لعله عليه السلام ترك ذكر الجنين أخيرا اكتفاء بذكرها أولا.

وقال في القاموس: الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكوره و علم مصر العتيقه التي بناها عمرو بن العاص و السرادق من الأبنية، كالفسطاط و الفستان و يكسرن.

الحادي عشر : موثق.

و قد مر مضمونه.

الحادي عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٣

سَأَلَتْ أَيْمَانُهَا جَعْفَرٌ عَنْ جِرَاحِهِ الْمَرْأَةُ قَالَ فَقَالَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ مِنَ الدِّيَهِ فَمِمَا دُونَهُ قُلْتُ فَامْرَأَهُ قَتَّلَ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُنَّهَا قُلْتُ فَرَبِّلُ قَتَّلَ امْرَأَهُ قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَّلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[٨] الحديث

8 عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهُ خَيْرٌ أَوْ لِيَاءُ الْمَرْأَهُ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَعْرِمُوا نِصْفَ الدِّيَهِ لِوَرَتَتِهِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[٩] الحديث

٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ قَاتِلِ الرَّجُلِ مَا عَلِيَّهَا قَالَ لَا يَجِدْنِي
الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ.

[الحادي عشر]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْمَرْأَهُ قَالَ إِنْ شَاءَ أُولَئِيْهَا قَتْلُوهُ وَغَرِّمُوا خَمْسَهَا آلَافِ دِرْهَمٍ لِأُولَئِيْهَا التَّكْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُنَوْا خَمْسَهَا آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ

قوله عليه السلام: من الديه أى: تمامها فما دونها من الديات و ما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأخرى.

الحديث الثامن: مجهول.

و مضمونه معلوم.

ال الحديث التاسع: صحيح.

و المراد أنها إن قتلت لا يؤخذ منها شيء كما مر.

ال الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٤

[ال الحديث ١١]

١١ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمْرَأَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ فَقَتُلُوهُ وَيُؤْدُوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

[ال الحديث ١٢]

١٢ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَاتَلَ رَجُلًا بِأَمْرِهِ قَاتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَ قَاتَلَ أَمْرَأَهُ قَاتَلْتُ رَجُلًا عَمْدًا.

[ال الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ امْرَأَتِي فَقَاتَنَا

و قد مر. و اعلم أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على أن الخيار في القود والديه إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجندى، و يجري فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنيا على الغالب من رضا الجانى بالديه، على أنه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصور بذلك، لاشتمالها على الرد من الولي أيضا، كما قال به العلام فى القواعد، حيث قال: ولو امتنع الولي أو كان فقيرا، فالأقرب أن له المطالب بهديه الحرمة، إذ لا سيل إلى طل الدم. انتهى.

و بالجملة القول به في خصوص تلك الصوره قوى، لدلالة الأخبار الكثيره عليه.

ال الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

و محمول على أنهم أدوا نصف الديه جمعا.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٥

رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

[ال الحديث [١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي امْرَأٍ قَتَلَ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا قَاتَلَ وَ يُؤْدِي وَ لِيُؤْدِي بَقِيهَ الْمَالِ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيهَ الدِّيَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ وَ هِيَ مَيْعَ هَذَا مُخَالِفَهُ لِلْأَخْبَارِ كُلَّهَا

وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْأُولَئِكَ فَحُكِّمُوا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يُذْكُرْ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ وَ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَرَّحْتُ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي إِلَيْنَا إِلَّا مَنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَبْغِي أَنْ يُنْزَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْأُولَئِكَ إِنَّمَا هُنَّ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَاهِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُنَا لِإِلَيْنَا إِلَيْهِ وَ إِنْ تَضَعَّمَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاهِ فَحُكْمُهَا سَارٍ فِينَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و لا خلاف في مضمونه بين الأصحاب.

وقوله عليه السلام "ما يختلف" الظاهر أنه من كلامه عليه السلام، أي: العامه أيضاً يوافقونا في ذلك.

الحديث الرابع عشر: موثق قوله عليه السلام: تقتل قد مر أنه لم يقل به ظاهراً أحد من الأصحاب.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٦

[ال الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ أَبَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبَابِنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنفَ بِالْأَنفِ الْأُولَئِكَ قَالَ هِيَ مُحْكَمٌ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبَابِنِ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَاعَ الْمَرْأَةِ كَمَ فِيهَا قَالَ عَشْرُ مِنَ الْإِلَيْلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْتَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِلَيْلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِلَيْلِ قَالَ قُلْتُ أَرْبَعًا قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِلَيْلِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّهَذَا كَانَ يَلْعُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَبَنِرًا مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ

و قال الشهيد رحمه الله في شرح الإرشاد: وليس بعيد دعوى الإجماع على هذه المسألة. انتهى.

و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: محكمه أي: ظاهر الدلالة، أو غير منسوخه. وعلى التقديرتين يدل على مقصود الشيخ، كما لا يخفى.

الحادي السادس عشر: صحيح.

و يدل على ما مر من التفصيل و على الاكتفاء ببلوغ الثالث في التنصيف، و على تساوى ديه الأصبع، كما هو المشهور و سياقى.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٧

الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبْنَاءَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صِّنْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ رَجَعَتِ إِلَى النَّصْفِ يَا أَبْنَاءَ إِنَّكَ أَخْدُّتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنْنَةِ إِذَا قِيسَتِ اِنْمَحَقَ الدِّينُ

قوله عليه السلام: مهلاً أى: اسكت و أنظرني حتى أجيبك.

و قال في القاموس: المهل و يحرك، و المهلة بالضم السكينة و الرفق، و يقال

مهلا يا رجل، و كذا الأئتي و الجمع بمعنى أمهل. و قال أيضا: استمهله انتظره و أممهله أنظره. انتهى.

و يدل على بطلان القياس، و إن كان بطريق أولى.

قوله عليه السلام: تعاقل الرجل أى: تعطى الرجل العقل أى الديه و تأخذ منه سواء.

قال فى النهاية: فيه "المرأه تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها" يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الديه، فإذا تجاوزت الثلث و بلغ العقل نصف الديه صارت ديه المرأة على النصف من ديه الرجل. انتهى.

و قال فى الصاحح: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أى توازيه.

و الانمحاق: الإمحاء و البطلان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٧٨

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَبْيَنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغُ الْثُلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ سَوَاءً ارْتَقَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ .
عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا مِثْلُ ذَلِكَ .

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَيَّدِهِ عَنْ جِرَاحِهِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الدِّيَهِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغُ الْثُلُثَ فَإِذَا حَاجَرَتِ الْثُلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَهِ الرَّجُلِ .

[ال الحديث ١٩]

١٩ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ كَرَامٍ عَنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحاديـث الثامـن عـشر: موـثق.

و يـدل على مـذهب الشـيخ رـحـمه اللهـ من اـعـتـبار التـجاـوز، و حـمل علىـ أنـ المـراد بـهـ التـلـثـ فـماـ فـوقـهـ، و يـمـكـنـ حـملـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ النـهاـيـهـ.

الحاديـث التاسـع عـشر: موـثق كالـصـحـيـحـ.

و مـخـصـصـ بـالـأـخـبـارـ السـابـقـهـ وـ الـلـاحـقـهـ.

الحاديـث العـشـرـونـ: موـثقـ.

و يـدلـ علىـ مـذهبـ الشـيخـ كـمـاـ مـرـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٣٧٩ـ

عـبـدـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ إـصـبـعـ اـمـرـأـهـ قـالـ تـقـطـعـ إـصـبـعـهـ حـتـىـ يـسـتـهـيـ إـلـىـ ثـلـثـ الـمـرـأـهـ فـإـذـاـ بـحـازـ الـلـثـ أـضـعـفـ الرـجـلـ.

[الـحـدـيـثـ ٢١]

٢١ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـئـبـ عـنـ أـبـيـ عـيـيـدـهـ وـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـيـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـتـهـ حـطاـ وـ هـيـ عـلـىـ رـأـسـ الـوـلـدـ تـمـحـضـ قـالـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ خـمـسـهـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ عـلـيـهـ لـلـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ غـرـهـ وـ صـيـفـهـ أـوـ وـصـيـفـهـ أـوـ أـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٢]

٢٢ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ اـبـنـ رـئـابـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـمـالـ سـيـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ عنـ جـراـحـاتـ الرـجـالـ وـ النـسـاءـ فـيـ الـقـصـاصـ وـ الـدـيـاتـ سـوـاءـ فـقـالـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـ الـعـشـرـونـ: صـحـيـحـ.

وـ يـدلـ علىـ أنـ دـيـهـ الـمـرـأـهـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ، وـ عـلـىـ أنـ دـيـهـ الـجـنـينـ الـكـامـلـ غـرـهـ أـوـ أـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ، وـ هـوـ خـلـاـفـ ماـ عـلـىـ الـأـصـحـابـ. وـ سـيـأـتـىـ القـوـلـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

قولـهـ: تمـحـضـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ: مـخـضـتـ كـسـمـعـ وـ مـنـعـ وـ عـنـ مـخـاضـاـ وـ مـخـاضـاـ، وـ مـخـضـتـ تـمـخـيـضاـ أـخـذـهـاـ الـطـلـقـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـ الـعـشـرـونـ: صـحـيـحـ.

وـ ذـكـرـ الـثـلـثـ وـ الـثـلـاثـيـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ، أـيـ: إـذـاـ كـانـتـ دـيـهـ جـراـحـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ تـكـوـنـ دـيـتهاـ فـيـ الـمـرـأـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ.

الرّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَ الشَّجَهَةِ بِالشَّجَهَةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا جَازَتِ الْثُلُثَ صَيْرَتْ دِيَهُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ دِيَهُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[٢٣] الحديث

٢٣ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجْلٍ فَقَاءَ عَيْنَ امْرَأٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقُهُوا عَيْنَهُ وَمُؤْمِنُو إِلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَهِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَهِ وَقَالَ فِي امْرَأٍ فَقَاءَتْ عَيْنَ رَجْلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَاءَ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخْذَ دِيَهُ عَيْنَهُ.

[٢٤] الحدث

٢٤ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ كَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَهُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصِيرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ ثَمَانِيَّهُ دِرْهَمٌ

الحادي عشر و الثالث عشر: حسن.

و قال في القاموس: فقا العين و البصر و نحوهما كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها انتهى.

وَالْبُخْرَى أَن يَذْهَبُ الْبَصَرُ وَتَقْعِيدُ الْعَيْنِ قَائِمَهُ مَفْتُوحٌ.

الحادي عشر و الرابع: صحيح على الظاهر.

و ليس "عن أبيه" في الكافي وأكثر نسخ الاستبصار، وهو الصواب لما عرفت مرارا من عدم توسط الألب بين علي و محمد في غير ما زيد من الناسخين، كما لا يخفى على المتبع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨١

[٢٥] الحديث

٢٥ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ يَرْتَعِمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُجْوِسِيِّ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

[الحدث ٢٤]

٢٦ الْحَسِنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَهُمْ سَوَاءٌ شَمَانِيَّهُ دِرْهَمٌ شَمَانِيَّهُ دِرْهَمٌ

الحاديـث الخامـس و العـشـرون: صـحـيق.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۱

الحاديـث السادـس و العـشـرون: صـحـيق.

قوله عليه السلام: دیتهم سواء هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا إلى أن دیه أهل الذمه ثمانمائه درهم، یهودیا كان أو نصرانیا أو مجوسیا.

و قال ابن الجنید: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمه من رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يغيروا ما شرط عليهم، فدیه الرجل منهم أربعمائه دینار او أربعمائه آلاف درهم. و أما الذين ملکهم المسلمون عنوه و منوا عليهم باستھیائهم، كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجبال و أرض الشام، فدیه الرجل منهم ثمانمائه درهم، و المرأة من كلا الصنفين دیتها نصف دیه نظیرها من الرجال.

و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بتفصيل آخر قريب من ذلك، و بهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار. و فيه أقوال آخر سیاتی في کلام الشیخ الإشاره إلى بعضها.

ملاذ الأخیار فی فہم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۲

.....

و الأـظـهـر حـمـل مـا زـاد

على ثمانمائة درهم على التقيه لموافقتها لمذاهب العامه، إذ ذهب جماعه منهم إلى أن ديه الذمى ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته نصف ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته ثلث ديه المسلم أربعه آلاف درهم.

قال شارح السنه و هو من أعاظم علمائهم: اختلف أهل العلم فى ديه اليهودى و النصرانى إذا كان ذميا أو معاها، فذهب قوم إلى أن ديته مثل ديه المسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، و به قال الشعبي و النخعى و مجاهد، و هو قول سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و ذهب جماعه إلى أن ديته نصف ديه المسلم، روى ذلك عن عروه بن الزبير و عمر بن عبد العزيز، و به قال مالك و ابن شبرمه و أحمد، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به و يضاعف عليه باشنى عشر ألفا.

و ذهب جماعه إلى أن ديته ثلث ديه المسلم، روى ذلك عن عمر و عثمان، و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و عكرمه، و ذهب إليه الشافعى و إسحاق.

و روى عن عمر أنه قال: ديه اليهودى و النصرانى أربعه آلاف و ديه المجوسي ثمانمائة درهم، و إليه ذهب الشافعى. انتهى.

و قال مؤلف كتاب الإبانه من الريديه: فأما ديه أهل الكتاب من اليهود و النصارى فأربعه آلاف درهم، و ديات نسائهم على النصف منها في النفس فما دونها. و ديه المجوسي ثمانمائة درهم.

و قال شارحه: هذا مبني على أن ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمى ثلث ديه المسلم، أما إذا كان ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمى ثالث ديه المسلم، أما إذا كان

ديه المسلم عشره ألف درهم فديه الذمي ثلاثة آلاف درهم و ثلث ألف درهم. انتهى.

و بما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على التقىه أظهر الوجه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٣

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ ابن أبي عمير عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمحوس فكتب إلى النبي ص إن أصيبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوادتهم ثم أصيبت دماء قوم من المحوس ولم تكن عبده فكتبه إلى رسول الله ص إن ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مشكان عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله ع عن ديه اليهود والنصارى والمحوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فتداك إن أخذناهم في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكمون فيهم بأحكام المسلمين.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله ع كم ديه الذمي قال ثمانمائة درهم.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ صيغوان عن ابن مسكيان عن ليث المزادي وعبد المعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع قال ديه اليهودي والنضراني ثمانمائة درهم

الحديث السابع والعشرون: موثق.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف.

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

ال الحديث الثالثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٤

[الحديث]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيْهُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَائِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ دِيْهُ الْمُسْلِمِ.

[ال الحديث]

٣٢ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي جَنِينَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَدَّمَهُ فَدِيَتُهُ كَامِلَهُ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذَمَّهُ.

[ال الحديث]

٣٣ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيْهُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَائِيُّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيْهُ الْمَجُوسِيُّ ثَمَانِمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هِيَنِدِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَىٰ مَنْ يَتَوَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَذَلِكَ فَلَلِّا تَامَ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَهُ الْمُسْلِمِ كَامِلَهُ تَارَهُ وَ تَارَهُ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أَرْدَعَ لِكَنِّي يَنْكُلُ عَنْ قَتْلِهِمْ غَيْرُهُ

الحادي والثلاثون: صحيح.

الثاني والثلاثون: موثق كال الصحيح.

قوله عليه السلام: من أعطاء لعل المراد به أن أخذ ديته الذمي مشروط بكونهم أهل ذمه من الرسول صلى الله عليه و آله.

وقوله عليه السلام "فديته كامله" أي: ديته الذمي كامله لا ديته المسلم، و ابن الجنيد حمل الكامله على أربعه آلaf درهم.

الثالث والثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٥

فَأَمَّا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يُلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَانِمِائَهِ حَسْبَ مَا قَدَّمَنَاهُ أَوْلَأَوَ الَّذِي يُدْلُلُ عَلَىٰ مَا فَلَنَاهُ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث]

٣٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ قَتْلَ ذِمَّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلَيُعَذِّبَ أَهْلَهُ دِيَهُ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمَّيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَىٰ ذِمَّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ مَوْدَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَهُ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْثُرُ القَتْلُ فِي الدِّيَنِ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمَّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيُحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمَّيًّا

حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجُزْيَةِ وَأَدَّاهَا

قوله: فللامام أن يلزمـه قال رـحـمه الله بهـذا التـفصـيل في النـهاـيـه، و الأـظـهـرـ الحـملـ عـلـىـ التـقـيهـ كـماـ عـرـفـ.

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـ الـثـلـاثـونـ: موـثـقـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: هـذـاـ شـىـءـ شـدـيدـ أـىـ: لـاـ يـمـكـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ، وـ هـوـ ثـمـانـمـائـهـ دـرـهـمـ، إـذـ لـاـ تـقـبـلـهـ الـعـامـهـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـونـهـ.
أـوـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ حـكـمـ حـكـمـ شـدـيدـ يـعـسـرـ عـلـىـ الـخـلـقـ قـبـولـهـ، إـذـ تـأـبـىـ الطـبـاعـ عـنـ قـبـولـ مـساـواـهـ دـيـهـ الـذـمـيـ وـ الـمـسـلـمـ. أـوـ الـمـعـنـىـ أـنـ
اعـتـيـادـ قـتـلـ أـهـلـ الـذـمـهـ شـدـيدـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ.

وـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ جـواـزـ أـخـذـ الـدـيـهـ الـكـامـلـهـ معـ مـظـنـهـ كـثـرـ القـتـلـ أوـ تـحـقـقـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الشـخـصـ مـعـتـادـاـ. وـ الـمـرـادـ بـأـهـلـ السـوـادـ: أـمـاـ
أـهـلـ الـعـرـاقـ إـنـ أـكـثـرـهـ كـانـواـ ذـلـكـ فـيـ الـزـمـانـ مـجـوسـاـ، أـوـ أـهـلـ الـقـرـىـ إـذـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـهـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٣٨٦ـ

فـأـمـاـ رـوـاـيـهـ أـبـيـ بـصـيـهـ يـرـ خـاصـهـ فـقـدـ رـوـيـنـاـ عـنـ أـنـ دـيـتـهـمـ ثـمـانـمـائـهـ دـرـهـمـ مـثـلـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ وـ مـاـ تـضـمـنـ خـبـرـهـ مـنـ الـفـرـقـ يـيـنـ الـيـهـودـ وـ
الـنـصـيـهـ اـرـىـ وـ الـمـجـوسـ فـقـدـ رـوـيـ هـوـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ وـ هـمـ فـيـ الـدـيـهـ سـوـاءـ وـ رـوـيـ غـيـرـهـ أـيـضـاـ ذـلـكـ وـ قـدـ قـدـدـمـنـاـ فـيـ ذـلـكـ
الـأـخـبـارـ وـ يـزـيدـ ذـلـكـ يـيـانـاـ مـاـ رـوـاهـ

[الـحـدـيـثـ ٣٥]

٣٥ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـحـمـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ فـضـالـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـجـوسـ مـاـ حـدـهـمـ فـقـالـ
هـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـ مـجـراـهـمـ مـجـرـىـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ فـيـ الـحـدـودـ وـ الـدـيـاتـ.

[الـحـدـيـثـ ٣٦]

٣٦ـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـقـالـ لـمـ يـقـادـ مـسـيـلـمـ بـعـدـمـ فـيـ الـقـتـلـ وـ لـمـ فـيـ
الـجـرـاحـاتـ وـ لـكـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـسـلـمـ جـنـائـهـ الـذـمـيـ عـلـىـ قـدـرـ دـيـهـ الـذـمـيـ ثـمـانـمـائـهـ دـرـهـمـ

قولـهـ: فـأـمـاـ روـايـهـ أـبـيـ بـصـيرـ الـظـاهـرـ أـنـ أـبـاـ بـصـيرـ الـراـوىـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ هوـ يـحـيـيـ وـ الـرـاـوىـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ هوـ لـيـثـ، وـ هـذـاـ الـاشـتـبـاهـ غـرـيبـ
مـنـ الشـيـخـ، وـ مـعـ الـاتـحادـ أـيـضـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ الـجـمـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ الـثـلـاثـونـ: موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ.

الحادي السادس والثلاثون: صحيح.

وقد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، ذمياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم، و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً، ففي قتله أقوال

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٧

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْجَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحادي ٣٧]

٣٧ يُونُسٌ عَنِ ابْنِ مُسْئِكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقْيِدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيهِ الْمُسْلِمِ وَ أَفَادُوهُ.

[الحادي ٣٨]

٣٨ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِيمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الدِّمْمَى دِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

[الحادي ٣٩]

٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْبُوبَ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصَارَائِيَّ وَ أَرَادَ أَهْلُ النَّصَارَائِيَّ أَنْ يُقْتَلُوْهُ قَتْلَوْهُ وَ أَدَّوْهُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَنِينِ.

لأنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الدِّينِ فَإِنَّ

أحدها: أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم عن ديه الذمي، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصاً لا فساده في الأرض، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح، فلا رد عليه.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقاً، وهو قول ابن إدريس وأكثر المؤخرين.

الحادي السابع والثلاثون: صحيح.

الحادي الثامن والثلاثون: موثق.

و حملت الديه على فضلها.

الحادي عشر والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٨

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَلِمَامَ حِينَتِدِ أَنْ يُفْتَنَهُ وَيُؤْذَى أَهْلُ الدَّمْمَى فَضْلَ دِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّمْمَى عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَنْ يَرْتَدِعُ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الدَّمْمَهُ وَالَّذِي يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحادي عشر]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلُوهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَطْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمْمَهُ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلُوهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْنَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتَلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ

الحديث الأربعون: موثق كال صحيح.

قوله: هل عليهم أى: لهم أو عليهم في غشهم، و على الأخير لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه.

ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لا يظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله في الفقيه، بل يتحمل الديه، وفي السؤال الثاني الذي ذكر فيه القتل لم يتعرض للغش.

و قال في القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و العش.

و قال في القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و العش بالكسر الاسم منه و الغل و الحقد.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٨٩

[ال الحديث ٤١]

٤١ جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعمدا للقتل.

يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا ع مثله.

[ال الحديث ٤٢]

٤٢ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريء العجلاني قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل مسيطرا فقام إن ديه عين الذمي أربع مائة درهم.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر ديه أمه

الحديث الحادي والأربعون: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثاني.

الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

الحاديـث الثـالـث و الأربـعون: ضعـيف.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الذمي عشر ديه أبيه، ورود في هذا الخبر و خبر آخر عن السكوني أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بها الأكثر، و حملها العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمة.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر والأثنى أم لا؟ و الأشهر عدم التفاوت، و فرق الشيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديتها و في الأثنى عشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأثنى، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل.

ملاذ الأخـيار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبار، ج ١٦، ص: ٣٩٠

[الـحـدـيـث [٤٤]

٤٤ عـلـى بـن إـبـراهـيم عـن أـبـيه عـن النـوـفـلـي عـن السـكـونـي عـن أـبـي عـبـيد اللـه عـأن أـمـير الـمـؤـمـنـين عـ كـان يـقـول يـقـتـصـ الـيـهـوـدـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ وـ الـمـجـوسـيـ بـعـضـهـم مـنـ بـعـضـ وـ يـقـتـلـ بـعـضـهـم بـعـضـ إـذـا قـتـلـوا عـمـداـ.

[الـحـدـيـث [٤٥]

٤٥ الـحـسـن بـن مـحـبـوب عـن عـلـى بـن رـئـاب عـن ضـرـيـس الـكـنـاسـي عـن أـبـي جـعـفرـ وـ عـبـيد اللـه بـن سـتـانـ عـن أـبـي عـبـيد اللـه عـ فـي نـصـيـرـانـيـ قـتـلـ مـسـلـيـماـ فـلـمـ أـخـدـ أـشـلـمـ قـالـ اـقـتـلـهـ بـهـ قـيلـ فـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ قـالـ يـدـفعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـإـنـ شـاءـوـاـ قـتـلـوـاـ وـ إـنـ شـاءـوـاـ عـفـواـ وـ إـنـ شـاءـوـاـ اـسـتـرـقـواـ وـ إـنـ كـانـ مـعـهـ عـيـنـ مـالـ قـالـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ هـوـ وـ مـالـهـ.

[الـحـدـيـث [٤٦]

٤٦ عـلـى بـن إـبـراهـيم عـن أـبـيه عـن اـبـن أـبـي عـمـيـر عـن حـمـادـ عـن الـحـلـبـيـ عـن أـبـي

الـحـدـيـث الـرـابـع و الـأـربـعون: ضـعـيف عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

وـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ.

الـحـدـيـث الـخـامـس و الـأـربـعون: صـحـيحـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـ الـقـوـدـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ، وـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـسـلـمـ يـدـفعـ هـوـ وـ مـالـهـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ، وـ هـمـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ قـتـلـهـ وـ اـسـتـرـقـاقـهـ وـ الـعـفـوـ عـنـهـ وـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ أـيـضـاـ ظـاهـراـ إـلـاـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ، فـإـنـهـ لـمـ يـجزـ أـخـذـ الـمـالـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـرـقـاقـهـ حـتـىـ لـوـ قـتـلـهـ لـمـ يـمـلـكـ مـالـهـ.

وَأَمَا حَكْمُ أَوْلَادِ الصَّعْدَارِ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمُ الْمُفَيْدُ وَسَلَارُ إِلَى أَنَّهُمْ يَسْتَرْقُونَ، وَنَفَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ، وَالْخَبْرُ لَا يَدْلِي عَلَيْهِ، وَالْأُولَى الْإِقْتَصَارُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ.

الْحَدِيثُ السَّادُسُ وَالْأَرْبَعُونُ: حَسْنٌ.

ملاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٦، ص: ٣٩١

عَبْدُ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرَمَ ثَمَنَهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

[الْحَدِيثُ ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُغَرِّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَقَالَ دِيْهُ الْكَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

[الْحَدِيثُ ٤٨]

٤٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغَرِّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ لَا يَعُودَ.

[الْحَدِيثُ ٤٩]

٤٩ صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْدَهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ

وَلَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ مَعَ عَدَمِ الْأَعْتِيَادِ. وَأَمَّا مَعَهُ فَقِيلُ: يُقْتَلُ سَوَاءً كَانَ عَبْدُهُ أَوْ عَبْدُ غَيْرِهِ. وَقِيلُ: لَا يُقْتَلُ مَطْلَقاً. وَعَلَى الْأُولَى فَفِي قَتْلِهِ قَصَاصَا فَيُرِدُ عَلَيْهِ فَاضِلُّ دِيْتِهِ عَنِ القيمةِ، أَوْ حَدَّا لِإِفْسَادِهِ فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَجْهَانَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِهِ هَنَا إِلَى الْثَّانِيِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَحَمِلَ غَرَامَهُ الشَّمْنَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ الْدِيْهُ لَمَّا سِيَّأَتِيَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ: مُوثَقٌ أَوْ ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونُ: مُوثَقٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ إِجْمَاعِيًّا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونُ: صَحِيحٌ.

ملاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٦، ص: ٣٩٢

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ جَعْفَرُ بْنُ بشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِمَ ثَمَنُهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحُدُودُ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَهُ.

[ال الحديث ٥١]

٥١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدِ.

قوله عليه السلام: لا يقتل حر بعد لعله تفسير و تخصيص للآية، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضا بالحر، لكنه خرج بالإجماع و الأخبار، و كذا الذكر و الأنثى من الجانيين.

ال الحديث و الخمسون: صحيح.

ويدل على عدم لزوم الديه بسرایه القصاص في الجراحات، و بإقامته الحدود غير القتل إذا مات بها من غير تفريط، وبهذا الإطلاق قال الشيخ في النهاية و جماعة. وقال المفيد: من جلده إمام حدا في حق من حقوق الله فمات لم تكن له ديه، وإن جلده حدا أو أدبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا ديه له، و اختاره الشيخ في الاستبصار، والأول أقوى.

ال الحديث الحادي و الخمسون: مجہول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٣

[ال الحديث ٥٢]

٥٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ قُتْلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتْلَهُ عَمْدًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ عَيَّادُهُ قَتْلَ الْعَسِيدِ لَأَنَّ مَنْ تَكُونُ كَذِلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَنَّ يُنْكَلُ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَادًا نَادِرًا فَيُشَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ التَّأْدِيدُ وَ الَّذِي يُدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٥٣]

قوله عليه السلام: بين الحر و العبد أى: من الجانبيين معا.

الحديث الثاني و الخمسون: ضعيف أو موثق.

قوله، لأن من تكون كذلك اختلفت العامة أيضا في هذه المسألة، فذهب أكثرهم إلى عدم القصاص مطلقاً، وذهب جماعه منهم إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره، ذهب إليه إبراهيم النخعي و سفيان الثوري.

وذهب جماعه منهم إلى أنه إن قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، وإن قتل عبد الغير يقتضي منه، و هو قول أصحاب الرأى، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقى له مشكل، لعدم اشتهره بينهم، وإن كان كون الراوى عامياً يؤيده.

الحديث الثالث و الخمسون: مجہول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٤

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْيَحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكٌ أَوْ مَمْلُوكَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبَ وَ حُبْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

[ال الحديث ٥٤]

٥٤ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ سُيِّئَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلنَّفْثَةِ قُتِلَ بِهِ.

[ال الحديث ٥٥]

٥٥ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَهُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَ إِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُنَجَاوِرُ بِهِ دِيَهُ الْحُرُّ.

[ال الحديث ٥٦]

٥٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ غُرْمٌ قِيمَتُهُ وَ أُدْبَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا

الحادي الرابع والخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يدفع المشهور بين الأصحاب التصدق بها لخبر مسمع، و لم يخالف فى وجوب الصدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، و توقف فيه بعض المتأخرین، و يمكن القول بالتخير بين الصدقة بها و جعلها فى بيت المال.

الحادي الخامس والخمسون: صحيح.

الحادي السادس والخمسون: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٥

يتجاوز قيمه العبد ديه الأحرار.

[الحادي ٥٧]

٥٧ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الوردي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمؤلفه شهود أن قيمته كان يوم قتل كلها و كلها أخذ بها قاتلها وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتلها مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قوته فإن أبي أن يخلف و رد اليمين على المؤلف فإن حلف المؤلف أعطى ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمنا فقتله عمدا أغرم قيمته وأعنت رقبه و صام شهرين متتابعين و تاب إلى الله عز وجل

قوله عليه السلام: لا يتجاوز قيمة العبد لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، غير أن ابن حمزه قال: و إن قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر، فإذا تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر

ولو بدينار، ولا يعلم مستنده.

الحديث السابع والخمسون: حسن.

ويدل على أن اليمين على الجانى لنفى زياده القيمه، وأنه لورد اليمين على المولى فحلف يلزم ذلك، كما ذكره بعض الأصحاب.

وفى الفقيه: وأطعم ستين مسكينا بعد قوله "وصام شهرين متتابعين" و لعله سقط هنا من النساخ. ولا خلاف ظاهر فى بين الأصحاب فى لزوم كفاره الجمع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٦

[ال الحديث ٥٨]

٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ جَرَاحَاتِ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جَرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي الشَّمَنِ.

[ال الحديث ٥٩]

٥٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِّحًا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

[ال الحديث ٦٠]

٦٠ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَئِيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدُ

بقتل مملوك الغير عمدا، والمشهور في مملوكه أيضا ذلك.

وقال المفيد رحمه الله: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبه مؤمنه، وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا فهو أحوط وأفضل له في كفاره ديته، ويشعر بالاكتفاء بالعتق.

الحديث الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

موافق للقاعدہ السابقة.

الحادیث الستون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أنه يؤدى هذا هو المقطوع به فى کلام الأصحاب، حيث حکموا بأنه إذا جنى الحر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٧

[الحادیث ٦١]

٦١ يُوْنُسٌ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ تَعْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

[الحادیث ٦٢]

٦٢ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ

على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له، وبين دفعه وأخذ قيمته لثلا يجمع بين العوض والمعوض.

و استثنى الأكثر من ذلك ما لو كان الجانى غاصبا، فإنه يجمع عليه بين أخذ العوض والمعوض، مراعاه لجانب المالىه، وقوفا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

الحادیث الحادی و الستون: مرسلا.

و يدل على تخير الوارث في العمد بين القتل والاسترقة، و الشقان الأخيران يرجعان إلى الاسترقة، أي: إذا استرقه فهو بالخيار بين أن يحبسه أو يستخدمه.

ولا - خلاف في تسلط الولي على قتله. وأما إذا أراد استرقة فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب و ظاهر الأخبار العدم، وهو أظهر.

و قيل: يتوقف على رضاه، لأن القتل عمداً يوجب القصاص، ولا يثبت المال عوضاً عنه إلا بالترافق، ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص.

الحادیث الثاني و الستون: حسن.

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعُوا عَلَى عَبْدِ جَنَاحَةَ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعُوا عَلَى الْعَبْدِ أَخْذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَقْتُلُهُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرُّ فَلَا هُلُلُ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

[الحديث ٦٥]

٦٥ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَاتَلَ الْعَبْدُ إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَاتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا

ال الحديث الثالث والستون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب في عدم نفوذ إقرار المملوك بالجناية، لأنه إقرار على الغير، فلو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرر.

قوله: أو يقتديه مولاه أى: مع رضا الوارث إذا كان عمدا، كما هو الظاهر. والأصوب "يفديه" كما في بعض النسخ المصححة.

ال الحديث الرابع والستون: موثق.

ال الحديث الخامس والستون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٣٩٩

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حُرُّ قَاتَلَ عَبْدًا قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ الْعَبْدُ الْحُرُّ فَدُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْحُرُّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَهُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحادي ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ

قوله عليه السلام: و إن شاءوا استحروا الاستحياء: الاستبقاء و عدم القتل. و في بعض النسخ: سجنوا.

ال الحديث السادس و الستون: صحيح.

ال الحديث السابع و الستون: صحيح.

جماعي.

ال الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكه المولى هل يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنابه و قيمه العبد أم بأرش الجنابه كائنا ما كان. و هذا الخبر بظاهره يدل على الأول و إن أمكن تأويله بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته و إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش. و لا يخفى بعده.

ال الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٠

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالْتُهُ عَنْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَخْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَىَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحْقَ أُولَيَاُوهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأُولَيَاِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الثَّانِي فَصَارَ لِأُولَيَاِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأُولَيَاِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

[الحادي ٧٠]

٧٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي عَبْدِ جَرَحِ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانْ جِنَانُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَانْ

و لو قتل العبد حرين، فإذا قتلهما دفعه واحده فإن أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقاً، و اختلف فيما إذا قتلهما على التعاقب،
فذهب الشيخ في النهاية و جماعه إلى أنه لأولياء الأخير

استناداً إلى هذه الرواية، وذهب الأكثرون إلى أنه إن اختار ولى الأول استرقاقه قبل الجنابتين الثانية كان لولي الثاني، وإن فهى مشتركة بينهما استناداً إلى صحيحة زراره، وهي تدل على أن المدار على حكم الحاكم، كما اختاره في الاستبصار، وأول بأن حكم الحاكم كنباتة عن الاسترقاق، كما حمل الشهيد الثاني رحمة الله كلام الاستبصار عليه، ولا يبعد الحمل عليه كثيراً، إذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد ثبوت حكم الحاكم به.

الحديث السابعون: صحيح.

قوله عليه السلام: هو بينهما أى: بنسبه الجنابتين، ويمكن حمل الخبر السابق عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠١

جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ يَئِنْهُمْ مَا مِا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَائِيَهُ قَالَ جِنَائِتُهُ عَلَى الْآخِيرِ.

[٧١] الحديث

٧١ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ جَرَحَ حُرَّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحُرُّ الْمَجْرُوحُ حَفْهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقُدْرِ دِيْهِ جِرَاحَتِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَمُرِدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

الحديث الحادي و السابعون: صحيح على الظاهر.

وفي بعض النسخ "عن الفضل بن شاذان" وفي بعضها وفي الكافي و الفقيه "الفضيل بن يسار".

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الخيار في جراحه العبد عمداً إلى المجروح بين القصاص و استرقاق الكل مع الإحاطة، وإن بقدر الجنابتين كما هو المشهور.

الثاني: أنه مع

عدم استيعاب الجنایه يفديه مولاه إن أراد، و حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضاً ذلك، و إلا فله الاسترقاء بقدر أرش الجنایه، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال: إذا كان أرش جنایه العبد لا يحيط برقبه العبد كان الخيار إلى المجنى عليه أو وليه، فإن شاء ملك الرقبة و إن شاء أخذ من سيده قيمته.

الثالث: أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجنایه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٢

[الحديث ٧٢]

٧٢ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سأله أبا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حز و له ثلاث أصابع من يده شلل ف قال وما قيمة العبد قلت أجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من ديه الإسبعين

ولا خلاف فيه.

الرابع: أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه، و هو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع، لكن الظاهر من كلام الأكثر و المواقف لأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنایه. و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، والأخير أيضاً لا يخلو من إشكال.

ال الحديث الثاني و السبعون: ضعيف.

قوله: شلل الشلل بالتحريك مصدر، و الصفة للمذكر أشل و للمؤنث شلاء.

قال في القاموس: الشلل الييس في اليد أو ذهابها، شلت تشن بالفتح شلا و شللا و أشلت و شلت مجهولتين، و رجل أشل و قد أشل يده. انتهى.

فالتصحيف: إما للبالغ، أو بحذف المضاف. و يحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف.

قوله: أجعلها ما شئت أي: أفرضها ما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٣

الصَّحِيحَيْتِينَ وَ التَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعْتْ يَدُهُ عَلَى وَلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَهِ وَ أَخْمَدَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخْمَدَ قِيمَهِ
الإِاصْبَعَيْنَ الصَّحِيحَيْتِينَ وَ التَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ قُلْتُ كَمْ قِيمَهُ الْإِاصْبَعَيْنَ الصَّحِيحَيْتِينَ وَ التَّلَاثِ الْأَصَابِعِ قَالَ قِيمَهُ الْإِاصْبَعَيْنَ الصَّحِيحَيْتِينَ
مَعَ الْكَفِ الْفَأْلَفَ دِرْهَمٌ وَ قِيمَهُ التَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِ الْفَأْلَفَ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى التُّلُثِ مِنْ دِيهِ الصِّحَّاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ
الْعَبْدِ أَقْلَ مِنْ قِيمَهُ الْإِاصْبَعَيْنَ الصَّحِيحَيْتِينَ وَ التَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعْتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ يُونُسٌ عَمْنَ رَوَاهُ قَالَ يَلْزُمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَهِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِّهُ مِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحِهِ وَ إِذَا
جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَهُ

الأول: تساوى ديه الأصابع، كما هو الأشهر.

الثاني: كون ديه العضو الأشل ثلث ديه الصحيح، وهو المقطوع به في كلامهم.

الثالث: عدم قطع الصحيح بالشلاء، وإن كان الجندي عبداً والمجني عليه حراً، إذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، وهو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أن شلل الأصابع و صحتها يسرى حكمهما إلى جميع الكف، ولم أمر مصرحاً به، ولا يبعد من أصولهم.

الخامس: تخير المولى مع استيعاب الجنائيه بين الفداء و دفع العبد، و لعله محمول على ما إذا رضى المجني عليه، أو على الخطأ.

الحادي الثالث و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: من قيمه ديته لعل ضمير "ديته" راجع إلى المجني عليه المعلوم بقرنه المقام أو إلى الجراح

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٤

جِرَاحِهِ مِنْ حِسَابِ

[الحديث]

٧٤ الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسحٍ مع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال أم الولد جناتها في حقوق الناس على سيدها وما

و الحاصل أنه يلزم المولى إذا أراد الفك أن يعطي ديه الجرح بالنظر إلى المجروح لا - بالنظر إلى نفسه، و يدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت أرش الجنائيه مطلقا.

و يتحمل إرجاع الضمير إلى العبد، إشاره إلى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد.

و يتحمل أن يكون إشاره إلى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنائيه الواقعه على الحر إذا لم يقدر في الشرع تفرض الجنائيه في العبد و بنسبه نقص قيمته تؤخذ من الديه، لكن تطبيقه على العباره مشكل.

قوله عليه السلام: من حساب قيمته قال بعض الفضلاء: يعني شيء يكون نسبة إلى قيمة العبد مثل نسبة ديه جراحه الحر إلى ديه نفس الحر. وسيجيء التصريح بذلك في حديث على بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

ال الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: أم الولد جناتها ظاهره أن جناتها لا تتعلق برقبتها، بل يلزم المولى أرش جناتها، لمنعه بيعها بالاستيلاد، كما نسب إلى الشيخ و ابن البراج، والأشهر أن جناتها تتعلق برقبتها و للمولى فكهها: إما بأرش الجنائيه أو بأقل الأمرتين، و إن شاء دفعها إلى المجنى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٥

كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدْنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُ مِنْهَا لِلْمَمَالِيْكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدِ

عليه. هذا في الخطأ، و أما في العمد فلا خلاف في جواز القود. و أما الاسترقاق فالظاهر أنه يجري فيه الكلام السابق.

قال في الدروس:

وللمولى فكها بالأقل من القيمه والأرش لو جنت وله تسليمها وفى الديات من المبسوط أرش جنایتها على سيدها بلا خلاف، إلاـ أبا ثور فإنه جعلها فى ذمتها تتبع بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقزن فى التعلق بالرقبه إن لم يفدها. وقال فى الاستيلاد منه: يتعلق الأرش برقبته بلا خلاف، ويتخير بين البيع والفاء. وكذا قال فى الخلاف.

وفى المختلف نقل مما فى الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح إليه، لأنه منع من بيعها بإحباره ولم تبلغ حاله يتعلق الأرش بذمتها، فصار كال مختلف لمحل الأرش فلنـه الضمان، كما لو قتل عبده الجنـى، بخلاف ما لو أعتق عبده ثم جنى، لأنـه بلـغ حالـه يتعلق الأـرش بـذمـته، وهذا نـقلـه الشـيخـ عنـ بعضـ العـامـهـ، وـ فىـ الصـحـيـحـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: جـنـايـتـهـ فىـ حـقـوقـ النـاسـ عـلـىـ سـيـدـهـ، وـ فىـ حـقـ اللهـ فىـ بـدـنـهـ. وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ الفـداءـ. اـنـتـهـىـ.

و ظاهر كلامـهـ أنهـ لمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ، وـ تـأـوـيـلـهـ مـتـيـنـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: وـ يـقـاصـ مـنـهـ لـلـمـالـيـكـ هوـ رـدـ عـلـىـ بـعـضـ العـامـهـ القـائـلـينـ بـأـنـهـ فـيـ حـيـاهـ المـولـىـ أـيـضاـ فـيـ حـكـمـ الـحرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ.

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٠٦ـ

[الـحـدـيـثـ ٧٥]

٧٥ النـوـفـقـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ عـبـدـ قـتـلـ مـوـلـاـهـ مـتـعـمـدـاـ قـالـ يـعـتـشـلـ بـهـ ثـمـ قـالـ فـقـصـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ بـذـلـكـ.

[الـحـدـيـثـ ٧٦]

٧٦ عـلـىـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـوـفـقـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـصـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ فـيـ عـبـدـ فـقـأـ عـيـنـ حـرـ وـ عـلـىـ الـعـبـدـ دـيـنـ أـنـ عـلـىـ الـعـبـدـ حـدـاـ لـمـفـقـوـءـ عـيـنـهـ وـ يـبـطـلـ دـيـنـ الـعـرـمـاءـ.

[الـحـدـيـثـ ٧٧]

٧٧ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ السـبـعـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـقـتـلـ بـهـ أـىـ: يـجـوزـ قـتـلـهـ بـهـ إـنـ أـرـادـ الـوارـثـ كـمـاـ هوـ المشـهـورـ، أوـ يـلـزـمـ قـتـلـهـ حـدـاـ وـ عـقـوبـهـ وـ إـنـ عـفـاـ الـوارـثـ.

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـ السـبـعـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـنـ عـلـىـ الـعـبـدـ حـدـاـ أـىـ: حـكـمـاـ جـارـيـاـ، فـإـنـ كـانـ عـمـداـ يـقتـصـ مـنـهـ وـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ

الكسب للغرماء إن تعلق ديتهم بكسبه، لتقديم حق الجنائيه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاء، و كذا في الخطأ يجوز استرقاء. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٧

جعفر عن ميدبر قتيل رجلاً عميداً قال فقال يقتيل به قال قلت فإن قتله خطأ قال فقل يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاءوا استرقوه وليس لهم أن يقتلوه قال ثم يا أبا محمد إن المدبر مملوك.

[ال الحديث ٧٨]

٧٨ على بن إبراهيم عن أبي عمير عن جميل بن دراج قال

و اعلم أن المدبر إذا قتل عمدا قتل به و إن شاء الولي استرقه و يبطل تدبيره، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك. و لو قتل خطأ، فإن فكه مولاه بأرش الجنائيه أو بأقل الأمرين لم يبطل التدبير، و إن سلمه فاختل الأصحاب فيه في موضعين:

الأول: أنه هل يعتق بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشیخان إلى الأول لما سیأتی، و ذهب ابن إدریس إلى الثاني استنادا إلى هذا الخبر.

والثاني: في أنه على القول بعدم بطلان

التدبير و الحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء لا أولياء المقتول؟ قيل: لا، لإطلاق الرواية. وقال الشيخ: يسعى في ديه المقتول إن كان حرا و قيمته إن كان عبدا. وقال الصدوق رحمة الله: يسعى في قيمته، لرواية هشام بن أحمد. و قيل: يسعى في أقل الأمرين من قيمه نفسه و من ديه المقتول أو قيمته جمعا بين الأدلة.

و قال الشهيد الثاني رحمة الله: والأقوى في الموضعين أنه مع استرقاءه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير، و إلا عتق بموت مولاه و سعى في فك رقبته بأقل الأمرين من قيمه يوم الجنايه و أرش الجنائيه إن لم تكن الجنائيه موجبه لقتله حرا، لأنه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجنائيه، وقد تعلق برقبته، فإذا امتنع استرقاءه استساع في حق الجنائيه، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضا. انتهى.

ولا يخفى قوته و ممتازته.

الحديث الثامن والسبعون: حسن.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٨

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً مَنْ يَضْمَنْ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ يَحْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرِّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَحْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرِّاً وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقةً

بِئَانَهُ مَاتَ الْمُدَبَّرُ صِارَ الْمُدَبَّرُ حُرًّا وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُسْتَشِعِي عَنِ الدِّيَهِ وَ الْأُولَى أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ فِيهَا فَيَقَالُ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى
الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتَشِعِي فِي دِيَهِ الْمَفْتُولُ لَكُلًا يُبَطِّلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ ذَلِكَ لَا يَنْافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ وَجَبَ

قوله عليه السلام: يصالح عنه أى: يفكه بما يرضى الجانى، وحمل على أقل الأمرين، أو أرش الجنابه على القولين، ويدل على مذهب من قال بانتعاقه بغير سعي.

الحديث التاسع والسبعون: مجهول.

قوله: و في روايه يونس لعله من كلام الكليني، لكون الخبر مأخوذا من الكافي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٠٩

عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَشِعِي عَلَى مَرْأَةِ الْأَوْقَاتِ وَ الَّذِي قُلْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ رَوَاهُ

[ال الحديث]

٨٠ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامَ بْنَ أَخْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ
مُدَبَّرٍ قَتْلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ أَيَّ شَيْءٍ رُوَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ يُتَلَّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَفْتُولِ
فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَقَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُوَيْنَا قَالَ غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلَّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَفْتُولِ
فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتَشِعِي فِي قِيمَتِهِ

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتل برمهه قال في القاموس: تله فهو متلو و تليل صرעה و

اللقاء على عنقه و خده.

انتهى.

و في بعض النسخ: يدفع. و في بعضها: يقل على بناء المجهول.

قال في القاموس: و استقله حمله و رفعه كقله و أقله.

قوله عليه السلام: فإذا مات الذي ذرته يدل على أنه يستوى في قيمته وإن زادت الديه عنها كما هو الأشهر. و يمكن

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٠

[الحديث ٨١]

٨١ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكًا نَقْتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ أَلَهُ أَنْ يُقْيِدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعُلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَيَا جَعْفَرِ عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اسْتَرْتَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِيكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلَادِهِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا فَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيَّاً كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ

الجمع بين الأخبار بالتخير بين الاسترقاق فلا يعتق بعد موته المولى واستخدامه إلى موته المولى واستسعائه بعده فيعتق، وبحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب.

الحديث الحادي و الشمانون: موثق.

و لا خلاف ظاهرا في كونه مخيرا بين العفو والغود بنفسه بدون إذن الحاكم، كما ذهب إليه جماعة لا سيما إذا كان مملوكا، والأحوط عدم.

الحديث الثاني و الشمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن مولاه لعله عليه السلام بين في الجواب ما هو أعم من الخطأ، وإن كان السؤال في خصوص الخطأ. الظاهر أن فيه تصحيفا، و في الكافي أيضا كما في الكتاب.

بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدُّيَهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَا يُبَطِّلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا

بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ فَلِأُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاةً بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوهُ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَتْلِ رَجُلًا خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيْتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَهُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَهُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمامِ الْمُسْلِمِينَ

قوله عليه السلام: فأولئك المقتول في الكافي: رقا لأولياء المقتول. وهو أظهر.

ال الحديث الثالث و الشمانون: مجهول.

و ظاهره أنه مع قدرته على الأداء يكون عليه نصيب الحرية وعلى مولاه نصيب الرقيه، ومع عجزه يكون نصيب الحرية على الإمام، وهو لا يطابق شيئاً من الأقوال و يخالف الخبر السابق أيضاً.

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على شبه العمد، فإنه يلزم الجاني في ماله إذا كان حرا، وإن عجز فعلى عاقلته على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، و عاقلته هنا الإمام. و حمل الخبر السابق على الخطأ، فإنه يلزم ديتها ابتداء على العاقله و العاقله هو الإمام. و يحمل قوله " وعلى مولاه ما بقى " على أن المراد به أن ضرره على المولى، لأنه يلزم إما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور، أو ليخدم على الخبر السابق فيفوت مال المولى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٢

[الحديث ٨٤]

٨٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُكَاتِبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَائِيَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبِهِ شَيْئاً غُرْمَ مِنْ جِنَائِيَّهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبِهِ لِلْحُرُّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْجِنَائِيَّهِ شَيْئاً أُخْذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ

ال الحديث الرابع

و الثمانون: صحيح.

قوله: اشترط عليه يحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجنائيه عليه، لكنه بعيد.

قوله: أن جنى في الكافى "جنى" بدون "إن". و في الفقيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل. ولم يذكر فيه الشرط. و هو الظاهر إذ ما سيدرك بعده هو حكم غير المشروط، إلا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر.

قوله عليه السلام: غرم من جنائيته يمكن حمله على شيء العمد كما مر.

قوله عليه السلام: أخذ ذلك من مال المولى يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطي ما عجز عنه، أو على أن المراد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٣

الْجِنَائِيُّ بِعَبْدٍ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَ يُغَرِّمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَنْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا

استرفاقي حصن الرقيه و سقوط ما عجز عنه من نصيب الحرية. و على أي حال تطبيقه على الأقوال السالفه والأخبار السابقه في غايه الإشكال.

قوله عليه السلام: على مثل ذلك يدفع أي: قيمة العبد المقتول إلى مولاه على التفصيل السابق.

قوله عليه السلام: و لا يقاض لا خلاف في عدم القصاص مع تحرر بعضه، و في القصاص مع عدمه.

قوله عليه السلام: و يغرم المولى أي: إما بتسليمه أو بفكه، فإن في كل منهما غرامه.

و اعلم أن المكاتب إذا لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن. و إن كان مطلقاً و قد أدى من مال

الكتابه شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حرا عمداً قتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قود و تعلقت الجنائيه بما فيه من الرقيه وبعضه، فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقى منه، أو يباع في نصيبه الرقيه، إلا أن يفكه المولى فيبقى على مكاتبه. وإذا قتل خطأ تتعلق الجنائيه برقبته وبعضه، فما قابل نصيب الحرية يكون على الإمام وما قابل نصيب الرقيه إن فداء المولى فالكتابه بحالها، وإن دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابه في ذلك البعض، هذا

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٤

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيَ مُكَاتِبٌ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَهُ الْحُرُّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَهُ الْعَبْدِ

هو المشهور بين المتأخرین.

وفي المسألة أقوال أخرى:

أحدها: أنه مع أداء نصف ما عليه يصير بمترله الحر فيستسع في العمدة، ويجب على الإمام أداء نصيب الحرية في الخطأ، ونسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق.

و ثانيتها: أن على الإمام أن يؤدى بقدر ما عتق من المكاتب، وما لم يؤدى فللورثة أن يستخدمه من مده حياته وليس لهم بيعه، قاله الصدوق و سلار و نفى عنه في المختلف الباس.

و ثالثها: أن على مولاه ما قابل نصيب الرقبة وعلى الإمام ما قابل الحرية، وهو مذهب الشيخ في النهاية و اختاره ابن إدريس، وهو قول الصدوق أيضاً.

إذا عرفت هذا فخبر محمد بن مسلم يدل على مذهب الصدوق والمفيد في الخطأ، ولعل مرادهم أيضاً خصوص

الخطإ كما صرخ به الصدوق. و يمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه، أو على كراهه البيع.

ال الحديث الخامس و الشمانون: صحيح.

و عليه الأصحاب إلا الشيخ في الاستبصار والصدق وسيأتي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٥

[الحديث ٨٦]

٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَى عِيَاثَ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سِعَائِهُ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَرَوَى وَهْبٌ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتُهُ عَمْدًا قُتِلْتُ بِهِ.

وَلَا يُنَافِي هَذِينِ الْحَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٨]

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَثْ

ال الحديث السادس و الشمانون: ضعيف كالموثق.

و المشهور بين الأصحاب أن أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمدا، اعتقدت من نصيب ولدها و عليها موجب الجنائيه من ديه أو قصاص. و يمكن حمل الخبر على عدم وجوب السعي، بل تكون الديه عليها تعطيها متى تيسر لها، أو على عدم القدرة على السعي، و حمل الشيخ أظهر.

ال الحديث السابع و الشمانون: ضعيف.

ال الحديث الثامن و الشمانون: ضعيف.

و يدل على أنها تسعى في قيمتها لا- في مجموع الديه، لأنها كانت عند الجنائيه مملوكة فتعلقت برقبتها، فلا يلزمها سوى ثمن

رقبتها، ولم يصرحا بهذا الحكم.

قوله: وأما الخطأ الممحض كان هذا على مذهبه، حيث ذهب إلى أن ولاء أم الولد لمولاه، وله حمل

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٦

في قيمتها.

لأنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَتَلَنَا خَطَا شَيْءَهُ الْعَمِيدِ لَأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ تَلَرُّ مُهُ الدِّيَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ خَاصَّهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُشْعِي فِي الدِّيَهِ حَسَبَ مَا تَضَّمَّنَ الْخَبَرُ وَأَمَّا الْخَطَا الْمَمْحُضُ فَإِنَّهُ يَلْزُمُ الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْمِيشَمِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِعْبَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَبْدِ قَاتِلِ حُرًّا خَطَا فَلَمَّا قَاتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَاجَازَ عِنْهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَهَ

الخبر على

ما إذا لم يكن هناك وارث للولاء. وذهب ابن إدريس وجماعه إلى أن لا ولاء للمولى ولا لورثته عليها.

ويمكن حمل كلامه هنا على هذا المذهب أيضا، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعتق على مولاه، ولما لم يكن في الاستيلاد ولاء فجنايتها على بيت المال.

ثم الظاهر كون خطأه على الإمام، ولعل مراده ببيت المال بيت مال الإمام عليه السلام.

الحديث التاسع والشمانون: ضعيف.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه، فقيل:

يصح العتق ولا يسقط القود، وذهب المحقق وجماعه من المتأخرین إلى عدم صحة العتق، لكونه موجباً لبطلان حق الولي من الاسترقاق.

وكانوا اختلفوا فيما إذا كان القتل خطأ وأعتقه مولاه، فذهب الشيخ والعامة في أحد قوله إلى الصحه، لأن التخيير في جنایة الخطأ إلى مولى الجانی فله عتقه

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٧

[الحاديـث ٩٠]

٩٠ عَنْ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمَوِيِّ عَيْنِ الْعَمَرِ كَيِّ الْخَرَاسَيِّ أَنَّهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ عَنْ مُكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتِبٍ أَوْ كَسِيرٍ سِنَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتِبِهِ فَدِيَتُهُ حُرًّا وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَنَّ مُكَاتِبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتِبِهِ فَدِيَتُهُ حُرًّا وَإِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتِبِهِ تُفْقَدُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ حَطَّاً هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُومَ فَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُكَاتِبِ الَّذِي إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ مُكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَى نِصْفَ مُكَاتِبِهِ قَالَ يُقَوْمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ كِنْصِفِ شَمْبَهِ

و يكون العتق التزاماً بالفداء و لهذه الرواية، و قيد في القواعد الصحيحة بيسار المولى و قيل: لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدين أو دفعها.

الحديث التسعون: مجاهول.

و ذكر الشيخ في الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر فقال: الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب و يؤدى منه بحساب الحريه ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير.

وقال الصدوق رحمه الله: إذا فرقاً حر عين مكاتب أو كسر سنه، فإن كان أدى نصف مكاتبته فرقاً عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمثلك الحر، وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه. انتهى.

والمشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أؤمننا إليه و طرح هذا الخبر لجهالتة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤١٨

٥ بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَهُ وَ لَا مَالٌ يُؤَدَّى مِنْهُ الدِّيَةُ

[ال الحديث ١]

١ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْنَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرْفَةِ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ.

[ال الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ

باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا ديه له و من ليس لقاتلته عاقله و لا مال يؤدى منه الدين الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ مَنْ مَيَاتَ فِي زِحْمٍ جُمْعَهُ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَىٰ حِسْرٍ لَمَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَىٰ بَيْتِ
الْمَالِ

و العمل به مقطوع به في كلامهم، لكنهم خصصوه بما إذا كان له ولی يطلب دمه.

وقال في المختلف: قال المفید رحمه الله: قتيل الزحام في أبواب الجواامع و على القناطر و الجسور و الأسواق و على الحجر الأسود و في الكعبه و زيارات قبور الأئمه عليهم السلام لا قود له، و يجب أن يدفع الديه إلى أوليائه من بيت المال، فإن لم يكن له ولی فلا ديه له.

و من وجد قتيلا في أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القرىتين من الموضع الذي وجد فيه، فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى أحد من القرىتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القرىتين بالسوية.

و إذا وجد قتيل في قبيله قوم أو دارهم و لم

يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، إلا أن يعفوا أو أولياؤه عن الديه، فتسقط عن القوم.

فإذا وجد قتيل في مواضع متفرقة وقد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فتكون الشبهة فيهم قائمة، فتقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامه ما ذكرنا، ونحوه قال الشيخ في النهاية. وقال في الاستبصار: الوجه في هذه الأخبار، وذكر نحوها مما ذكر هنا، وقال ابن إدريس: وإلى هذا القول أذهب وأفتى، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث، وقول الشيخ لا بأس به. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٠

[الحديث ٣]

٣ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَهُ عَلَىٰ عِبَادَتِ الْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٤]

٤ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَمَّا يُدْرِى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنَّ كَانَ عَرِفَ وَكَانَ لَهُ أُولَيَاءٌ يَطْلَبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُبَطِّلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَأَنَّ مِيرَاثَ الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُضَيِّلُونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ

وقال في شرح اللمعه: من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو في فلاه أو في زحام على قنطره أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال.

ال الحديث الثالث: حسن.

ال الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لأن ميراث الإمام ظاهر التعليل أن يكون ديته على الإمام، لكن لما كان بيت المال في حكم مال الإمام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره، فلذا قال: ديته على الإمام. أي:

عليه أن يعطيها من بيت المال.

الحادي الخامس: مجهول.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢١

عَلَيْهِ أَعْ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُهْزَمِينَ فَمَرُوا بِإِمْرَأٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَرَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيَاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحةً وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَفَرَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهُزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا ماتَ قَبْلَهَا قَالَ فَسَدَّعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ دِيَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ وَرَثَ أَمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ ثُمَّ وَرَثَ الزَّرْوَجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَهِ الَّذِي وَرَثَتْهُ مِنْ ابْنَهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَثَ قَرَابَهُ الْمَيِّتَهُ الْيَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَثَ الزَّرْوَجَ أَيْضًا مِنْ دِيَهُ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانٌ وَ خَمْسٌ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَثَ قَرَابَهُ الْمَرْأَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانٌ وَ خَمْسٌ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الدِّيَهِ رَمَثْ بِهِ حِينَ فَرِعَثْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ يَتِ مَالِ الْبَصْرَهِ.

[الحديث ٦]

٦ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاهُ فِي دِيَهِ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَىٰ يَتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[ال الحديث ٧]

٧ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

و يدل على أن ما وقع بسبب جيوش المسلمين فهو على بيت مالهم لأنه لمصالحهم.

الحديث السادس: حسن موثق.

و عليه الفتوى، سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٢

قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَهُ تَقْعُ فِي الَّلَّا يَسْتَحِي الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقْعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرِى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَهَ

قوله عليه السلام: ليس في الهائشات قال الفيروزآبادى: الهوش العدد الكبير والهوشه الفتنه والهيج والاضطراب والاختلاط، والهويشه الجماعه المختلطه و جاء بالهوش الهائش بالکثره، والهوشات بالضم الجماعات من الناس والإبل.

و قال: الهيش الإفساد والتحريك والهيج والهيشه والهوشه الجماعه المختلطه و الفتنه، و ليس في الهائشات قود، أى: في القتيل لا يدرى قاتله.

و قال الجزرى: فيه "ليس في الهائشات قود" يريد القتيل يقتل في الفتنه لا يدرى من قتلها، و يقال باللواء، و منه و إياكم و هوشات

الأسواق. انتهى.

و قال الجوهرى: هاش القوم يهيشون هيشا إذا تحرّكوا و هاجوا. انتهى.

و الظاهر أن التفسير هنا من الصادق عليه السلام. و الفزعه الواقعه التى توجب فرع الناس. و فى الكافى "تقع بالليل و النهار" و
حمل على أنه لا ديه على أحد بعينه بل

على بيت المال.

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: و إذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيلاً أو جريحاً، لم يكن فيهم قصاص ولا أرش، وكانت ديتها على بيت المال، و جعله ابن إدريس روايه. ثم قال: هذا إذا لم يتهم قوم فيه ولا يكون ثم لوث، ولا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٣

[٨] الحديث

أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَوْنَاحٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لَيْنَتَدَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيُّحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسَلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُغَيِّثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرٍ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَيَقَطُ فِي الْبَرِّ فَمَا تَ وَ مَضِيَ الرَّجُلُ فَاسْتَفَدَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمْنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ شَعْرٌ أَنَّ

بأس بهذا القيد.

الحديث الثامن: مجهول أو ضعيف.

ويدل على أن من خرج لإغاثة جماعه فديه خطأه عليهم، ولم أظفر إلى الآن بمن تعرض له من الأصحاب. ويمكن أن يكون المراد بدعوه الريح دعوه الملك الموكلي بها.

قوله عليه السلام: الذين استنخوا لعله من النسخ بمعنى السير العنيف. والصواب "استنجدوا" كما في بعض النسخ والكافى.

قال الجوهرى: استنجدنى فأنجذته أى استعان بي فأعنته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٤

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ

سَقَطَ فِي الْبَرِّ فَمَا قَالَ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْيُدُو بِسَلَامٍ فِي ظُلْمِهِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاْثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفَلَانٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبَرِّ فَرَحْمَتُهُ فَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَمَا فَعَلَى مَنْ دِيهِ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَنْجَيْدُهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَذَرَارَيْهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسُهُ بِأُجْرِهِ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلِهِ دُونَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَعْ أَمْرَهُ أَمْرَأَةً عَجُوزًّا مُسْتَعْدِيَةَ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَهُ عَلَى سَيِطْحَ وَإِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتُهُ مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرْتُ يَدِي فَأَقْدَمْتُي مِنَ الرِّيحِ فَسَدَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَعَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهِذِهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَهِ بَنِي فَلَانٍ لِأَنْقَذَهَا مِنَ الْغَرقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرقِ فَخَرَجْتُ فِي شِدَّتِي وَعَجَلْتِي إِلَى مَا أَمْرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَهِ وَهِيَ عَلَى سَيِطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أُرِدْهَا فَسَيَقْطَعْتُ فَانْكَسَرْتُ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَعْ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكَمْتُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِهِ الْمَرْأَهِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَهِ التِّي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ

قوله: فأقدني في بعض النسخ " فأعدني " على صيغه الأفعال.

قال في الصلاح: العدوى طلبك إلى الوالى أن يعديك على من ظلمك، أى: ينتقم لك منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعدانى، أى: استعنت به عليه فأعانى. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٥

من الغرق فإنه لا

يُظْلَمُ لَدَىٰ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ٩]

٩ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاهِ أَدْيَتْ دِيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُبَطِّلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[ال الحديث ١٠]

١٠ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقُرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ضَمَّنَّ.

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلِهِ.

[ال الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُعْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقُرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوَجِّدْ بَيْنَهُ عَلَىٰ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ

وقال في القاموس: أعدى زيدا عليه نصره وأعانه وقواه واستعداه استعانه واستنصره.

ال الحديث التاسع: ضعيف أو موثق.

ال الحديث العاشر: موثق بالسند الأول وحسن بالسند الثاني.

ال الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٦

[ال الحديث ١٢]

١٢ عَنْ فَضَّالَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي إِنِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَهِ وَعَلَىٰ بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يُطَلِّ دَمُهُ.

[ال الحديث ١٣]

١٣ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوَّةَ قَالَ لَا يُطَلَّ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعَقَّلُ.

حَمَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ

الحادي عشر: موئذن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليهم شيء يشكل هذا بأنه إذا لم تكن هناك قرينه على القتل، فمجرد الموت كيف يصير سبباً للديه، ومع القرىنه يتحقق اللوث فيهم، إلا أن يقال بتحقق قرينه القتل وعدم تحقق قرينه قتلهم خصوصاً، أو يقال جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السؤال.

وقوله عليه السلام "ولا يطل دمه" أي: تدفع ديته من بيت المال. ويحتمل أن يكون المراد به أنه ليس عليهم شيء من القصاص ويلزم عليهم الديه، وهذا في الخبر الثاني أظهر.

الحادي عشر: صحيح بسنديه.

ويمكن حمل أخبار القسامه على ما إذا ادعى الأولياء القتل عليهم، أو على جماعه منهم، وأخبار الديه من بيت المال على ما إذا لم تكن قرينه أصلاً، وأخبار إلزم الديه عليهم على ما إذا كانت قرينه ولم يدع الأولياء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّ الدِّيَهِ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْقَرْيَهِ وَ الْقَبِيلَهُ الَّذِينَ وُجِدَ

الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَهَمِّينَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا

فِيَمَا مَضَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُنَاهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَهُ عَلَيْهِمْ وَيُؤْدَى دِيَهُ الْقُتَلِيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بِكَانَ مَا رَوَاهُ

[الحادي عشر]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ وَالْعَبَاسِ وَالْهَشَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَهِ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا غُرُّمُوا الدِّيَهِ فِيمَا بَيْتَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً يَبْيَنَ جَمِيعَ الْقَبِيلَهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: إذا وجد قتيل في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، وجعله ابن إدريس روایه. ثم قال: إلا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأول القسامه حسبما قدمناه.

قال: و الفرق بين القبيله والقرىه وبين العسكر والسوق على هذه الروايه أن القرىه متميزه، و كذلك القبيله لا يختلط بهم سواهم، و ليس كذلك السوق والعسكر. و يمكن أن يكون الوجه في هذه الروايه ما قدمناه، و هذا يشعر باستضعفاف ذلك عنده. و الوجه ما قاله الشيخ مقيدا بما قاله ابن إدريس.

الحادي الرابع عشر: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٨

[الحادي عشر]

١٥ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْيِلَمَ عَنْ مَسْيِعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْيَئِنَّهُ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمْهُمَا بِأَنَّ الْمُتَهَمِّمَينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَهَمِّمَينَ بِالْقُتْلِ خَمْسَةَ يَوْمًا يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤْدَى الدِّيَهُ إِلَى أُولَيَاءِ الْقُتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَهُ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحادي عشر]

١٦ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيْمَانًا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحِدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَهُ لَهُ وَقَالَ أَيْمَانًا رَجُلٌ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَئِنَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ

الحادي الخامس عشر: صحيح.

و ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل، و ظاهر الأصحاب أن الحلف إنما هو على صدور القتل عنهم.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أيما رجل قتله الحد قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات، و سيأتي أيضا.

قوله عليه السلام: أيما رجل عدا يدل على أنه إذا جرمه أو قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شيء كما ذكره الأصحاب، والأولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٢٩

أَيُّمَا رَجُلٌ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُنْظُرُ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَّوْهُ وَفَقَوْنَا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَمَّا دِيَهُ لَهُ وَقَالَ مَنْ يَدْأَبَ فَاعْتَدِي فَاعْتُدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.

[الحادي عشر]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ سَيِّمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوِدَ امْرَأَهُ عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَّتْهُ بِحَجْرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَيْنَهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُدِّمْتُ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

قوله عليه السلام: أيما رجل اطلع ظاهر الخبر أن دمه هدر مطلقا، وقيده الأصحاب بما إذا زجره، وإن لم يتزجر فلو بادره من غير زجر ضمن وبما إذا لم يكن محرا لنساء صاحب المنزل، وإن اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه ضمن، ولو كانت

فيهن مجرد جاز زجره ورميه، لأنه ليس للحرم هذا الاطلاع، وما ذكروه أحوط.

قوله عليه السلام: من بدأ أى: من بدأ فقصد رجلا بالضرب أو الجرح، فدفع عن نفسه فجرحه أو قتله فلا قود عليه، وحمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: راود امرأه يقال: راودوه على الشيء أى طلب منه، أى: أراد الوقوع عليها حراما.

ويدل على جواز الدفع عن البضع وإن انجر إلى القتل، وحمل على ما إذا لم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٠

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصِّ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ يُونُسٌ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَكَّهَهُ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَّوْهُ فَأَصَيَّا بَأْوَهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَتُوا عَيْنَهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِمِشْقَصٍ لِيُفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَاقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْ خَيْثٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّ

قوله عليه السلام: أهدر دمه لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها.

الحاديـث الثامـن عـشر: ضعـيف.

الحاديـث التاسـع عـشر: موـقـع.

الحاديـث العـشـرون: ضعـيف عـلـى المشـهـور.

الحاديـث الحـادـي و العـشـرون: ضعـيف عـلـى المشـهـور.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٣١ـ

لـى لـفـقـاتـ عـيـنـكـ.

[الحاديـث ٢٢]

٢٢ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـرـيـعـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـي الصـبـاحـ الـكـانـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ كـانـ صـيـيـاـنـ فـي زـمـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـي طـالـبـ عـ يـلـعـبـونـ بـأـخـطـارـ لـهـمـ فـرـمـىـ أـحـدـهـمـ بـخـطـرـهـ فـدـقـ رـبـاعـيـهـ

قولـهـ بـمـشـقـصـ قـالـ فـي الصـحـاحـ: المـشـقـصـ مـنـ النـصـالـ مـا طـالـ وـ عـرـضـ، وـ قـالـ الشـاعـرـ: سـهـامـ لـشـاقـصـ كـالـحـرـابـ. اـنـتـهـىـ.

وـ قـالـ فـي القـامـوسـ: المـشـقـصـ كـمـبـرـ نـصـلـ عـرـيـضـ أوـ سـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـ النـصـلـ الطـوـيـلـ، أوـ سـهـمـ فـيـ ذـلـكـ يـرـمـيـ بـهـ الـوـحـشـ.

الحاديـث الثـانـي و العـشـرونـ: مجـهـولـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: بـأـخـطـارـ لـهـمـ أـيـ: بـرـماـجـ.

قالـ الفـيـروـزـآـبـادـيـ: خـطـرـ الرـجـلـ بـسـيفـهـ وـ بـرـمـحـهـ رـفـعـهـ مـرـهـ وـ وـضـعـهـ أـخـرىـ، وـ لـعـبـ الـخـطـرـهـ أـنـ يـحـركـ الـمـخـرـاقـ تـحـريـكاـ.

وـ قـالـ الـجـزـرـيـ: الـمـخـرـاقـ ثـوـبـ يـلـفـ وـ يـضـرـبـ بـهـ الصـيـيـاـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٣٢ـ

صـاحـيـهـ فـرـقـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ فـأـقـامـ الرـأـمـيـ الـبـيـسـهـ بـأـنـهـ قـالـ حـدـارـ فـأـذـرـأـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ الـقـصـاصـ ثـمـ قـالـ

قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ قَالَ وَسَأَلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَرْ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَهُ لَهُ.

[الحادي [٢٣]

٢٣ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

و قال الجوهرى: حذار مثال قطام بمعنى أحذر.

قوله عليه السلام: قد أعتذر أى: أبدى عذر، أو بالغ فى تمهيد العذر.

قال الفيروزآبادى: العذر بالضم جمع أذار، عذر يعذر عذرا و عذرا و عذرى و عذرى و معذر و معذر و معذر، و الاسم العذر مثلاه الذال، و العذر بالكسر أبدى عذرا و أحدث و ثبت له عذر و قصر و لم يبالغ، و هو يرى أنه مبالغ و بالغ كأنه ضد و كثرة ذنبه و عيوبه كعذر، و منه لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم. انتهى.

قال المحقق: إذا مر بين الرماه فأصابه سهم، فالديه على عاقله الرامي. ولو ثبت أنه قال حذار لم يضمن، و تمسك بهذه الرواية.

ثم إن الرواية تدل على تحذير الصبي المميز أيضاً يكفى لعدم الديه على العاقله لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين.

ال الحديث الثالث والعشرون: موثق كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٣

عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْثُتُ لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ أَذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَعَلَ تَقُولُ أَذَاكَ لَنَا.

[الحادي [٢٤]

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَيِّدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.

[الحادي [٢٥]

٢٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ صَرَبَنَا حَيْدًا مِنْ حِمْدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا

قوله: من الجريد الظاهر أنه بالدلال المهمله كما في الكافي، أى: نظر من بين خلل جرائد النخل، ولم أر للعجمة معنى. و الخبر يدل على وجوب التأسي به صلى الله عليه و آله ما لم يعلم الاختصاص.

و قال في النهاية: الجريده السعفه و جمعها جريد.

ال الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

ال الحديث الخامس والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإن ديته علينا ظاهره أن الديه على الإمام، كما هو ظاهر المفید.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٤

دِيَةُ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبَنَا حَدًّا فِي شَيْءٍ مِّنْ حُكُومِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ عَلٰى عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَيَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأٍ لِيُسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ

و قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل روايه الحلبى و روايه زيد الشحام: هذان الخبران وردا عامين، و ينبغي أن نخصهما بأن نقول: إذا قتلهما حد من حدود الله فلا ديه له من بيت المال، وإذا مات في شيء من حدود الأدميين كانت ديته على بيت المال، ثم ذكر هذه الروايه.

فكلامه يدل على أن ذلك على بيت المال، فالمعنى علينا أن نؤدى ديته من بيت المال. و يظهر من المبسوط و الخلاف أن الخلاف في التعزير لا في الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه، بخلاف التعزير فإن تقديره مبني على الاجتهاد الذى يجوز فيه الخطأ، وهذا إنما يتم إذا كان الحاكم الذى يقيم الحد غير معصوم،

و على أى حال القول المشهور أقوى سندًا.

الحادي السادس والعشرون: مجهول.

ويشتمل على حكمين قد طال التشاجر بين أصحابنا رضى الله عنهم في توجيههما، ولم ي عمل بظاهرهما أكثرهم، وإنما أوردوهما في كتبهم روايه.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الحكم الأول: هذه الروايه تنافي بظاهرها الأصول المقرره من وجوه:

الأول: أن قتل العمد يوجب القود، فلم يضممن الولي ديه الغلام مع سقوط محل القود. وأجاب المحقق رحمه الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقاً، بل مع

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۵

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۵

الثیاب تابعه نفسه فکابرها علی نفسها فواقعها فتحرر ک اینها فقام فقتلها بیفاس کان معه فلما فرغ حمل الثیاب و ذهب لیخرج حملت علیه بالفاس فقتلته فجاء اهله یطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله ع اقض علی هذا کما وصفت لک فقال یضممن

إمكانه إن لم نقل أن موجب العمد ابتداء أحد الأمرين.

الثاني: أن في الوطء مكرها مهر المثل، فلم حكم بأربعه آلاف خصوصاً على القول بأنه لا يتجاوز السنّة؟ وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل ومنع تقديره بالسنّة مطلقاً، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك.

الثالث: أن الواجب على السارق قطع اليد فلم یطل دمه؟ وأجاب أيضاً بأن اللص محارب والمرأه قتلته دفعاً عن المال، فيكون دمه هدراً.

الرابع: أن قتلها له كان بعد قتل ابنها، فلم لا یقع قصاصاً؟ وأجاب بأنها

قصدت قتله دفاعا لا قودا.

و قال رحمة الله في الحكم الثاني: نزل ضمانها لديه الصديق على كونها سببا لتلفه بغرورها إياه، و المحقق رحمة الله قوى أن دمه هدر، و علل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزناء، سواء هم بقتل الزوج أم لا. و يشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا، ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقا، و الشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، و فيه الإشكال السابق و زياده، و الوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الروايه مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعه. انتهى.

قوله: تابعته نفسه هو كنایه عن الشهوه و العزم على إتيانها، فإنه يقول من لا يشتهي أمرًا: لا تتبعني نفسى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٦

مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِعِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمُنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابِرِ تَهَا عَلَى فَرِجْهَا إِنَّهُ زَانٌ وَ هُوَ فِي مَا لِهِ عَرَامَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وَعَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ الْبَنَاءِ عَمِّدَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَهُ الْحَجَلَهُ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِهُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَ افْتَلَاهُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَاتَلَ الْمَرْأَهُ فَصَرَبَهُ فَقَتَلَتُهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَهُ دِيَهُ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالرَّوْجِ

قوله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك لعل المراد به كما أصنف لك، ثم وصف عليه السلام بقوله "يضمون مواليه" و يتحمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقا، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها، وعلى هذا فيحمل على بعد أن يكون فاعل "قال" الراوى و قوله عليه السلام عليه،

و ليست هذه الفقرة في الفقيه و الكافي كما هنا.

قوله عليه السلام: يضمن مواليه لعل المراد أنهم يعطون من مال الجانى.

قوله عليه السلام: وليس عليها في قتله في الكافي و الفقيه: في قتلها إياه. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٧

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَمَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْيَحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحِيِّ أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَاصِصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَاتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرَهُ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ال الحديث السابع والعشرون: مجھول.

قوله: للتلاصص لم أظفر بهذا البناء في اللغة، و لعله من المولدات.

قال في المسالك: اللص إن شهر سلاحا و ما في معناه فهو محارب حقيقه، وإن لم يكن له سلاحا بل يريد اختلاس المال و الهرب، فهو في معنى المحارب في جواز دفعه و لو بالقتل إذا توقف الدفع عليه، وإنما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل، لقصورها سندًا عن إفاده الحكم مطلقا.

ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و إن جاز، و ينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته، و إلا اتجه الوجوب مع عدم التغیر بالنفس، و إن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب، و إن طلب النفس وجب دفعه مطلقا. نعم لو أمكن السلامه بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب علينا إن توقيفه عليه، و تخيراً إن أمكنت به و بغيره.

ال الحديث الثامن والعشرون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهِيرَهِ لَيَقْرَبَهُ فَبَعْجَهُ فَقَاتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَمْنَ كَابِرَ امْرَأَهُ لِيُفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَهُ فَلَا دِيَهُ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَهُ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحِدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مُؤْمِنَينَ فَإِنِ اتَّهَمَاهُمَا أَلْزَمَهُمَا الْيُمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا القُتْلَ.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَهِشَامٍ وَالنَّضْرِ

قوله: فبعثه قال في الصحاح: بعج بالسکین شقه.

قوله صلى الله عليه و آله: فلا ديه له ولا قود حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدون القتل.

الحديث التاسع والعشرون: مرسلاً.

قوله عليه السلام: أَلْزَمَهُمَا الْيُمِينَ بِاللَّهِ أَيْ: الْقَسَامَهُ كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ، أَوْ الْيُمِينَ.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٣٩

وَعَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ كَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عَنْفِهِ قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهُ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَهُ وَإِنَّمَا تَرُولُ التُّهَمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَرِمُهُ الدِّيَهُ

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كان متهمين أ Zimmerman الديه، وإن كانوا مؤمنين لم يكن عليهم شيء. وقال المفيد: إذا أعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك، كان عليه ديتها مغاظه و لم يقد بها. وإن أعنف هي

على زوجها، فضمنته إليها و نحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديتها مغلظة و لم يكن عليها القود. و أطلق و لم يفصل إلى المتهم و غيره.

و اقتصر الصدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد. و قال سلار: فإذا أعنف الرجل بالمرأه فماتت فعليه ديتها، و كذا لو ضمنته هي فقتله كان عليها الديه.

و قال ابن إدريس: الأولى وجوب الديه على المعنف منهما كيف ما دارت القضية، إلا أن الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لولي المقتول تهمه، و هي اللوث فله أن يقسم، و يستحق القود إن ادعى أن القتل عمد. فأما إذا كانا مأمونين، فالمستحق الديه على المعنف فحسب، و لا يستحق الولي القود هاهنا بحال، و هذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد، إلا أن المفید لم يفصل إلى التهمة و ادعاء العمد و عدمه. و هو الوجه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٠

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ أَقْتُلْهُ وَ أَشْهِدِ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنْقِيِّ.

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مِيَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ شَهِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَفَنُقاِتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقاِتِلْ فَلَا بِأَسَأَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرْكُهُ وَ لَمْ أَفَاتِلْ.

[ال الحديث ٣٣]

٣٣ وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيِّ

الحادي والثلاثون: مجهول.

الحادي الثاني والثلاثون: موثق أو ضعيف.

قوله عليه السلام: فهو بمنزله شهيد أى: في الثواب لا في سائر الأحكام. و الخبر يدل على استحباب ترك من يريد المال، و لعله محمول على ما إذا خاف على النفس.

الحادي الثالث والثلاثون: مجهول.

و في بعض النسخ والكافى: أحمد بن إسحاق. فهو صحيح.

و قال فى الصحاح: صالحك العرب ذؤبانها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤١

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتُلُهُمْ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ لَا تُتَبَّهُوْهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْلُّصُّ فَابْدُرْهُ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ

ال الحديث الرابع والثلاثون: مرسى.

قوله: عن الأكراد أى: اللصوص منهم، كما هو الغالب.

ال الحديث الخامس والثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فأنا شريكك أى: لا أبالى بأن أكون شريكك فيه، أو بإفتائي لك أنا شريكك في ثوابه.

ال الحديث السادس والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليه شيء حمل على ما إذا لم يكن باختياره.

وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَا قَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سitan عن أبي عبد الله في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدين على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول قال ويرجع المدفع بالديه على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفع شئ فهو على الدافع أيضاً.

قال محمد بن الحسن لما تناهى بينه وبين الخبرين الأوليين لأن الخبرين الأوليين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شئ من الديه والخبر الأخير إنما أوجب فيه الديه لأن الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد فيلزم

ال الحديث السابع والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

و عمل به الشيخ في النهاية، و هنا جمعا بينه وبين أخبار سقوط الديه، و لم يتعرض لتوجيه كون الديه على الواقع، و لعله قال به هنا أيضا، و لا يبعد القول به لصحه الخبر.

و قال في المسالك: إذا وقع من علو على غيره فقتله،

فإما أن يقصد الوقع عليه، أو لا - يقصده، أو يضطر إليه بهواء و نحوه. و على التقادير إما أن يكون الوقع مما يقتل غالباً أو لا يكون، و على تقدير القصد: إما أن يقصد قتله أو لا، فإن قصد الوقع عليه باختياره و كان مما يقتل غالباً، أو قصد القتل، فهو عاًم يقاد بالمقتول إن سلم، و تؤخذ الديه من تركته إن مات أيضاً، بناء على أخذها من مال العاًم إذا مات.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٣

الداعِعُ عَلَى مَا رُتِبَ فِي الْخَبَرِ

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفَّرُ بِرَجْلٍ فَيَقْرُرُهُ وَ تَعْقِرُ دَائِتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ

و إذا قصد الوقع دون القتل و لم يكن مما يقتل غالباً فاتفق به، فهو شبيه عمد تثبت فيه الديه في ماله. و إن لم يقصد بأن قصد الوقع على غيره، فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته. و إن اضطر إلى الوقع - كما لو ألقاه الهواء أو زلق - لم يكن القتل من فعله أصلاً، فلا ضمان عليه و لا على عاقلته.

و على جميع هذه التقادير فالواقع هدر، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان. و لو كان وقوعه بدفع غيره يحال عليه، فالقول في ضمان الوقع كما مر، فيقتل به الواقع إن قصده و كان مما يقتل غالباً، أو قصد القتل. و يلزم منه في ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، و إلا كان خطأ. هذا حكم المدفوع، و أما الأسفل ففي أنه من يضمنه منها قوله:

أحدهما: و

هو مختار المحقق و العلامه و جماعه أنه الدافع أيضا، لأن السبب القوى و المباشر ضعيف.

و الثاني: قول الشيخ في النهاية أن ديه الأسفل على الذى وقع عليه و يرجع بها على الذى دفعه، لصحيحه ابن سنان.

ال الحديث التاسع و الشثانون: صحيح.

و ذكره الشيخ مؤيدا للزوم الديه على الواقع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٤

وَيَرِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَيَانًاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ يَحْيَىٰ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيُقْتَلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصَرٍ يَرِيدُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابِّهِ فَغَشَّى رَجُلًا مَاشِيًّا حَتَّى

قوله: فيعقره قال الفيروزآبادى: العقر الجرح و عقر كفرح فجأه الروع فلم يقدر أن يتقدم أو يتاخر أو دهش.

أقول: كلاهما مناسب، و الحكم موافق للأصول.

ال الحديث الأربعون: صحيح.

و لعل مزيد تأييده باعتبار لفظ "يسقط" ، إذ ظهر في الدلاله على كونه بغير اختياره من الواقع.

ال الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله: فغشى رجلًا قال الفيروزآبادى: غشيه بالسوط كرضيه ضربه، و فلانا أتاه كغشاه يغشوه و فلانه جامعها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٥

كَادَ أَنْ يُوْطِئهُ فَرَجَزَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَرَجَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوْقَعَ فِي بِرِّهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ إِنَّ كَانُوا مُنَهَّمِينَ ضَمِنُوا.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقَىٰ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ يَا ذَنِهِمْ ضَمِنُوا

قوله عليه السلام: إنما زجر حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج إليه في الدفع.

الحديث الثاني والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس بمضمون إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم ودخل بغیر إذنهم، كما هو ظاهر الخبر، فعدم الضمان ظاهر. وكذا لو كان مميزا يمكنه التحرز وعرفوه البئر. وأما إذا كان غير مميز ودخلوه الدار ولم يحفظوه، فالضمان لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: ضمنوا حمل على أنه لوث يجري فيه القسامه.

الحديث الثالث والأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٦

[ال الحديث ٤٤]

٤٤ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَرْجَ عَنْ فَضْلٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوَجِّهُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ دِيَتْهُ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ بَدَنُهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ بُرْنِيدِ الْعِجْلَىٰ قَالَ سَيَّأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُؤْمِنٍ قُتِلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّضَبِ عَلَىٰ دِينِهِ غَضِبًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أَيُقْتَلُ بِهِ قَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُقْتَلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَىٰ إِمَامَ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيُبْطَلُ دَمُهُ قَالَ لَأَ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَىٰ إِلَمَيْمَ أَنْ يُعْطِيْهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَاتَلَهُ غَصَّ بَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلِّإِمَامِ وَ لِإِمَامِ الْمُشْلِمِينَ

قوله: فعمر أى: عقره كلبهم، كما في الكافي. وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضرا في الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.

الحديث الرابع والأربعون: ضعيف.

ال الحديث الخامس والأربعون: صحيح.

و اعلم أن الناصب يطلق في أخبارنا على مطلق المخالف، و على مظاهر العداوه لأهل البيت عليهم السلام.

و ظاهر كلام الأصحاب أنه يقاد لفرق المسلمين بعضهم من بعض، و إن لم أر

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٧

[الحاديـث ٤٦]

٤٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ السِّجْحِيِّ تَابَانِيَ قَالَ زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّرَيْدِيِّ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ النَّجَاشِيِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمِدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الزَّرَيْدِيِّ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ

اللهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ ائْذْنُ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَسِّلَمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوْلَاكُمْ وَ أَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيْكُمْ

تصريحاً بذلك إلى الآن في كلامهم، فإن حمل على الأول فمخالف للأكثر، لكن يلزم السيد المرتضى رضى الله عنه القول بعدم القود، لأنـه عنده بحكم الكفار في جميع الأحكام. و ظاهر كثير من الأخبار أنه تحل دمائهم على الشـيعـهـ، لكن يلزمهم للتقـيهـ التحرـزـ عنـ ذـلـكـ، و لـثـلاـ يـبـحـواـ دـمـاءـ الشـيعـهـ بـيـنـهــ، و لـعـلـ هـذـهـ المـصـلـحـهـ هـىـ الـبـاعـثـهـ لـعـدـمـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ. و إنـ حـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ، فـإـنـ ظـهـرـ مـنـهـمـ النـصـبـ فـهـمـ فـيـ حـكـمـ سـائـرـ الـكـفـارـ.

و هل يتوقف قتلهم على إذن الإمام؟ فيه إشكال، ولكن لا شك في أنـهمـ غيرـ محـترـمـينـ و لاـ يـقادـ المؤـمنـ بـهـمـ، و الأـظـهـرـ أنـ المرـادـ بالـناـصـبـ فـيـ الـخـبـرـ هوـ الـمـعـنـىـ الـأـولـ، إـذـ يـبـعـدـ لـزـومـ الـدـيـهـ بـقـتـلـ الـنـاصـبـ الـذـىـ هوـ شـرـ مـنـ جـمـيعـ الـكـفـارـ.

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـ الـأـرـبـاعـونـ: مـرـسلـ.

قولـهـ: أـطـنهـ لـعـلـهـ كـلـامـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، أـىـ: أـظـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ الـذـىـ رـفـعـ إـلـيـهـ الـخـبـرـ أـبـاـ عـاصـمـ. وـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ هوـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٤٨ـ

وَ قَدْ قَتَلْتُ سَيْبَعَةً مِمَّنْ سَيْمَعْتُهُ يَشْتِمُ أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ عَلَى مَا نُعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَأْخُوذًا بِدِمَاءِ مَنْ سَيْمَعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَبْدَ اللَّهِ عَوْنَوْنَ وَ كَيْفَ قَتَلْتُهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلْمٍ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ

الطَّرِيقُ فَقَتْلُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا بُجَيْرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ فَقَتَلْتُهُ مِنْهُمْ كَبُشْ تَذْبَحُهُ بِمَنِي لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُ بِغَيْرِ

قوله عليه السلام: لأنك قتلتة بغير إذن الإمام يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضا لا يجوز بغير إذن الإمام، وعلى أن فعل ذلك كفارته ذبح كبش بمني. والأول خلاف المشهور والثاني لم أمر من الأصحاب من تعرض له.

قال المحقق رحمه الله: من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل، و كذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: هذا الحكم موضع وفاق، ثم قال:

و في إلحاقي باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوله، لأن كمالهم و تعظيمهم علم من دين الإسلام ضروريه فسبهم ارتداد، و الحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه و آله أمه و بنته من غير تخصيص لفاظمه عليها السلام مراعاه لقدره صلى الله عليه و آله، و لا فرق في الساب بين المسلم و الكافر و الذمي. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٤٩

إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتُهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هُمْ يَدَانِ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ

أقول: كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفید و ميل العلامه إليه.

قال في المختلف: قال في المقنعة: و من سب رسول الله صلى الله عليه و

آل، أو أحدا من أئمه الهدى عليهم السلام، فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر يتولى ذلك منه الإمام، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله عصى الله ولم يكن عليه قود ولا ديه لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا، لكنه يكون مخططا بتقدمه على السلطان.

و قال الشيخ في النهاية: من سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو واحدا من الأئمه عليهم السلام كان دمه هدرا و حل لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره. و الوجه ما قاله المفید، لأن حد المستوفى له الإمام، و لروايه أبي عاصم: انتهى.

أقول: المشهور أقوى لدلالة الأخبار الكثيرة عليه. و حمل أخبار النهي على الاتقاء و ذبح الكبش على الاستحباب، و الأحوط في زمان الهدنة ترك ما يثير الفتنة.

الحديث السابع والأربعون: مرسلا.

قوله: فيقع فيه قال الجوهرى: وقع في الناس وقيعه اغتابهم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٠

عَنِ الدِّينِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْ كُرْ عَلَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ فَضْلَهُ فَيَقُعُ فِيهِ أَفْتَاذُ لِي فِيهِ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَاحِ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِنِّي وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيِّفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَاحِ هَذَا الْفَتُكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ الْفَتُكِ يَا أَبَا الصَّبَاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدَ الْفَتُكَ وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسِتُّكَفِي بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبُثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْيِيدِ جِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَاحِ

قوله: لأرصدنه

قال الجزري: الإرصاد الإعداد يقال رصده إذا قعدت له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبة إذا أعددتها له، وحقيقة جعلها على طريقه كالمترقبة.

قوله: اقتحمت عليه قال الفيروزآبادى: قحم فى الأمر كنصر قحوماً رمى بنفسه فيه فجأه بلا رؤيه، و قحمه تقطيناً و اقتحمه فانقحه و اقتحم.

قوله: فخطبه أى: ضربته ضرباً شديداً، يقال خطبه يخطبه أى ضربه شديداً - كذا ذكره الفيروزآبادى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥١

الْبَشَرَىٰ فَقُلْتُ بَشَرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزَّقِ الْمَنْفُوخِ مَيْتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ

قوله: قيد الفتک أى: إن الإسلام يمنع عن القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكانه جعل القتل مقيداً، كذا ذكره في النهاية.

وقال: فيه "الإيمان قيد الفتک" الفتک أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، و الفتک أنه يخدعه ثم يقتله في موضع خفي، وقد تكرر ذكر الفتک في الحديث. انتهى.

أقول: هذا أيضاً محمول على الاتقاء و خوف ثوران الفتنه، لورود الأمر به في بعض الأخبار.

قوله: التي في الجبانه قال في القاموس: الجبان و الجبانه مشددتين المقبره و الصحراء.

قوله: في نطع قال في القاموس: النطع بالكسر و الفتح و بالتحريك و كعنب بساط من الأديم و الجمع أنطاع و نطوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٢

فَإِذَا لَحِمْهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظِيمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَ شَئِيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ

عَلَيْاً عَ وَ يَبْرُأ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفُ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَابِهِ لِعَلِيٌّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَعْمِزَ بِهِ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذِنًا قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ قُلْتُ فِيكَ يَدْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَلَّهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ

ال الحديث الشامن والأربعون: مجھول.

قوله عليه السلام: و ما ألف أى: يقاد منكم لأجلهم و الحال أن دم ألف منهم لا يساوى دم واحد منكم.

وقيل: المراد أكثر منكم بأزيد من ألف ضعف، فلا يمكنكم معارضتهم واستصالهم، ولا يخفى بعده.

ال الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

و قد مضى بعينه في أواخر باب الحد في الفريه، وقد تكلمنا عليه فلا نعيده.

قوله عليه السلام: لو لا أن يغمر به بالغين المعجمه و الراء المهممه من قوله "غمره الماء" أى: غطاه. أى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٣

لِيَقُولُ ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ

يشمل فعل هذا القاتل بريئا و يحيط جناته به، فيؤخذ البريء بذلك الدم.

وفي الكافي: لو لا أن يعم. بمعناه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٤

٦ بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ

باب القاتل فى الشهر الحرام و فى الحرم الحديث الأول: حسن.

و قال فى المسالك: تغليظ الديه بالقتل فى الأشهر الحرم بزياده الثلث موضع وفاق و به نصوص كثيرة. و أما تغليظها فى الحرم فلا نص عليه، و لكن حكم به الشیخان و جماعه، و هو مناسب لاشتراکهما فى الحرم، و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ

غيره، ولا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لإيجاب ثلث الديه بمجرده.

و عليه فلو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم والحرم، ففى تعدد التغليظ فتجب ديه و ثثان، أو يقتصر على واحده وجها، وألحق بعض العامه التغليظ فى الأطراف باللغليظ فى النفس، ولا قائل به من أصحابنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٥

أبا عبد الله ع يقول من قتل فى شهر حرام فعليه ديه و ثلث.

[الحديث ٢]

٢ عنْهُ عَنْ فَضَّهُ أَلَّهُ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيَمْغُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

[ال الحديث ٣]

٣ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبِي اَعْبَدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ عَلَيْهِ الدَّيْهُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

الحادي الثاني: موثق كالصحيح.

ويدل على أمور:

الأول: أنه يتبعى على القاتل فى الأشهر الحرم الصوم، و يمكن حمله على العمدة، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق والإطعام.

الثانى: أنه يلزم ذلك أن يكون فى الأشهر الحرم، ذهب إليه الشيخ ولم يقل به الأكثر.

الثالث: وجوب صوم العيد و أيام التشريق أيضا، لدخولها لا محالة فى الشهرين و دلاله هذا الخبر عليه ضعيفه، لكن يدل عليه الخبر الآتى دلاله ظاهره، وقال به الشيخ و نفاه الأكثر.

قال فى المعترى: الرواية المذكورة مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها و مخصوصه لها، و لا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم، على أنه ليس بصريح فى صوم العيد.

الحادي الثالث: صحيح.

و يمكن حمله على أنه إذا اختار الصوم يلزم أن يكون في الأشهر الحرم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٦

مُتَّبِعِينَ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرِمَمَهُ.

[الحديث ٤]

٤ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي رَجُلٌ فَقِيلَ فِي الْحُرُمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَهُ وَ ثُلُثُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَّبِعِينَ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ فَقَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرِمَمَهُ.

[ال الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعْنَ رَسُولٍ

الحديث الرابع: موثق كال صحيح.

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبان بن تغلب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام. ولعل ما هنا أصوب.

ولعل المحقق الشيخ على والشهيدين وغيرهم رحمه الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر، حيث حكموا بعدم النص للتغليظ في الحرم. ولا يبعد أن يكون سقط "الأشهر" هنا من النساخ، أو من الروايات، بقوله أنه روى في الفقيه رواية ابن رئاب عن زراره كما هنا، ثم قال: وفي رواية أبان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليه ديه و ثلث. انتهى.

وهذا يدل على اتحاد مورد الروايتين، وإن كان عنوان الباب يدل على المعايره.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٧

اللَّهُ صَمَّ مَنْ أَخْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ فَقَالَ الْقُتْلُ.

[ال الحديث ٦]

٦ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحُرُمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحُرُمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

وَ لَا يُطْعِمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلِّمُ وَ لَا يَبَايِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَائِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

قوله عليه السلام: أو آوى محدثاً قرئ بكسر الدال وفتحها.

قوله: ما ذاك الحدث لعل الغرض بيان بعض أفراد

الحدث.

ال الحديث السادس: صحيح.

ولا خلاف في الحكمين، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه في المطعم والمشروب، والخبر يدل على عدم الإطعام والسائل أصلاً، بل عدم التكلم والمباعي معه أيضاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٨

٧ بَابُ الْاثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالرُّؤْيَهِ وَالْقَتْلِ وَالْوَاحِدِ يَقْتُلُ الْاثْنَيْنِ

[الحديث ١]

١ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَیَمِیِّ عَنْ أَبِی اِنَّ الْفَضَیلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَشَرَةِ قُتُلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أُولَیاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرِّمُوا تِسْعَ دِیَاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخْيِرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدْتِ

باب الاثنين إذا قتلا واحداً و الثالثة يشتراكون في القتل بالإمساك والرؤيه والقتل والواحد يقتل الاثنين الحديث الأول: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن شاء أولياً لا خلاف فيه بين أصحابنا، والمشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٥٩

السَّعْهُ الْبَاقِونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ عُشْرَ الدِّيَهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِیَ يَلِى أَدَبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتَلُهُمَا أَدَوْا دِيَهُ كَامِلَهُ وَقَتَلُوْهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَهُ بَيْنَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَى الْمُتَرْسُوكُ نِصْفَ الدِّيَهِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَهُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ دِيَهُ صَاحِبِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَإِنْ قَبْلَ أُولَيَاءُ الدِّيَهِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

[الحديث ٣]

٣ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُوا فَضْلَ الدِّيَهِ وَإِنْ قَبْلَ أُولَيَاءُ الدِّيَهِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخْذُوا دِيَهُ صَاحِبِهِمْ

المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقيين، و ظاهر الأخبار أن لأولياء المقتول منه مطالبه ذلك ومن لم يقتضي منه لا من ولی الدم.

الحديث الثاني: صحيح.

ال الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن قبل أولياؤه هذه الجملة إلى قوله "عليهمما" ليست في الكافي. و على تقدير وجودها يمكن أن يتکلف في قوله "و إلا أخذوا ديه أصحابهم" بأن يكون المراد و إن لم يغفوا عن الجميع و لم يقتلوا الجميع، بل قتلوا واحداً منهمما أخذ أولياء الجناني المقتول تتمه الديه من الذي لم يقتل، و أخذ أولياء الدم تتمه الديه المقتول من الذي لم يقتل و أدوا إلى أولياء المقتول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٠

[ال الحديث ٤]

٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ شَرِّهِ اسْتَرْكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرْ أَهْلُ الْمُقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ رَجَعَ أَوْلِياؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَهِ أَعْشَارِ الدِّيَهِ.

[ال الحديث ٥]

٥ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ شَرِّهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِتَدُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خُيَرَ الْوَالِيُّ أَيَّ الْثَلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ وَ يَضْمَنْ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ لِوَرَثَةِ الْمُقْتُولِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ قَتْلَ الْأَثْنَيْنِ وَ مَا زَادَ

و قال بعض الأفضل: أى إذا لم يقبل الديه و لا أن يرد فضل الديه أخذوا، أى: أولياء المقتولين ديه أصحابهم الذي قتل، و لا يخفى بعده.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، لأنه ذهب بعض العامه إلى أنه ليس للولي قتل سوى واحد منهم و يأخذ حصه الآخرين و لا يقتل

الجميع، ويشكل بأنه خلاف المشهور بينهم، إذ أكثرهم ذهبوا إلى جواز قتل الجميع، كما ذهب إليه أصحابنا لكنهم لهم يوجبا رداً بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقاً للولي مجازاً، فالأولى حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦١

عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ لِّأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوْا دِيَةَ الْبَاقِي وَ هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا يَتَنَاهَوْلُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَهِ بِوَاحِدٍ مِّنْ غَيْرِ

أَنْ يُؤْدِيَ دِيَهُ الْبَاقِينَ وَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا بَيَّذَ دِيَهُ الْبَاقِينَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْتَلُهُمْ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَتِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبَيِّنَهُ لِتَذَلِّكَ فَيَبْتَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُفَضَّلِهِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِهِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَهُ وَاحِدَةً.

[ال الحديث ٧]

٧ عَلَيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلُهُ وَ الرَّجُلُ فَأَرْمَى مِنْهُ فَأَسْبَأَتْهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحُ فِي السُّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلٍ

الحادي السادس: صحيح.

الحادي السابع: موثق بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: أن يطرح في السجن عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٢

[ال الحديث ٨]

٨ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ رَجُلَيْنِ أَمْسَكَهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْفَاقِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمَّا كَمَا كَانَ حَبْسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمَّا.

[ال الحديث ٩]

٩ عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ ثَلَاثَةَ نَفْرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَوْا حِمْدَهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَاهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيعِ أَنْ تُشَمَّلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْبِّحَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَاتَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَاتَهُ وَيُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَاتَلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ

الحديث الثامن: صحيح.

ال الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: فقضى في الربيئه مقطوع به في كلام الأصحاب.

ال الحديث العاشر: صحيح.

ويدل على أن القصاص على المباشر، وأنه لا تقيه في قتل النفس، وأنه يحبس الأمر مخلدا، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، وتوقف بعض المتأخرین

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٣

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَاتَهُ قَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ

في الأخير، ولا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح.

قال المحقق: إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر. ولا يتحقق الإكراه في القتل و يتحقق فيما عداه، وفي روایه على بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المشهور بالغا عاقلا، ولو كان غير مميز كالطفل والجنون، فالقصاص على المكره، لأنه بالنسبة إليه كالآلة، و يستوى في ذلك الحر والعبد. ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر، فلا قود و الديه على عاقله المباشر.

وقال بعض الأصحاب: يقتضي منه إن بلغ عشرة، وهو مطرح. وفي المملوك المميز تتعلق الجنائيه برقبه و لا قود، وفي الخلاف إن كان المملوك صغيرا أو معجنونا سقط القود و وجبت الديه، و الأول أظهر.

ال الحديث الحادي عشر: موثق.

و حمل فى المشهور على ما إذا

كان غير مميز.

قال الشهيد الثاني قدس سره: و أما المميز غير البالغ إذا كان مملوكا، فقيل:

تعلق الجندي برقبته، وعلى السيد إذا كان هو المكره السجن كما مر. وهو قول الشيخ في النهاية.

و قيل: إن كان صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الديه على السيد، وهو قول الشيخ في الخلاف، ولم يفرق في إطلاق كلامه بين المميز و غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٤

[الحديث]

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَيْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفُهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَدَانِ الْخَبَرَانِ قَدْ وَرَدَا عَلَى مَا أَوْرَدَنَا هُمَا وَ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ

و قيل: إن كان صغيرا مميزا فلا قود، و تجب الديه متعلقة برقبته، و إن كان غير مميز فالقود على السيد، و إن كان كبيرا فالقود متعلق برقبته كما مر، و هو اختيار الشيخ في المبسوط و عليه العمل.

و للشيخ قول رابع في الاستبصار، و هو إن كان سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد و خلد العبد السجن، و إن كان نادرا قتل العبد و خلد السيد السجن جمعا، و في المسألة أقوال نادرة.

ال الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

و حمل أيضا على المميز. قال ابن الجنيد: لو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأن الأمر ظالم بقتل الرجل فقتله،

أقيد القاتل به و حبس الأمر في السجن حتى يموت و إذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلافه نفسه أزلت القود عنه وأفدت الأمر، و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و أمر له بالتكفير لتولى القتل بنفسه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٥

الْقَاتِلُهُ وَ الْأَخْيَارُ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا فِيمِنِ اشْتَرَكَ بِحَالَرُؤْيَهِ وَ الْإِمْسَاكَ وَ الْقَتْلِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُمْسِكِ وَ لَمَّا عَلَى النَّاظِرِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُمْسِكَ أَمْرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ مُخَالِفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَ الْأَخْيَارِ فَيَتَبَغِي أَنْ يُلْعَنَ أَمْرُهُمَا وَ يَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَانِ وَجْهًا وَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَا عَلَى مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَيْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُغْرِيَهُمْ بِذَلِكَ وَ يُلْجِئُهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلِّإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ

[الحديث ١٣]

١٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ

ال الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قتل بهم لا خلاف فيه. و اختلف في ضمان الديه لما سوى الواحد في ماله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٦

٨ بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ وَ غَيْرِهَا

[الحديث ١]

١ الْحَسَنِيُّنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ عَمِّرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي حَعْفَرِ الْمُنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ هُوَ

باب ضمان النفوس و غيرها الحديث الأول: مجهول.

و قال في الشرائع: من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته. و إن وجد مقتولاً و ادعى قتله على غيره و أقام بينه فقد برئه، و إن عدم البيمه ففي القود تردد، و الأصح لا قود و عليه الديه في ماله، و إن وجد ميتاً ففي لزوم الديه تردد، و لعل الأشبه أنه لا يضمن.

و قال في المسالك: قال الشيخ: فقيل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره فتجب الديه، و المحقق حكم بالديه، فيمكن حمل الخبر على الإقرار، و المحقق رجح

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٧

يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرِقاً أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَيَّبَهُ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرَ وَ مَا صَيَّبْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي عَدَا صَلَاهَ الْعَصِيرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَاهُ مِنَ الْعُدُّ صَلَاهَ الْعَصِيرِ وَ حَضَرَاهُ فَقَالَ لِجَعْفَرِ

بْنُ مُحَمَّدٍ عَ وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْسِنِيْهِمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِنِيْهِمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ
بِيْهِمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ فَطَرَحَ لَهُ مُصَيْلَى قَصْبَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَيْهَ مَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
إِنَّ هَذِينَ طَرِقاً أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَيَّبَاهُ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
كَلَمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجْلَهُ بِاللَّيلِ
فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْهَهُ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عُنْقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ
مَا قَتَلْتَهُ أَنَا وَلَكِنْ أَمْسَيْتُهُ فَجَاءَهُ يَهْدِيَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عُنْقَ الْآخَرِ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَذَّبْتُهُ وَلَكِنِي قَاتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً فَأَمَرَ أَحَادِ

فيما لو وجد ميتا عدم الضمان، و هو خيره ابن إدريس.

قوله: فأمر أخاه قال الشهيد الثاني رحمه الله: جاز استناد الحكم بالقتل في الثانية إلى إقراره و أمر الغلام أولا به لاستخراج ما فعله تهديدا و حيله على الإقرار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٨

فَضَرَبَ عُنْقَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَهْنَمَهُ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبِسُ عُمْرَهُ وَ يُضْرِبُ كُلَّ سَنِهِ خَمْسِينَ جَلْدَهُ.

[الحديث ٢]

٢ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخاهُ بِلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْ بَيْتِهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِرْأً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَزَعَمَ

قوله عليه السلام: و وقع على رأسه بتشديد القاف، أى: حكم عليه، وهذا شائع فى العرف، يقال: كتب هذا على رأسه وجرى كذا على رأسه. ثم ما ذكر فيه من التعذير فى كل سنه زائدا على الحبس، لم يذكر فى غيره من الأخبار، ولم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا، ولعله من خصوصيات تلك الواقعه.

ال الحديث الثاني: مجھول.

قوله عليه السلام: فهو له ضامن هذا يشمل القود و الدية.

ال الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس لهم ذلك عليه فتوى الأصحاب، وأيد بأنها أمنه فيقبل قوله على ما في يدها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٦٩

أَهْلُهَا أَهْلُهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَيَقْبِلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّرُورُ مَأْمُونَهُ.

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَعَلَيٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ كَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِرْأً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْتَلَقَتِ الظُّرُورُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّرُورُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرِى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهُ.

[ال الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْمَانًا ظِرْرٌ قَوْمٌ قَتَلُوا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَهُ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَهَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّهُ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ

و قال الشهيد الثاني رحمة الله: ولو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعا، أو زيادته أو غير ذلك، لزمهها الدية حتى تحضره أو من يحتمله، لأنها لا تدعى مorte وقد تسلمه فيكون في ضمانها. ولو ادعت الموت فلا ضمان. و حيث تحضر من يحتمله يقبل وإن كذبت سابقا، لأنها أمنته ما لم يعلم كذبها. انتهى.

و ظاهر قوله "وزعم أهلها" أن أهل الأم يشهدون بالمخايره، ومع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظاهر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يثبت بقولهم إما لعدم شرائط القبول، أو لعدم جزءهم في الشهادة، إذ ليس في الخبر إلا -أنهم يقولون لا نعرفه، وهو لا يدل على شهادتهم على المخايره.

الحديث الرابع: صحيح.

و عليه فتوى الأصحاب.

ال الحديث الخامس: ضعيف بإسناده الثلاثة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٠

طَلَّابًا لِلْعِزَّ وَ الْفَحْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلَيْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلٌ.

الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْبَجْلِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَالِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَمِيلُهُ.

[الحادي عشر]

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئِيُوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلاً عَمْدًا فَدَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلَيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلَيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدَّيْهُ

قوله عليه السلام: فإن عليها الديه بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية و ابن حمزه و المحقق و جماعه.

و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته: في سند هذه الروايات ضعف مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم. خطأ ممحض، و طلب العجز لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى، و هو خيره أكثر المتأخرین. انتهى.

و اختيار المفيد و سلار لزوم الديه في مالها مطلقا.

أقول: الروايات وإن ضعفت أسانيدها بعضها منجبر بالشهرة بين القدماء.

الحاديُّث السادس: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يلزم مه: أما إحضاره، أو الديه. و ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧١

[الحدث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْدُوسٍ الْخَلْجِيِّ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتِيمًا عَلَىٰ فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَهِ وَذَلِكَ مَعِيشَهُ ذَلِكَ الْغُلَامَ وَقَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتِهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَيْهِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَىٰ مَنْ دِيَتْهُ قَالَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ

أنه بلزمه ابتداء تكليف الاحضار و الحس ، فان

مات القاتل فالديه. و يمكن حمله على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله: استأجره الظاهر رجوع الضمير إلى الغلام، أى: استأجر الغلام بأجره و معيشة الغلام من تلك الأجرة.

ثم اعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما إذا ركب عبده دابته، فمنهم من قال بكون الصمان مطلقا على المالك، والأكثر قالوا به فيما إذا كان العبد صغيرا، و لعل عدم ضمانه للغلام لأنه استأجره و أركبه لمصلحته و لم يفرط في حفظه.

قوله: فأجراه في الحلب قال الجوهري: الحلب بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من إصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاءوا من كل أوب للنصرة قد أحليوا.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٢

[ال الحديث]

٨ الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل عشيته رجل على دابه فأراد أن يطأه فزحه الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحته أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار.

[ال الحديث]

٩ أحميد بن محمد بن يحيى عن أبي المغرى عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل ينفر بـرجل فتعقره و تعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء و عن الشيء يوضع على الطريق فتم الدابة فنفر بصاحبها فتعقره فقال كُلُّ شئ مضر بـطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيده

الحديث الثامن: حسن.

و قد تقدم الكلام في مثله.

ال الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: كل شئ مضر هذه قاعده كلية يتفرع عنها كثير من الأحكام:

الأول: حفر الآبار في الشوارع، قال الشهيد الثاني رحمه الله: ينظر إن كان الشارع ضيقا يتضرر الناس بالبئر وجب ضمان ما هلك بها، و إن كان لا يتضرر بها لسعه الشارع و انعطاف موضع البئر، فينظر أيضا إن كان للمصلحة العامة ففي الصمان قولان، أظهرهما العدم، و ربما فرق بين إذن الإمام و عدمه. و إن حفر لغرض نفسه وجب الصمان، و ربما احتمل التفصيل بإذن الإمام و

عدمه.

الثاني: وضع حجر، أو إلقاء شيء من المعاشر في الطريق، أو إحداث بناء

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٣

[ال الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٌّ عَ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبَهُ.

[ال الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ اَللَّهُمَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَئَ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا

فيه، فمنهم من حكم بالضمان مطلقاً، ومنهم من فصل بنحو ما مر.

الثالث: نصب الميازيب وإخراج الرواشن وما يتلف بسيبها، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الحديث العاشر: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: إذا استقل البعير بحمله أي: إذا شد المالك متاعه على البعير وسلمه إلى صاحب البعير، فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضع الذي شرط الإيصال إليه، وحمل على أنه يجب عليه حفظه و يضمن مع التفريط لا بدونه.

الحديث الحادي عشر: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، و اختلفوا فيما تجنيه برأسها، فذهب الشيخ في المبسوط إلى الضمان، لمساواته للبيدين في التمكן من حفظه، و في الخلاف إلى عدمه اقتصاراً على مورد النص، والأكثر على الأول. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. ولو ضربها غيره ضمن الضارب، و كذا الساق يضمن جناتها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٤

بَعَجَثٌ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ وَ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ اَضْمَنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرَ نَصْرَانِيًّا.

[ال الحديث ١٢]

١٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضًا مَنْ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ لَا.

[الحادي عشر]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مَعْجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ التَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضَعَ

و القائد يضمن جنابه يديها، وفي جنابه رأسها ما من الخلاف، و يظهر من هذا الخبر تفصيل آخر. و يمكن حمله على المشهور، بأن يكون المراد به ما يطاً عليه باليدين و الرجلين جميعا، و يكون الضمان باعتبار اليدين.

قوله عليه السلام: إلا أن يضر بها الاستثناء منقطع، أي: يضمن حينئذ الضارب.

قوله عليه السلام: ضمن رجلا هذا الحكم مقطوع به في كلامهم، و قالوا بضممان قيمته عند مستحلبيه.

الحادي الثاني عشر: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحادي الثالث عشر:

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٥

[الحادي الرابع]

١٤ أَخْيَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَعْلَمُ مَا تَعْلَمُ وَمَا تَرَىٰ وَمَا لَا يَرَىٰ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُكْفُوفُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي الْمَكْفُوفِ كَانَ يَجُولُ الْمِصِيرَ بِلَا قَاتِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبَرْ فَلَمْ يَقْدِرْ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحُ فَتَعَلَّقُ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجْوَلُ الْمِصِيرَ وَلَمْ أَخْتَرْ إِلَى قَاتِدٍ قَالَ عَلَيْهِ الْقَاتِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَأَوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِيهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَاتِدًا.

[الحادي الخامس]

١٥ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٰ

الحاديـث الرابع عشر: ضعيف.

و لعل قوله "عن أبي هارون" زيد من النساخ، و كونه غير من ذكر أخيراً بعيد.

و ضمير الفاعل في "قال: عليه القائد" إما راجع إلى أبي هارون، أو إلى أبي عبد الله عليه السلام. و لزوم القائد: إما لأنـه صار سبباً لدھشته و تحيره، أو لأنـ إعـانـه هؤـلـاء العـاجـزـين من الواجبات الكـفـائـيـه، و لما كان المصـوت حـاضـراً فـي ذـلـك الـوقـت يـعـيـن عـلـيـه.

و يـحـتـمـل إـرـجـاع الضـمـير إـلـى المـكـفـوف، أـى: يـجـب عـلـى المـكـفـوف أـن لا يـمـشـى بـعـد ما عـلـم و جـود البـئـر قـدـامـه من غـير قـائـد، و هو بـعـيد.

و يمكن أن يكون هذا مطابـقـه منه عـلـيـه السـلام تـقـدـمه للـعـطـاء و تـحـسـيـنـها لـه و تـنـيـيـهـا لـه عـلـى أـنـه لا يـنـبـغـي المشـى بـغـير قـائـد، فـكـأنـه قال عـلـيـه السـلام: إـنـي لـمـ نـبـهـتـك عـلـى ذـلـك يـنـبـغـي أـنـ أـعـيـنـك عـلـى القـائـد.

و فـي بعض النـسـخ "خـوـت" بالـخـاء المعـجمـه، و هو بـمـعـنى صـوت.

الـحدـيـث الـخـامـس عـشـر: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٧٦ـ

قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ الـبـرـ جـبـارـ وـ الـعـجـمـاءـ جـبـارـ وـ الـمـعـدـنـ

قوله عليه السلام: البئر جبار حمل على البئر الذي حفره في ملكه أو في أرض مباح لمصلحة المسلمين.

ويحتمل أن يراد به الأجير الذي يحفر به إن انهارت عليه فمات، فدمه هدر.

قال العلامه في النهايه: لو استأجر أجيرا ليحفر له في ملكه بثرا، أو يبني له بناء، فتلف الأجير بذلك لم يضمن المستأجر، لقول النبي صلى الله عليه و آله:

البئر جبار. نعم لو كان الأجير عبدا استأجره بغير إذن سيده، أو صبيا بغير إذن وليه فإنه يضمنه لتعديه و تسببه إلى إتلاف حق غيره.

قوله عليه السلام: و العجماء جبار المشهور بين الأصحاب أن الدواب التي اعتقد إرسالها للرعى لا يضمن صاحبها جنایتها.

و قال في النهايه: و فيه "جرح العجماء جبار" الجبار الهدر، و العجماء الدابه، و منه الحديث "السائمه جبار" أى الدابه المرسله في رعيها. انتهى.

و قال في المصباح: جرح العجماء جبار بالضم أى هدر. قال الأزهري: معناه أن البهيمه العجماء تتلف شيئا فهו هدر، وكذلك المعدن إذا انهار على أحد فدمه جبار أى هدر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٧

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامُ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

[ال الحديث ١٧]

١٧ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُيَّالَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَائِتِهِ فَتَصْهِيْبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضًا.

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ضَمَّنَ الْقَاتِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَتِ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ

قوله عليه السلام: و المعدن جبار أى: إذا انهار على من يعمل فيه، أو إذا وقع رجل في الحفر التي حصلت بسبب إخراج المعدن.

الحديث السادس عشر: مرسلاً.

قوله عليه السلام: لا يغrom أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. و هو الظاهر، فالمراد بها البهائم التي اعتيد إرسالها.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٨

وَ مَا أَصَابَتِ الْيَدُ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَ الْقَائِدِ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ الرَّجُلِ يَمْرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَائِتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ يَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَاتِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضْعُفُ عَهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُيَّلَ عَنْ بُخْتَيِّ اغْتَلَمْ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَصَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَخْتِيِّ ضَامِنُ الدَّيْهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفَرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَائِتَهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَنِيءٍ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ

و لعل التخصيص بالرجل في السائق لأنه أخفى، فلا ينافي المشهور وإن كان ظاهره لا يبعد عن الاعتبار.

الحديث التاسع عشر: حسن.

و قال في شرح اللمعه: يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور، فيتضمن ما تجنيه بدونه إذا علم بحاله وأهمل حفظه. ولو جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان. انتهى.

و قال الجوهرى: الغلمه بالضم شهوه الضراب، وقد غلم البعير بالكسر غلمه واغتلم إذا هاج من ذلك.

الحادي والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٧٩

ابن مسیح کان جمیعاً عن سلیمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل مر في طریق المسلمين فتصیب دایته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصبه برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلاً خلفه إذا ركب وإن قاد دابه فإنه يملک يدها ياذن الله يضعها حيث يشاء.

[الحادي ٢١]

٢١ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غیاث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يضم الراء كتب ما وطئت الدابة بيدها و رجلها إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبّ بها.

قال محمد بن الحسن الوجة في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الدابة بيدها و رجلها إذا كان واقفاً على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع فاما إذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيئاً حسب ما قدمناه في الأخبار كلها

[الحادي ٢٢]

٢٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحميد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سأله عن بختي اغتنم قتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية.

[الحادي ٢٣]

٢٣ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصم عن مسعود بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان إذا صالح الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه

الحادي الحادي والعشرون: حسن موثق أو ضعيف.

الحادي الثاني والعشرون: مجهول.

الحادي الثالث والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٠

[الحادي ٢٤]

٢٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع في رجل حمل عبدة على دايته فوطشت رجلاً فقال الغرم على موالاه.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ فِي صَاحِبِ الدَّائِبِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا وَطَئَتْ بِيَدِهَا وَمَا بَعَجَثْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ أَفْرَعَ رَجُلًا عَلَى الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَائِبِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ فَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَهِ مَا يَنْكِسِرُ مِنْهُ.

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ امْرَأَهُ نَذَرَتْ

قوله عليه السلام: لم يضمن صاحبه إذ في أول مره لم يكن عالماً باغتصابه، فلا يضمن لكونه معذوراً، بخلاف الثانيه فهو لا يخالف المشهور.

ال الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

و قد مر الكلام فيه.

ال الحديث الخامس والعشرون: حسن موثق.

ال الحديث السادس والعشرون: حسن.

ال الحديث السابع والعشرون: مرسلاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨١

أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بِعِيرٍ فَخَرَمَ أَنفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ تُخَاصِّصِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَاكِ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ يَادِنِهِمْ ضَمِنُوا.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْمَوْانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ كَانَ يُضْمِنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضْمِنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيلِ وَ إِذَا دَخَلَتْ

قوله عليه السلام: ليس عليك ذاك الخطاب للمرأة، أى: ندرت أمر الم يكن عليك لازما، بل لا يصير لازما بالنذر أيضا، فصررت أنت سبب ذلك. أو الخطاب لصاحب البعير، أى: إنما ندرت المرأة ذلك، فليس عليك ديها. والأول أظهر.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع والعشرون: موثق أو ضعيف.

قوله: ولا يضمنه إذا عقر بالليل لعله محمول على ما إذا جرح خارج الدار لآخر الخبر. وغيره.

قوله: فهم ضامنون عليه فتوى الأصحاب. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: إطلاق النص والفتوى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٢

دارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كَلْبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ لَمْ يُدْعَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ.

[ال الحديث ٣١]

٣١ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيْاً عَ إِلَيْ الْيَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسُونِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْدِلُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْذَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَى عَلَى عَنْ فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَهُ أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَسَخَ الرَّجُلَ فَأَطْلَلَ عَدَمَ صَاهِبِهِمْ قَالَ فَبَجَاءَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَا ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاهِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ عَلَيَا عَلَيَهِ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ لَأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلَى مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ لَمَا يَرِدُ وَلَمَاعِيَتُهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَمَا يَرِضَهُ بِولَمَاعِيَتِهِ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَائِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي عَلَى عَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلَىٰ وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ

يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضرا في الدار عند الدخول وعدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه.

الحادي والثلاثون: مرسلا.

الحادي والثلاثون: مرسلا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٣

[الحادي والثلاثون]

٣٢ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلَامَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ شَوراً قُتِلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَرَفَ رَبِيعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ يَا أَبا بَكْرٍ اقْضِ يَئِنْهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ

اَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلَيَّ اَقْضِ

و قال في التحرير: إذا أفلتت دابه من صاحبها فرمحت إنسانا فقتله، أو كسرت شيئاً من أعضائه أو أتلفت شيئاً من ماله، لم يكن على صاحبها ضمان، و هي قضيه على عليه الصلاه و السلام.

الحديث الثاني و الثالثون: مجهول بالسند الأول، و مرسل بالسند الثاني.

و قال في الشرائع: لو هجمت دابه على أخرى فجنت الداكله ضمن صاحبها و لو جنت المدخل علىها كان هدرا، و ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحفاظ.

و قال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه: التفصيل الأول بضمان جنایه الداكله دون المدخل علىها للشيخ رحمة الله و جماعه، استنادا إلى روایه مصعب، و هي ضعيفه، فالتفصيل بتفريط المالك الداكله في احتفاظها في ضمن و عدمه فلا يضمن، كما اختاره المصنف و أكثر المتأخرین قوى. و أما المدخل علىها فلا ضمان بسببها مطلقا، لعدم التقصير من مالكها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٤

بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الشَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الشَّوْرِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الشَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّنَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبَاحِ الْحِذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَ اخْتَلَفَ بِعْضُ الْفَاظِهِ.

[الحادي عشر]

٣٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيَسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

وَ أَمَّا مَا حَفِرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

الحديث الثالث والثلاثون: موثق بسنديه.

و قال في المسالك: إنما يضمن بالحفر وضع الحجر و نصب السكين إذا كان عدواً، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عداً، حتى لو دخل داخل بإذنه و ترد فيه أو عثر به، لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئر أو شبهه، أو كانت مكشفه و الداخلي يمكن من التحرز. فأما إذا لم يعرفه و الداخلي أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان.

ولو فعل ذلك في مباح، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حبراً، فلا ضمان أيضاً، وعلى ذلك يحمل قوله عليه السلام "و البئر جبار". ولو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره فإن كان بإذن المالك، فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه،

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٥

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَصَرَّ بِشَنِّ إِنْ طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ سَيْهُلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَعَّ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَنِّ وَلَا ضَمَانٌ وَلَكِنْ لِيغَطِّهَا.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ ابْنُ أَبِي نَعْجَرَانَ عَنْ مُشَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدَ وَتَسَدَّأَ أَوْ أَوْتَقَ ذَابَةً أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطَبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

و إن فعل بغير إذن المالك ضمن. و لو رضى المالك بعد وقوعه، فكالإذن فيه قبله.

ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره، تعلق الضمان به أيضاً.

الحديث الرابع والثلاثون: صحيح

و قد مر حكم الشارع آنفاً.

ال الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث السادس والثلاثون: حسن.

ال الحديث السابع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٦

[الحاديـث ٣٨]

٣٨ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ

وقال في المسالك: ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز إخراج الميازيب إلى الشوارع، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وإذا سقط فهل يكفيه إنسان أو مال، ففي الضمان قولان، أحدهما: وهو الذي اختاره المفید وابن إدريس أنه لا ضمان و الثاني: وهو اختيار الشيخ في الميسوط والخلاف الضمان.

و على هذا فإن كان الميازيب خارجاً كله، فإن كان مستمراً بحذاء الحائط، تعلق به جميع الضمان. وإن كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً، فإن انكسر وسقط الخارج أو بعضه فكذلك، وإن انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان، من عموم الأخبار، ومن أن التلف حصل من مباح مطلق و مباح بشرط السلام، وهذا اختيار العلامة و جماعة.

ثم في قدر

الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. وقيل: يوزع على الداخل والخارج بنسبه الوزن أو المساحة، ففيه أيضا قولان.

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف.

قوله: على دابته في بعض النسخ: على رأسه.

قال في الشرائع: من حمل على رأسه مداعا، فكسره أو أصاب به إنسانا،

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٧

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شَرَكَاهُ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَإِنْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ فِي عِصَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْبِحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ أَغْرَمْ لَنَا بَعِيرًا قَالَ فَقَضَى يَتَّهِمُهُمْ أَنْ يَغْرِمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْتَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَصْرَرَ بِشَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[ال الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْوَقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ

ضمن جناته في ماله.

و قال في المسالك: الأصل فيه رواية ابن سرحان، وهي مع ضعفها مخالفه للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضا كما تقرر.

الحديث التاسع والثلاثون: صحيح.

ورواه العلامة في التحرير و يحيى بن سعيد في الجامع روايه ولم يحطه بشيء. ويمكن حمله على تنفيطهم في الحفظ مع أنه قد وكلهم به.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحادي والأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٨

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَصَىٰ فِي رَجُلٍ أَفْلَى بَنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارٍ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرِّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث]

٤٢ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَهٍ وَيُغْطِي وَرَتْهُ الدُّيَهُ مِنْ كَيْتٍ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدٌ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ

قوله عليه السلام: ثم يقتل أى: إن احترق المالك.

وقال في الروضه: لو أجيح نارا في ملكه في ريح معتده أو ساكنه ولم تزد عن قدر الحاجه فلا ضمان، وإلا ضمن، فالضمان مشروط بأحد الأمرين الزياذه أو عصف الريح. وقيل: يشرط اجتماعهما. وقيل: يكفى التعذر إلى ملك الغير مطلقا.

ولو أجيح في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره، ضمن الأنفس

و الأموال مع تعذر التخلص. و لو قصد الإتلاف فهو عAMD يقاد في النفس مع ضمان المال.

و لو أوججها في المباح فالظاهر أنه كالمملوك لجواز التصرف فيه.

الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا قود لمن لا يقاد منه استدل به الشهيد الثاني على ما ذهب إليه أبو الصلاح، خلافاً للمشهور من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٨٩

و أرى أن على قاتلِهِ الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفرُ الله و يتوبُ إليه.

[ال الحديث [٤٣]

٤٣ الحسن بن محبوب عن أبي العزد قال قلت لتأبى عبد الله أؤ أبي جعفر عاصي لمحك الله رجول حمل عليه رجول مجنون بالسيف فصَرَبَهُ المجنون ضربه فتناول الرجول السيف من المجنون فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يعمر ديته و تكون ديته على الإمام ولا يطل دمه.

[ال الحديث [٤٤]

٤٤ الحسن بن محبوب عن خصي الصيرفي عن بريء بن معاوية العجمي قال سئل أبو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عميداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح

أن البالغ إذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياساً.

أقول: تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضاً مشكل.

الحديث الثالث والأربعون: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الديه في العمد و شبهه و على عاقلته في الخطأ. و لو قتله دفعاً عن نفسه، فالمشهور أنه هدر، و ذكر العلامه و المحقق هذه الروايه و لم يفتيا بها. نعم قال بها يحيى بن سعيد في جامعه، حيث قال: و إن قتل عاقل مجنوناً أراده، فلا شيء عليه و ديته من بيت المال. انتهى.

و لا خلاف أيضاً في أنه إذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن، اقتضى منه و لو حاله الجنون.

ال الحديث الرابع والأربعون: مجهول.

الشهادة حتى خولط و ذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعيداً ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتل حين قتل و هو صحيح ليس به الله من فساد عقل قتيل به وإن لم يشهدوا عليه

بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِ الْفَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أَعْطَى الدِّيَهُ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُبْطَلُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْشَةَ أُلَيَّاً عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَاهُ سَوَاءً.

[ال الحديث ٤٦]

٤٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَاحِبٍ حَيٍّ مُتَعَمِّدًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَلِ هَذَا فِيهِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

قوله عليه السلام: دفع إلى ورثه المقتول هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب، من أن جنایه المجنون خطأ يلزم ديتها العاقلة، و دلت عليه أخبار أخرى. ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعها حاله الجنون أيضا، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين.

و قال في الشرائع: لا يقتل المجنون، سواء قتل عاقلا أو مجنونا، و ثبت الديه على عاقلته، و كذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ.

الحادي الخامس والأربعون: ضعيف على المشهور.

الحادي السادس والأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩١

فَإِنَّ دِيَهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمَغْوِلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى نَحْدِيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَهِدَنِيْ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَرَى عَلَى الدِّيَهِ قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَائِهِ خَطَا تَلْمُ عَاقِلَتُهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنِيْ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَهُ لِرِمَتُهُ دِيَهُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ

قوله عليه السلام: هذا فيه الديه يمكن أن يقال: المراد به أنه في تلك الواقعه كذلك، لفوت محل

القصاص فيلزم الديه.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، تجب فيه الديه على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه، و السنن روايه الحلبي و أبي عبيده، و هما مشتركان في الضعف و مختلفان في الحكم و مخالفتان للأصول، و ذهب ابن إدريس و جملة المتأخرین إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۴۹۱

الحادیث السابع و الأربعون: مجھول.

قوله عليه السلام: تلزم عاقلته يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم تكن له عاقله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۲

يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجُعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَهِ عَيْنِيهِ.

[الحادیث ۴۸]

٤٨ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال كان أمير المؤمنين ع يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدًا.

[الحادیث ۴۹]

٤٩ محمد بن أمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال عمد الصبي و خطأ واحد.

[الحادیث ۵۰]

٥٠ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن أبي جعفر عن أبيه ع أن علياً كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

[الحادیث ۵۱]

٥١ على عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال أمير المؤمنين ع في رجيل و غلام اشتراكاً في قتيل رجل فقتلاه فقال

الحاديـث الثامـن و الأربـعون: صـحـيحـ.

الحاديـث التاسـع و الأربـعون: صـحـيحـ.

الحاديـث الخـمسـون: ضـعـيفـ أو حـسـنـ موـثـقـ.

الحاديـث الحـادـيـ و الخـمسـون: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

و قال فـي المسـالـكـ: بـمـضـمـونـهاـ أـفـتـىـ الصـدـوقـ وـ الـمـفـيدـ، وـ بـرـواـيـهـ الـعـشـرـ أـفـتـىـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ، وـ الـحـقـ أـنـهـ مـعـ ضـعـفـهاـ شـاذـهـ مـخـالـفـهـ لـلـأـصـولـ وـ لـمـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ إـلـاـ مـنـ شـذـ فـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ. اـنـتـهـيـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٤٩٣ـ

أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ إـذـاـ بـلـغـ الـغـلـامـ خـمـسـةـ أـشـبـارـ اـفـتـصـ مـنـهـ وـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـلـغـ خـمـسـةـ أـشـبـارـ قـضـيـ بـالـدـيـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٥٢]

٥٢ـ الـحـسـنـ بـنـ مـعـجـوبـ عـنـ الـحـارـيـثـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـهـ فـيـ دـرـبـهـ فـأـلـحـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ مـاتـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ عـلـيـهـ الدـيـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٥٣]

٥٣ـ الصـفـارـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ عـيـاـتـ عـنـ إـسـيـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ أـنـ عـلـيـاـعـ كـانـ يـقـولـ مـنـ وـطـيـ اـمـرـأـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ تـسـعـ سـنـيـنـ فـأـعـنـفـ ضـمـنـ.

[الـحـدـيـثـ ٥٤]

٥٤ـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـتـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ مـنـ تـطـبـبـ أـوـ تـبـيـطـرـ فـلـيـ أـخـذـ الـبـرـاءـهـ مـنـ وـلـيـهـ وـ إـلـاـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ

وـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: الصـبـىـ لـاـ يـقـتـلـ بـصـبـىـ وـ لـاـ بـالـغـ، وـ فـيـ روـايـهـ يـقـنـصـ مـنـ الصـبـىـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـاـ، وـ فـيـ أـخـرىـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـهـ أـشـبـارـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ. وـ الـوـجـهـ أـنـ عـمـدـ الصـبـىـ خـطاـ مـحـضـ يـلـزـمـ أـرـشـهـ الـعـاقـلـهـ حـتـىـ يـلـغـ خـمـسـ عـشـرـهـ سـنـهـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـ الـخـمـسـونـ: مـجـهـولـ.

و قال في الروضه: يضمن المعنف زوجته جماعا قبلأ أو دبرا أو ضما فيجني عليها في ماله.

الحديث الثالث والخمسون: حسن موثق أو ضعيف.

الحديث الرابع والخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٤

[الحديث ٥٥]

٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَا إِلَّا بْنُ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامَ عَنْ عَلِيٍّ عَفِيْدَيَّا عَلَيْهَا رَدِيقَانٌ فَقَتَلَ الدَّابَّةَ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْغَرَامَهُ بَيْنَ الرَّدِيقَيْنِ بِالسَّوِيَّهِ

و قال في الروضه: الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسها و طرفا، و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض. و قال ابن إدريس:
لا- يضمن مع العلم و الاجتهاد للأصل و لسقوطه بإذنه، و ربما ادعى على الأول- أى الضمان- الإجماع. و لو أبرأه المعالج من
الجنایه قبل وقوعها، فالأقرب الصحه لمسيس الحاجه إلى مثل ذلك و لروايه السكونى.

و إنما ذكر الولي لأنـه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صرف إلى من يتولى المطالبه، و ظاهر
العبارة أن المبرء المريض و يمكن تكليف إدخاله في الولي، و ذهب

ابن إدريس إلى عدم صحتها قبله، و هو حسن. انتهى.

و قال الجزرى: الطبيب فى الأصل الحاذق بالأمور العارف بها، و به سمى الطبيب الذى يعالج المرض، و المتطلب الذى يعاني الطب و لا يعرفه معرفه جيدة.

الحديث الخامس و الخمسون: مجھول.

و قال فى الروضه: لو رکبها اثنان تساويا فى الضمان، إلا أن يكون أحدهما عاجزا، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٥

[ال الحديث ٥٦]

٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامُ لَا يُغَرِّمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

[ال الحديث ٥٧]

٥٧ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ خَتَانًا قَطْعَ حَشَفَةَ عُلَامٍ

ال الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

ال الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى التحرير: هذه الرواية مناسبه للمذهب، و لا فرق بين أخذ البراءه من وليه أو لا، لأنه قطع غير المأمور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٦

٩ بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

[ال الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ الَّهَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَهُ وَ أَنْ يُطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[ال الحديث ٢]

٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقْبَهُ وَ

يَصُومُ شَهْرِينِ مُتَّابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٣]

٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب قتل السيد عبده والوالد ولده الحديث الأول: صحيح.

ال الحديث الثاني: صحيح.

ال الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٧

عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَقَتَلَ مَمْلُوكًا قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرِينِ مُتَّابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٤]

٤ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَمْلُوكٌ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِنِي أَنْ يُعْقِقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرِينِ مُتَّابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ٥]

٥ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّىٰ ماتَ فَضَرَبَهُ مائةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ

وقد سبق أنه يلوح من كلام المفید رحمه الله الاكتفاء بالعتق فيما إذا قتل السيد عبده عمدا خلافا للمشهور من عدم الفرق. وربما يستدل له بمفهوم تلك الأخبار، ولا يخفى ضعف المفهوم.

ال الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: يعجبني لعل التعبير بالإعجاب المشعر بالاستحسان لتأخير التوبه عن الخصال، وربما يؤيد مذهب المفید به.

ال الحديث الخامس: ضعيف.

و يدل على أحكام:

الأول: وجوب ضرب مائه سوط، و ذكر الأصحاب فيه تعزيراً، وقد صرحو بأن التعزير لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٨

[الحديث ٦]

٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشَىٰ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ قَالَ عِنْقُ رَقَبِهِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[ال الحديث ٧]

٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبِهِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبِهِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

قال يحيى بن سعيد في الجامع: ينفي قاتل ولده و عبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً، وإن ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائه سوط.

الثاني: الحبس سن، ولم أجد من تعرض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدق بقيمةه، وقد قطع به الأكثر، و تردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله. وقد مر الكلام فيه.

ال الحديث السادس: حسن.

ال الحديث السابع: ضعيف أو موثق.

و يدل على أن كفاره قتل الخطأ مرتبة مطلقاً كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثاني رحمه الله عليه الإجماع.

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: فإن قتل مملوكه كان عليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيماً، و عليه التوبه بما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٤٩٩

[الحادي ث]

٨ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ سُيِّلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرَبَ ضَرِبًا شَدِيدًا وَ أَخْذَ مِنْهُ قِيمَهُ الْعَنْدِ وَ تُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ.

[الحادي ث]

٩ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأٍ قَطَعْتُ ثَدْيَ وَلِيَدِهَا أَنَّهَا

فعل. و نحوه قال ابن البراج.

و قال ابن إدريس: ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر على أصل مذهبنا، لأنه إن كان القتل عمداً محضاً فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفاره قتل العمد المحض، وهي الثالثة الأجناس على الجمع، وإن كان خطأ فالواجب المرتبه دون المخيرة. و قول ابن إدريس هو المعتمد. انتهى.

الحديث الثامن: مجهول.

ال الحديث التاسع: صحيح.

موافق للمشهور بإجزاءه.

و قال الجزري: و تطلق الوليده على الجاريه والأمه، وإن كانت كبيرة.

انتهى.

و قال في المصباح: الوليد الصبي، و الجمع ولدان بالكسر، و الصبيه و الصبيه والأمه ولديه، و الجمع ولائد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٠

حُرَّةٌ وَ لَمَّا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَمَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ يَدْهُبُ فَيَتَوَالَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرُثُهُ.

[الحادي ث]

١٠ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَا تَمِنْ ضَرِبِهِ قَالَ يُعِيقُ رَقَبَهُ.

[الحادي عشر]

١١ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِعْرِي عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرٍ عِنْ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ أَوْ عَنْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

[الحادي عشر]

١٢ يُونُسٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا كَهْ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَ جِيعًا وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ

الحادي عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يعتق رقبه محمول على الخطأ، و تعين العتق لكونه الواجب ابتداء مع القدرة.

الحادي الحادى عشر: ضعيف.

ويدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه، وهو إجماعي. والمشهور الحق الأجداد في ذلك بالأب، وفيه إشكال. وعلى أنه يعزز، وقد ذكره الأصحاب. وعلى أنه ينفي من البلد، ولم أر في كلامهم إلا ما نقلنا سابقاً من الجامع. ويمكن حمله على الحبس وإن كان بعيداً، أو التخيير بينه وبين العبس في العبد جمعاً.

الحادي الثاني عشر: مرسلاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠١

[الحادي عشر]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ لَا يُقَاتَدُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قُتِلَ وَالِدُهُ مُتَعَمِّدًا.

[الحادي عشر]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ أَلَّا يُقْتَلَ إِذَا قُتِلَهُ وَ يُقْتَلُ إِلَيْنُ إِبْنَهُ إِذَا قُتِلَ أَبَاهُ.

[الحادي عشر]

١٥ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

[الحادي عشر]

١٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَمَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أَطْلُقُ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث الثالث عشر: حسن.

والحكمان إجماعيان.

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف أو موثق.

ال الحديث الخامس عشر: حسن.

ال الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقتل بها فيفهم أن قتل الأم أشد بأسا من قتل الأم، فحقها على الولد أكثر من حق الوالد عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٢

[ال الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَمَهُ إِذَا كَانَ خَطَّافًا فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيراثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

[ال الحديث ١٨]

١٨ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَّافًا.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ يَبَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ يَبَّنَ هَذِينِ الْحَجَرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[ال الحديث ١٩]

١٩ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَلَمَدَهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَاتَلَتِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَ لِهَا السُّقْطِ دِيَهُ فَإِنَّ مِيراثِي مِنْهُ هِبَّهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظَّهَا قَالَ وَ يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَهِ السُّقْطِ

الحاديـث السـابع عـشر: صـحـيق.

الحاديـث الثـامن عـشر: ضـعـيف عـلـى المشـهـور.

وقد من أـنه ذـهب الأـكـثر إـلـى أـن القـاتـل خـطـأ لا يـرـث مـن الـدـيـهـ، وـيـرـث مـن سـائـر الـأـمـوـالـ. وـقـيلـ: لا يـرـث مـطلـقاـ. وـقـيلـ: يـرـث مـطلـقاـ.
وـالأـول جـامـع بـينـ الـأـخـبـارـ.

الحاديـث التـاسـع عـشر: صـحـيق.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـجـوز لـأـبـيهـ عـلـيـهـ الفـتـوىـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٥٠٣ـ

[الحاديـث ٢٠]

٢٠ الـحـسـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ أـبـهـ أـيـقـتـلـ بـهـ قـالـ لـأـ وـ لـأـ
يـرـثـ أـحـدـهـمـاـ الـأـخـرـ إـذـا قـتـلـهـ.

[الحاديـث ٢١]

٢١ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عـنـ أـبـيـ عـيـنـدـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـنـ امـرـأـ شـرـبـتـ دـوـاءـ عـمـداـ وـ هـيـ حـاـمـلـ وـ لـمـ يـغـلـمـ
بـنـدـلـكـ زـوـجـهـاـ فـأـقـتـلـتـ وـلـدـهـاـ فـقـالـ إـنـ كـانـ لـهـ عـظـمـ قـدـ نـبـتـ عـلـيـهـ اللـحـمـ فـعـلـيـهـاـ دـيـتـهـ تـسـلـمـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ وـ إـنـ كـانـ جـنـيـنـاـ عـلـقـهـ أـوـ مـضـعـهـ
فـإـنـ عـلـيـهـاـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـأـ وـ عـرـةـ تـؤـدـيـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ قـلـتـ لـهـ فـهـيـ لـأـ تـرـثـ وـلـدـهـاـ مـنـ دـيـتـهـ مـعـ أـبـيـهـ قـالـ لـأـ لـأـنـهـاـ قـتـلـتـهـ فـلـأـ تـرـثـهـ.

[الحاديـث ٢٢]

٢٢ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـشـابـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـنـ
عـلـيـاـعـ كـانـ يـقـولـ لـأـ يـقـتـلـ وـالـمـ بـوـلـيـدـ إـذـا قـتـلـهـ وـ يـقـتـلـ الـوـلـدـ بـالـوـلـيـدـ إـذـا قـتـلـهـ وـ لـأـ يـحـيـدـ الـوـالـدـ لـلـوـالـدـ إـذـا
قـذـفـهـ

الحاديـث العـشـرـونـ: صـحـيقـ.

الحاديـث الـحـادـىـ وـ الـعـشـرـونـ: صـحـيقـ.

الحاديـث الـثـانـىـ وـ الـعـشـرـونـ: ضـعـيفـ أـوـ موـثـقـ.

و أحكامه كلها موافقه للفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٤

١٠ باب الاشتراك في الجنایات

[الحديث ١]

١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أَرْبَعِهِ نَفَرٌ اطْلَعُوا فِي زُبُرِيَّةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ غَرَمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَهِ كَامِلَهُ.

[الحديث ٢]

٢ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ قَوْمًا احْتَفَرُوا زُبُرِيَّةَ الْأَسَدِ بِالْيَمِنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ

باب الاشتراك في الجنایات الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٥

فَتَعَلَّقَ بِمَا خَرَّ وَ تَعَلَّقَ الْمَاخَرُ بِالْمَاخَرِ وَ الْمَاخَرُ بِالْمَاخَرِ فَجَرَ حَهِيمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مِاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرَجَ فِيمَا فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَهِ وَ الثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ الثَّالِثُ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ الرَّابِعُ الدِّيَهِ كَامِلَهُ وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سِيَخْطَ بَعْضُ فُرِيقَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّبَّيِّ صَ وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاجَازَهُ

قوله: زبيه الأسد قال في القاموس: الزبيه بالضم حفره تحفه للأسد. انتهى.

و قال الجوهري: سميت بذلك لأنهم كانوا يحرفونها في موضع عال. انتهى.

و قال في الروضه: في مسألة الزبيه أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس، لكن توجيهها على الأصول مشكل، و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد و الثاني قتلته الأول و قتل

هو الثالث و الرابع فقسّطت الديه على الثلاثة، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، و الثالث قتله اثنان و قتل هو واحد فاستحق ثلاثة كذلك، و الرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الديه، تعليل بموضع التزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله.

و ربما قيل: بأن ديه الرابع على الثلاثة بالسوية لاشراكهم جميعا في سبب قتله، و إنما نسبها إلى الثالث لأن الثاني استحق على الأول ثلث الديه، فيضيف إليه ثلثا آخر و يدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر و يدفعه إلى الرابع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٦

.....

و هذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين، لاستلزم كون ديه الثالث على الأولين و ديه الثاني على الأول، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب، إلا أنه خلاف الظاهر. و وجه خبر مسمى بكون البئر حفرت عدواً، والاستراس مستند إلى الازدحام المانع من التخلص، فالأول مات بسبب الوقع في البئر و وقوع الثالثة فوقه، إلا أنه بسببه و هو ثلثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر، و الثاني مات بسبب جذب الأول، و هو ثلث السبب و وقوع الباقين فوقه و هو ثلثاه و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث. و الثالث مات من جذب الثاني و وقوع الرابع، و كل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف. و الرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الديه.

و الحق أن ضعف سندها يمنع من تكليف تنزيتها، فردها مطلقا متوجه. و ردّها المصنف أيضاً بأن الجنائيه

إما عمد أو شبيهه، و كلاهما يمنع تعلق العاقله به، و أن في الروايه "فازدح الناس عليها" و ذلك ينافي ضمان حافر البئر، فالمتوجه ضمان كل ديه من أمسكه أجمع لاستقلاله باتفاقه، و هو خيره العلامه في التحرير.

انتهى.

أقول: و ربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما إذا لم يكن الازدحام سبب الوقع. و إنما غرم أهل الأول ثلث الديه، لأن الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخلته في قتل اثنين و أغرم لأهل الثاني ثلثي ديه الثالث، لأن له مدخلان في قتل واحد، و أغرم أهل الثالث ديه الرابع كاملاً لتفرده به، و حمل خبر مسمع على ما إذا كان الازدحام سبباً لوقوع الأول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٧

.....

و وجه بأنهم إنما ضمنوا ديه الأول كاملاً لعدم شركه أحد معهم في قتله، و ضمنوا نصف ديه الثاني لشراكه الأول معهم في قتله، و ضمنوا ديه الثالث لشراكه الأول و الثاني معهم، و ضمنوا ربع ديه الرابع لشراكه الثلاثة، فهم إنما ضمنوا ديتين و نصف سدس الديه.

و أما السر في كيفية الاقسام على النحو المذكور، فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثة أربع ديته، لأن له مدخلان في قتل ثلاثة آخر معه، وأهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لأن له مدخلان في قتل اثنين معه، وأهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلان في قتل واحد معه، وأهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد.

و قد وجہ الخبران بوجه آخر، بحمل الخبر الأول على أن حافر الزبيه هو الأسد كما هو الظاهر، و الثاني على أن الحافر غيره كما

هو صريح الخبر، ففي الأول لما لم يكن الحافر من يلزم الدية قضى أن الأول فريسه الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، لأن الثاني مات بجذب الأول ووقعهما بسببه فسقط ثلثا الدية، وغرم الثاني ثلثي الدية لموت الثالث بجذب الأول والثاني وجذبه للرابع، فسقط بفعله ثلث الدية، لكن ينبغي القول حينئذ برجوع الثاني على الأول بالثلث، وكذا في الرابع برجوع الثالث بثلثي الدية على الأول والثاني.

و أما الثاني، فلان قتل الأول مسبب عن الحافر وعن جذب الثلاثة، فالحافر ربع السبب و قتل الثاني مسبب عن جذب الأول و جذبه الثالث و الرابع، فالأول ثلث السبب و هكذا. و هذا وجه متين أو ما إلى بعضه الوالد العلامه قدس الله روحه لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما و عدم اعتباره في الآخر، و لعل أحدهما محمول على التقيه. و أما ما يشترك في الثاني

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٨

[الحدث ٣]

٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْتَهُ غِلْمَانٌ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ فَشَهَدَ ثَلَاثَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْأَثْنَيْنِ أَنَّهُمْ عَرَقَاهُ وَشَهَدَ اثْنَا سَبْعَ عَلَى الْثَلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَى عِلْيَ عِلْيَ عِلْيَ ثَلَاثَةٍ أَخْتَمَ عَلَى الْأَثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنَ عَلَى الْثَلَاثَةِ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ عَمِّهِ.

من لزوم الديه على عاقله المزدحمين، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر، و فعلهم جميعا خطأ لوقوع ذلك منهم

اضطرارا من غير قصد.

وقال فى الشرائع: و الأئمّة ضعيفه الطريق إلى مسمع، فهذه الروايه ساقطه، والأولى مشهوره لكنها حكم في واقعه. و يمكن أن يقال على الأول الذي للثاني لاستقلاله باتفاقه، وعلى الثاني ديه الثالث، وعلى الثالث ديه الرابع لهذا المعنى، و إن قلنا بالتشريك بين مبادره الإمساك والمشارك في الجذب كان على الأول ديه و نصف و ثلث، وعلى الثاني نصف و ثلث وعلى الثالث ثلث ديه لا غير. انتهى.

الحادي عشر: ضعيف على المشهور بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: ستة غلمان كانوا قال في الروضه: قضيه في واقعه مخالفه الأصول المذهب فلا يتعدى، و الموافق لها من الحكم أن شهاده السابقين إن كان مع عدم التهمه قبلت، ثم لا تقبل شهاده الآخر للتهمه. وإن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمه على الجميع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٠٩

[الحادي عشر]

٤ التَّوْفِلُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرُبُونَ فَيَسْتَكْبِرُونَ فَيَتَبَعَّجُونَ بِسْكَانِ كَائِنٍ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَيَحْجَنُهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلًا وَبَقَى رَجُلًا فَقَالَ أَهُلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدِهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ عَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقْيِدُهُمَا قَالَ عَلَيْهِ عَ فَلَعِلَّ ذَيْنِكَ اللَّذِينِ مَا تَأْتَى قَتْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ عَ بَلْ أَجْعَلْ دِيَهُ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَآخْمُدْ دِيَهُ حِرَابِهِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَهُ الْمَقْتُولِينَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاهَ عَنْ سَهَّامِكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ عَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِينَا.

[الحدیث ۵]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوَا فَأَخَذَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَقَتَلُوا اثْنَانِ وَجُرْحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوكَيْنِ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَّ أَنِينَ جَلَمَهُ وَقَضَى دِيَرَهُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوكَيْنِ وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحِهِ الْمَجْرُوكَيْنِ فَتُرْفَعَ مِتَنُ الدِّيَهِ وَإِنْ مِائَةَ أَحَدُ الْمَجْرُوكَيْنِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَائِهِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ

لم تقبل شهادة أحد هم مطلقاً ويكون ذلك لو ثا يمكن إثباته بالقسامه.

الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

الحادي عشر: صحيح.

و روی المحقق رحمه الله مضمون روایه محمد بن قیس و روایه السکونی،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۰

[الحادي عشر]

عَلِيُّ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلَيْنِ اجْتَمَعاً عَلَى قَطْعٍ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا

ثم قال: و من المحتمل أن يكون على عليه السلام اطلع في هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: روایه محمد بن قیس مع ضعیف طریقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب. وقال ابن إدریس: مقتضی أصول المذهب أن القاتلین یقتلان بالمقتلین، فإن أصلح الجميع علىأخذ الديه أخذت کملًا، لأن في إبطال القود إبطال القولین. وأما في نقصان الديه فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الديه، و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

وقال رحمه الله: أورد شیخنا الشهید علیها بأنه: إذا حکم بأن المجروھین قاتلان فلم یستقد منهما، و بأن الحکم بأخذ دیه الجرح و إهدار الديه لو ماتا مشکل أيضا، و كذا

الحكم بوجوب الديه في جراحتها، لأن موجب العمد القصاص. و جوابه أن القتل وقع منهما حال السكر، فلا يكون عمدا، بل يوجب الديه خاصه و فرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الروايه، و وجوب ديه الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل، أو لفوات محل القصاص.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: رب الديه أى: ديه الإنسان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١١

أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَهُ يَدِهِ وَ اقْتَسَى مَا هَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخْدَهُمَا دِيَهُ يَدِهِ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ أَخْدَهُمَا رَدَّ الدِّيَهُ لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الدِّيَهِ
قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعُ الدِّيَهِ.

[الحاديـث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاسِمٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ

و قال في الشرائع: يقتضي الجماعه في الأطراف، كما يقتضي في النفس، فلو اجتمع جماعه على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتراض منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائيته، و له الاقتراض عن أحدتهم و يرد الباقون ديه جنائيته، و تتحقق الشركه في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الأخرى تحت يده و اعتمدوا حتى التقيا، فلا قطع في اليدين على أحدهما.

الحاديـث السابع: مجهول أو ضعيف.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: في طريق الروايه ضعيف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية. انتهى.

و قال في التحرير: قال

الشيخ رحمة الله: لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم قتيلاً، ضمن الآخرين ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه، والوجه عندي أنهم يضمنان ثلثي ديته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٢

مِنْهُمْ فَمَا تَفَصَّلَ الْبَاقِيَنَ دِيَتُهُ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحَبِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِهِ وَحْرٌ قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرَبَ جَهْنَبِي الْعَبْدِ.

[ال الحديث ٩]

٩ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ سَعِدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْيَاغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ جَارِيَهُ رَكِبْتُ جَارِيَهُ فَنَخَسْتُهَا جَارِيَهُ أُخْرَى فَقَمَصْتُ الْمَرْكُوبَهُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَهُ فَمَا تُفْعَلُ فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاسَهِ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

قال في الروضه: لو ركبت جاريه أخرى، فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه أى: نفرت و رفعت يديها و طرحتها فصرعت الراكبه فماتت، فالمرجو عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخصه و القامصه نصفين، و عمل بمضمونها الشيخ و جماعه، و ضعف سندها يمنعه.

و قيل و قاله المفيد و نسبه إلى الروايه و تبعه جماعه منهم المحقق و العلامه في أحد قوليهما على الناخصه و القامصه الثلثان، و يسقط ثلث الديه لركوبها عبثاً، و كون القتل مستنداً إلى فعل الثلاثه. و خرج ابن إدريس ثالثاً، و هو وجوب الديه بأجمعها على الناخصه إن كانت ملتجأ للمرکوبه و إلا فعل القامصه، و هذا هو الأقوى. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٣

وَالْمَنْحُوسِ

و قال الجزرى: أصل النحس الدفع و الحركه، و منه الحديث " ما من مولود إلا نحسه الشيطان حين يولد إلا مريم و ابنها ". انتهى.

و قال الفيروزآبادى: نحس الدابه كنصر و جعل

غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه.

وقال: قمص الفرس و غيره يقمص و يقمص قمصا و قماضا بالضم و إذا صار عاده له فبالضم، و هو أن ترفع يديها و تطرحهما معا و يعجن برجلها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٤

١١ بَابُ اشْتِراكِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَتْلِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

باب اشتراك الأحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين في القتل الحديث الأول: ضعيف.

و قال في الشرائع: إذا اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا قال في النهاية:

للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سيل.

و الأشبه أن مع قتلهمما يؤدون إلى الحر نصف ديته، و لا يرد على مولى العبد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٥

فِي عَبْدٍ وَ حُرًّا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتْلَ الْعَبْدِ وَ إِنْ شَاءَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبِيَ الْعَبْدِ.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ صُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ عَبْدِ قَتْلَا رَجُلًا حَطَّا فَقَالَ إِنَّ حَطَّا الْمَرْأَةَ وَ الْعَبْدَ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أُولَئِيَّةَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلًا وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرِدُوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَحَدُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرِدُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيَسْ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

شيء مالم تكن قيمته

أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد. وإن قتلوا العبد و كانت قيمته زائده عن نصف ديه المقتول أدوا إلى مولاه الزائد، فإن استوعب الديه و إلا كان تمام الديه لأولياء الأول، وفي هذه اختلاف الأصحاب، وما اخترناه أنساب بالمذهب.

قوله عليه السلام: إن شاء قتل الحر لا ينافي التفصيل الذى ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو اشتراك عبد و امرأه فى قتل حر، فللأولياء قتلهما و لا رد على المرأة و لا على العبد، إلا أن تزيد قيمته عن نصف، فيرد على مولاه الزائد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٦

[ال الحديث ٣]

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سئل عن غلام لم يدرى كم و امرأه قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و الغلام عميد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما و يردو على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبوها أن يقتلوا الغلام قلواه و تردد المرأة على أولياء الغلام ربع الدين قال وإن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الدين كان على الغلام نصف

ولو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد، إلا أن تكون قيمته زائده عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل، فإن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقل، فلا رد و على المرأة ديه جنائيتها. وإن كانت قيمته أكثر من نصف الديه ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته، فإن استوعب ديه الحر، و إلا كان الفاصل لورثة المقتول أو لا.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن خطأ المرأة مخالف للمشهور بل للإجماع. و يحتمل أن يكون

المراد بخطاهمَا ما صدر عنهمَا لِنقْصَانِ عُقْلِهِمَا لَا خَطَا الْمُصْطَلِحُ، فَالْمَرَادُ بِالْغَلامِ شَابٌ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَ الْعُقْلِ مَعَ بَلوْغِهِ.

قوله عليه السلام: ربع الديه كان في الكافي و الفقيه بعد ذلك هكذا: و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٧

الدّيَهُ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ نِصْفُ الدّيَهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ أَوْرَدْتُ هِيَاتَيْنِ الرَّوَايَيْنِ لِمَا تَضَمَّنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ حَطَا الْمَرْأَهُ وَ الْعَبْدِ عَمْدٌ وَ فِي الرَّوَايَهِ الْآخَرِيِّ إِنَّ حَطَا الْمَرْأَهُ وَ الْغَلامُ عَمْدٌ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا الْدِيَهَ دُونَ الْقُوَّدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ حَطَا إِلَّا فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلِ الْمَجَانِينَ وَ الْذِينَ لَيْسُوْا عُقْلَاءَ وَ أَيْضًا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ حَطَا سُلْمًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَقْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَا أَنَّ الصَّبَيَّ إِذَا لَمْ يَتَلْعَبْ فَإِنَّ عَمْدَهُ حَطَا وَ تَسْتَحْمِلُ الدِّيَهُ عَاقِلَتُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَهِ أَنَّ حَطَا عَمْدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ لَمْ يَتَنَعَّمْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْ يُجْعَلَ الْخَطَا عَمْدًا عَلَى أَنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ حَطَا هُمَا عَمْدٌ عَلَى مَا يَعْقِلُهُ بَعْضُ مُخَالِفِنَا أَنَّهُ حَطَا لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدَهِ فَإِنَّ قَتْلَهُ حَطَا وَ قَدْ بَيَّنَا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْقَتْلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذَا قُصِّدَ كَانَ عَمْدًا وَ يَكُونَ الْقَوْلُ فِي

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْغَلَامُ لَمْ يُدْرِكْ الْمَرَادُ بِهِ لَمْ يُدْرِكْ حَدَّ الْكَمَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ

و اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور:

إحداهما: في قوله عليه السلام " و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديه " فإنه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية، و تبعه تلميذه القاضي، و المشهور أنها ترد على ورثه الرجل ديتها كامله نصف ديه الرجل.

و ثانيتها: في قوله " و يرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديه "، فإن المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المرأة شيء، بل يأخذ أولياء المقتول

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٨

[الحاديـث ٤]

٤ رَوَى ذَرِيكَ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ وَغَلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَّ بِالدَّيْهِ .

[الحاديـث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ امْرَأَيْنِ قَلَّتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُفْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ

نصف الديه من الغلام.

و أما قوله عليه السلام " و يرد على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم " فهو موافق للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثا: ثلاثة لأولياء المرأة، و ثلاثة لأولياء الرجل.

الحاديـث الرابع: ضعيف على المشهور.

و قد مضى بعينه قبل ذلك.

الحاديـث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: يقتلان به عليه الفتوى. و لعل قوله "ما يختلف فيه أحد" كلام الإمام عليه السلام، و يتحمل الراوى، أى: العامه أيضاً يوافقونا فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥١٩

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَعْيَى عَنْ بُشَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ أَخْزَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُؤْدَوْنَ قِيمَتَهُ.

[ال الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَعْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَاصِمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرًّا وَ حَرَرٍ وَ مُكَاتَبَ قَدْ أَدَى نِصْفَ مُكَاتِبِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَهُ عَلَى الْحُرُّ رُبْعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْحَرَرِ رُبْعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيِّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرُمَّنَةٍ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذِلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

الحديث السادس: مجھول.

قوله عليه السلام: يقتلون به حمل على ما إذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنابته لو كان فضل، ولو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضاً.

الحديث السابع: مجھول.

قوله عليه السلام: على الحر ربع الديه عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٠

١٢ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ وَ الْقِصَاصِ فِيهَا

[ال الحديث ١]

١ سَهْلُ بْنُ زَيْادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَرَضَ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْغَنِّ وَ الْبَحَاحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّلْلُ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتِيَمَانَ الشَّلْلَ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلْلَ الرِّجَلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَقَيْنِ إِذَا اسْتُوْصَهُ لَنَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهَرِ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الدَّكَرِ إِذَا اسْتُوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَيْنِ أَلْفُ

دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أَصَيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدَّيْهِ

باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها الحديث الأول: ضعيف بالسند الأول، وحسن موثق بالسند الثاني.

و لا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله

من الأذنين ألف دينار، و كذا في الصوت كله. و الغن و هو أن يتكلم من قبل الخواشيم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢١

خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي حِسَابِهِ.

و البح: خشونه و غلظ في الصوت، و لعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه، أو صوت غليظ من حلقه.

قال الجزرى: و فيه "فأخذت النبي صلى الله عليه و آله بحه" البجه بالضم غلظه في الصوت، يقال بع يبح بحوحا، و إن كان من داء فهو البحاح، و رجل أبع بين البح إذا كان ذلك في خلقه. انتهى.

و إذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه، فيه الأرش على أصول الأصحاب. و أما ما ذكر في الخبر من وجوب الديه في شلل اليدين أو الرجلين، فهو خلاف المشهور، بل المقطوع به في كلامهم أن في شلل كل عضو ثالث ديته، و نسبة في التحرير إلى الروايه.

و يمكن حمله على ما إذا سقطتا بعد الشلل، أو شلل يكون في حكم العدم، و كون ديه الشفتين معاً ألف دينار، هو المشهور بل ادعى فيه الإجماع، لكن سياتي الخلاف فيه، و كذا الحدب لزوم الديه فيه مشهور، و هو إخراج الظهر و دخول الصدر و البطن، كذا ذكره الفيروزآبادى.

و كذا لا- خلاف في حكم الذكر والبيضتين، و أما الصدغ فذكره العلامه في التحرير و أسنده إلى هذه الروايه، و اختاره ابن سعيد في الجامع.

قوله عليه السلام: فما كان دون ذلك بحسابه أى: بحساب التفاوت بينه وبين الحاله الطبيعية.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٢

عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

[الحديث ٢]

٢ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يُكْسِرُ ظَهُورَهُ فَقَالَ فِيهِ الدِّيْهُ كَامِلَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيْهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيْهُ وَ فِي الْأُذْنَيْنِ الدِّيْهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيْهُ وَ فِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيْهُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيْهُ وَ فِي الْبَيْضَيْنِ الدِّيْهُ

ال الحديث الثاني: حسن.

و قال في شرح الممعه: في الظهر إذا كسر الديه، لصحيحه الحلبي. وكذا لو احده دوب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الديه. هذا هو المشهور، وفي رواية ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، وإن عثم فألف دينار. انتهى.

و قال في الروضه: في الأذنين الديه، وفي كل واحده النصف، سميه كانت أم صماء، وفي قطع البعض منهما بحسابه، بأن تعتبر مساحه المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه، و يؤخذ من الديه بنسبيه إليه، و تعتبر الشحمه في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعه، وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور، وبه رواية ضعيفه. وفي خرمها ثلث ديتها، على ما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعه، و فسره ابن إدريس بخرم الشحمه و ثلث ديه الشحمه، مع احتمال إراده الأول أو ما هو أعم، و لا سند لذلك يرجع إليه.

و قال أيضاً: في الذكر مستاصلأ أو الحشفه فما زاد الديه، لشيخ كان أم لشاب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٣

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيْهِ

وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَهُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ الدِّيَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهُ.

[الحاديـث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

أم لطفل، قادر على الجماع أو عاجز. ولو كان مسلول الخصيتين و في بعض الحشفه بحسابه منسوبا إلى مجموعها خاصه.

و قال: في الأنف الديه، سواء قطع مستأصلا، أو قطع مارنه خاصه، وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و حاجز. و قيل: إن الديه في مارنه خاصه دون القصبه حتى لو قطع المارن و القصبه معا فعليه ديه و حکومه للزائد، وهو أقوى. ولو قطع بعضه بحسابه من المارن. انتهى.

و قال الجزرى: في حديث النخعى "في المارن الديه"، المارن من الأنف ما دون القصبه، و المارنان المنخران. انتهى.

و قال الجوهرى: المارن ما لان من الأنف و فضل عن القصبه.

الحاديـث الثالث: مجھول.

الحاديـث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٤

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ جِذْعُهُ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَذْنِ إِذَا قُطِعَتِ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفِهِ الدِّيَهُ.

[الحاديـث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَذْنِ نِصْفُ الدِّيَهُ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

[الحاديـث ٦]

٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ أَبِي أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الشَّفَهِ السُّفْلَى سِتَّهُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعُهُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

[الحاديـث ٧]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأَذْنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرْفًا مِنْهَا قِيمَهُ عَدْلٌ وَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَهُ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ كَامِلٌ وَ فِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلٌ وَ الشَّفَاتُ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ

قوله عليه السلام: إذا استوصل جدعه قال الجوهرى: الجدع قطع الأنف و قطع الأذن أيضا و قطع اليد و الشفة.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٥

فِي الدِّيَهِ.

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيهِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي الدِّيَهِ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ إِيَاجَبُ الدِّيَهِ فِيهِمَا سَوَاءً لَا الْمِقْدَارُ فَيُكَوِّنَا نِ مُتَسَاوِيَنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَهِ مِنْهُمَا الدِّيَهُ وَ إِنْ تَفَاصَلَا فِي مِقْدَارٍ مَا يُسْتَحِقُ بِكُلِّ وَاحِدَهِ مِنْهُمَا

[ال الحديث ٨]

٨ يُؤْتُنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأَذْنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرْفَهَا فِيهَا قِيمَهُ عَدْلٌ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلٌ وَ فِي الْلِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلٌ.

[ال الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْفُضَّيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَيَارِنِ فَالْدِيَهُ تَامَهُ وَ ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَهُ تَامَهُ وَ لِسَانِيَهُ الدِّيَهُ تَامَهُ وَ أُذُنِيَهُ الدِّيَهُ تَامَهُ وَ الرِّجْلَانِ بِتْلُكَ الْمُتَزَرِّلَهُ وَ الْعَيْنَانِ بِتْلُكَ الْمُتَزَرِّلَهُ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَهُ تَامَهُ وَ الْإِاصْبِعِ

و يمكن حمله على التقيه، لأنه مذهب أكثر العامه، و رووا عن سعيد بن المسيب و زيد بن ثابت أن في السفل الثلاثين و في العلية الثالث، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن: موثق.

الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و العين العوراء الديه تامه عليه الفتوى، إذا لم يستحق الديه للأخرى.

قوله عليه السلام: و الأضراس سواء سيأتي القول فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٦

مِنَ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَهِ وَ السَّنِّ مِنَ النَّنَائِيَا وَ الْأَخْضَرَاسِ سَوَاءً نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْمُوْضِبِحِ خَمْسَهُ مِنَ الْإِبْلِ وَ السَّمْحَاقِ أَرْبَعَهُ مِنَ الْإِبْلِ وَ الدَّامِيَهِ صِيلْمُحُ أَوْ قِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا كَانَ دِيَهُ أَوْ قِصَاصًا وَ إِذَا كَانَ خَطَّاً كَانَ الدِّيَهُ وَ الْمُنْقَلَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ وَ الْجَائِفَهُ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ الْمَأْمُومَهُ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ جِرَاحَهُ الْمَرْأَهُ وَ الرَّجْلِ سَوَاءً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْثُلُثَ الدِّيَهُ فَإِذَا بَجَارَ ذَلِكَ فَالرَّجْلُ يُضَعَّفُ عَلَى الْمَرْأَهِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَّاً مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ أَلْفُ مِنَ الْغَنَمِ

أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَقَّهُ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهُ وَ الدَّيْهُ الْمُغَنَّطُهُ فِي الْحَطَّا الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَمَ الْصَّرْبَهُ وَ الْأَشْنَينِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّهُ وَ ثَلَاثَ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَيْهٌ كُلُّهَا خَلِفَهُ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبِيشٍ وَ الْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَا وَ لِي الْمَقْتُولِ

قوله عليه السلام: و الموضحة قال الجوهرى: الموضحة الشجه التى تبدى وضح العظم. انتهى.

و قال فى المصباح: وضح يوضح من باب وعد يعد وضوحا انكشف و انجلى، و يتعدى بالأنف فيقال: أوضحته، و أوضحت الشجه فى الرأس كشفت العظم فهى موضحة، و لا قصاص فى شيء من الشجاج إلا فى الموضحة و غيرها الديه. انتهى.

و قال الجوهرى: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا بلغت إليه سمحاقا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٧

[الحادي عشر]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجْلَىٰ عَنْ أَبِي

و قال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت "فى الداميه بغير" الداميه شجه تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهى دامعه. انتهى.

و قال فى المصباح: نقلته نقلان من باب قتل حولته من موضع إلى موضع و انتقل تحول، و الاسم النقلة، و نقلته بالتشديد وبالغه و تكثير، و منه المنقله، و هى الشجه التي تخرج منها العظام، و الأولى أن تكون على صيغه اسم المفعول لأنها محل الإخراج، و هكذا ضبطه ابن السكيت، و

يؤيده قوله الأزهري.

قال الشافعى و أبو عبيد: المنقله التى تنقل منها فراش العظام و هي مارق منها، فصرح بأنها محل التنقل، و هذا لفظ ابن فارس أيضا. و يجوز أن يكون على صيغه اسم الفاعل نص عليه الفارابى، و تبعه الجوهرى على إراده نفس الضربه، لأنها تكسر العظم و تنقله.

و قال أيضا: قيل للجراحه جائفه اسم فاعل من جائفه تجوفه إذا دخلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم يكن جائفه، لأن العظم لا يعد مجوفا.

انتهى.

و قال الجزرى: و منه الحديث "في الجائفه ثلث الديه" و هي الطعنه التى تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنه و جفته بها، و المراد بالجوف هاهنا كل ماله قوه محيله كالبطن و الدماغ.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٨

جعفر^ر قال قضى أمير المؤمنين ع في رجلٍ كسر صلبه فلا ينتطِيعُ أنْ يجلسَ أَنَّ فيه الدّيَة.

[الحادي عشر]

١١ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قُلْتُ تَرْوَجْ حَيَّارٌ لَّى امْرَأَهُ فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقِعَتَهَا رَفَسْتُهُ بِرْجِلِهَا فَفَتَقْتُ يَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكُحُ وَ لَا يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله: فصار آدر قال فى المصباح: الأدره و زان غرفه انتفاخ الخصيه، يقال: أدر يادر من باب تعب فهو آدر و الجمع أدر مثل أحمر و حمر.

قوله: أصاب صره رجل ففتحها كما فى الكافى أيضا بالصاد، و لعله تصحيف السين. أو هو كنايه عن جلد الخصيتين، أو الدبر، أو السره على الاستعاره. أو هو بالضاد المعجمه و هو أصل الضرع. و على التقادير الخبر بجزئيه

خلاف المشهور كما سترى.

و قال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت قال: فى الفتن الديه. الفتن بالتحريك افتراق المثانه. و قيل: افتراق الصفاك إلى داخل فى مراق البطن. و قيل: هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الأثنين، و أصله الشق و الفتح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٢٩

وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سَرَّهُ رَجُلٌ فَتَقَاهَا فَقَالَ عِنْ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كُسَرَ بُغْصُوصُهُ فَأَنْتَ يَمْلِكُ اسْتَهْ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَهِ فَقَالَ الدِّيَهُ كَامِلٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِحَارِيَهِ فَأَفْصَاهَا وَ كَانَتْ

ال الحديث الثاني عشر: صحيح.

و قال فى الروضه: لو كسر عصعصه بضم عينيه، و هو عجب الذنب أى عظمه فلم يملك غائطه فيه الديه، لصحيحه سليمان بن خالد. و العصعص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللغة، فمن ثم عدل المصنف عنه. قال الرواندى: العصعص عظم رقيق حول الدبر.

ولو ضرب عجانه بكسر العين، و هو ما بين الخصيه و الفقحه فلم يملك غائطه و لا بوله، فيه الديه أيضا فى روایه إسحاق، و نسبة إلى الروایه لأن إسحاق فطحي و إن كان ثقه، و العمل بروايته مشهور كالسابق، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا. انتهى.

و قال فى القاموس: العصعص بالضم كعصفور عظم الورك. انتهى.

و قال أيضا فى الروضه: فى الإفضاء الديه، و هو تصوير مسلك البول و الحيض واحدا. و قيل. مسلك الحيض و الغائط، و هو أقوى فى تتحققه، فتجب الديه بأيهما كان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٠

إِذَا نَزَلْتَ بِتْلَكَ الْمُنْزَلِ

لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَيَمْعُتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَانُهُ فَلَا يَسْتَمِسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَهُ كَامِلَهُ.

[ال الحديث ١٤]

١٤ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ بُرِيدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي ذَكْرِ الْغَلَامِ الدِّيَهُ كَامِلَهُ.

[ال الحديث ١٥]

١٥ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَانُهُ وَفِي ذَكْرِ الْعِنَينِ الدِّيَهُ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعَمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرِيدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اقْتَضَ جَارِيَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ

ال الحديث الثالث عشر: موثق.

ال الحديث الرابع عشر: صحيح.

ال الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الديه، و ردوا الخبر لضعفه و فيه إشكال.

ال الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا شيء عليه ظاهره عدم لزوم الديه مع الإمساك، و لم يقل به أحد و حمل على ما سوى الديه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣١

أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ.

[الحادي عشر]

١٧ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجِيلٍ تَزَوَّجَ حِيَارِيًّا فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

[الحادي عشر]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْمُكَوَّنِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَهُ فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأُمَّةِ الصَّحِيحَهُ وَقِيمَتَهَا مُنْضَاهٌ ثُمَّ نَظَرٌ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا

قال العلام الأردبيلي رحمه الله: لعل المراد بقوله "فلا شيء" الثاني نفي الديه، وبالأول غير الديه والنفقة، فالفضاء البالغه لا شيء لها غير المهر والنفقة على ما كان، ولغير البالغه الديه والمهر والنفقة وإن فارقتها. انتهى.

وقال في التحرير: في إفضاء الرجل زوجته باللوطه قبل تسع سنين الديه خمسمائه دينار و حرمت عليه أبدا، وعليه المهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

وإن أفضاهما الزوج باللوطه بعد البلوغ فلا شيء عليه، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه - إلخ.

ولو أفضاهما غير الزوج، فالديه خاصه. و هل يشترط عدم البلوغ حينئذ؟

فيه نظر، أقربه العدم، سواء كان زنى ياكراه لها أو بدونه أو بوطئ شبهه.

الحادي عشر: صحيح.

الحادي الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

وقال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٢

[الحادي عشر]

١٩ وَبِهَذَا إِلْسَانٌ أَنَّ عَلِيًّا رُقِعَ إِلَيْهِ حَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ فَأَفْضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى يَاصْبِعُهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

[الحادي عشر]

٢٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْعَمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْقُلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيْهُ

التقيه، لأن ذلك مذهب كثير من العامة. انتهى.

أقول: يمكن حمله على ما إذا لم يصل إلى الإفشاء المصطلح و يكون الإمساك على الاستحباب، ولا يبعد عندي أن يكون أصله ما رواه الصدق من كتاب نوادر الحكم أن الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت أمرأته جاريته بيدها، فقضى أن تقوم قيمه و هي صحيحة و قيمة و هي مفضاه، فيغرمها ما بين الصحو و العيب و أجبرها إمساكها، لأنها لا تصلح للرجال.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: على التي فعلت عقلها إن كان الإفشاء فالعقل الديه، وإن كان الاقتضاض فمهر المثل مجازا.

ال الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا رعد فطار أى: ذهب عقله من الخوف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٣

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الصَّعَرِ الدِّيْهُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُشَىٰ عُنْقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَهِ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ بِمِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيْهِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قُلْتُ فَرَجُلٌ فَقِنْتُ عَيْنَهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيْهِ قُلْتُ رَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ

قال الجزرى: في حديث يزيد بن الأسود "فجىء بهما ترعد فرائصهما" أى: ترجمف و تضطرب من الخوف. انتهى.

و لا خلاف في أن في ذهاب العقل الديه.

و قال في التحرير: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصغر الديه كاملا، و رواه

مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصغر الديه. و الصغر أن يشى عنقه فيصير في ناحيه، و منه قوله تعالى "وَ لَا تُصِيرْ عَزَّ خَدَّكَ لِلنَّاسِ" أى: لا تعرض عنهم، و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الا زدراد. و لو زال فلا ديه و يثبت الأرشن. و لو جنى عليه فصار الالتفات شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره، فالحاكمه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: فيها ثلثا الديه أقول: في نسخ الكافى "ففيها الديه" و لعله مستند ابن الجنيد، و يؤيد نسخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٤

قال فيه نصف الديه قللت فرجل ذهب إحدى بيضاته قال إن كان اليسار ففيها ثلثا الديه قللت ولم ليس قللت ما كان في الجسيد منه اثنان فيه نصف الديه قال لأن الولد من البيضة اليسرى

التهذيب ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت فيها ثلثا الديه و في اليمنى ثلث الديه. و لا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقيه و الخاص مقدم، و جمهور العامه على الاستواء.

قال في الخلاف: في الخصيتين الديه بلا خلاف، و في اليسرى منها ثلثا الديه و في اليمنى ثلثها. و به قال ابن المسيب، و قال جميع الفقهاء في ذلك إنهم متساويان، و دليله إجماع الفرقه و أخبارهم فإنهم لا يختلفون. انتهى.

و قال في المسالك: لا خلاف في أن في الخصيتين معا الديه، و إنما الخلاف فيما يخص كل واحد، فالأكثر و منهم المفيد و

الشيخ في المبسوط والنهاية وأتباعه وابن إدريس والمتاخرون والمحقق والمتاخرون على التسوية بينهما، وأن في كل واحدة نصف الديه للخبر العام، وذهب الشيخ في الخلاف محتاجاً بالإجماع والأخبار والقاضي في المذهب وسلام العلام في المخالف إلى أن في اليمني الثالث وفي اليسري الثلاثين لحسنه ابن سنان، وهو خاص فيقدم على العام.

وجمع الروايني بين الروايتين بحمل الأولى على من لا يصلح للتلود، كالشيخ اليائس من الجماع والثانية على هذه، وذهب ابن الجنيد إلى أن في اليمني نصف الديه وفي اليسري تمام الديه، محتاجاً بأن الولد منها، وقد أنكر بعض الأطباء

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْيَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْلَّحِيَّةِ إِذَا حَلَقْتُ فَلَمْ تَبْتُ الدِّيَهُ كَامِلَهُ فَإِذَا يَبْتُ فَتَلَقُّلَ الدِّيَهُ.

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَصُبِّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَطَّعُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَبْتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلٌ.

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ فَصُبِّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا فَامْتَطَعَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ لِحِيَتِهِ فَلَا يَبْتُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ

انحصر التولد في اليسري، ونسبة الجاحظ في حياة الحيوان إلى العام، ولو نسبة التولد إلى الأئمة عليهم السلام لم يتلفت إلى إنكار منكرة.

الحادي الثاني والعشرون: ضعيف.

الحادي الثالث والعشرون: ضعيف.

الحادي الرابع والعشرون: صحيح.

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس إذا لم ينتد الديه، وكذا في شعر اللحى إذا كانت لرجل وبه روایات. وقال المفید: في كل منهما إذا لم ينتد مائه دینار، وذكر أن به روایه ولم يثبت. وأما إذا نبت كل منهما فيه أقوالاً أحدها وهو الذي اختاره المحقق الأرش. الثاني أن في اللحى ثلث الديه

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخْدَثَ فِي ثَيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ تُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدَثَ فِي ثَيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرِمُ ثُلُثَ الدِّيَهِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْيَاحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمْرُرُ إِلَى اللَّيلِ

وفي شعر الرأس مائه دينار، وهو قول الشيخ في النهاية. ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فإن لم يعد فكالرجل، وإن عاد فيه مهر نسائها على المشهور، وابن الجنيد سوى بين شعر رأسها وبين اللحى ووجوب ثلث الديه مع عود الشعر.

ال الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في الروضه: عمل بمضمونها الأكثر، وأوجب جماعة الحكمه، وهو أقوى. انتهى.

و قال في المختلف: قال الشيخان: من داس بطن إنسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفديه بثلث الديه، ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع وهو قول ابن حمزه. وقال ابن إدريس: فيه تعزير بالنفس فلا قصاص، وهو جيد، وفي طريق الروايه ضعف، فال الأولى الحكمه.

ال الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٧

فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِقَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ

قوله: فقطع بوله أى: صار قطع

سيلان البول سبباً للسلس. و في الفقيه "فلم ينقطع بوله" و هو أصوب.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ظاهر الرواية أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعة الإمساك و تعطيل المعيشة. انتهى.

و قال في الروضه: في سلس البول و هو نزوله مترشحاً لضعف القوه الماسكه الديه على المشهور، و المستند روایه غیاث بن إبراهيم، و لو انقطع فالحكومه.

و قيل: إن دام إلى الليل فيه الديه، و إن دام إلى الزوال فيه الثلان، و إلى ارتفاع النهار فيه الثالث، لروايه إسحاق معللاً الأول بمنعه المعيشة، و يؤذن بأن المراد معاودته كذلك في كل يوم، كما فهمه منه العلامه، و الطريق ضعيف، فلا التفات إلى التفصيل، نعم يثبت الأرش في جميع الصور حيث لا دوام.

قوله عليه السلام: و إن كان إلى آخر النهار هذه الفقره موجوده في الكافى و ليست في الفقيه، و لعلها زيدت من النساخ، و على تقديرها فعل المعنى أن حكم الاستمرار إلى آخر النهار هو حكم الاستمرار إلى الليل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٨

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلِيَّاً عَقَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَهِ كَامِلًا.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأٍ لَا عَرْمَتُهُ لَهَا دِيَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَهَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهُ شَابَهَ عَلَى بَطْنِهَا فَعَمَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَكَرْتُ أَنَّهَا قَدْ ارْتَفَعَ طَمْثَهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ كَانَ طَمْثَهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ

الحاديـث السـابـع و العـشـرون: موـثـق.

الحاديـث الثـامـن و العـشـرون: مجـهـول.

و قال في الشرائع: يثبت القصاص في الشفرين، كما يثبت في الشفتين. ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتها، و في

روايه ابن سيابه إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكه. انتهى.

ولم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد، فإنه قال به في جامعه.

وقال في الصحاح: و قطعت الطير قطوعا و قطاعا خرجت من بلاد البرد إلى بلاد الحر، فهى قواطع ذواهب أو رواجع.

ال الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٣٩

يُنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً إِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفْتُ وَ غُرْمٌ ضَارِبُهَا ثُلَّتْ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمْثُهَا.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَحْيَلٍ قَطَعَ شَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا أَغْرَمَهُ لَهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

[ال الحديث ٣١]

٣١ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَزَقِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي قَضَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيَ رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَوْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَتَّىٰ بِسِتٌّ دِيَاتٍ

وقال في التحرير: من ضرب امرأه مستقيم الحيض على بطنها فارتفع حি�ضها انتظر بها سنه، فإن رجع طمثها فالحكومة، وإن لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها.

ال الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لها نصف الديه أي: نصف ديه المرأة ولا خلاف فيه.

ال الحديث الحادى والثلاثون: حسن.

ولعل المراد بذهب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله. ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهب منفعتي الذوق والكلام معا، فيكون قوله "انقطع جماعه" عطف تفسير، والأول أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٠

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ عَلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِمَا عِنْ رَجُلٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَطَعَ أَنفَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اقْتَصَرَ مِنْهُ ثُمَّ يُقتلُ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرَبَهُ وَاحِدَهُ ضُربَ عُنْقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَرْ مِنْهُ.

[الحادي عشر]

٣٣ الصَّفَارُ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِاصِمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الْتُّمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَى قُلْتُ لَهُ جُعْلُتْ فِدَاكَ مَا تُقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ

الحديث الثاني والثلاثون: حسن.

و قال في الروضه: لا- يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريب والتحريض والمثقل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد:

يجوز قتله بمثل القتله التي قتل بها، لقوله تعالى "يُمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" و هو متوجه لو لا الاتفاق على خلافه.

نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرین أنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه و قتله يقتضي الولى منه في الطرف، ثم يقتضي في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة، لروايه محمد بن قيس، ولو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، و قيل: يدخل قصاصات الطرف في قصاصات النفس مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، و روی عن الباقر عليه السلام، والأقرب الأول.

ال الحديث الثالث والثلاثون: مجھول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤١

فَأَمِهِ يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامًا أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَ

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرْدُوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَهِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيَسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَمَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا

قوله: فأمه قال في القاموس: أمه أما فهو أميم و مأمور أصاب أم رأسه، و شجه أمه و مأموره بلغت أم الرأس.

قوله عليه السلام: قد مضت الديه ظاهره عدم انتظار السننه لأخذ الديه، و عدم ارجاع الديه مع العود قبل السننه، كما هو ظاهر كثير من الأصحاب، و منهم من قيده بالسننه للصحيحه الآتيه.

وقال في الروضه: لو عاد العقل بعد ذهابه و أخذ ديته لم تستعد الديه، لأنه هبه من الله تعالى مجدده إن حكم أهل الخبره بذهابه بالكليه، أما مع الشك في ذهابه فالحكمه. انتهى.

وقال في الشرائع: و لو جنى فأذهب العقل و دفع الديه ثم عاد لم يرجع الديه لأنه هبه مجدده.

وقال في المسالك: مستند الحكم على الإطلاق روايه الشمالي، وفيها جهاله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٢

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سِيمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ اقْتُصَ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَ مِنْهُ.

[ال الحديث ٣٥]

٣٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الدِّيَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فُسْطَاطِيَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ فَاجَافَهُ حَتَّى وَصَلَّتِ الضَّرْبَهُ إِلَى الدِّمَاغِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتَ الْصَّلَاةِ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَا لِهِ لِتَدَهَّبَ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَرِ شَيْئًا قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَهُ فَجَبَتِ الضَّرْبَهُ جِنَائِشِينَ فَالَّذِي مُتَهَّهَ أَغْلَظَ

ولو قيل بالرجوع إلى أهل الخبره في ذلك، فإن قضوا بذهابه بالكليه لم يرجع و إلا فالحكمه كان حسنا.

الحادي عشر و الثالثون: حسن.

الحادي عشر: صحيح.

وقال فى الشرائع: العقل فيه الديه، وفى بعضه الأرش فى نظر المحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان، وفى المبسوط يقدر بالزمان، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه، أو يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلاثة و هو تخمين، ولا قصاص فى ذهابه و لا نقصانه لعدم العلم بمحله.

ملاذ الأخيار في

الْجَنَائِيْتِينَ وَهِيَ الدِّيْهُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتِينَ فَجَنَتِ الْضَّرْبَتَانِ جَنَائِيْتِينَ لَا لَرْمَتُهُ جَنَائِيْتِينَ كَائِنَهُ مَا جَنَّتَا كَائِنَهُ مَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ بِواحِدَهِ وَتُطْرَحُ الْأُخْرَى قَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَهُ بَعْدَ وَاحِدَهُ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جَنَائِيْتِينَ لَا لَرْمَتُهُ جَنَائِيْتِينَ مَا جَنَتِ الْثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادِ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَقَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جَنَائِيْتِينَ وَاحِدَهُ لَا لَرْمَتُهُ تِلْكَ الْجَنَائِيْهُ الَّتِي جَسَّهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

الحادي عشر

٣٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشَرَهُ أَصَابِعَ وَنَقْصَ عَنْ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِيهَا دِيَهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكْمُ الْخُلُقَهُ الَّتِي قُسِّيَّ مِنْ عَلَيْهَا الدِّيَهُ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقْصَ فَلَا دِيَهُ

و لو شجه فذهب عقله لم تتدخل ديه الجنaitين، و فى روایه إن كان بضربه واحدة تداخلت، و الأول أشبه، و فى روایه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الديه، و هي حسنة.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الجندي على الطرف و المنفعه لا تتدخلان، سواء كان بضربه واحده أم أزيد، و التفصيل هي صحيحه أبي عبيده و هي الروايه التي أشار إليها ثانيا بانتظاره سنه، و عمل بموجبها الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس بالنسبة إلى الانتظار بالمجنى عليه سنه، بل

قال الشهيد: ما علمت لها مخالفًا.

الحديث السادس والثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٤

لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَمْلٍ فَهُوَ عَلَى الْثُلُثِ مِنْ دِيَهُ الصَّحَاحِ.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم

قوله عليه السلام: فلا ديه له حمل على عدم الديه الكامله، وفى النقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر الأصابع.

قال فى التحرير: فى أصابع اليدين العشره العشره الديه، و كذلك فى العشره من الرجلين إجماعاً. و اختلف فى تقدير كل إصبع، فقيل: فى كل إصبع من أصابع اليد عشر الديه مائه دينار، و كذلك فى أصابع الرجلين. و قيل: فى الإبهام ثلث ديه اليد، و كذلك فى إبهام الرجل ثلث ديتها و باقى الثلاثين يقسم على الأصابع الأربع والأول أقوى لروايه عبد الله بن سنان الصحيحه و روايه الحلبى و غيرهما. و ديه كل إصبع مقسومه على ثلاثة أنامل بالسويفه، إلا الإبهام فإنها تقسم على اثنين بالسويفه و فى الأصابع الرائده ثلاثة ديه الأصلية. و فى شلل كل إصبع ثلاثة ديتها، و فى قطعها بعد الشلل ثلاثة ديتها، سواء كان الشلل خلقه أو بجنایه جان.

الحديث السابع والثلاثون: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أن الرائده إذا قلعت منضمها إلى الباقي لا ديه لها، و إن قلعت منفرده ففيها ثلاثة ديه. و قيل: إن فيها منفرده الأرش. و مال فى المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفرده أو منضمها. و ظاهر هذه الروايه أنه لا ديه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦

بْنُ عُثَيْيَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنَّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنَّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسِمُ دِيْهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنَّاً اثْنَا عَشْرَهُ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَهُ سِنَّاً فِي مَوَاحِدِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِّمَتْ دِيْهُ الْأَسْنَانِ فِدِيْهِ كُلُّ سِنٌّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِّرَتْ حَتَّى تَدْهَبَ فَإِنَّ دِيْتَهُ خَمْسِيَّهُ دِرْهَمٌ وَ هِيَ اثْنَا عَشْرَهُ سِنَّاً سِتَّهُ آلَافٌ دِرْهَمٌ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِدِ مِائَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَهُ سِنَّاً فِدِيْتَهَا أَرْبَعَهُ آلَافٌ دِرْهَمٌ فَجَمِيعُ دِيْهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِدِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَهُ آلَافٌ دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا وُضِّحَتِ الدِّيَهُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنَّاً فَلَا دِيَهُ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَهُ لَهُ هَكَذَا وَ بَجْدَنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عَ قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْيَهَ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبَلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنْمَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ فَسِيَّحَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَهِ الْيَوْمِ إِبْلٌ أَوْ وَرَقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبَلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَيْلٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَهِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَهِ الْخَطِّي مِائَهُ مِنَ الْإِبَلِ يُخْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَهُ دِرْهَمٌ فَذَلِكَ عَشَرَهُ آلَافٌ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ

لها أصلًا، وحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما إذا قلعت منصمته إلى الأصلية، و يمكن حملها على أن المراد به نفي

الديه الكامله، فلا ينافي ثبوت الثالث و الأرش.

و قال في الشرائع: و يستوى البيضاء و السوداء خلقه، و كذا الصفراء و إن جنى عليها، و ليس للزائد ديه إن قلعت منضمه إلى الباقي، وفيها ثلت ديه الأصلى إن قلعت منفرده، و قيل: فيها الحكمه، والأول أظهر. ولو أسودت الجنایه ولم تسقط فثلا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، و في اندفاعها ولم تسقط

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٦

بعير قال ف قال ما حال عينها الحول ذكران كلها.

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَسْنَى نَأْنُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ

ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف، فالحكمه أشبه.

و قال أيضا: في الأسنان الديه كامله و تقسم على ثمانية و عشرين، اثنتا عشر فى مقدم الفم، و هي ثنيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و سته عشر فى مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففي المقاديم ستمائه دينار حصه كل سن خمسون دينارا، و في المآخير أربعمائه دينار حصه كل ضرس خمسه و عشرون دينارا.

و قال في المسالك: لا خلاف في ثبوت الديه بجمله الأسنان، سواء زادت أم نقصت و قسمتها على ثمانية و عشرين، و تفصيلها على الوجه الذي ذكره هو المعروف في المذهب، و به روايه ضعيفه مجبوره بالشهره، مع أنهم رووا في الصحيح عن ابن سنان و في كتاب طريف أيضا المساواه.

قوله عليه السلام: ذكران كلها هذا خلاف الأقوال و الأخبار السالفة، و لم أمر

قائلاً به.

ال الحديث الثامن والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٧

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَهِ سَوَاءٌ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ وَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي رِوَايَهِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الشَّاتِيَا وَ مَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاحِيرِهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَاوِيَهُ فِي الدِّيَهِ وَ دِيَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسَيْمَائَهُ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا وَ إِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاحِيرِ الْأَسْنَانِ وَ مَقَادِيمِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَضَادَّ الْأَخْبَارُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّنْ إِذَا ضُرِبَتِ اتْتَظَرُ بِهَا سَنَهُ فَإِنْ وَقَعْتُ أَغْرِمَ الصَّارِبُ خَمْسَيْمَائَهُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقْعُ وَ اسْوَدَتْ أَغْرِمَ ثُلُثَيْهَا .

[الحديث ٤١]

٤١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

ال الحديث التاسع والثلاثون: موثق.

قوله: فالوجه في هذين الخبرين لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التقيي، لاتفاق العامه على أن في كل سن خمس من الإبل، وأنه لا فرق بين المقاديم والماخير.

ال الحديث الأربعون: مرسل.

وقال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الديه فيها دون الديه الكامله.

ال الحديث الحادى والأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ إِذَا اسْوَدَتِ الثَّيَّةُ جُعِلَ فِيهِ الدَّيْهُ

و قال فى الروضه: سن الصبي يتنظر بها مده يمكن أن تعود فيها عاده، فإن نبتت فالأرش و إلا فديه المثغر بالتفصيل المتقدم. و قال الشيخ و جماعه منهم العلامه فى المختلف فيها بغير مطلقا لهذه الروايه، و الطريق ضعيف، فالقول به كذلك.

انتهى.

و قال فى التحرير: الديه المقدره فى كل سن أصليه متغوره، و نعني بالمتغوره النابته بعد سقوط سن اللبن، فمن أبدل أسنانه و بلغ حدا إذا قلعت منه لم يعد بدلها وقد لا تسقط سن اللبن فتصير أصليه إذا بلغ بحد الذى يسقط فيه السن و ينتهي عوضها.

فأما سن الصبي الذى لم يشغل فلا يجب بقلعها فى الحال شيء، لقضاء العاده بعود منه، لكن يتنظر منه لأنه الغالب، فإن نبتت

عرف أن الساقط سن اللبن فيلزمه الأرشن، وإن لم تنبت فديه سن المثغر، وبعض الأصحاب أوجب فيها بعيراً ولم يفصل، والرواية ضعيفه.

ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال، لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت قال الشيخ رحمه الله: الأقوى عدم استرداد الديه، لأن العائد هبه من الله تعالى متجدد. ولو قلع سن من لم يشعر فمضت مده يئس من عودها وحكم بوجوب الديه، فعادت بعد ذلك سقطت الديه وردت، والأقوى أنها لا تسترد، كما في سن الكبير إذا عادت.

ولو جنى على السن، فاضطررت وطالت عن الأسنان كان فيها ثلثا ديه سقوطها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٤٩

[الحديث ٤٢]

٤٢ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَرَّ بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَةِ

ولو قيل أنها تعود بعد مده انتظرت، فإن ذهبت وسقطت وجبت ديتها، وإن عادت إلى الصحو فالحکومه، وإن بقيت مضطربة فثلثا ديه سقوطها. انتهى.

وقال الجزرى: فيه " كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاه إذا اثغر" الإثغار سقوط سن الصبي و نباتها.

الحديث الثاني والأربعون: موثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث والأربعون: ضعيف.

وقال في الروضه: في الظفر إذا لم ينجبت أو بنت أسود عشره دنانير على المشهور، والمستند روایه ضعيفه، وفي صحيحه عبد الله بن سنان في الظفر خمسه دنانير، وحملت على ما لو عاد أبيض جمعاً و هو غريب. وفي المسأله قول آخر، و هو وجوب عشره دنانير متى قلع و لم يخرج، و متى خرج أسود فثلثا ديته، و هو حسن. انتهى.

[الحديث ٤٤]

٤٤ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الظُّفَرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَثْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي شَحْمَهِ الْأَذْنِ ثُلُثَ دِيهِ الْأَذْنِ.

[ال الحديث ٤٦]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٥٥٠

٤٦ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيهِ الْأَنْفِ

و القول لابن إدريس، و رجمه العلامه في المختلف و ولده في الشرح.

الحديث الرابع والأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس والأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأذن هو المشهور.

الحديث السادس والأربعون: ضعيف.

ولم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحا، وإنما ذكروا في خرم الأذن ثلث ديه الأذن، إلا يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال: في خرم الأنف ثلث ديته. وقال ابن حمزة في الوسيله: إن شق الأنف كان حكمه حكم الدامي و الموضحة في

الرأس.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥١

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَهِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْبَاعِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءُهُنَّ فِي الدِّيَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَتْهُنَّ سَوَاءً.

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الظُّفَرِ خَمْسَهُ دَيَانِيرَ.

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الرَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا بَيْسَتْ مِنْهُ الْكُفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكُفُّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثِي الدِّيَهِ دِيَهُ الْيَدِ

وقال الجزري: أصل الخرم الثقب والشق والأخرم المثقوب الأذن والذى قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع.

ال الحديث السابع والأربعون: حسن قوله: أو شلت حمله فى الاستبصار على السقوط بعد الشلل، ولم يعمل بظاهره أحد.

ال الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

ال الحديث التاسع والأربعون: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٢

قالَ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقَى بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدْمَ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدْمِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَهِ إِذَا شَلَّتْ أَوْ قُطِعَتْ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْحَلَبِيِّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا تَصِيرُ عِنْدَهُ شَلَّاءٌ فَيَسْتَحِقُ بِالشَّلَّ لِثُلُثِي الدِّيَهِ دِيَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُ بِقَطْعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا فَيَسْتَوِي دِيَتِهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِاصْبِعِ بِثُلُثٍ عَقْلٍ تِلْكَ الْإِاصْبِعِ إِلَّا الْإِبْهَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلٍ تِلْكَ الْإِبْهَامُ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

[الحادي عشر]

٥١ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَيْدَرَيْشَى رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَيْدَرَيْشَى أَبُوهُ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَقْتَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِهِ إِلَى أُمَّرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمَمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتَّرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثٌ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهُ

الحديث الخامسون: ضعيف.

وقال الجوهرى: العقل الديه. وقال قال الأصمى: وإنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديتها دراهم أو دنانير.

الحديث الحادى و الخامسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٣

وَسِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارًا وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْيَفُلُ فَشُتَّرَ فَدِيَتُهُ نِصْفٌ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَتَيْنِ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

[الحادي عشر]

٥٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله عليه السلام: إن أصيب شفر العين قال في القاموس: الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر و يفتح.

انتهى.

وقال في المصباح: شفر العين حرف الجفن الذي ينبع عليه الهدب والجمع أشفار. انتهى.

قال في المسالك: اختلف الأصحاب في ديه الأجفان على أقوال ثلاثة:

أحددها: فيها الديه، وفي كل واحد ربع الديه.

و ثانیها: أن في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف و يسقط السادس، ذهب إليه ابن الجنيد والمفید والشيخ في النهاية، و مستنده

روايه

ظريف.

و ثالثها: أن فى الأعلى الثلاثين و فى الأسفل الثالث.

و ثالثها: أن فى الأعلى الثلاثين و فى الأسفل الثالث.

قوله: فشر قال الجوهري: الشتر انقلاب فى جفن العين. انتهى.

و قال الجزرى: و منه حديث قتاده "فى الشتر ربع الديه" و هو قطع الجفن الأسفل و الأصل انقلابه إلى أسفل، و الرجل أشترا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٤

.....

و قال الفيروزآبادى: الشتر بالتحريك الانقطاع و انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه، أو استرخاء أسفله، شترت العين و الرجل كفرح و عنى و انشترت و شترها و اشترها و شترها و انشقاق الشفة السفلية.

قوله عليه السلام: و إن أصيـب الحاجـب قال فيـ الشرـاع: فيـ الحاجـبين خـمسـمـائـه دـيـنـارـ، و فيـ كلـ وـاحـدـ نـصـفـ ذـلـكـ وـ ماـ أـصـيـبـ مـنـهـ عـلـىـ الحـسـابـ.

و قال في المسالك: هذا هو المشهور، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم و الإجماع ممنوع، و ظاهرهم عدم الفرق بين أن ينـبتـ و عـدـمهـ وـ قـيـلـ: فـيهـماـ معـ النـباتـ الـحـكـومـهـ، وـ هـوـ الـأـصـحـ. وـ قـيـلـ: رـبـعـ الـدـيـهـ. وـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـبـسوـطـ أـنـ حـكـمـهـماـ حـكـمـ شـعـرـ الرـأـسـ وـ اللـحـيـهـ فـيـ وـجـوبـ الـدـيـهـ فـيهـماـ كـامـلـهـ. وـ قـالـ سـلـارـ: روـيـ فـيهـماـ إـذـاـ لـمـ يـنـبـتـ مـائـهـ دـيـنـارـ. اـنـتـهـىـ.

و لعله رحمـهـ اللهـ غـفـلـ عـمـاـ فـيـ كـتـابـ ظـرـيفـ، وـ هـوـ مـسـتـنـدـ الـأـصـحـابـ فـيـ أـكـثـرـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ.

الحاديـثـ الثـانـيـ وـ الـخـمـسـونـ: صـحـيـحـ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٥

سـالـيمـ قـالـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ إـلـيـانـ اـثـنـانـ فـيـهـمـاـ الـدـيـهـ وـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـهـ وـ مـاـ كـانـ وـاحـدـاـ فـيـهـ الـدـيـهـ.

[الحاديـثـ [٥٣]

٥٣ عـنـهـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـنـ بـكـيـرـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

ع قال في الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهُ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَهُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الدَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ.

[الحادي ٥٤]

٥٤ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ حَبِيبِ السَّجْدَةِ تَانِيٌّ قَالَ سَأَلْتُ أَيْمَانِيَ حَقْرَرَ عَنْ رَجْلٍ قَطَعَ يَدِيْنِ لِرِجْلَيْنِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَا حَبِيبَ يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلَى وَ يُقْطَعُ يَسِيرَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخْيَرًا لِئَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخْيَرِ وَ يَمِينُهُ قِصَّهُ اصْلُ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْاً إِنَّمَا كَانَ يُقْطَعُ الْيَدُ الْيَمِينِيَّ وَ الرَّجُلُ الْيَسِيرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِدُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَجِدُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ تُشَرِّكُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَشَاءَ تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَهُ يُقَاصُّ مِنْهَا

الحادي الثالث والخمسون: مجهول.

الحادي الرابع والخمسون: حسن.

وقال في المسالك: المماطلة في المحل معتبره في القصاص، استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقطاع يمين، فإنه يقطع يسراد، فإن لم يكن له يسار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٦

[الحادي ٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هُلْ لِيَغْضِبُهَا عَلَى بَعْضِ فَضْلِ فِي الدِّيَهِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ.

[الحادي ٥٦]

٥٦ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي السِّنْ خَمْسَةُ مِنَ الْأَبْلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشَرَةُ مِنَ الْأَبْلِ.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو أن تحمل الأصابع المراد بها على ما عيدها الإبهام فإن للإبهام حكمًا مفردًا على ما نورده فيما بعد وفي رواية طريف بن ناصح وما تضمنه حكم السنان فالوجه فيه أيضًا ما قدمنا ذكره من أن المقاديم منها متساوية في الحكم في الديه والمواحير أيضًا متساوية وإن كان بين المقاديم والمواحير اختلاف على ما بيننا

قطعت رجله، و مستند الحكم روايه حبيب السجستانى و هى غير صحيحه، و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الأكثرون، و ردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى، و هو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل، فلا بد له من دليل صالح، و هو منفى، و فى الآيه ما يدل على المماطله و الرجل ليست مماطله لليد.

نعم يمكن تكلف مماطله اليد و إن كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماطله.

ال الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

ال الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

قوله: الوجه فى هذين الخبرين أقول: لا يبعد كون أخبار الاستواء فى الأصابع و الأسنان كلها محمولة على

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٧

[ال الحديث ٥٧]

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِ الصَّبِّيِّ يَصْرِبُهَا الرَّجْلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَثْبَتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ.

[ال الحديث ٥٨]

٥٨ وَ بِهَذَا إِلَيْنَا نَادَ فِي الرَّجْلِ تُكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرُأُ قَالَ لَا يُفْتَصُ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ قَالَ عَلَىٰ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي السِّنِ وَ كَسَرِ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يُسِيرٌ وَ لَمْ يَرِوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

[ال الحديث ٥٩]

٥٩ التَّوْفَلُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةِ.

[ال الحديث ٦٠]

٦٠ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فِي الظَّهَرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءُ الدِّيَةُ كَامِلَةً

التقيه، لاشتهارهما بين المخالفين.

قال محبي السنّه: اتفق أهل العلم على التسویه بين الأصابع و الأسنان، و أن في كل إصبع عشر من الإبل، و في كل سن خمس

من الإبل. انتهى.

ال الحديث السابع والخمسون: مرسى.

و عليه الفتوى.

ال الحديث الثامن والخمسون: مرسى.

ال الحديث التاسع والخمسون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث السادسون: موثق.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٨

[ال الحديث ٦١]

٦١ التَّوْفِلُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِنْسَانِ إِحْيَى وَ ثَلَاثُونَ شَغْرَةً وَ فِي كُلِّ شَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعَرِهِ وَ خُمُسُ بَعْرِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[ال الحديث ٦٢]

٦٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي السِّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ أَذْنَاهُ وَ أَفْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَهِ إِنْ كَانَ دَنَائِرُ فَدَنَائِرَ وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ فَدَرَاهِمَ وَ إِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرًا وَ إِنْ كَانَتْ عَنَمًا فَعَنَمًا وَ إِنْ كَانَتْ إِبْلًا فَإِبْلًا عَلَى الدِّيَهِ مِائَتَانِ بَقْرَهُ وَ فِي السِّنْ عَشَرَهُ مِنَ الْبَقْرِ وَ فِي الْإِصْبِعِ عُشْرُ الدِّيَهِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ.

[ال الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

ال الحديث الحادي والستون: ضعيف على المشهور.

قوله: هذا الخبر موافق لعل هذا قول نادر من العامه، فإني لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول، إلا أحد قولى الشافعى فى من جنى على الأسنان دفعه واحده، فأحد قوله أنه كالمتفرق يلزم فيه مائه و ستون، بناء على أن الأسنان الأصلية اثنان و ثلاثون.

و القول الآخر وجوب ديه كامله فى الجميع، بأن يجب فى كل سن ثلاثة أبعره و ثمنه بغيره. وهذا يخالفه فى عدد الأسنان و فى التوزيع، إذ على هذا الحساب يزيد على الديه.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

ال الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٥٩

يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرْسَتَ قَالَ حَيْدَثِنِي عَجَلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي دِيَهِ السِّنْ
الْأَسْوَدَ رُبْعُ دِيَهِ السِّنْ.

[ال الحديث ٦٤]

٦٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَ إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكْرُهُ أَوْ
شَنِيٌّ عُ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَدَىٰ إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ أَخِذَ الْعَبْدُ.

[ال الحديث ٦٥]

٦٥ التَّوْفَلُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ قَضَى فِي سِنِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَتَّغِرْ بِبَعِيرٍ.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن فى اسوداد السن بالجناية ثلثى ديه السن، و ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم على وجوب ثلث ديتها إذا قلعها بعد الاسوداد. و قال المبسوط: فى اسودادها الحكمه، و فى قلع السوداء الحكمه. و قال فى النهايه: فى قلعها مسوده ربع ديه السن لروايه عجلان، و فى طريقها ضعف.

ال الحديث الرابع و الستون: موثق.

و مضى مضمونه قبل ذلك.

ال الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و مضى مضمونه قبل ذلك.

الحادي السادس والستون: موثق على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٠

بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي شَحْمَهِ الْأُذْنِ ثُلَّتِ دِيَهِ الْأُذْنِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الرَّأْدِ ثُلَّتِ دِيَهِ الْإِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلَّتِ دِيَهِ الْأَنْفِ.

[الحادي ٦٧]

٦٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِهَالٍ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرْقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَدَهَبَ شَعْرُهُ

والظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى.

قوله عليه السلام: بثلث ديه الأذن قال في المسالك: عمل بمضمونها الأكثر.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الإصبع عليه الفتوى.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأنف قال في الروضه: في كل منخر ثلث ديه على الأشهر، لأن الأنف الموجب للديه مشتمل على حاجز و منخرتين و لروايه غياث. و قيل: النصف، لأنه ذهب بنصف المنفعه و نصف الجمال.

الحادي السابع والستون: مجهول.

و قال في الروضه: المرجع في نبات الشعر و عدمه إلى أهل الخبره، فإن

ملاذ

فاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلَيْهِ عَاجِلَهُ سَنَةً فَجَاءَهُ فَلَمْ يَبْثُ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدُّيَهِ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِيلُ
فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرِبُ ضَرِبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبَرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ
نَبَتَ أُخْدَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْثُ أُخْدَ مِنْهُ الدِّيَهُ كَامِلًا قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ
الْمَرْأَهُ وَعَذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً.

[ال الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجِيلٍ افْتَضَ حَارِيَهُ يَاصِيَّ بِعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا
فَجَعَلَ لَهَا ثُلَثَ الدِّيَهِ مِائَهُ وَسِتَّهُ وَسِتِّينَ دِينَارًا وَثُلُثَيْنِ دِينَارًا

اشتبه فالمرجو أن ينتظر سنه، ثم تؤخذ الديه إن لم يعد، ولو طلب الأرش قبلها دفع إليه، لأنه إما الحق أو بعضه.

الحادي الثامن والستون: مجھول.

قوله عليه السلام: أخذ منه ثلث ديه نسائها و قيل: ثلث الديه.

الحادي التاسع والستون: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٢

وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءٍ قَوْمِهَا.

[ال الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقْسِلُ لِسَانُهُ
عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعَجَّمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامُ كَانَتْ لَهُ الدِّيَهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِكَ

و قال في الروضه: من اقتضى بکرا يأصبعه فخرق مثانتها و هو مجمع البول فلا تملك بولها، فديتها لخرق المثانه و مهر مثل نسائها للاقتراض، لروايه هشام ابن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام، لكن الطريق ضعيف. و قيل: ثلث ديتها لروايه ظريف، و هي أشهر.

الحديث السبعون: صحيح.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و أنها ثمانية و عشرون حرفا، و في اعتباره بالحروف في الجمله روایات كثیره و إطلاقها متصل على ما هو المعهود، و هو ثمانية و عشرون حرفا، و في الجمله روایات كثیره و إطلاقها متصل على ما هو

المعهود، و هو ثمانية و عشرون حرفًا، و في رواية السكوني تصرّح به. و الرواية المتضمنة لكونها تسعه و عشرين هي صحيحة ابن سنان و لم يبينها. و الظاهر أنه جعل الألف حرفًا و الهمزة حرفًا آخر، كما ذكره بعض أهل العربية.

و إنما جعلها القوم مطروحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغه و عرفاً، و منه المحقق بقوله "و يقسط الديه على الحروف بالسوية" على رد ما روى في بعض الأخبار من بسط الديه عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٣

[الحديث ٧١]

٧١ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَدَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَفْرَأَهُ الْمُعْجَمُ فَقَسَمَ الدِّيَهُ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحُهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَاهُ.

[ال الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَنَقَلَ لِسَانَهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ

الألف واحداً و الباء اثنين و هكذا، و هي مع ضعفها لا يطابق الديه، لأنه إن أريد بالعدد المذكور الدرارهم لا يبلغ المجموع الديه، و إن أريد الدنانير يزيد على الديه أضعافاً مضاعفة.

قوله عليه السلام: بالقصاص من ذلك أى: بحساب ذلك، كذا ذكره بعض الفضلاء.

و قال في القاموس: القصه الحصه.

الحديث الحادي و السبعون: موثق.

الحديث الثاني و السبعون: صحيح.

و قال في الصحاح: العجم النقط بالسوداد، مثل التاء عليها نقطتان، يقال أعممت الحروف و التعجيم مثله، و لا تقل عجمت، و منه حروف المعجم، و هي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط من بين حروف سائر الاسم، و معناه حروف الخط المعجم، كما تقول: صلاه الأولى، أى صلاه الساعه الأولى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٤

يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدِّي بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَهِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعَطَّى بِحِسَابٍ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةُ وَ

عِشْرُونَ حَرْفًا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَقُلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرِضُ عَلَيْهِ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطِي الدِّيَهِ بِحِصَّهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا.

[ال الحديث ٧٤]

٧٤ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ ضُرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَبَقَى الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمِمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةُ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٧٥]

٧٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى وَ الصَّفَارُ جَمِيعًا عَنِ الْعُيَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضًا وَ لَمْ يُفْصِحْ بَعْضًا وَ لَمْ يُفْصِحْ بَعْضًا قَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَ مِنَ الدِّيَهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحَ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَهَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَلِ أَلْفُ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةُ وَ الدَّالُ أَرْبَعَةُ وَ الْهَاءُ خَمْسَةُ وَ الْوَاءُ سِتَّةُ وَ الزَّائِي سَبْعَهُ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةُ وَ الْطَّاءُ تِسْعَهُ وَ الْيَاءُ عَشَرَهُ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ الْلَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ التُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ

الحادي الثالث والسبعون: صحيح.

الحادي الرابع والسبعون: ضعيف على المشهور.

الحادي الخامس والسبعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٥

وَ الْقَافُ مِائَهُ وَ الرَّاءُ مِائَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثِيَّهُ وَ التَّاءُ أَرْبَعِيَّهُ وَ كُلُّ حُرُوفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفِ بَتْ تِزْدَتْ لَهُ مِائَهُ دِرْهَمٍ

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَنْضَمِ مَنْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَهِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَلِ ظَنُوا أَنَّهُ عَلَى

مَا يَعْلَمُ بِهِ الْجِنَّاتُ وَلَمْ يَكُنْ الْقَصِيدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الْقُصْدُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلُّهَا أَجْرَاءً مُتَسَاوِيَةً وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمِلَتِهَا عَلَى مَا فَصَلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَعَّفَتِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَهُ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الدِّيَهِ إِنْ حَسِبَتْ بَنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسِبَتْ بَنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ بَلَغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَهِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَا نَيْتَ بِغِيَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[٧٦] الحديث

٧٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أَذْنِهِ بِعَظْمٍ فَادَعَهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَغْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ شَيْئًا فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَنَّهُ سَمِعَ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَهُ قِيلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا

الحديث السادس والسبعون: صحيح.

قوله: فإن عشر عليه قال الجوهري: عشر عليه يعثر عثرا وعشورا، أى: اطلع عليه واعثره عليه غيره.

انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٦

[٧٧] الحديث

٧٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيفِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أَذْنِهِ فَادَعَى أَنَّ إِحْمَدَى أُذْنِيهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئًا قَالَ تُسَدِّدُ التِّى ضُرِبَتْ سَدًّا شَدِيدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَهُ يُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ وَيُقَالُ لَهُ اشْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَحْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ

ويدل على أنه بعد اليأس من الرجوع وأخذ الديه إذا عاد السمع لا تعاد الديه، ولم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشم وذهاب العقل، والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم معارضًا.

وقال في الروضه: في السمع الديه إذا ذهب من الأذنين معا مع اليأس من عوده. ولو رجا عوده من أهل الخبره ولو بعد مده انتظر، فإن لم يعد فالديه كامله فإن

عاد فالأرض لنقصه زمن فواته.

ولو تنازعَا فِي ذَهَابِهِ، فَادْعَاهُ الْمَجْنِى عَلَيْهِ وَأَنْكَرَهُ الْجَانِى، أَوْ قَالَ: لَا- أَعْلَمُ صَدَقَهُ وَجَعَلَ الشُّكُوكَ فِي ذَهَابِهِ، اعْتَبَرَ حَالَهُ عِنْدَ الصَّوْتِ الْعَظِيمِ وَالرَّعدِ الْقَوِيِّ وَالصَّيْحَةِ عِنْدَ مُشَغْلَتِهِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ بِالذَّهَابِ وَعَدَمِهِ حَكْمٌ بِمَوْجَبِهِ وَإِلَّا حَلْفُ الْقَسَامِ وَحَكْمُ لَهُ.

الحديث السابع والسبعون: مجہول أو ضعیف.

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: وَجَأْتَهُ بِالسَّكِينِ وَغَيْرِهَا وَجَثَا إِذَا ضَرَبَتْهُ بِهَا. انتهى.

قال في الشرائع: ولو نقص سمع إحداهمما قيس إلى الأخرى، بأن تسد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٧

يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضَرَّبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَهُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًا جَيِّدًا ثُمَّ يُضَرَّبُ بِالْجَرْسِ قَدَامَهُ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُضَيَّعُ بِهِ كَمَا ضَيَّعَ أَوَّلَ مَرَهِ بِأَذْنِهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِهِ فَيَعْطَى الْأَرْشَ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

[٧٨] الحديث

٧٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُضَرَّبُ فِي أُذُنِهِ فَيَذْهُبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَيَّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ يُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوْضَعُ لَهُ بَيْضَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ مَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ

الناقصه و تطلق الصحيحه و يصاح به حتى يقول: لا أسمع. ثم يعاد عليه ذلك مره ثانيه، فإن تساوت المسافتان

صدق، ثم تطلق الناقصه و تسد الصحيحه و تعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع. ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق، و تمسح مسافة الصحيحه و يلزم من الديه بحساب التفاوت. و فى روايه يعتبر الصوت من جوانبه الأربعه و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

و قال فى المسالك: هى روايه أبي بصير و فى طريقها ضعف، و الأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه، و ربما حصل بتكرير الامتحان إلى جهتين.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٦٨

يُبَصِّرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى مَوْضِعِ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَبَهَا حَتَّى يَنْظُرْ ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَائِلِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَدَبْتَ حَتَّى يَصِيدُ دُقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمِنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ يُضْيِغُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَهُ الْعَيْنِ.

[ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَهُ فَأَمَرَ عَلَيٌّ عَرْبِطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَفَّاقَمَ رَجُلًا بِحِذَاهُ يَبِيدهُ يَصِيدُهُ يَقُولُ هِلْ تَرَاهَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَأْخَرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَيْنَهُ عُلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَالَ وَ عَصِبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَيَّبُ بِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَعَّدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ إِلَى الْبَيْضَهِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَيْنَهُ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

[ال الحديث ٨٠]

٨٠ الْحَسَنُ بْنُ مَعْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام: يربط إحداهما عليه الفتوى، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع، بل إنما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه و قالوا: لو ادعى نقصانهما قيسنا إلى أبناء سنّه.

الحديث التاسع و السبعون: مجہول.

قوله: و هي قائمه قال في القاموس: العين القائمه التي ذهب بصرها و الحدقه صحيحه.

ال الحديث الشمانون: مجہول.

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبَصِّرُ قَالَ يُؤَجِّلُ سَيِّدَهُ ثُمَّ يُسْتَحْلِفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبَصِّرُ ثُمَّ يُعْطِي الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرٌ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا.

[الحديث ٨١]

٨١ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَصِيبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بِيَضْهَرِ نَعَامِهِ فَيُمْشِي بِهَا وَ تُؤْثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحُ حَتَّى لَا يُبَصِّرَ رَهَا وَ يَتَّهَى بَصَرُهُ ثُمَّ يُخْسَبَ مَا بَيْنَ مُتَّهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُتَّهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

قوله عليه السلام: يؤجل سنه المشهور القسامه.

الحادي والثمانون: صحيح.

الثاني والثمانون: صحيح.

و ظاهر الخبر اجتماع القسامه مع الاعتبار، فيكون الاعتبار لوثا، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، و لعل ما هو مدلوط الخبر أوافق بالأصول، إذ كثيرا ما تختلف الحواس في الإدراك، لا سيما إذا قيس إلى أبناء سنه، كما ذكره المحقق في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلقا، و كذلك يحيى بن سعيد في الجامع.

وقال في الروضه: المشهور أن القسامه في الأعضاء الموجبه للديه خمسون كما في النفس و ما دونها بحسبه. و قيل: قسامه الأعضاء الموجبه للديه ستة أيمان

فَضَالِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَيْحَةٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِيَضْهَرِهِ وَ تُزْبَطُ عَيْنُهُ الْمُصَابُهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهَى بَصِيرَهُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهَى عَيْنُهُ الْمُصَابُهُ فَتَعْطَى دِيَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَّهُ الْأَجْرَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلْفَ

هُوَ وَحْدَهُ وَ أَعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلَثَ بَصِيرَه حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلًا
وَ إِنْ كَانَ ثُلَثَ بَصِيرَه حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ
بَصِيرَه حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ
بَصِيرَه كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ كَذَلِكَ الْقَسَامَهُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصِيرَه مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ
ضُوعِقْتُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّهُ إِنْ كَانَ سُلْطَنَ بَصِيرَه حَلَفَ مَرَّهَ وَاحِدَهَ وَ إِنْ كَانَ ثُلَثَ بَصِيرَه حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا
الْقَسَامَهُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَيِهِ بَصِيرَه وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوِي مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَيِهِ ثُمَّ يُقَاسُ
مِنْ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ عَلَى نَحْوِي مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُنْتَرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَشَقَّ تَوْمًا صِيحَّه
فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ يَنْهَمَا الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّفَقُ

وَ ما نَقْصُهُ فِي النَّسْبَهِ.

قوله عليه السلام: فإن سمع قاس بينهما فيما سيأتي، فإن سمع عاودوه الخصومه إلى الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما أخذ، وكذا في الفقيه أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧١

فِي الْعَضْدِ وَ الْفَحِيدِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ بِخَيْطِ رِجْلِهِ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيَعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَحِيدِ وَ الْعَضْدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَحِيدِهِ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عَقَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَقَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

وقال بعض الفضلاء: في الكافي "قس بينهم" و كان المراد أنه قاس بين سمع المصاب وبين سمع أقوامه، كما سيجيء في البصر.

قوله عليه السلام: فمن الفخذ والعضد أي: من ابتدأهما أو انتهائهما. وعلى الثاني لعله لاستلزم نقصهما نقص الفخذ والعضد، و ظاهر الأكثر في ذلك أنه إن بلغ حد الشلل فيه ثلثا ديه العضو ولا فيه الأرش.

وقال ابن سعيد في جامعه: و يقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحتين منهمما.

الحديث الثالث والثمانون: ضعيف أو موثق بالسند الأول، و مجهول بالسند الثاني.

وقال في التحرير: لا يقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفه الجهات.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٢

[ال الحديث]

٨٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصِيْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَيِّلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامِتِهِ فَادَعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبَصِّرُ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا أَدَعَى أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحَرَاقُ فَإِنْ كَانَ

الحديث الرابع والثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فإنه يدنى منه الحراق قال الجوهري: الحراق والحرaque ما تقع فيه النار عند القدر، و العamee تقوله بالتشديد.

وقال في الروضه: في إبطال الشم من المنخرتين الديه و من أحدهما نصفها، و لو ادعى ذهابه و كذبه الجناني

اعتبر بالروائع الطيبة والخيالية والحادية، فإن تبين حالة حكم به، ثم أحلف القسامه إن لم يظهر بالامتحان وقضى له، وروى تقريب الحراق، فإن دمعت عيناه ونحو أنفه فكاذب و إلا فصادق، و ضعفها يمنع من العمل بها و إثبات الديه بذلك مع أصاله البراءه، ولو ادعى نقصه قيل: يحلف و يوجب الحكم شيئاً بحسب اجتهاده.

قوله عليه السلام: فإنه يقابل عينه قال في الروضه: لو عدم الشهود و كان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٣

كَمِّا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحْنِ رَأْسُهُ وَ دَمَعْتُ عَيْنِهِ وَ أَمَّا مِا ادَعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بَعْيَنِهِ عَيْنُ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بِقِيَتِيَا مَفْتُوحَتِينِ وَ أَمَّا مِا ادَعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ عَلَى لِسَانِهِ بِالْبَرِّهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَرَبَ رَجُلًا فَنَفَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِالْمَشْقِ الْمَأْيَمِ مِنَ الْأَنَفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَيَارَ إِلَى الشَّقِ الْأَيْسِرِ فَتَنْظُرْ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

حلف المجنى عليه القسامه إذا كانت العين قائمه و قضى له، و قيل: يقابل بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق و إلا كذب للروايه و فيها ضعف.

قوله عليه السلام: فإن خرج الدم أحمر عمل به بعض الأصحاب،

و ذهب الأكثر إلى القسامه.

الحديث الخامس و الشمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن النفس يطلع يمكن تأويله بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشق الأيمن من الأنف أكثر، و لعل هذا إنما ذكر استطرادا، فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٤

[ال الحديث ٨٦]

٨٦ جعفر بن محمد عن عبید الله عن عبید الله القداح عن أبي عبید الله المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعاه برجل من أنسانه ثم أراهم شيئا فنظر ما نقص من بصره فاعطا ديه ما انتقص من بصره

ولم أر من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعه، حيث قال: و يعرف نقص النفس بالساعات، لأنه طلوع الفجر يكون في الشق الأيمن من الأنف، ثم بعد ساعه في الشق الأيسر، فتنظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك.

وقال العلامه رحمة الله في التحرير: في انقطاع النفس الديه، و في بعضه بحسب ما يراه الإمام.

ال الحديث السادس و الشمانون: مجهول.

وقال في الروضه: لو ادعى نقصانهما قيسنا إلى أبناء سنه، بأن يوقف معه و ينظر ما يبلغه نظر المجنى عليه و يعلم نسبة ما بينهما، فإن استوت المسافات الأربع صدق و إلا كذب، و حينئذ فيحلف الجانى على عدم النقصان إن ادعاها، و إن قال لا أدري لم يتوجه عليه يمين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٥

١٣ باب ديه عين الأعور و لسان الآخرين و اليد الشلائ و العين العماء و قطع رأس الميت و أنفاسه

[ال الحديث ١]

١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله في عين الأعور الديه.

[ال الحديث ٢]

٢ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن قيس قال قال أبو جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أعور أصبهان عينه الصريحة ففقيه أن تفتقا إحدى عينيه صاحبه و يعقل له نصف الديه و إن شاء أخذ ديه كامله و يغفو

باب ديه عين الأعور و لسان الآخرين و اليد الشلاء و العين العميماء و قطع رأس الميت و أبعاضه الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٦

.....

و قال في شرح اللمعه: في عين ذى الواحدة كمال الديه إذا كان العور خلقه أو بأفه من الله سبحانه، أو من غيره حيث لا يستحق عليه أرشا، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون. ولو استحق ديتها وإن لم يأخذها إذ ذهبت في قصاص، فالنصف في الصحيحه. أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعه، وأما الثاني فهو مقتضى الأصل في ديه العين الواحدة. و ذهب ابن إدريس إلى أن فيها هنا ثلث الديه خاصه، و جعله الأظهر في المذهب، وهو وهم.

و في خسف العين العوراء، وهي هنا الفاسده ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الأشهر، و روى ربها، والأول أصح طريقة، سواء كان العور من الله تعالى أم من جناته جان، و سواء أخذ الأرتش أم لا. و وهم ابن إدريس هنا أيضا ففرق هنا كالسابق، و جعل في الأول النصف وفي الثاني الثلث. انتهى.

و قال في المسالك:

أما العوراء التي لا تبصر، ففي الجناية بخسفها روايتان:

إحداهما صحيحه بريد بن معاویه و صحيحه أبي بصیر، و إلى هذا ذهب الأکثر منهم الشیخ و أتباعه و المحقق و العلامه و الثانية روایه عبد الله بن سلیمان، و بمضمونها عمل المفید و سلار، و هي ضعیفه فالعمل بالصحيح متعین، مع أن هذا الرواى أيضاً روی بهذا الإسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الديه، و لم يعملا بمضمونها أحد من الأصحاب.

ولاـ فرق في القولين بين أن يكون العور خلقه أو بجنايه جان، وإنما التفصیل في صحيحه كما تقدم، و فصل ابن إدريس هنا فقال في العین العوراء الديه كامله إذا كانت خلقه، أو قد ذهبت بآفه من الله تعالى. وإن كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الديه وإن لم يأخذها، كان فيها ثلث الديه، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط و مسائل خلافه، و ذهب في نهايته إلى أن فيها نصف الديه، والأول

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٧

[الحديث]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَازْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَيْحِيْحٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلٌ فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فَقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصُّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسِيَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَهُ كَامِلَهُ وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ

الذى اخترناه هو الأظهر الذى يتضمنه أصول مذهبنا.

وقال أيضاً: في العین القائمه إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحه، وكذلك في العین العوراء التي أخذت ديتها على ما بينا،

و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها ولم يأخذها نصف الديه يعني ديتها، فإن خسفاً بها ولم يقلعوا ثلث ديتها، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها، أما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه ديه كامله خمسمائه دينار. انتهى كلامه.

و إنما وهم ولم يفهم كلام الشيخ، لأن رحمة الله أراد بالعين العوراء الصحيحه التي قد ذهبت أختها، وأتبع في ذلك لفظه الروايه حيث قال: في روايه العلاء في العين العوراء الديه. وإنما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحه، لأن ما لا أخ له يقال له عور لغه.

الحديث الثالث: ضعيف.

وقال في المسالك: لو فقا الصحيح عين الأعور خلقه، أو بأفه من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت ديه النفس عليه كامله، لأنها جميع البصر إذا وقع التراضي على الديه، أو قلنا إن الواجب أحد الأمرين، بل أطلق هنا جماعه

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٨

[الحديث ٤]

٤ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَهُ كَامِلٌ.

[ال الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْعُوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَهُ تُخْسَفُ قَالَ قَضَىٰ فِيهَا عَلَىٰ عِنْصَفِ الدِّيَهِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحِ.

[ال الحديث ٦]

٦ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجْلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجْلٍ ذَاهِبَهُ وَ هِيَ قَائِمَهُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَهِ الْعَيْنِ.

[ال الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْوَبَ عَنْ بُرْيَدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

تحير المجنى عليه بين أخذ الديه تامه و القصاص.

إذا اقتضى من الصحيح، فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف ديهنفس؟ قال الشيخ في النهايه و أتباعه و العلامه

فى المختلف: نعم، لروايه محمد بن قيس و مال إليه المحقق، و العلامه فى التحرير لا، رد لعموم "العين بالعين"، والأول لا يخلو من قوله.

ال الحديث الرابع: حسن.

ال الحديث الخامس: ضعيف.

ال الحديث السادس: ضعيف.

ال الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٧٩

عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِّيِّ الْحُرُّ وَأَنْثِيَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[ال الحديث ٨]

٨ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سأله بعضاً آلي زارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس قال فقل إن كان ولدته أممه وهو آخرس فعليه ثلث الديه وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

و المشهور بين الأصحاب أن فى ذكر الخصى الديه كامله، بخلاف ذكر العين، فإنهم حكموا فيها بثلث الديه. و يمكن حمله على ما إذا صار سببا للعن، لكن لا حاجه إليه لأن الخاص مقدم على العام.

و أما قوله " وأنثيه" فلعله زيد من الرواه. و يمكن توجيهه بأن يقال: الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقرينه المقام، أو إلى الخصى بهذا المعنى على سبيل الاستخدام، فإن الخصى قد يطلق مجازا على مقطوع الذكر، أو يحمل الخصى على الموجوء، أو مقطوع الجلتين دون البيضتين، فإن الخصيتين يطلق على الجلتين، كما صرحت به الجوهري.

أو يقال: المراد بالأثنين الجلتان مجازا. و لا يبعد أن يكون تصحيف الختى، كما قال الصدوق

فى المقنع.

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: فى ذكر الخصى و أئtiee ثلث الديه على الروايه.

ال الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٠

مِمَّا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَهِ لَسِانِهِ قَالَ وَ كَمَذَلَّكَ الْقُضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَ حِمْدَنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٩]

٩ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءً قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[ال الحديث ١٠]

١٠ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ

قوله عليه السلام: على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه كذا فى الكافى أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو باقه، كما هو المشهور بين الأصحاب. و فى الفقيه فى الأول "فعليه الديه" بدون لفظ الثلث، فتظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به.

ال الحديث التاسع: مجھول.

و عليه الفتوى.

ال الحديث العاشر: مرسل.

و قال فى شرح اللمعه: فى قطع رأس الميت المسلم الحر مائه دينار، سواء فى ذلك الرجل والمرأه والصغير والكبير، وفى شجاجه و جراحه بنسبيته. ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله، فالظاهر وجوب مائه دينار أيضا عملا بظاهر الأخبار.

و هل يفرق هنا بين العمد و الخطأ كغيره؟ يحتمله لإطلاق التفصيل فى الجنايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨١

عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبِي جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَيَاتٌ فُلَمَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحةَ
فَقَطَعَ فُلَمَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ عَصَبَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِمَدَهُ مِنَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا
تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَئٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمُسْأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَئٌ قَالَ فَقَالَ
لَهُ بَغْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فِيْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَئٌ

فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ وَقَدْ دَخَلَ السَّعْيَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْلَا مَعْرَفَتَنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأْلُنَاكَ أَنْ تَأْتِينَا وَلَكِنْ أَجِنَّا فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَزْوَهِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَقِبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فَسِلْهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْأَلُكَ إِلَّا أَجِنَّا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي بَجِنْبِ الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مَا تَهُ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسِلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مَا تَهُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَهِ عِشْرُونَ وَفِي الْمُضْغَهِ عِشْرُونَ وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَفِي الْلَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْفًا آخَرَ وَهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَسَحَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسِلْهُ لِدَنَانِيرُ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

على الآدمي وإن لم يكن حيا كالجنين و عدمه، بل يجب على الجانى مطلقا وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، مؤيدا بإطلاق الأخبار و الفتاوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٢

عَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجِّبُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدِّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصَيِّرُ فِي سَيِّلٍ مِنْ سُبِّلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَأَمْ

الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيسَىٰ وَ ثَلَاثَيْنَ مَسَأَلَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوابِ.

[الحديث 11]

١١ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطْعَ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

[ال الحديث 12]

١٢ إِنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبَى اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيَا وَ مَيَّتًا سَوَاءً.

[ال الحديث 13]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْنَمٍ كَرْدِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْ كَسَرِ يَدِهِ أَشَدُ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ فِي إِيَاجَابِ الدِّيَهِ فِيهِ مِثْلُ

الحادي عشر: مرسى كالصحيح.

قوله عليه السلام: أشد أى: في العقوبة الأخرى.

الحادي الثاني عشر: صحيح.

الحادي الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٣

الدِّيَهُ فِي الْحَيِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ فِي أَنَّ مِنْ كَسَرِ شَيْئًا مِنْ أَعْصَائِهِ أَوْ قَطْعِ اشْتَحَقَ الْعِقَابَ وَ شَيْئًا مِنَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ

[ال الحديث 14]

١٤ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مَيِّتٌ قَطْعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ فَقَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ

يَمِينُهُ أَوْ شَمِينُهُ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلِّإِمَامِ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لَأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

الحاديـث الرابع عشر: ضعيف.

الحاديـث الخامس عشر: صحيح.

الحاديـث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحاديـث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٥٨٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لَأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمِيمَهُ تِلْكَ الدِّيَهُ وَهَلْ هِيَ دِيَهُ النَّفْسِ أَوْ دِيَهُ الْجَنِينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمْلَنَاهَا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ دِيَهُ الْجَنِينِ وَيُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الدِّيَهِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَنِ عَنْ فَقْلُتُ إِنَّا رُوِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ أَحِبٍ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ فَقْلُتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: إطلاق هذه الروايه و غيرها يدل على عدم الفرق فى ذلك بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و مقتضى آخرها أن الخاطى لا شئ عليه من الديه، و إن كان إطلاقها الأول يقتضى عدم الفرق أيضا بين العمد و غيره، و يؤيد الأخير أن هذا الحكم على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر فيه

على موضع اليقين خصوصا فيما يوجب الديه على العاقله، و الحكم مختص بالمسلم، فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شيء و وجوب عشر ديته، كما ينبه عليه إلحاقه بالجنيين التام.

ولو كان عبدا فعشر قيمه.

و دلت الروايه أيضا على صرف الديه في وجه البر عن الميت، و المرتضى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٥

من المسلمين ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بميته ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعلى الديه فقال صدقة أبو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قل من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعلى الديه ديه النفس كاملاً فقال لها ثم أشار إلى ياصيه بعده الخصه فقال لي أليس لهذه ديه فقلت بل فتراه ديه النفس فقلت لا قال صيدقت فقلت وما ديه هذه إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديه الجنين في بطنه أممه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائه دينار قال فسكت و سيرنى ما أحبابنى فيه قال لم لا تنتوفى مسائلتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال ديه الجنين إذا ضربت أممه فسيقط من بطنه قبلاً أن تنشأ فيه الروح مائه دينار و هي لورثة وإن ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فإيس هي لورثة إنما هي له دون الوراثه فقلت وما الفرق بينهم ما فقال إن الجنين مسيتقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى فذهب منفعته فلما

رحمه الله أوجب جعلها في بيت المال، و العمل بالمرجو أولى. و

لو كان له دين فقضاء دينه أهم وجوه البر.

قوله: اجتياح نفس الحى قال فى القاموس: الجوح الإهلاك والاستصال كالإجاحه والاجتياح.

قوله عليه السلام: مرجو بنفعه فحصل ضرر بالجنايه على الورثه، بخلاف الميت فإنه ليس فيه إلا هتك حرمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٦

مُثِلَّ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحِيجُ بِهَا عَنْهُ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبَرِّ مِنْ صَيْدَهِ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغَسِّلَهُ فِي الْحُفْرَهُ فَسَيَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَسِيرِيْرَ بِهِ فَمَا لَهُ فَسَيَحَّاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَارَتُهُ عِنْقُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ أَوْ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدْ الدَّبِّيْ ص.

[الحادي عشر]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمِ إِذَا طَمَسْتَ ثُلُثَ دِيَتِهَا

ولم يفت به نفع عن الرواية.

قوله: فيدر الرجل في بعض النسخ: فسدر.

قال الجزرى: السدر بالتحريك كالدوار و هو كثيرا ما يعرض لراكب البحر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله: إذا طمست قال الجزرى: الطمس استصال أثر الشيء. انتهى.

و قال في القاموس: طمس و مطموس ذاذهب البصر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٧

وَ فِي شَحْمِهِ الْأُذْنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِي الرِّبْلِ الْعَزْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِي خِشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَهِ

قوله: و في خشاش الأنف قال في القاموس: الخشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب

أو غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٨

١٤ باب القصاص

[الحديث ١]

١ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبِيْ وَبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَصَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيَعْطَاهَا.

[ال الحديث ٢]

٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِيْ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأْتُ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعَطَى الْأَرْشَ

باب القصاص الحديث الأول: حسن موثق.

الحديث الثاني: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص، لما فيه من التغريب بالنفس، وعدم الوثوق باستيفاء المثل. ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر، إذ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٩

[ال الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصَّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّنْ وَ الدَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَصْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

[ال الحديث ٤]

٤ عَلَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَعْوَرُ فَقَامَ عَيْنَ صَدِيقِ حَيْثِ فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَقْتَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاءُ

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يقل به أحد، إلا أن يحمل على القطع مجازاً، وأما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة و صدع في الباقي، و الخبر حجه لهم.

الحديث الرابع: حسن.

وقال في المسالك: لو جنى الأعور على عين واحدة لذى العينين بأن فقاها مثلاً، جاز الاقتصاص منه إجماعاً، لروايه محمد بن قيس، وفي معنى الأعور خلقه من ذهب إحدى عينيه بأفه من الله تعالى. وإن كان ذهابها بجنايه أوجبت قوداً أو ديه، فلا إشكال في الحكم.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٠

[الحديث ٥]

٥ الحُسْنِيُّ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَوْنَ عَيْنَ صَدِحْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاءُ.

[ال الحديث ٦]

٦ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ تُقطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

[ال الحديث ٧]

٧ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَهُ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُغْطِيكَ الدِّيَهُ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلَى عَ وَقَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذِينَ فَأَعْطَاهُ الدِّيَهُ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَرَالْوَا

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: موثق.

الحاديـث السـابع: مجـهول.

و ظـاهـرـهـ أـنـهـ يـجـعـلـ الرـجـلـ مـواـجـهـ الشـمـسـ لـاـ المـرـآـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـىـ التـحـرـيرـ، وـ ظـاهـرـ بـعـضـهـمـ جـعـلـ المـرـآـهـ مـواـجـهـ الشـمـسـ، وـ لـعـلـهـ أـوـقـقـ بـالـتـجـرـبـهـ.

وـ قـالـ فـىـ شـرـحـ الـلـمـعـهـ: وـ لـوـ ذـهـبـ ضـوءـ الـعـيـنـ مـعـ سـلـامـهـ الـحـدـقـهـ قـيـلـ فـىـ الـاقـصـاصـ مـنـهـ: طـرـحـ عـلـىـ الـأـجـفـانـ قـطـنـ مـبـلـولـ وـ يـقـابـلـ بـمـرـآـهـ مـحـمـاـهـ مـواـجـهـ لـلـشـمـسـ بـأـنـ يـكـلـفـ النـظـرـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ الضـوءـ، وـ القـوـلـ باـسـتـيـفـائـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـ مـسـتـنـدـهـ رـوـاـيـهـ رـفـاعـهـ، وـ إـنـمـاـ حـكـاهـ قـوـلاـ. لـتـبـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـيلـ يـفـيدـ اـنـحـصـارـ الـاستـيـفـاءـ فـيـهـ، بـلـ يـجـوزـ بـمـاـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ مـنـ إـذـهـابـ

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٥٩١ـ

يـعـطـونـهـ حـتـىـ أـعـطـوـهـ دـيـنـيـنـ قـالـ فـقـالـ لـيـسـ أـرـبـدـ إـلـاـ الـقـيـصـيـ مـاـصـ قـالـ فـدـعـاـ عـلـىـ عـبـرـآـهـ فـحـمـاـهـاـ ثـمـ دـعـاـ بـكـرـسـفـ فـبـلـهـ ثـمـ جـعـلـهـ عـلـىـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ عـلـىـ حـوـالـيـهـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ بـعـيـنـيـهـ عـيـنـ الشـمـسـ قـالـ وـ جـاءـ بـالـمـرـآـهـ فـقـالـ اـنـظـرـ فـنـظـرـ فـذـابـ الشـحـمـ وـ بـقـيـتـ عـيـنـهـ قـائـمـهـ فـذـهـبـ الـبـصـرـ.

[الحاديـث]

٨ـ سـيـمـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـعـبـاسـ بـنـ الـحـرـيـشـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـعـبـاسـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـسـدـكـ اللـهـ هـلـ فـىـ حـكـمـ اللـهـ اـخـتـلـافـ قـالـ فـقـالـ لـاـ قـالـ فـمـاـ تـرـىـ فـىـ

رَجُلٌ ضُرِبَتْ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَ فَذَهَبَتْ فَأَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَادِعٌ
قَالَ أَقُولُ لِهُمَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةً كَفٌّ وَ أَقُولُ لِهُمَا الْمَقْطُوعِ صَالِحٌ عَلَى مَا شَاءْتَ أَوْ أَبْعَثْ لَهُمَا ذَوَانِي عَيْدَلٌ قَالَ لَهُ جَاءَ
اخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضَتِ الْقُولَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ افْتَأْعِ يَدَ قَاطِعٍ
الْكَفَّ أَصْلَا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

البصر و إبقاء الحدقه بأى وجه اتفق، مع أن فى طريق الروايه ضعفا و جهاله تمنع من تعين ما دلت عليه و إن كان جائزا.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله: و أبعث لهم فى بعض النسخ "أو أبعث"، و لعل بعث ذوى عدل أن يحكموا بالأرش.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٢

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطْعَتْ يَدُهُ فِي جَنَاهِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

والاختلاف: إما لاختلاف المقومين فى الأرش، أو لمخالفه بعث ذوى عدل للمصالحة.

قال بعض الفضلاء أقول: الوجه فى ذلك أولا أنه قضى بثلاثه وجوه متناقضه لأنه حكم أولا بإعطاء الديه، و ثانيا بالمصالحة و يحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن ديه معينه، و ثالثا بعث ذوى عدل ليخرصاكم أرش الجنایه.

والوجه فى ذلك ثانيا أنه خالف القاعده المقرره فى الشريعة، و هو أن للمجني عليه القود، و فى هذا الموضع وأشباهه. و أما قوله عليه السلام " " .

أبى الله أَنْ يَحْدُث "فِي شَارِهِ إِلَى بَيَانِ مَصْدَاقِ الْقَاعِدَهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. انتهى.

و قال فى المسالك: فى طريق الروايه ضعف، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه، و رواه ابن إدريس و أوجب الحكمه فى الكف، و نفى عنه فى المختلف البأس.

الحديث التاسع: حسن.

قوله عليه السلام: التي قيد منها في الكافي بعد ذلك: أو أن كان أخذ ديته يده و يقتلوه - إلخ. و المعنى:

أو ديته اليد التي أخذ ديتها. و في عباره الكافي حزازه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٣

كَانَ قُطْعَهُ وَ أَخْذَ دِيَهُ مِنَ الدِّيَهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أُولَيَاً فَأَتَاهُ أَدَوِّاً إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَهُ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَهُ يَدِهِ وَ أَخْذُوا الْبَاقِي قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَائِهِ جَنَائِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَهُ قَاتِلِهِ وَ لَا يُغْرِمُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءُوا أَخْذُوا دِيَهُ كَامِلَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ ع.

[١٠ الحديث]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَارٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْلَّطْمِ يَسْوَدُ أَثْرَهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْوَدْ وَ اخْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ احْمَرَتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِيَارُ وَ نِصْفُ فَقَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَهُ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا.

[١١ الحديث]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَارٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمْرَ فَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدَّاً فَغَلَطَ

قال فى الشرائع: لو قتل مقطوع اليد قتل عليه بعد أن يرد عليه ديته إن كان المجنى عليه أخذ ديتها، أو قطعت فى قصاص. ولو كانت قطعت من غير جنائيه و لا أخذ لها ديته، قتل القاتل من غير رد، و هي روايه سوره بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد ديته الأصابع.

انتهى.

و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقا.

الحادي عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٤

فَتَبَرُّ فِرَادَةً عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ فَتَبَرِ فَجَلَدَ فَتَبَرَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

[الحادي عشر]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْدَةَ فَمَا تَ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدِّي دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ.

[الحادي عشر]

١٣ عَلَى بْنُ مَهْرِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ عُشَّمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ أُتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْلٍ قُتِلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَدَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَى أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ

الحادي عشر: ضعيف.

الحادي الثاني عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا إلا أن يزاد على القود هذا هو المشهور بين الأصحاب. وقال المفيض رحمه الله: من جلده إمام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات كان ضامناً لديته، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا ديه له. وظاهر المفيض أن الديه في مال الإمام عليه السلام.

وقال الشيخ في الاستبصار: إن الديه في بيت المال.

الحادي الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٥

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلَنِي فَمَرُوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاْ بَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَيَّعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَّاْ عَنْهُ وَتَسَارَ كَا.

[الحادي عشر]

١٤ عَلَى بْن حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَفِي رَجُلٌ كَسِيرٌ يَدَ رَجُلٌ ثُمَّ بَرَأْتَ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ.

[الحادي عشر]

١٥ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَرَجِيلُ دَاسَ بَطْنَ رَجِيلٍ حَتَّى أَخْيَدَتِ فِي ثِيَابِهِ فَفَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدَثَ أَوْ يَعْرَمَ ثُلَّتُ الدِّيَهِ

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال والإرسال، وإن كان عمل بمضمونه الشيخ في النهاية وأتباعه، ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتراض به كالعصا، لم يكن الاقتراض حتى يقتضي منه الجاني أو الديه وإن كان ضربه بما له ضربه كالسيف، كان له قتلة من غير قصاص عليه في الجرح لأنه استحق عليه إزهاق نفسه، وما فعله من الجرح مباح له جرمه بما له فعله، والمباح لا يستعقب الضمان، و يمكن حمل الرواية عليه.

ال الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٦

[الحادي السادس]

١٦ عَلَى أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ مَنْ افْتَصَ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

[الحادي السابع]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَهُ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَهِ.

[الحادي الثامن]

١٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمْرِو

و قال في التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه، أو يقتدى بذلك بثلث الديه لرواية السكوني، وفيه ضعف. انتهى.

و قال في المسالك: و ذهب جماعه إلى الحكمه لضعف المستند، و هو الوجه.

ال الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فهو قتيل القرآن لعل المراد أن سرايه القصاص غير مضمون على أحد، لأنه وقع بحكم القرآن فكانه قتله القرآن، و عليه الفتوى. و يحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً فكان القرآن قتيلاً، فعلى القرآن و صاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عنمن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقه بل القرآن فعله.

ال الحديث السابع عشر: مجهول.

ال الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٧

بَيْنَ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ بَيْنَ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَخْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمْدًا وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرَقَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلَىٰ عَفَاقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ بِحَمَمٍ فَالْتَّحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلَىٰ عَفَاقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنتْ وَ قَالَ عَنْ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَيْدِ وَ الْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي عَبْدٍ فَقَاتَ عَيْنَ حُرًّا وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَقَالَ لِتُمْقَأُ عَيْنُهُ

ال الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

و قال في التحرير: و لو قطع المجنى عليه أذن الجانى فأقصها الجانى، لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأن الواجب الإبانه وقد حصلت.

الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحادي الحادى والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٨

وَ يَبْطِلُ دَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

[الحادي ٢٢]

٢٢ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِىَّ عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمَّى قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أُولَيَاُهُ وَ يَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَااهِدِ خُيُّرٌ أُولَيَاُهُ الْمُعَااهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخْدُوا دِيَةً يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَنَعَ كَذَلِكَ

وفي الكافي: عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقا عين حر و على العبد دين: إن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

قوله عليه السلام: حدا أى: حكما جاريا، فإن كان عمدا يقتضى منه، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكتبه لتقدم حق الجنایه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكتبه أو ذمته، ويجوز للمجني عليه استرقاقه، و كذلك في الخطأ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص، بل هو أظهر.

الحادي الثاني والعشرون: صحيح.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر، ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتمدا

لقتلهم. و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلما، ففيه أقوال:

أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٩٩

[الحديث ٢٣]

٢٣ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ عَلَيْهِ اعْكَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظِيمٍ قِصَاصٌ وَ قَالَ جَعْفَرٌ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ اعْكَانَهُمَا قِصَاصًا وَ أَزْمَمَ الدَّيْهَ.

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَاْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّالَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأٍ لَأَغْرِمَهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دِيَتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ

ديه الذمي، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه.

و ثانية: أنه يقتل حدا لا قصاصا لا فساده في الأرض، فلا رد عليه، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، وهو قول أكثر المتأخرین.

ال الحديث الثالث والعشرون: ضعيف أو حسن موثق.

ال الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

و قال في التحرير: و يثبت في الشفرين القصاص، ولو كان الجناني رجلا فلها الديه. انتهى.

و قال في الشرائع: و يثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين. ولو كان الجناني رجلا فلا قصاص و عليه ديتها، وفي روایه عبد الرحمن بن سیابه عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه، و هي متروكة. انتهى.

و لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٠

١٥ بَابُ الْحَوَالِ وَ الْحُمُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

[ال الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيهُ الْجَنِينِ
خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمْسٌ لِلنُطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَهِ خُمْسٌ اِنْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَلِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَحْمَاسٌ سِتُّونَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ
أَحْمَمٌ اِسْ تَمَ اُنُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِذَا أَنْشَئَ فِيهِ الرُّوْحُ فَدِيَتْهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْشَى فَخَمْسِيْمَائَهُ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَهِيَ

حُبَلَى فَلَمْ يُدْرِ ذَكْرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمٌّ أَنْثى فَدِيَتُهُ لِلْوَلَدِ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَهُ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَهُ الْأَنْثى وَ دِيَتُهَا كَامِلًا

باب الحوامل و المحمول وغير ذلك من الأحكام الحديث الأول: كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠١

.....

وفي الكافي: عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال في شرح اللمعة: في النطفة إذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون ديناراً، ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الإلقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار.

ولو أفرعه مفزع وإن كان هو المرأة فعزل، فعشرة دنانير بين الزوجين أثلاثاً. ولو كان المفزع المرأة، فلا شيء لها. ولو انعكس إن قلنا بوجوب الديه عليه مع العزل اختياراً، لكن الأقوى عدمه.

وقال أيضاً: ومع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى، فنصف الديتين، لصحيحه عبد الله بن سنان وغيرها. وقيل: يقرع. ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له. انتهى.

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار، وذهب ابن الجنيد إلى أن ديه الجنين مطلقاً غره عبد أو أمه قيمتها نصف عشر الديه، وهو مذهب الجمهور، وبه وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفيها أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغره عبد أو ولدته. قال بعضهم: كيف ندى من لا شرب و

لا أكل ولا صاح ولا استهل و مثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن هذا من إخوان الكهان. و يروى سجع كسجع الجاهليه.

و رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله حكم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٢

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِ النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا

بذلك، و حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته، على أن في بعضها ما ينافي هذا الحمل. و المراد بالغره عبد أو أمه، يقال غره عبد أو أمه على الإضافه، و يروى على البدل و الغره الخيار.

و لا فرق في الجنين بين الذكر والأثني، و به صرح الشيخ في الخلاف، و فرق في المبسوط و أوجب في الذكر عشر ديته و في الأنثى عشر ديتها. و نقل في الغربيين عن الفقهاء أن الغره من العبد الذي يكون ثمنه عشر الديه، و هو مناسب للمشهور.

و لو لم يتم خلقته ففي ديته قولان، أحدهما غره ذكره في المبسوط و في موضع من الخلاف و في كتابي الأخبار، و الآخر و هو الأشهر توزيع الديه على مراتب التنقل فيه عظماً ثمانون و مضغة ستون و علقة أربعون. و قيل: بالتخير بين الغره و ما ذكر جمعاً انتهى.

و قال في شرح اللمعه: في أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبة إلى ديته، ففي قطع يده خمسون ديناراً، و في حارصته دينار و

هكذا. ولو لم يكن للجناية مقدر فالأرض، وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجناية من ديته.

الحديث الثاني: ضعيف.

و ظاهره موافق لمذاهب العامة، حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الديه الكاملة، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٣

فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَهُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَهُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهِلَ قَالَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيْهُ كَامِلَهُ.

[الحديث ٣]

٣ عَلَيْيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّالِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ صَرَبَ امْرَأَهُ حَامِلًا بِرْجُلِهِ فَطَرَحْتُ مَا فِي بَطْنِهَا مَيَّنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حِدُّ النُّطْفَهِ قَالَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَغَرَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهِيَ عَلَقَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حِدُّ الْعَلَقَهِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَغَرَتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهِيَ مُضْغَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حِدُّ الْمُضْغَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَغَرَتْ فِيهِ مِائَهُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهِيَ نَسْمَهُ مُخْلَقَهُ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُرَتَّبٌ الْجَوَارِحُ فَذَذْنُ فُخَّهُ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَهُ كَامِلَهُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحَوَّلُهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَبْرُوحُ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بَغَيرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحٍ غَيْدَاءِ الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولِهِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ غَيْدَاءِ الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَمَا

كَانَ إِذْنُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ دِيَهُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: بروح غذاء الحياة في بعض النسخ الكافي "عدا الحياة" بالعين والدال المهمتين، أي: تحوله بروح غير الروح الذي خلق له قبل خلق الأجساد، لأنّه لم يتعلّق به بعد، فالمراد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٤

[الحديث ٤]

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَهِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ الْمُخْلَقَهِ وَ مَا يَقْرُرُ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النُّطْفَهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَهِ سَتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَهُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَيْارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَهُ وَ إِنْ كَانَ أُنْثِي فَفِيهَا دِينَارًا

بالروح الأول القوه النامي، أو روح الوالدين. و المراد بالقديم ما تقادم زمانه، لأنّه خلق قبل خلق الأجساد. و ما في الكتاب أيضا يتحمل روح الوالدين و النامي.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

و لعل المراد بالنطفه في هذا الخبر أول مراتب العلقة عند انتهاء مراتب النطفه على مجاز المجاوره، و كذلك ما بعده من المراتب، و لعله سقط بعض المراتب من النساخ.

قال في الشرائع: قال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبه بحساب ذلك، و فسره واحد بأن النطفه تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة،

و كذا ما بين العلقة و المضغه، فيكون لكل يوم دينار. و نحن نطالب بصحه ما ادعاه الأول، ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد.

على أن المروى في المكتوب بين النطفه و العلقة أربعون يوما، و كذا بين العلقة و المضغه، روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين عليهما السلام و محمد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٥

[الحديث ٥]

٥ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَوَأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلْقَةَ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْعَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيْهُ كَامِلٌ وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قُلْتُ وَ مَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءً مِثْلَ النُّخَامِ الْغَلِيلِيَّهُ فَتَمَكُّثُ فِي الرَّحِيمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَهِ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ حِلْقَهُ الْعَلَقَهُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عَلَقَهُ كَعْلَقِهِ الدَّمِ الْمِحْجَمِهِ الْجَامِدَهِ تَمَكُّثُ فِي الرَّحِيمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَهِ أَرْبَعِينَ

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام و أبو جرير القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام. أما العشرون فلم نقف بها على رواية.

ولو سلمنا المكتوب الذي ذكره من أين أن التفاوت في الديه مقسم على الأيام؟

غايتها الاحتمال، و ليس كل محتمل واقعا، مع أنه يتحمل أن تكون الإشاره بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطره تظهر في النطفه دينارين، و كذا كل ما صار في العلقة

شبه العرق من اللحم تزاد دينارين، و هذه الأخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن الأخبار وإن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل.

ال الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٦

يَوْمًا ثُمَّ تَصِّهِ يُرْ مُضْغَهُ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خَلْقِهِ الْمُضْغَهُ وَ خَلْقِتَهَا أَتَى تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَهُ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَهُ ثُمَّ تَصِّهِ يُرْ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمِا صِفَهُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا قَالَ إِذَا كَانَ عَظِيمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَيرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَهُ.

[ال الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَا أَحْدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَةَ الْمَيِّتِ.

[ال الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنْ خَرَجْتُ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَهُ دَمٌ قَالَ قَطْرَهُ عُشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ

قوله عليه السلام: إذا كان عظماً محمول على ما بعد اكتساه العظم اللحم، و لعل فيه أيضاً سقطاً.

ال الحديث السادس: ضعيف.

ال الحديث السابع: ضعيف.

و في الفقيه هكذا: و روى محمد بن إسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، فقلت - إلخ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٧

دِينَارًا قَلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَالَ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قَلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ دِينَارًا قَالَ قَلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَطْرَتْ قَالَ سِتَّهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قَلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ ثَمَانُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خَمْسَهِ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِّهِ يُرَ عَلَفَهَ فَإِذَا صَارَ عَلَقَهَ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِيْجُورُهُ بِالدَّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ حَرَجَتْ مُتَخَضِّبَةً
بِالسَّدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمُ صَافٍ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَ دَمُ أَسْوَدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ
دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ

وَمَا كَانَ مِنْ دَمْ أَسْوَدَ فَإِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَبُوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شَيْءٌ الْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا
الْعَشْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَهُ

قوله عليه السلام: القطره عشر النطفه قال بعض الفضلاء: المراد عشر ما به التفاوت بقدر ديه النطفه، اختار أخص العبارتين.

قوله: خرجت متخصصه قال الجوهري: الشخصه تحريك الماء و نحوه، وقد خصخصته فتخصصه.

قوله عليه السلام: فقد علقت هذا جزاء الشرط.

وقوله عليه السلام "فيها" تفريع وليس بجزاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٨

فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلُّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السَّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمُضْغَةِ شَيْءَ الْعُقْدِ
عَظِيمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظِيمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَيَهُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَرِزْ أَرْبَعَهُ حَتَّى يُبْلِمَ
الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِّيَ الْعَظْمُ لَعِمًا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ إِذَا وَكَزَهَا فَسِقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُنْدَرَى أَحَدٌ كَانَ أَوْ لَا قَالَ
هَيْنَاهَا يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَهُ

قوله عليه السلام: العشر أى: عشر فضل ديه المضغه على العلقة.

قوله عليه السلام: عشر المضغه أى: عشر الديه.

قوله عليه السلام: فذلك عظم أول ما يبتدئ اعتبر فى مراتب العظم الخمس لا العشر. ثم إن هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعه أشهر، و لعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادرا.

قوله: فإذا وكرزها قال الجوهري: وكرزه أى ضربه ودفعه، وأوكرزه أى ضربه بجمع يده على

ذقنه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٠٩

[الحديث ٨]

صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو شِبَيلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَالْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبَيلَ وَكَانَ أَشَدَّ مُبَاغَةً فَخَلَيْتُهُ حَتَّى اسْتُظْفَ.

[الحديث ٩]

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُونُسَ جَمِيعاً قَالَ عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَفَسَالْتُهُ هُوَ صَيْحَةٌ وَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَجَلَ دِيَةَ الْجِنِّينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مِنِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ يَلْأَجِعَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَهِيَ النُّطْفَةُ فَهُوَ ذَرَّةٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ ذَرَّةٌ ثُمَّ مُضْغَةٌ ثَلَاثَةُ أَبْرَازَاءُ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسِي لَعْمًا حِينَئِذٍ ثُمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمْسَ الْمِائَهِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَهِ خُمْسَيِ الْمِائَهِ أَرْبَعينَ دِينَارًا وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسَ الْمِائَهِ سِتِّينَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا أُنْشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ كَامِلَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَيِ الْمِائَهِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَشَمَ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ أَبْعَدَهَا مَاتَ أَمْ قَبَاهَا فَسَدِيْتُهُ نِصْفٌ فَمَنْ نِصْفُ دِيَهُ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَهُ الْأُنْثَى وَدِيَهُ الْمَرْأَهُ كَامِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

الحادي الثامن: ضعيف.

الحادي التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فديته نصفان هذا هو المشهور، وذهب ابن إدريس إلى القرعه.

اصفهانی، مجلسی دوم،

ملاد الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٦١٠

ملاد الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٠

وَذَلِكَ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجِنِينِ وَأَفْتَى عِنْ مِنْيَ الرَّجُلِ يُفْزِعُ عَنْ عَرْسِهِ فَعَزَّلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَارًاً وَقُضِيَ فِي دِيَهِ جِرَاحُ الْجِنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكِّرِ وَالْأُنْثَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهُ كَامِلهُ وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحِهِ وَمَعْقِلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَهُ دِينَارٍ.

قوله: يفرغ عن عرسه على بناء الفاعل، أى: يعزل الرجل المنى ولا تريده المرأة ذلك فيعطيها عشره دنانير. أو على بناء المفعول، أى: تفعل المرأة أو أجنبى غيرها ما يصير سببا للعزل والرجل لا يريد ذلك.

وفى الفقيه فى خبر ظريف " وهى لا تريده ذلك "فؤيد الأول.

وفى بعض نسخ الكتاب فى الخبر المذكور " وهو لا يريده " فؤيد الثانى.

وقال فى القاموس: العرس بالكسر امرأه الرجل و رجلها.

قوله: و جعل له فى قصاص جراحته كأنه تأكيد للسابق.

وقال الجوهري: المعقله الديه، و صار دم فلان معقله على قومه إذا صاروا يدونه، أى: غرما يؤدونه من أموالهم.

ملاد الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١١

[الحديث]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ حُبْلَى فَالْقَتْلُ مَا فِي بَطْنِهَا

مَيَّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَضَى رَسُولِ اللَّهِ صَفَّى جَنِينَ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيتُ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيَّتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

[ال الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهُ فَاسْتَبَغَتْ عَلَى أَعْرَابِيِّ قَدْ أَفْرَغَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهَلَّ وَلَمْ يَصْحُ وَمِثْلُهُ يُطْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ

ال الحديث العاشر: موثق.

و قال الجزرى: فيه "أنه جعل فى الجنين غره عبدا أو أمها" الغره العبد نفسه أو الأمه. وأصل الغره البياض الذى يكون فى وجه الفرس. و كان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغره عبد أبيض أو أمها بيضاء سمى غره لبياضه، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغره عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديه من العبيد والإماء، وقد جاء فى بعض الروايات بغره عبد أو أمها أو فرس أو بغل. و قيل: إن الفرس و البغل غلط من الرواوى، و يجوز أن يكون المراد بالغره النفيس المرغوب فيه.

ال الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٢

اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّهُ وَصِيفُ عَبْدُ أَوْ أُمَّهُ

قوله: فاستعدت قال الجزرى: استعدت الأمير على الظالم طلبت منه النصره.

قوله: و مثله يطل قال الجزرى: فيه "إن رجلا عض يد رجل فانتزعها من فيه، فسقطت ثانيا العاض، فطلها رسول الله صلى الله عليه و آله"، أى: أهدراها، هكذا يروى، وإنما يقال: طل دمه و أطله الله، و أجاز الأول الكسائي. انتهى.

و قال فى القاموس: الطل

هدر الدم.

قوله صلى الله عليه و آله: عليك سجاعه روى الغزالى أنه قال النبي صلى الله عليه و آله لعبد الله بن رواحه فى سجع بين ثلاث كلمات إياك و السجع يا بن رواحه. فكان السجع ما زاد على كلمتين، ولذلك لما قال ذلك الرجل فى ديه الجنين كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل و مثل ذلك يطل: اسجع كسجع الأعراب.

و قال فى القاموس: السجع الكلام المقفى أو مواله الكلام على روى، و كمن نطق بكلام له فواصل فهو سجاعه و ساجع.

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٣

[الحديث ١٣]

١٣ الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلًا حَيَا إِلَى النَّبِيِّ صَ وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهُ حَبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبَشَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَهُ فَقَضَى فِيهِ رَقْبَهُ.

[ال الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُلَيْلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهُ خَطًّا وَ هِيَ عَلَىٰ رَأْسِ وَلَدِهَا تَمْخُضٌ فَقَالَ خَمْسَهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيْهُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّهٌ وَصِيفُ أَوْ وَصِيفَهُ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًاً

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ هِيَنِهِ الْأَخْجِيُّ أَرْ لَمَا تَنَافَى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنْ أَنَّ دِيْهِ الْجِنِّينِ مِائَهُ دِينَارٍ لِأَنَّ تِلْكَ مَحْمُولَهُ عَلَى جِنِّينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِاجُ فِيهِ الرُّوحُ وَ هِيَنِهِ مَحْمُولَهُ عَلَى امْرَأٍ تَطْرُحُ عَلَقَهُ أَوْ مُضْعَهُ فَتَكُونُ دِيْتُهُ غُرَّهٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَهٌ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و لا استبش قال فى القاموس: البش و البشاشه طلاقه الوجه. انتهى.

و فى بعض النسخ: استبشر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٤

١٥ الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْمُودٍ وَبْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّاً فِي أَمْرَأِ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَاحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ الْكَحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَهَ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتَهُ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَاتَلَتْهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْخُضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَسِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْخُضُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ

سِقْطًا فَلَا اعْتِراضَ بِهِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ١٦]

١٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَرَاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَهُ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَرِيدٍ وَ تَنْفُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا

الحاديـث الخامـس عشرـ: صـحـيـحـ.

قوله عليه السلام: فإن عليها ديتها أى: ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوح الروح، والأربعون محموله على العلقه، والخبر يؤيد مذهب التخيير.

الحاديـث السادس عشرـ: صـحـيـحـ.

الحاديـث السابـع عشرـ: حـسـنـ موـثـقـ.

ملاذ الأخيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ ٦١٥ـ

[ال الحديث ١٨]

١٨ أَبْنَاءِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ رَجُلٌ قَتَلَ جَنِينَ أَمَهٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُשْرِ قِيمَهِ الْأَمَهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتُهُ حَيًّا فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَهِ أَمَهِ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْنًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَا السَّقْطِ دِيَهُ وَ لِي فِيهِ مِيراثٌ فَإِنَّ مِيراثِي مِنْهُ لِأَبِيهِ قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَهُ لَهُ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَثَيْنِ دِيَهِ السَّقْطِ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعُرْةُ تَرِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ

الحادي عشر: الثامن الحديث مجهول.

و عمل بمضمونه ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمة الأم مطلقاً، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديتها عشر قيمة الأم إن كان ذكرها عشر قيمة الأم إن كان أثني.

و ظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضا في ذلك، ومن هذه العجائب أيضا خلاف المشهور، لكن قال به ابن الجنيد.

الحادي عشر: موثق.

الحادي عشر: صحيح.

الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

^{٦١٦} ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص:

[٢٢] الحديث

٢٢ وَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِي جَنِينَ الْبَهِيمَهَ فَأَلْقَتْ عَشْرُ شَنِينَهَا.

[الحدث ٢٣]

٢٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْ جَنِينَ الْأَمَمِ عَشْرَ ثَمَنِهَا.

[٢٤] الحديث

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَىٰ قَصَّى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ وَالْمُجُوسَيَّةِ عُشْرَ دَيْهِ أَمَّهُ

الحادي عشر والثانية عشر: ضعيف على المشهور.

و قال فى التحرير: لا- ديه لجين الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا- و حائلا و يلزم الجانى بالتفاوت، و فى روایه يلزم عشر قيمه الام، و المعتمد الأول.

الحادي عشر والثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحادي الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه، و ورد في هذا الخبر و خبر آخر عن مسمى أنها عشر ديه أمه، ولم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمة.

ثم إنهم اختلفوا في ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأثنى أم لا؟ و المشهور العدم، و فرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته و في الأثنى عشر ديتها، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأثنى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٧

١٦ بَابِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَ كَسْرِ الْعِظَامِ وَ الْجِنَانِيَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَ الرُّؤُوسِ وَ الْأَعْضَاءِ

اشارة

قال الأصماعي أول الشجاج الحارصه و هي التي تحرص الجلد اى تشفعه و منه قيل حرص القصار التوب إذا شفه ثم الباضعه و هي التي تشفع اللحم بعيد الجلد ثم الملاحمه و هي التي أحذث في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق و هي التي بينها وبين العظم قشره رقيقة و منه قيل في السماء سماحique من غيم و على الشاه سماحique من شحوم ثم الموسيخه و هي التي تبدى واضح العظم ثم الهاشميه و هي التي تهشم العظم ثم المنقله و هي التي

باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنابات فى الوجوه و الرؤوس و الأعضاء قوله: أول الشجاج الحارصه قال فى شرح اللمعه:
الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، و هى الجرح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٨

الْعِظَامِ قِسْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ الْلَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّاغِيَةِ

وَ يَبْتَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاسُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْأَمَمَةُ وَ هِيَ التِّي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّمَاغِ

المختص بالرأس و الوجه.

وقال: الحارصه و هي القاشره للجلد فيها بغير.

والداميه و هي التي تقطع الجلد و تأخذ في اللحم يسيرا و فيها بغيران.

والباضعه و هي الآخذه كثيرا في اللحم و لا بلغ سمحاق العظم و فيها ثلاثة أبعره، و هي المتلاحمه على الأشهر.

وقيل: إن الداميه هي الحارصه و أن الباضعه مغايره للمتلاحمه، فتكون الباضعه هي الداميه بالمعنى السابق. و اتفق القائلان على أن الأربعه الألفاظ موضوعه لثلاثه معان، و أن واحدا منها مرادف، و الأخبار مختلفه أيضا و النزاع لفظي.

والسمحاق بكسر السين المهممه و إسكان الميم هي التي تبلغ السمحاقه، و هي الجلد الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها أربعه أبعره.

و الموضحه و هي التي تكشف عن وضح العظم و هو بياضه و تقشر السمحاقه، و فيها خمسه أبعره.

والهاشمeh و هي التي تهشم العظم أي تكسره، و فيها عشره من الإبل.

والمنقله بتشدید القاف مكسوره، و هي التي تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط، و فيها خمسه عشر بغيرا.

و المأومه و هي التي تبلغ أم الرأس، أعني: الخريط التي تجمع الدماغ بكسر الدال و لا تفتحها،

و فيها ثلاثة و ثلاثون بعيرا على صحيحه الحلبي وغيرها، وفي كثير من الأخبار منها صحيحه معاويه بن وهب فيها ثلث الديه و يزيد ثلث بغيره. و ربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث. ولو دفعها من غير

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٩

.....

الإبل، لزمه إكمال الثالث محررا، والأقوى وجوب الثالث. انتهى.

و قال في المسالك: اتفق الفقهاء على أن هذه الألفاظ الأربعه وهي الحارصه والداميه والباضعه والمتألحمه موضوعه لثلاث معان لا غير وهي ما تقرن الجلد، أو تدخل في اللحم يسيرا، أو تدخل فيه كثيرا.

ثم اختلفوا في أنه أي الألفاظ المراد، فقيل: إن الداميه ترافق الحارصه، ف تكون الباضعه غير المتألحمه، فالباضعه هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه، وهي الداخله في اللحم يسيرا وهي الداميه. وعلى القول الآخر فالمتألحمه هي الداخله فيه كثيرا بحيث لا تبدو الجلد التي بين اللحم والعظم. وقيل: إن الداميه تغایر الحارصه ف تكون الباضعه مراده للمتألحمه، ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصرها فيها، فالنزاع في مجرد اللفظ. انتهى.

و قال الجوهرى: الباضعه الشجه التي تقطع الجلد و تشق اللحم و تدمى إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سأل فهى الداميه.

و قال: المتألحمه الشجه التي أخذت في اللحم ولم تبلغ المسحاق.

و قال: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس وبها سميت الشجه إذا بلغت إليها سمحاقا.

و قال: الوضوح الضوء والبياض.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٠

[الحادي |

١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمُوْضِحِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمُوْضِحِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ
خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْجَائِفِ ثُلُثُ الدِّيَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[الحادي٢]

٢ عَنْهُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمُوْضِحِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْبَاضِعِهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْجَائِفِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ

و قال: المنقله بكسر القاف الشجه التى تنقل العظام، أى: تكسره حتى تخرج فراش العظام. انتهى.

و قال الجزري: الفراش عظام رقاق و كل عظم رقيق فراشه.

ال الحديث الأول: ضعيف.

و ذهب ابن أبي عقيل إلى أن فى المنقله عشرين من الإبل، و وجهه غير معلوم.

ال الحديث الثاني: مجہول.

و نقل الشهيد الثانى رحمه الله اتفاق الأصحاب على أن فى الجائفة ثلث الديه كاملا، أى ثلات و ثلاثون بغيرا و ثلث بغير. و قال: إنما الخلاف فى المأموره، بعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كملا لوروده بلفظه فى كثير من الأخبار. و منهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢١

[الحادي٣]

٣ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمُوْضِحِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْبَاضِعِهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَه مِنَ الْإِبْلِ.

[الحادي٤]

٤ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ فِي الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَه مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْمُوْضِحِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الدَّامِيَهِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعِهِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهُ أَبْعِرَهِ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَهُ مِنَ الْإِبْلِ.

[الحادي٥]

٥ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاطِنِيَةِ عَبِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَهُ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَهُ أَبْعَرَهُ

من أسقط ثلث البعير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد. وهذا الخبر وغيره يدل على إسقاط الثلث في الجائفه أيضاً، ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمؤمه.

ال الحديث الثالث: صحيح.

ال الحديث الرابع: ضعيف.

ال الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٢

[ال الحديث ٦]

٦ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا
وَضَحَّ الْعَظَمُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَهِ الْإِاصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدْ الْمُجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

[ال الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقَضِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّجَرِ الْمَأْمُومِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْمُوضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

[ال الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَلَى بْنِ النُّعَمَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّجَرِ الْمَأْمُومِ فَقَالَ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ الشَّجَرِ الْجَائِفَهِ
ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

[ال الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ لِي

ال الحديث السادس: حسن موثق.

قوله: نصف عشر ديه الإصبع هذا هو المشهور، وفى الكافى "عشر ديه الإصبع" ولم أر قائلاً به، إلا أن يحمل على ما إذا رضيأ
به صلحاً فى العمد.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأَتَنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَنْحَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَإِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْجَائِفِ الْتُّلُّ وَفِي الْمُنَقَّلِ خَمْسَ عَشْرَةً وَفِي الْمُوْضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

[الحادي عشر]

١٠ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وقال: عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاك شهد خندق، عنه ابنه محمد و عنه ابنه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الأنصاري قاضي المدينة و أميرها، مات عمرو سنة الواحد و الخمسين.

قوله: في العين خمسون أي: في إحداها خمسون بغيرا.

وقال في شرح اللمعه: في كسر كل عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أحمراس ديه كسره، و في موضعه رباع ديه كسره، و في رضه ثلث ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أحمراس ديه رضه، ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته، و في فكه بحيث يبطل العضو ثلاثة ديته، فإن صلح على صحة فأربعة أحمراس ديه فكه، ولو لم

يتعطل فالحكومة، هذا هو المشهور، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٤

ع قال سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة في الرأس والشجاع في الرأس والوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

[ال الحديث ١١]

١١ وعنه عن صالح بن رزيز عن ذريح قال سأله أبا عبد الله عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما بصفتين.

[ال الحديث ١٢]

١٢ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انقضت به فقتله فقال هو ضامن الدية إلا قيمة الموضحة له لأنها ووهبها له ولم يهبه النفس

وقال في شرح اللمعه: ديه الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة ديه العضو إلى الرأس، ففي حارصه اليد نصف بعيير، وفي أنمله إبهامها نصف عشر و هكذا.

ال الحديث الحادي عشر: مجهول.

ال الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله: ثم انقضت قال في المصباح: انقضى الجرح بعد برئه والأمر بعد تيامه فسد. انتهى.

قال في المسالك: إذا قطع عضوا من غيره كيد و إصبع، ففي المجنى عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٥

[ال الحديث ١٣]

١٣ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن و عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي ع على

أَبِي الْحَسَنِ عَفَّالَ هُوَ صَدِيقُ حَيْثُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي دِيَهِ جِرَاحِهِ الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسِيدِ السَّمْعُ وَ الْبَصَيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعُقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقُطْعِ وَ الْكَشِيرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطْطِ وَ الْمُوْضَحِ وَ السَّادَامِيَّهِ وَ نَقلِ الْعِظَامِ وَ التَّاقِيَّهِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظِيمٍ كُسِّرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عَظِيمٌ إِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومٌ فَإِنَّ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ

عن موجب الجنائيه قودا أو أرشا فللجنائيه أحوال:

أحدها: أن يقف و لا يتعدى محلها و يندمل، فلا قصاص

ولا ديه و هو اتفاق.

الثانية: أن يسرى القطع إلى عضو آخر، كما إذا كان قطع الأصابع فتأكل باقى اليد ثم اندلل، فلا قصاص فى الإصبع ولا ديه، و تجب ديه الكف خارجا منه الإصبع، لأنه عفا عن موجب الجناية الحال فى الحال فيقتصر أثره عليه.

الثالثة: أن يسرى القطع إلى النفس، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد ديه ما عفى عنه، كما لو عفا أحد الأولياء. هذا إذا اقتصر على العفو عن الجناية، أما لو أضاف إليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قوله، أصحهما: أن هذه الألفاظ لاغية و يلزمها ضمان ما يحدث.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و البطط قال الجزري: في حديث على عليه السلام "أنه دخل على رجل و به ورم فما

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٦

كَسِيرَهُ وَ دِيهُ مُوضِّحَتِهِ وَ دِيهُ كُلُّ عَظِيمٍ كَسِيرَ مَعْلُومٍ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيهِ كَسِيرَهُ وَ دِيهُ مُوضِّحَتِهِ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرَهِ مِمَّا وَارَتِ
الثِيَابُ غَيْرَ قَصْبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ

برح حتى بط" البط شق الدمل و الخراج و نحوهما. انتهى.

وقال الجوهرى: بلطت القرحة شققها.

قوله: تكون في شيء من ذلك جمله حاليا عن كل واحد من المذكورات.

قوله: على غير عشم قال الجزري: يقال عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقى شيء لم يتحكم.

قوله: مما دارت الثياب لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد والأصابع، فإنها أيضا داخله، فالغرض استثناء الوجه و العنق و الترقوه.

وفي بعض نسخ الكافي "فما وارت الثياب" أي: لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم، ولقصبتي الساعد والأصابع حكم، وسيأتي تفصيله، وعلى أي حال لا

يخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٧

وَفِي دِيَهِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَأَقْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَدَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ حَنْجَرٍ فِي شَئِءٍ مِنَ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَهِ الرَّجْلِ مِائَهُ دِينَارٍ.

[الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاعِ إِذْ ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنَ الرَّأْدِ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَسْتَهِنُ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَهِ دِيَهُ الْيَدِ قَالَ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقَى بَعْضُهُ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيِ دِيَتِهَا قَالَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

قوله: ثلث ديه ذلك العظم أى ثلث ديه كسره كما سيأتي، ولم أره في كلامهم.

قوله: وأفتى في النافذة قال في شرح اللمعه: وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائه دينار على قول الشيخ، ولم نقف على مستنداته، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصير عن المائه كالأنملة، وربما خصها بعضهم ببعضه كمال الديه، وتحصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك، فيتحمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبتت خمسين دينارا على النصف، وفي بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى.

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر.

ال الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٨

[الحديث ١٥]

١٥ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي النَّافِذَةِ تَكُونُ فِي الْعَضْوِ ثُلُثَ الدِّيَهِ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَرْصَهِ شَبَهِ الْخَدْلُشِ بَعِيرٌ وَفِي الدَّامِيهِ بَعِيرَانٌ وَفِي الْبَاضِهِ عَهِ وَهِيَ دُونَ السَّمْحِيَّاقيِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّمْحِيَّاقيِ وَهِيَ دُونَ الْمُوْضِحِهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحِهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

[الحادي عشر]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَفَصَ فِي الْهَاشِمِيِّ بِعُشْرِ مِنَ الْإِبْلِ

ال الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: في النافذة في أكثر نسخ الكافي "الناقله" وفي بعضها "النافذه" كما في هذا الكتاب و على شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب و سائر الأخبار كما عرفت.

و على الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الأخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.

ال الحديث السادس عشر: كال صحيح.

ال الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٩

[الحادي عشر]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيْبِ.

[الحادي عشر]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ شَجَّ عَنْدَأَ مُوضِحَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُשْرِ قِيمَهُ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاوِزُ بِشَمَنِ الْعَبْدِ دِيَهُ الْحُرُّ

ال الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: ما دون السمحاق أي: من السمحاق إلى الحارصه شيء أربعه من الإبل إلى واحد ليس بديه حتى يحملها العاقله، وإنما فرضها الشارع لأجر الطيب، أو لا يلزم في الخطأ المحسض فيها شيء، بل يعطى شيئاً قليلاً لأجر الطيب، والأول أوفق بالأصول.

الحادي عشر: موثق.

قوله عليه السلام: عليه نصف عشر لأن في الموضعه خمسا من الإبل و هي نصف عشر تمام الديه، في العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرر في جراحات المملوك.

قوله عليه السلام: ولا يجاوز لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا ابن حمزة حيث قال: وإن قتل عبد غيره لرمه قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر ولو بدينار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٠

[الحادي ٢٠]

٢٠ التَّوْفِلُىُّ عَنِ السَّكُونَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَرْسَىٰ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي عَبْدِ شَجَرَ رَجُلًا مُوضِحَهُ ثُمَّ شَجَرَ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

[الحادي ٢١]

٢١ الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنَ فَضَالٍ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوْضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمُوْضِحَهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَ فِي الْمُنْقَلَهِ خَمْسَ عَشَرَهُ مِنَ الْإِبْلِ عُشْرُ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَاثِفَهِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ

ولا يعلم مستنده، و الروايات إنما تدل على عدم الزيادة.

الحادي العشرون: ضعيف على المشهور.

الحادي الحادى والعشرون: موثق كالصحيح موقوف.

و قال في شرح اللمعه: المنقله بتشديد القاف مكسوره هي التي تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط. قال المبرد: المنقله ما تخرج منها عظام صغار، وأخذه من النقل بالتحريك و هي الحجاره الصغار.

و قال الجوهرى: هي التي تنقل العظم، أى تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء.

قال: و هي عظام رفاق تلى القحف. انتهى.

و قال في المصباح: القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين، و الجمع أقحاف مثل حمل و أحمال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣١

فِيهَا قِصَّهَا أَصْلُ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ الْمُنْقَلَهُ يُنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَّهَا أَصْلُ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ الْمَأْمُومَهُ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ الْحُكُومَهِ إِنَّ

الْمِأْمُوْمَةَ تَقْعُدُ صَرْبَهُ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيِّفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتُؤْمِنُ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصَمٍ شَدِيدَهُ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقُطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

[الحادي [٢٢]

٢٢ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ الْمُوْضِحَهُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءً.

[الحادي [٢٣]

٢٣ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي الْلَّطْمَهِ يَسْوَدُ أَثْرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْسَهَا سِتَّهُ دَنَائِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدْ وَ احْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْسَهَا ثَلَاثَهُ دَنَائِيرَ فَإِنْ أَحْمَرَتْ وَ لَمْ تَخْضُرَ

الحادي الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحادي الثالث والعشرون: موثق.

و في الفقيه في تتمه هذا الخبر: و في البدن نصف ذلك. و عليه عمل الأصحاب و قالوا في البدن على النصف.

و قال في شرح الممعه: ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمeh و نحوها في الوجه، و إن لم يستوعبه و لم يدم فيه. و ربما قيل باشتراط الدوام و إلا فالأرش، و لو قيل بالأرش مطلقاً لضعف المستند إن لم يكن إجماع حسناً. انتهى.

و لا يخفى قوله ما ذكره أولاً و ضعف ما قاله آخر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٢

فَإِنَّ أَرْسَهَا دِيَنَارٌ وَ نِصْفٌ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَهُ الْجِرَاحِ فَيَعْطَاهَا.

[الحادي [٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْاثِ بْنِ كَلْوَبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجْلِيِّ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبَرَّأ.

[الحادي [٢٥]

٢٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَ قَالَ جَرَاحَاتُ الْعَيْدِ عَلَى نَحْوِ جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الشَّمَنِ.

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَاهُ

الحاديـث الـرابـع و العـشـرون: ضـعـيف أو حـسن موـثـق.

الحاديـث الـخـامـس و العـشـرون: ضـعـيف.

قوله: في الشمن يعني: يجعل قيمته بمنزله ديه الحر و يؤخذ بحساب ذلك، كذا أفاد بعض الفضلاء.

الحاديـث السـادـس و العـشـرون: كالصـحـيح.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبار، جـ ١٦، صـ: ٦٣٣

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكَنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ رَوَىٰ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ نَعَمْ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْمُرُ عُمَالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى عَ فِي كُلِّ عَظِيمٍ لَهُ مُنْخَ فَرِيضَةً مُسَمَّاهُ إِذَا كُسِرَ فَجِيرٌ عَلَىٰ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَهِ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ

وَجَعَلَ فِي الرُّوحِ وَالْجِنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلَلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سَتَّةَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِيَهُ الْجِنِينِ مِائَهُ دِينَارٍ وَجَعَلَ مِنَّى الرَّجُولِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جِنِينًا خَمْسَهُ أَخْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جِنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلَجِهِ الرُّوحُ مِائَهُ دِينَارٍ فَبَعْلَ لِلنُّطْفَهِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِعُ عَنِ عَرْسِهِ فَيُقْرِي النُّطْفَهَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ وَلِلْعَلْقَهِ خُمْسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَذَلِكَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضًا طُرْقُ أَوْ تُضْرَبُ فَلْقِيهِ ثُمَّ الْمُضْغَهِ سِتِّينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَهُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظَمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ الْجِنِينِ أَيْضًا مِائَهُ دِينَارٍ

قوله: فجعل فريضه الديه أي: الديه الواقعه على أعظم البدن من نقبه وكسره وموضحته ونقله وصدعه ورضه.

قوله: فجمع للنطفة قد تقدم الكلام في ديه الجنين في باب الجنين و الحمول فتذكرة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٤

إِذَا طَرَقُهُمْ عَدُوٌ فَأَسْيَقُنَّ النِّسَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْقَلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمُولُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبَكَاءُ فَبَيْتُوْهُمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فَفِيهِمُ الْأَفْلَاثُ دِيَنَارُ الْذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِيَّاتِهِ دِيَنَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِيمٌ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَ لَمْ يَدْهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَذْكَرْ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدِهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَصِدِّيْتُهُ نِصْيَهُ مَاهِ نِصْفُ دِيَهِ الْذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهُ الْمَرْأَهُ كَامِلَهُ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنْيَ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنْ عِرْسَهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خَمْسِ الْمَاهَهِ مِنْ دِيَهِ الْجَنِينِ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ

إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَهِ جِرَاحَهِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَهُ وَ أَفْتَى عِنْ فِي الْجُسْدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّهُ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الْعُقْلِ وَ نَفْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغُنْنِ وَ الْبَحِيجِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةِ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَهُ وَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطِيلِ خَمْسَةً

قوله: و نصف ديته الأنثى هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعه.

قوله: فيعزل عنها الإمام أي: قبل دخول الرحم، وقد تقدم الكلام فيه أيضا.

قوله: و على الجراح بقسماته سته أي: القسامه الموجبه لكل الديه إنما تكون في النفس و في هذه الأجزاء السته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٥

و عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتِ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِقَسَامَهِ سِتَّهُ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّهُ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعُقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغُنْنِ وَ الْبَحِيجِ وَ نَفْصَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُنْدِهِ سِتَّهُ أَجْرَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَهُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّرُوءُ كُلُّهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحِيجِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَقَيْنِ إِذَا اسْتُوْصِهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهَرِ إِذَا حَدِيبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الدَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوْصِلَ

أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَلْثَيْنِيْنَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَدِيَّهُ الْجَرَاحِهِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعُقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْفَطْحِ وَ الْكَشِيرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطْطِ وَ الْمُوْسَمَةِ حِيَهُ وَ الدَّامِيَهُ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِيَهُ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظَمٍ كُسْرٌ فَجِيرٌ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ إِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومٌ

و قوله "فهذا" إشاره إلى ما عدا النفس.

قوله: و القسامه فى النفس قد مر الكلام فى هذه الأجزاء من الخبر فى باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فىها، فراجع إن شئت.

قوله: فإن ديته معلوم أى: من هذا الحديث كما سيأتى.

قوله: كسر معلوم أى: من هذا الحديث كما سيأتى.

قوله: كسر معلوم أى: معلوم الديه، كذا أفاد بعض الفضلاء.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٦

فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَهُ كَسِيرَهُ وَ دِيَهُ مُوضِّحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظَمٍ كُسِّرَ مَعْلُومٌ فَدِيَهُ كَسِيرَهُ وَ دِيَهُ مُوضِّحَتِهِ رُبِيعُ دِيَهُ كَسِيرَهُ مِمَّا وَارَتِ الشَّيْبُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصِيرَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبَرَّأُ ثُلُثُ دِيَهُ ذَلِكَ الْعُضُوُ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أَصَبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِيَضِّهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهَى بَصِيرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنِهِ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهَى بَصِيرُ عَيْنِهِ الْمُصَابَهُ أَبِهِ فَيُغَطَّى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَّامَهُ مَعِ ذَلِكَ مِنَ السَّتَّهُ أَجْزَاءِ لِلْقَسَامَهُ عَلَى سَتَّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلْفَ الرَّجُلِ وَ حَدَهُ وَ أُعْطَى وَ إِنْ كَانَ

ثُلَّتْ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَ حَلْفٌ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَ حَلْفٌ مَعَهُ ثَلَاثَةِ رِحَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَ حَلْفٌ مَعَهُ أَرْبَعَهُ رِحَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلَّهُ حَلْفٌ هُوَ وَ حَلْفٌ مَعَهُ خَمْسَهُ رِحَالٍ ذَلِكَ فِي الْقُسْسِامَهِ فِي الْعَيْنَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَفِيمُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوَثِّقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفٌ وَاحِدَهُ وَ إِنْ كَانَ الثُلَّتَ حَلْفَ مَرَّيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُلَّيْنِ حَلْفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلَّهُ حَلْفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطِ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِّقَ مِنْهُ بِصَدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالْمُسْأَوَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّسْبِيْتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْتَّوْدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضَرِّبُ لَهُ شَيْءٌ لِكِنْ يُعْلَمُ مُسْتَهِي سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ

قوله: فإنها تقاس بيضه قد مر الكلام في هذه الأجزاء في باب ديات الأعضاء والجوارح، فلتذكر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٧

وَ الْقُسْسِامَهُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَيْمَعِهِ فَإِنْ كَانَ سَيْمَعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورُ تُرِكَ حَتَّى يَغْفُلَ ثُمَّ يُصَاحِّيهِ فَإِنْ سَيْمَعَ عَيْاَوَدَهُ الْخُصُومُ إِلَى الْحِكَامِ وَ الْحِكَامُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْكُمُ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخْمَدَ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَيْحَدِ أَوْ فِي الْعَضْدِ

فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخِطْرِ تُقَاسٍ رِجْلُهُ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيَعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَ إِنْ أَصَبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدَ مِنَ الْفُخِذِ أَوِ الْعَضِيدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَصَى عِنْ صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى مَا اتَّحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسِيْمَائَهِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي حِسَابِهِ وَ قَصَى عِنْ شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أَصَبَ فَشَتَّرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ وَ سِتَّهُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ إِنْ أَصَبَ شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَسْفَلَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَهَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَصَبَ الْحِاجِبَ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَهَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أَصَبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَهُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسِيْمَائَهِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ

قوله: في شفر العين الأعلى قد مر الكلام في هذه الأجزاء أيضاً في باب ديات الأعضاء والجوارح، فراجع.

قوله: فإن قطعت روثه الأنف قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه: في روثه الأنف وهي الحاجز بين المنخرین يستأصل خمسماهه دينار، وفي النافذة في الأنف ثلث ديته، فإن عولجت فانسدت فخمس ديته، فإن كان في أحد المنخرین إلى الخishوم وهو الحاجز بين المنخرین فانسدت، فمائه دينار عشر الديه، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٨

أَنْهِمَدَتْ فِيهِ نَافِذَهُ لَا تَنْسَى دُبْسَهُمْ أَوْ بِرْمِيْحَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثِيْمَائَهِ وَ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهُ فَبَرَأَتْ وَ التَّأْمَتْ فَدِيَتُهَا خُمْسُ دِيَهِ رَوْثَهُ الْأَنْفِ مِائَهِ دِينَارٍ فَمَا أَصَبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَهُ فِي

أَحَدُ الْمَنْخِرِيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرِيْنِ فَدِيْتُهَا عُشْرُ دِيْهِ رَوْثَهُ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النَّصْفُ وَ الْحَاجِزُ

الديه.

قال الجوهرى: الخشاش بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير.

قوله: و إن نفذت نافذه قال فى التحرير: فإن نفذت فى الأنف نافذه لا تسد، ففيها ثلث ديه النفس فإن صلحت فالخمس مائتا دينار. ولو كانت النافذه فى أحد المنخرین فالسدس إن لم تبرا، وإن برأت فالعشر، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الديه.

انتهى.

وقال فى الشرائع: ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه، فإن صلحت فخمس الديه مائتا دينار، ولو كانت فى أحد المنخرین إلى الحاجز عشر الديه. انتهى.

ولا يخفى أن الأصحاب فى حكم النافذه فى الأنف استندوا إلى هذا الخبر، ولم يصادف مدلوله أحد منهم، فإن ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق ولا العلامه ولا غيرهما، فإن ظاهر الخبر أن ديه النافذه مع الالئام الخمس، فإذا نفذت فى جميع الروثه وهى مركبة من المنخرین والجاجز، فيه خمس ديه الروثه مائه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٣٩

بَيْنَ الْمَنْخِرِيْنِ خَمْسُونَ دِيْنَاراً وَ إِنْ كَانَ الرَّمِيمُ نَفَذَ فِي أَحَدِ الْمَنْخِرِيْنِ وَ الْخَيْشُومِ

دينار، فإذا نفذت فى أحد المنخرین ووصلت إلى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه، فحينئذ يكون فيه نصف ديه النافذه خمسون دينارا، لأنه نفذ فى النصف وهو المنخرین ونصف الحاجز، فإن تجاوز عنه ولم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلاثة المائة لنفوذه فى ثلثي الروثه، فتأمل فى مدلول الخبر و الكلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه.

قوله: و إن كانت الرميـه قال فى الشـرائع: الأنـف فيه الـديـه كـاملـه إذا استـؤصلـ،

و كذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه، و كذا لو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائه دينار، و في شلله ثلثا ديته، و في الروثة و هي الحاجز بين المنخرین نصف الديه. و قال ابن بابويه: هي مجتمع المارن. و قال أهل اللغة: هي طرف المارن.

و قال في المسالك: المشهور أن ديه الروثة نصف الديه، و المستند كتاب ظريف، و فيه قول آخر أنه الثلث، و لم نقف على مستنده، و علله بأن في المارن الديه، و هو مشتمل على ثلاثة أجزاء المنخرین و الروثة، فتقسم الديه عليها.

و اختلفوا في تفسير الروثة، ففي كتاب ظريف أن روته الأنف طرفه. و هو الموافق لكلام أهل اللغة.

قال في الصحاح: الروثة طرف الأرببة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٠

إِلَى الْمَنْخِرِ الْأَخْرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلْتُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَهِ خَمْسِمَائَهُ دِينَارٍ فَمِمَّا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ أَشَقَّ فَبِهِدا مِنْهَا الْأَشْيَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ التَّأْمَثْ فَدِيَهُ جُرْحَهَا وَ الْحُكُومَهُ فِيهَا خُمْسُ دِيَهِ الشَّفَةِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شُتِرْتْ وَ شِيئُتْ شَيْئًا قِيَحًا فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا

قوله: و إذا قطعت الشفة العليا قال في الشرائع: الشفتان فيهما الديه إجماعا، و في تقدير كل واحده خلاف.

قال في المبسوط: في العليا الثالث و في السفلی الثلثان، و هو خيره المفيد. و في الخلاف في العليا أربعمائه و في السفلی ستمائه. و هي رواية أبي جميله عن أبي أبان عن أبي عبد الله عليه السلام،

و ذكره ظريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميله ضعف.

وقال ابن بابويه في كتابه: و هو مأثور عن ظريف أيضاً في العليا نصف الديه و في السفلی الثالثان. و هو نادر، و فيه مع ندوره زياده لا معنى لها.

وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الديه استناداً إلى قولهم عليهم السلام "كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه"، وهذا حسن، و في قولهم عليهم السلام "كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه"، وهذا حسن، و في قطع بعضها بنسبه مساحتها. و لو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، و الأقرب للحكومة، و لو استرختا فثلثا الديه.

قوله: و شينت على بناء المجهول كيبيت، أي: فجنت. و في الكافي "فديتها مائه دينار و ثلاثة

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤١

قطِعَتْ وَ اسْتُوْصِلَتْ ثُلَاثَا الدِّيَهِ كَمَلًا سِتُّمِائَهِ وَ سِتَّهِ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارًا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُو مِنْهَا أَلْأَشْيَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ اتَّيَامَتْ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أَصَحَّ بَيْتٌ فَشَيْئَتْ شَيْئَنَا فَاحِشًا فَدِيَتْهَا ثَلَاثِمِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِينَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ

و ثلـاثون دينارا و ثلـث دينار" و في الفقيه كما في الكتاب، و هو أصح و أوفـق بأقوال الأصحاب و سائر أجزاء الخبر، لأنـه ثلـث دـيه الشـفـه العـلـيـا، و لعلـه من النـساـخـ.

قوله عليه السلام: مائه دينار و ثلاثة و ثلـاثـون دـينـارـا و ثـلـث دـينـارـا أـقـولـ: هـى خـمـس دـيه الشـفـه السـفـلـى، كـما مـرـ

فى العليا، و هو المواافق لما ذكره الأصحاب. و أما ما ذكره بعد ذلك فى الشين، فهو نصف ديه الشفة السفلی، و لا يوافق ما مرر ما ذكره الأصحاب من الثالث، و كأنه من خصوصيات الشفة السفلی أو من سهو الرواہ.

قال فى التحریر: فإن شق الشفتين حتى بدت الأسنان وجب عليه ثلث الديه فإن برأ وصلاح فخمس الديه، و لو كان ذلك فى إحداهما كان فيه ثلث ديتها، فإن برأت فخمس ديتها.

قوله عليه السلام: و ذلك ثلث ديتها فى الكافى "نصف ديتها" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٢

فَضَلَّهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِتَذَلِّكَ فَضَلَّهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ بِيَدِهِ مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةً دِينَارٍ فَإِنْ دُوْيَ فَبَرَأً وَ التَّأْمَ وَ بِهِ أَثْرٌ بَيْنَ وَ شَيْئٍ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي

قوله عليه السلام: فى حکومته أى: فى أصل الديه و فيما يلزم فى الانشقاق، حيث كان فى العليا الثالث و فى السفلی النصف كما عرفت.

قوله عليه السلام: و فى الخد إذا كانت فيه نافذه قال فى التحرير: قيل فى النافذه فى شيء من أطراف الرجل مائه دينار، و فى كتاب طريف: فى الخد إذا كانت فيه نافذه و يرى منها جوف الفم، فديتها مائه دينار و إن دووى فبرا و التأم و به أثر بين فاحش، فديته خمسون دينارا. فإن كانت نافذه فى الخدين كليهما فديتها مائه دينار، و ذلك نصف ديه التي يرى منها الفم، فإن كانت رميء بنصل نشب فى العظم حتى تنفذ إلى الحنك، فديتها مائه و خمسون دينارا، و إن كانت ناقبه و

لم تنفذ، فديتها مائه دينار. انتهى.

و قال في الوسيله: و الجنایه على الوجه على ستة أضرب: إما جرح و لم يوضح ثم برأ و في الخدين أثر و فيه عشره دنانير، أو سقط منه مزعه لحم مع ما ذكرنا و فيه ثلاثة و ثلاثون دينارا، أو حصل منه صدع و فيه ثلاثون دينارا، أو أوضاع العظم و لم ينفذ إلى الجوف و فيه خمسون دينارا، و إن برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائه دينار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٣

الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَهُ الَّتِي يَدَا مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَّتْ بِنَصْلٍ يَنْقُضُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَهُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا جُعْلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَهُ شَيْئَهَا رُبْعُ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحًا وَ لَمْ يُوضِّعْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثْرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ بَجْدُوهُ لَحْمٌ وَ لَمْ يُوضِّعْ وَ كَانَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا

قوله عليه السلام: فديتها مائه دينار أى: إذا كان في الخدين و برأ و التأم، وفيها مائه دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد، و ذلك نصف ديه المائتين اللتين كانتا فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائه دينار.

قوله عليه السلام: فديه شيئا رباع ديه موضحتها في الكافي "فديه شيئا مع ديه موضحته فإن كان جرحا" إلى آخره، و في الفقيه كما في

الكتاب، و هو أظہر، و الأصحاب لم يتعرضوا لأكثر تلك الأحكام إلا ابن حمزة و لا توافق قواعدهم.

قوله عليه السلام: و كان في الخدين أثر ليست لفظه "أثر" في الكافي، و في الفقيه كما هنا، و هو أظہر، و لم أر من تعرض له.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٤

و دِيَهُ الشَّجَهِ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقْلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِتَاهُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِهُ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَهُ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ ثَلَاثِمِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عِنْهَا كُلُّ سِنٍ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ

قوله عليه السلام: و إن كان في الوجه صدع الصدع: الشق. قال في القاموس: صدعه كمنعه شقه. انتهى.

و كان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائه دينار قيمه عشره من الإبل، إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم و لا عيب، فإن فيه أربعه أخماس ديه الكسر، لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر، وأن في الصدع أربعه أخماس ديه الكسر، و لم يتعرض له من الأصحاب.

قوله عليه السلام: إذا كانت في الجسد كذا في الفقيه أيضا، و هو مخالف للمشهور من أن موضعيه كل عضو فيه ربع ديه كسره. و في أكثر نسخ الكافي "إذا كانت في الخد" ، فيدل على أن موضعيه الوجه حكمها خلاف موضعيه الرأس، و هو أيضا مخالف للمشهور، و لما مر من أن موضعيه الوجه و الرأس سواء.

قوله عليه السلام: و كان قبل ذلك أى: زمن خلفاء الجور، أو

كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٥

سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْجَلُ فِي الشَّيْهِ خَمْسَةِ دِينَارًا وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي النَّابِ ثَلَاثَهُ دِينَارًا وَ فِي الصَّرْسِ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا أَسْوَدَتِ السُّنُنُ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ قُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَهُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ

ثم نسخ. ويرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الديه، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياض لعدم ذكرها، فيساوى مجموع الديه، و ما ذكره عليه السلام أولاً يزيد على الديه بأربعمائه دينار.

والذى سمح لى فى حل هذا الخبر هو: أن المراد بالأسنان فيه المقاديم بالأضراس المآخير، كما هو الأغلب فى إطلاقهما، ولا ريب فى إطلاق الصرس فى هذا الخبر على المآخير. و قوله "وفى الصرس" معطوف على قوله "فى الأسنان"، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام إنما هو فى القول بالاختلاف فى ديه المقاديم، فيكون موافقاً للمشهور ولا يزيد على الديه، فخذ و كن من الشاكرين.

قوله عليه السلام: فإذا أسودت السن المشهور بين الأصحاب أن فى اسودادها ثلثا ديتها و فى قطع السوداء الثالث.

وقال الشيخ فى المبسوط: فى اسودادها الحکومه، و فى قلع السوداء الحکومه.

وقال فى النهايه: فى قلعها مسوده ربع ديه السن. لروايه عجلان.

ولم أر من قال فى اسودادها بكل الديه كما دل عليه الخبر، ولذا صحف بعض الأفضل وقرأ الحول بكسر الحاء وفتح الواو، أى: انتقل السن من مكان

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٦

وَإِنْ سَقَطْتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفًّ وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فِي حِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا

مكان آخر، فإنه في حكم السقوط، مع أن ذلك لا ينفع في أن يصير موفقا لقول الأصحاب، وكذا المشهور في الانصداع الثناء، وقيل بالحكومة. والخبر يدل على النصف، ولم أر من قال به. وفي القلع بعد الانصداع قيل بالثلث، وقيل بالحكومة، وقال الصدوق: فيه ربع الديه.

قوله عليه السلام: و إن سقطت بعد في الفقيه هكذا: و إن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و نصف. ولا يخفى أن هذا أوفق بما سبق في آخر الخبر "في حسابه من الخمسة والعشرين دينارا" فلا تغفل.

قوله عليه السلام: و في الترقوه قال في الشرائع: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الديه، و في كل واحده منها مقدر عند أصحابنا، ولعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف و هو في الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا.

وقال في المسالك: ليس في كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر و لا ما إذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل أن فيها الحكومة مع احتمال الديه رجوعا إلى الخبر العام، و تشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين، و إطلاق النص يقتضي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٧

فَإِنْ انْصَدَعْتْ فَدِيْتُهَا أَرْبَعَهُ أَحْمَاسِ دِيْهِ

كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتْهَا خَمْسَةُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتْهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتْهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمُنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خَمْسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمُنْكِبِ

التسوية بين ترقوه الرجل و المرأة.

قوله عليه السلام: فإن نقل منها أي: للنقل إذا لم يوضح و معه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره، كذا أفاده الوالد العلام نور الله مرقه. وهذه التقادير لا توافق القاعدة الكلية التي ذكرها الأصحاب، و يظهر من الخبر أن تلك القاعدة لا تطرد في جميع العظام، كما أومأ إليه في أول الخبر، وقد أومانا إليه سابقا.

قوله عليه السلام: و ديه المنكب لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الأحكام.

وقال ابن حمزة رحمه الله في الوسيط: في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون دينارا، فإن تعطل العضو بالفك فيه ثلثا ديه اليد، فإن انجبر و التأم، فيه أربعه أحمس ديه الفك. وأما الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزنددين أو الكفين، فيه خمس ديه اليد.

و أما الرض فإن رض أحد خمسه أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤٨

صَدْعٌ فَدِيَتْهُ أَرْبَعُهُ أَخْمَاسٍ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أُوْضَحَ فَدِيَتْهُ رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتْهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَهُ دِينَارٍ دِيَهُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوْضِحِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِهُ

فَدِيْتُهَا رُبْعَ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيْتُهُ ثُلُثُ دِيْهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَضْدِ إِذَا كُسِيرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى عَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٌ فَدِيْتُهَا خُمْسُ دِيْهِ الْيَدِ مِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيْهِ مُوضِّهَ حَتَّهَا رُبْعَ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيْهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نَصْفٌ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيْهُ نَقْبَهَا رُبْعَ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِيرَ فَجُبِرَ عَلَى عَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٌ فَدِيْتُهُ مِائَهِ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمْسُ دِيْهِ الْيَدِ فَإِنْ أَنْصَدَعَ فَدِيْتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيْهِ كَسِيرَهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ

وَ الْكَفُ وَ انجْبَرَ عَلَى عَشْمٍ، فَفِيهِ ثُلُثُ دِيْهِ الْيَدِ، فَإِنْ انجْبَرَ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ فَفِيهِ مِائَهِ دِينَارٍ، وَ قِيلَ: مِائَهُ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ.

وَ أَمَا الْجَرْحُ فَدِيْتِهِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيْهِ أَمْثَالِهَا فِي الرَّأْسِ.

وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ فِي جَامِعِهِ: فِي رُضِّ الْعَضْمِ ثُلُثُ دِيْهِ الْعَضْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنْ جَبَرَ عَلَى صَحَّهُ فَأَرْبَعَهُ أَخْمَاسُ الثُّلُثِ، وَ فِي فُكَّ عَضْمِ مِنْ عَضْمِ فَتَعْطَلَ ثَلَاثَ دِيْتِهِ فَإِنْ جَبَرَ عَلَى صَحَّهُ فَأَرْبَعَهُ أَخْمَاسُ الْثَّلَاثِينَ. اِنْتَهَى.

لَكِنْ أَكْثَرُهَا مَنْطَبِقٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا.

مَلاَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٦، ص: ٦٤٩

فَدِيْتُهُ رُبْعَ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نَقْلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيْتُهُ مِائَهِ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سَيْبُهُونَ دِينَارًا لِلْكَسِيرِ مِائَهِ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضِّهِ حَهِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَهُ فَدِيْتُهَا رُبْعَ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيْتُهُ ثُلُثُ دِيْهِ النَّفْسِ

ثَلَاثِيَّةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِّرَ فَجُبِرَ عَلَى عَيْنِ عَظِيمٍ وَ لَا عَيْنٌ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِيَّةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِّرَ إِحْدَى الْفَصَبَّيْتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِيْنِ فَدِيَتُهَا

قوله عليه السلام: وإن كانت ناقبه لعل المراد بالناقبه ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر، فلا ينافي ما مر من حكم النافذه وإن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الديه كما قيل لكنه بعيد، والأول أظهر.

قوله عليه السلام: فديته ثلث ديه النفس هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو، و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا ديه اليد، وهو ثلث ديه النفس.

قوله عليه السلام: فإن كان فك مخالف للمشهور كما عرفت، وقال به ابن حمزه.

وقال في المصباح: فككت العظم فكما من باب قتل أزلته من مفصله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٠

خُمْسٌ دِيهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكَسِيرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْفَصَبَّيْتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيهِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيهِ مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمْسٌ دِيهِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فَدِيَتُهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيهِ نَقْبِهَا نِصْفٌ دِيهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيهِ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةً لَا تَبْرُأُ فَدِيَتُهَا

ٌّلْٰثُ دِيَه السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَّ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَّ ثُلُثُ دِيَنَارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَه الَّتِي هِيَ فِيهِ

قوله عليه السلام: فديتها خمس ديه اليد هذا مخالف للمشهور، فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعه أحمراس ديه الكسر، لكنه موافق لما سيأتي.

و قال في المسالك: إذا قطعت اليد من المنكب، وفيها أوجه، أصحها وجوب ديه الجميع، والثانى وجوب ديه و حكمه لما زاد عن الكوع، والثالث وجوب ديه اليد للكف، ثم ديه أخرى للذراع، ثم ثالثه للعضد، نظرا إلى الخبر العام.

قوله عليه السلام: و في الساعد قال في القاموس: ساعداك ذراعاك. انتهى.

والساعد مركب من قصبيتين، فلو كسرهما كان فيه خمس ديه اليد، ولو كسر إحداهما كان فيه عشر ديه اليد.

وقوله "لأحدى الزنددين" لعله كان إحدى القصبيتين فصحف. ويحتمل أن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥١

وَ دِيَه الرُّسْغٌ إِذَا رُضِّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ ثُلُثُ دِيَه الْيَدِ مِنَائِهِ دِينَارٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ
مَفْصِلٌ مَا يَبْيَنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفَّ وَ فِي

يكون المراد القصبيتين عبر هكذا مجازا. ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلى الزند، فالمراد بالزنددين طرفا القصبيتين مما يلى الزند.

وفي الكافي: و ديه نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون دينارا.

ولا يخفى أن هذا مخالف لما من أن في نقل العظام نصف ديه الكسر، إلا أن تحمل على أن يكون نقل العظام في إحدى القصبيتين، فإن ديه كسر إحداهما خمسون دينارا.

والزيادة التي في هذا الكتاب موجودة في الفقيه أيضا، وعليها فالمراد بالناقبه في الأول ما كانت في القصبيتين، و

فى الشانى ما كانت فى إحداهم، فيوافق ما مر فى الناقبه، لكن الإشكال فى نقل العظام باق، و لعله لخصوص هذا العضو حكم آخر.

و أما النافذه فيمكن أن يكون المراد ما كانت فى إحدى القصبتين، فلا ينافي ما مر، و يجرى فيه التوجيه الآخر بالتحصيص كما مر.

قوله عليه السلام: و ديه الرسخ قال الصدوق فى الفقيه: الرسخ مفصل ما بين الساعد و الكف. و فى خلق الإنسان للتيرانى: الرسخ كردن دست و الأرساغ جماعه.

و قال الفيروزآبادى: الرسخ بالضم و بضمتين مفصل ما بين الساعد و الكف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٢

الْكَفُ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمْسٌ دِيَهُ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُ فَدِيَتْهَا ثُلُثٌ دِيَهُ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسِيرٍ هَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلٌ عِظَامَهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَهُ وَ سِبْعُونَ دِينَارًا نِصْفٌ دِيَهُ كَسِيرٍ هَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسِدْ خُمْسٌ دِيَهُ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَهُ فَدِيَتْهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسِيرٍ هَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصْبِ الَّذِي فِي الْكَفِ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثٌ دِيَهُ الْيَدِ مِائَهُ

والساق و القدم و الجمع أرساغ و أرسخ. انتهى.

أقول: الظاهر أن هاهنا سقطا، أو لفظتا "غير" و "لا" زيدتا من النساخ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث ديه العضو، و أما على سياق ما مر فى المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو.

قوله عليه السلام: فإن فك الكف لعله محمول على

ما إذا لم تصر بالفك شلاء، فإذا صارت كذلك ففيها ثلث ديه الكف كما مر مرارا.

قوله عليه السلام: و ديه الأصابع قال في المسالك: المشهور أن في كل إصبع عشر الديه، و القول بجعل ثلث الديه على الإبهام و الثلاثين على الأربع الباقي لأبى الصلاح و ابن حمزه استنادا إلى كتاب ظريف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٣

دِينَارٌ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيْهُ قَصِيهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبِرُ عَلَى عَيْرِ عَشْمٍ حُمْسٌ دِيْهُ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ بَثَتْ وَ دِيْهُ صَدْعَهَا سِتَّةَ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيْهُ مُوضِّحَهَا ثَمَانِيَّهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَ دِينَارٌ وَ دِيْهُ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيْهُ مُوضِّحَهَا نِصْفُ دِيْهِ نَاقِلِهَا ثَمَانِيَّهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَ دِينَارٌ وَ دِيْهُ نَقْبَهَا ثَمَانِيَّهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَ دِينَارٌ نِصْفُ دِيْهِ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٌ وَ دِيْهُ فَكَهَا عَشَرُهُ دَنَانِيرَ وَ دِيْهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِّرَ فَجُبِرَ عَلَى عَيْرِ عَشْمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيْهُ الْمُوضِّحَهِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُّسُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ صَدْعَهِ ثَلَاثَهُ سُدُّسُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ صَدْعَهِ ثَلَاثَهُ

قوله عليه السلام: ستة و عشرون دينارا و ثلاثة دينار هذا العدد أربعه أخماس ديه الكسر، كما كانت العادة في الصدع، لكن قوله "يجب على غير عشم" خلاف القاعدة، فإن مع الجبر على غير عشم فيه أربعه أخماس ديه الكسر موافقا لديه الصدع، فلتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر.

قوله عليه السلام: ثمانية دنانير و ثلاثة دنانير ربع ديه الكسر، كما

قوله عليه السلام: و ديه الموضحة ديه الموضحة هنا مكرره، و لم يذكر حكم مفصل الإبهام، و لعله سقط من البين و كان حكم الموضحة متعلقا به. و لما كانت الإبهام مشتمله على مفصلين، جعل في كل مفصل نصف ما مر، و جعل ما في القصبه التي في الكف بحساب كل ديه الإبهام، و في القصبيتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الديه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٤

عَشَرَ دِينَارًاً وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٌ عَظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِهِ عَلَى مَتْرِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًاً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَصَابِعُ الْكَفِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبَهَامِ دِيَهُ كُلُّ قَصَبَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًاً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلُّ مُوضِحِهِ فِي كُلِّ قَصَبَيِهِ مِنْ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ

قوله عليه السلام: و ديه نقل عظامها لعل في العباره هنا سقطا، و الظاهر أنه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفك، و المذكور إنما هو ديه الفك، كما لا يخفى على المتأمل.

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الموافق للقاعده أن في النقل نصف ديه الكسر، فينبغي أن تكون فيه ثمانية دنانير و ثلث دينار. و الظاهر أنه ليس لها قاعده كليه ترجع إليها، بل هو الأكثرى، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الروايه بالقاعده الكليه و تختلف في كثير من الأعضاء، كما مر و سيأتي.

قوله عليه السلام: و ديه أصابع الكف الأربع أى: القصبات التي في الكف، و الظاهر أن المراد ديه كسرها، و كان في الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع

العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه. و ما ذكر في الموضحه و الناقله موافق للقاعده لأن في الموضحه ربع ديه الكسر، و في الكسر خمس ديه الإصبع، و الخمس سته عشر دينارا و ثلثا دينار، و ربعة أربعه دنانير و سدس دينار، و كذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا، و هذا يؤيد أن في الأول تصحيفا أو تأويلا، و يؤيد ما سيأتي في أصابع الرجلين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٥

و سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٌ كُلُّ قَصْبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرٌ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صِدْعٍ كُلُّ قَصْبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفَّ قَرْحٌ لَا تَبَرُّ فَسِدِيْتُهَا ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلٍ عِظَامِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِّعِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ وَ فِي فَكَهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ

قوله عليه السلام: و ديه كسر كل مفصل أقول: لما كان كسر المفصل الأسفل سببا لتعطيل المفصلين الآخرين جعل فيه خمس ديه الجميع لا خمس ديه المفصل بعينه، و جعل في الصدع أربعه أخماس ديه الكسر، كما هو القاعده.

قوله عليه السلام: فديتها ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ثلث ديه كسر اليد.

قوله عليه السلام: و في نقل عظامها في الكافي "ظامه" أى: نقل عظام كل مفصل مما يلى الكف و فيه نصف ديه الكسر كما مر، و ديه الموضحه و الناقبه ربعة الكسر، و في الفك

قوله عليه: فديته خمسه و خمسون ديناراً إذ يقطع بسيبه مفصلان فيه ديته أنمليتين، و على القاعده ينبغي أن يزاد على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٦

الأربع إذا قطع هديته خمسه و خمسون ديناراً و ثلث دينار و في كسره أحيد عشر ديناراً و في صدعيه ثمانيه دنانير و نصف دينار و في موضحته دينار و ثلثا دينار و في نقل عظامها خمسه دنانير و ثلث دينار و في تقبه دينار و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع

ما ذكر تسعا دينار، وفي الكسر المناسب لما ذكر أحد عشر دينارا و خمس ثلث دينار، و لما ذكرناه خمس ثلث دينار و خمس تسعا دينار.

و في الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير و خمس ثلث دينار، و لما ذكرنا تسعة دنانير إلا خمسه أجزاء من مائتين و خمسه و عشرين جزءا، وبعبارة أخرى ثمانيه دنانير و أربعه أخماس دينار و أربعه أخماس خمس ثلث دينار و خمس تسعا دينار.

و في الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير و خمس ثلث دينار، و لما ذكرنا تسعة دنانير إلا خمسه أجزاء من مائتين و خمسه و عشرين جزءا. وبعبارة أخرى ثمانيه دنانير و أربعه أخماس دينار و أربعه أخماس خمس ثلث دينار و أربعه أخماس خمس تسعا دينار.

و في الموضحة المناسب لما ذكره ديناران و خمسه أسداس دينار، و للقاعده ديناران و سبعه اتساع دينار.

و في الناقله المناسب لما ذكره خمسه دنانير و ثلثا دينار، و للقاعده خمسه دنانير و خمسه اتساع دينار.

وفي

النابه مثل الموضحة. و في الفك كان على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلاثة خمسه دنانير أى: ثلاثة و ثلث.

قوله عليه السلام: سبعه وعشرون دينارا لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعه وعشرون دينارا وسبعينه أتساع دينار، و ما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٧

سَبْعَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعٌ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسِيرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ

ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب، وعلى ما ذكرنا فيه خمسه دنانير وخمسه أتساع دينار.

و في الصدوع على ما ذكره أربعة دنانير وأربعه أخماس دينار وخمس خمس دينار، وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعه أتساع دينار.

و في الموضحة المناسب لما ذكره دينار وربع وربع خمس، وعلى ما ذكرنا دينار وربع دينار وربع تسع دينار. و في الفقيه "دينار وثلث دينار" و هو أقرب.

و في النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة عشر دينار، ولما ذكرنا ديناران وسبعينه أتساع دينار. و في الفقيه "ديناران وخمس دينار" و هو أقرب.

و النابه مثل الموضحة. و في الفك كان ينبغي على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلاثة خمسه دنانير، أعني دينارا وثلثي دينار. و في الفقيه كما في هذا الكتاب، و هو أقرب مما في الكافي.

قوله عليه السلام: و في كسره خمسه دنانير وأربعه أخماس دينار في الكافي هكذا بعد هذا: و في صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار، و في موضحته ديناران و

ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلثا دينار، و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

قوله عليه السلام: و في ظفر كل إصبع منها أى: من الكل، أو مما سوى الإبهام، و على التقادير خلاف المشهور كما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٨

و في ظفر كُلِّ إصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِّرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَاعِبٌ فَدِيَتْهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ صَدْعَهَا أَرْبَعُهُ أَخْمَاسٌ دِيَهُ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مُوضِحَتْهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلٌ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نَصْفٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبَهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسَرَهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ قَوْحَهٖ لَا تَبْرُأُ ثَلَاثَهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شِقَّاهُ كِلَاهُمَا فَدِيَتْهُ خَمْسِيَّاهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ إِحْدَى شِقَّيْهِ

عرفت.

قوله عليه السلام: و في الكف إذا كسرت لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف، و مخالفته لما سبق من الأحكام.

قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى، أو الأول على مطلق اليد و هذا على الراحة. و لا يخفى بعدهما، و لعل فيه تصحيفا، لكن النسخ متفقة على هذا، و لا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعد، و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائد أو الشلاء.

قوله عليه السلام: و نصف دينار النصف زائد على القاعد.

قوله عليه السلام: و في الصدر لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الأحكام على الخصوص.

و قال ابن حمزة في الوسيله: الصدر فإن بعض لحمه فديته نصف ديه الباضعه في الرأس، فإن أوضصحه فيه خمسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٥٩

إذا اثنى مائتين و خمسون ديناراً فإن اثنى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فإن اثنى أحيد الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار و ديه الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً و ديه موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فإن اعترى الرجل من ذلك ضعف لا يستطيع أن يلتفت فديته خمس مائة دينار و إن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فإن عثم فديته ألف دينار وفي الأصلام فيما خالط القلب من الأصلام إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً و ديه صدعيه اثنا عشر ديناراً و نصف و ديه نقل عظامه سبعه دنانير و نصف و موضحة على رباع ديه كسره و ديه نقيه مثل ذلك

نصف الديه و في الواحد ربع الديه، وإذا تثنى الصدر و الكتفان معاً فيه الديه كامله، وإن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات فيه نصف الديه، و في جائفته ثلث الديه.

قوله: وإن كسر الصلب قال في الشرائع: في رواية ظريف إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، وإن عثم فألف دينار.

قوله: فديته خمسه وعشرون ديناراً المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسه عشر، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٠

وفي الأصلام مما يلى العضدين ديه كل ضلع عشره دنانير إذا كسر و ديه صدعيه سبعه دنانير و ديه نقل عظامه خمسه دنانير و موضحة كل ضلع رباع

دِيَهُ كَسْرِهِ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثٌ دِيَهُ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبِينِ كِلَيْهِمَا بِرْمِيهِ أَوْ طَعْنَهُ وَقَعْتُ فِي الصَّفَاقِ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمَائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهُ

قال في المسالك: في الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسه وعشرون دينارا، وفيها مما يلى العضدين لكل ضلع إذ كسر عشره دنانير، ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف. والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك، فالضلوع الواحد إن كسر من جهة القلب فيه أعلى الديتين، وإن كسر من الجهة الأخرى فيه أدناهما، فيستوى في ذلك جميع الأضلاع. انتهى.

و ظاهر الخبر و كلام أكثر الأصحاب يأبى عن هذا التفسير، بل الأظهر أن المراد بمخالطة القلب كونه محاذيا القلب من الجانبيين، وبما يلى العضد ما يكون فوق ذلك إلى الإبط من كل جانب كما لا يخفى. قوله: و ديه صدعيه سبعه دنانير المناسب ثمانيه.

قوله: فإن نقب من الجانبيين في الكافي "نفذت" و اختلف الأصحاب فيما إذا نفذت العجائفة من الجانبيين،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٤١

وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذْنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسٌ مِائَهُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكَ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمْسٌ دِيَهُ الرِّجَالَيْنِ مِائَتَاهُ دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَهُ أَحْمَاسٍ دِيَهُ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهُ رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلٌ عِظَامِهِ مِائَهُ وَ خَمْسَهُ

وَ سَيْمَعُونَ دِينارًا مِنْهَا لِكَسِيرِهَا مِائَةً دِينارٍ وَ لِتَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينارًا وَ عِشْرُونَ دِينارًا وَ دِيْهُ فَكَهَا ثُلُثًا دِيْتَهَا فَإِنْ رُضِّتْ وَ عَصَمْتْ فَدِيْتَهَا ثَلَاثِمَايَهُ وَ ثَلَاثَهُ

فقيل: فيه ديتا جائفه لأنهما جائفتان، وهو الأشهر. والذى يدل عليه خبر طريف أن فيه ديه جائفه و زياده مائه ديه النافذه.

ولم أر من عمل به إلا ابن حمزه حيث قال: وفي نقبه من الجانبيين برميه أو طعنه أربعمائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

قوله: وقعت في الشقاق أي: في النزاع والخصومه على المثال.

قوله: في الورك الظاهر أن المراد الوركان، وكذا في الصدع والموضحة. وأما الناقله، فذكر فيه حكم إحدى الوركين. وأما الفك والرض، فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانتا في أحدهما، فيكون الحكم بثلث ديه النفس في الرض، لأنه في حكم الشلل فيه ثلثا ديه العضو، وبما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٢

وَ ثَلَاثُونَ دِينارًا وَ ثُلُثُ دِينارٍ وَ فِي الْفَحْنِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُرِبَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمْسٌ دِيْهِ الرِّجَلَيْنِ مِائَتَانِ دِينارٍ فَإِنْ عَصَمْتِ الْفُخْنِذَ فَدِيْتَهَا ثَلَاثِمَايَهُ دِينارٍ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينارًا وَ ثُلُثُ دِينارٍ ثُلُثُ دِيْهِ النَّفْسِ وَ دِيْهُ مُوْسِيَةٌ حَمَلَهُ أَحْمَاسِ دِيْهِ كَسِيرِهَا مِائَهُ وَ سِتُّونَ دِينارًا فَإِنْ كَانَتْ قَوْحَهُ لَا تَبَرُّ أَفَدِيْتَهَا ثُلُثُ دِيْهِ كَسِيرِهَا سِتَهُ وَ سِتُّونَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ وَ دِيْهُ مُوْسِيَةٌ حَمَلَهُ أَرْبَعَهُ أَحْمَاسِ دِيْهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينارًا وَ دِيْهُ نَفْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيْهِ كَسِيرِهَا مِائَهُ دِينارٍ وَ دِيْهُ نَفْبَهَا رُبْعُ دِيْهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينارًا وَ فِي الرُّكْبَهِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُرِبَتْ

عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسٌ دِيَهُ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعْتَ فَسِدِّيْتَهَا أَرْبَعَهُ أَحْمَاسٍ دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مُوضِحَتَهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلٌ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ

قوله: و في الفخذ الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذين والعثم يتحمل الأمرين، وإن كان الأظهر هنا الفخذين، وكذا الصدع في الفخذين. والقرحة والموضعه والناقبه كذلك.

قوله: و ديه نقها ربع ديه كسرها كذا في الفقيه أيضاً، وهو الصواب، وفيما عندنا من نسخ الكافي مائه و ستون دينار، وهو تصحيف ظاهر.

قوله: و في الركبه أي: في كليهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٣

و سِيَّمُونَ دِينَارًا مِنْهَا فِي دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلٍ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْبَهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا رُضِّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثٌ دِيَهُ النَّفْسِ ثَلَاثَةٌ مِائَهُ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٌ مِنْ دِيَهُ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسَّرَتْ فَجُرِّبَتْ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسٌ دِيَهُ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعَهَا أَرْبَعَهُ أَحْمَاسٍ دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي مُوضِحَتَهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قوله: و ديه نقل عظامها أي: واحده منها.

قوله: و في موضحتها خمسه و عشرون دينارا في الكافي بعدها، وفي قرحة لا- تبرا ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، وفي نفوذها ربع ديه كسرها خمسون دينارا- إلى آخره.

و هو خلاف ما

مر في النافذة كما عرفت. والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر، ويمكن حمله على أن المراد أن النافذة في إحداهما ديتها رب ديه كسر المجموع، لكنه بعيد.

قوله: ففيها ثلاثة أجزاء أى: من عشرين جزءاً إذا كان فيهما، ومن عشره أجزاء إذا كان المراد إحداهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٤

وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيْهِ مُوضِّهَ حَتَّىٰ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي نُفُوذَهَا رُبْعُ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرُأُ شَلَّاَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيْتُهَا ثُلُثُ دِيْهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبَرَ عَلَىٰ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيْهِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدْمِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَىٰ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٌ خُمْسٌ دِيْهِ الرِّجْلَيْنِ مَا تَيَا دِينَارٍ وَ دِيْهِ مُوضِّهَ حَتَّىٰ رُبْعُ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَاقِبِهِ فِيهَا رُبْعُ دِيْهِ كَسِيرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيْهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصْبِ التَّيِّنِ فِي الْقَدْمِ لِلِّإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيْهِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمَائَهُ وَ ثَلَاثَهُ

قوله: و في نقبيها نصف ديه موضحتها هذا مخالف لما مر، و حمله على أن المراد في نقب إحداهم نصف ديه موضحتهما، و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة، و يجري فيه ما ذكرنا من التوجيه، و عليهم قس الباقي.

قوله: و في الكعب الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النابتان عن طرفي القدم، و لعل المراد هنا ديه كعوب الرجلين.

قوله: و في القدم أي: فيهما. و في الكافي بعد قوله "مائتا دينار": و ديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون دينارا، و في نقل عظامها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٥

وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَّثُلْثُ دِينَارٍ وَّدِيهِ كَسِيرِ الْإِبْهَامِ الْقَصِيَّةِ بِهِ الَّتِي تَلِي الْقَدْمَ خَمْسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّهُ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَّثُلْثَا دِينَارٍ وَّفِي
صَدْعِهَا سِتَّهُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَّثُلْثَا دِينَارٍ وَّفِي مُوضِّحَتِهَا ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَّثُلْثُ دِينَارٍ وَّفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَّثُلْثَا
دِينَارٍ وَّفِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَّثُلْثُ دِينَارٍ وَّفِي فَكَّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ

فيها لا تسد خمس ديه الرجل مائتا دينار.

قوله: الإبهام أي: الإبهامين.

قوله: القصبه التي تلى القدم أي: قصبي الإبهامين، وإنما جعل فيه خمس ديه الإبهام لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإبهام.

قوله: و في نقل عظامها لعل المراد نقل العظام من واحده منهما ليكون نصف ديه الكسر، وكذا سائر التقادير، لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر دينارا و ثلاثة دينار. وأما ما في الكتاب، فليس بنصف ديه كسر الإبهامين ولا الإبهام الواحد كما لا يخفى، و يؤيد ما ذكر ما مر في اليد.

قوله: و في فكهها أي: فكههما، أو كل واحده منهما يتحملهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٦

وَدِيهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنِ الْإِبْهَامِ وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّهُ دِينَارًا وَّثُلْثَا دِينَارٍ وَّفِي مُوضِّحَتِهِ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرٍ وَسُدُّسٌ وَّفِي
نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَّثُلْثُ دِينَارٍ وَّفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرٍ وَسُدُّسٌ وَّفِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَّثُلْثُ وَّفِي فَكِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرٍ
وَفِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَّذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلْثُ دِيهِ الرِّجْلِ وَ

دِيَهُ كُلُّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُيْدُسْ دِيَهُ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سَوْىِ الْإِبْهَامِ دِيَهُ كَسِيرٍ كُلُّ قَصَبَهُ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهُ كُلُّ قَصَبَهُ مِنْهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ نَقْلٍ كُلُّ عَظِيمٍ قَصَبَهُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعَهَا ثَلَاثَهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبٍ كُلُّ قَصَبَهُ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ قَرْحَهُ لَا تَبَرُّ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ كَسِيرٍ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعَهَا ثَلَاثَهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلٍ عَظِيمٍ كُلُّ قَصَبَهُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهُ كُلُّ قَصَبَهُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبَهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ

قوله: و ديه المفصل أى: ديه كسره فى كل إبهام، كما مر فى اليد.

قوله: و فى ظفره ثلاثة دينار لم يقل به أحد، و فى الفقيه أسقطها، و فى الكافى كما هنا.

قوله: ديه كسر كل قصبه منها أى: القصبات التى فى القدم متصلة بالأصابع فى كل منها خمس ديه الإصبع أى: فى كسرها. و هذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٧

و سُيْدُسْ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكَهَا حَمْسَهُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسِيرٍ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعَهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلٍ عِظَامِهِ

خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ دِيْهُ فَكَهُ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي الْمُفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفَرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيْتُهُ سَبْعَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ وَ دِيْهُ كَشْرٌ خَمْسَهُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ وَ دِيْهُ كَشْرٌ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ خَمْسُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ كَشْرٌ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ خَمْسُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ نَقْبَهُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ كَشْرٌ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيْهُ فَكَهُ دِينَارٍ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ وَ دِيْهُ كُلُّ ظُفَرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ

قوله: ستة عشر دينارا و ثلث كذا في نسخ الكتاب والفقية والكافى، والصواب "ثلث دينار" كما مر آنفا وفي أصابع الكف أيضا.

قوله: و ديه نقبها لا- يخفى مخالفه ما ذكر ها هنا للقاعده و لما ذكره فى أصابع الكف، مع أن حكمها واحد، وقد بينا ما هو مقتضى القاعده فيما سبق فلا نعيده.

قوله: و ديه كل ظفر قال فى الشرائع: فى الظفر إذا لم تنبت عشره دنانير، و كذا لو نبت أسود، و لو نبت أبيض كان فيه خمسه دنانير، و فى الروايه ضعف غير أنها مشهوره، و فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٨

و أَفْتَى عِنْ حَلْمِهِ شَدِيَ الرَّجِيلِ ثُمُّنَ الدِّيَهِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خُصْبَيِهِ الرَّجُلِ خَمْسُ مِائَهُ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدَرَ خُصْبَيَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيْتُهُ أَرْبَعِمِائَهُ دِينَارٌ فَإِنْ فَحَحَ

روايه عبد الله بن سنان فى الظفر خمسه دنانير.

قوله: و أفتى فى حلمه ثدى الرجل أى: فيهما معا. و يحتمل أن يكون الثمن فى كل منهما،

و كلام الأصحاب أيضا مجمل.

قال فى الشرائع: ولو قطع الحلمتين قال فى المبسوط: فيهما الديه. و فيه إشكال من حيث أن الديه فى الثديين والحلمتان بعضهما. أما حلمتا الرجل ففى المبسوط والخلاف فيها الديه، و قال ابن بابويه رحمة الله: فى حلمه ثديي الرجل ثمن الديه مائه و خمسه و عشرون دينارا، و كذا ذكره الشيخ رحمة الله فى التهذيب عن طريف، و فى إيجاب الديه فيها بعد. انتهى.

و قوى فخر المحققين و الشهيد الثانى رحمة الله فيها الحكومه.

قوله: فإن فحج قال الجزري: فيه "أنه بالقائما ففحج رجله" أى: فرقهما و باعد ما بينهما، و الفحج تباعد ما بين الفخذين. انتهى.

قال فى الشرائع: فى الخصيتين الديه، و فى كل واحد نصف الديه، و فى

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٦٩

فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسْتِي إِلَّا مَسْبِياً لَا يَنْفَعُه فَسِدِيْتُه أَرْبَعَه أَخْمَاسِ دِيَه النَّفْسِ ثَمَانِيَه دِيَنَارٍ فَإِنْ أَخْدِبَ مِنْهَا الظَّهُورَ فَحِينَئِذٍ تَمَتْ دِيَتُه أَلْفُ دِيَنَارٍ وَالْقَسَامُه فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّه نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُه وَ أَقْتَى عِنْ الْوَجِيْهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانِه فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ فَصَارَتْ

روايه فى اليسرى ثلثا الديه لأن منها الولد، و الروايه حسنها لكن تتضمن عدولًا عن الروايه المشهوره. و فى أدره الخصيتين أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائه دينار، و مستنده كتاب طريف غير أن الشهره تؤيده.

و قال فى المسالك: الأدره بضم الهمزة و سكون الدال انتفاخ الخصيه، يقال رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج تباعد أعقاب الرجلين و تقارب صدورهما حاله المشى. و قال الجوهرى: الفحج بالتسكين مشيه الأفحج، و فحج فى مشيه مثله. انتهى.

قال ابن حمزه في الوسيط: في الأدره خمسا الديه. وإن صار أفحى بحيث لا يقدر على المشي أو لا ينتفع به، ففيه أربعه أخماس الديه، العانه إذا خرق صفاقها فصار آدر، وفيها أربعه أخماس الديه.

قوله: فخرق السفاق في الكافي: الصفاق.

قال الجوهرى: الصفاق الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر.

ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٠

أَذْرَهُ فِي إِحْمَدَى الْخُصْبِيَّتَيْنِ فَسَدِّيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَهِ وَ فِي النَّافِذَهِ إِذَا نَصَّدَتْ مِنْ رُمْيَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَئِيْنِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَسَدِّيْتُهَا عُشْرُ دِينَارٍ وَ قَضَى عَاهَهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالْتُّهُ فِي أَمْرٍ يَعِيْبُ عَلَيْهِ فِيْهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ لَهُ الدِّيَهُ وَ لَا يُقَادُ وَ لَا قَوَدٌ لِامْرَأٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيْبٌ وَ غُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ

قوله: فديتها مائتا دينار كذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي، وفي أكثر نسخ الكافي "مائه دينار" و لعله أظهر و إن كان لكل وجه.

قوله: وفي النافذة قال في شرح اللمعه: وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار قول الشيخ و جماعه، ولم نقف على مستنته، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصير عن المائه كالأنمله و ربما خصها بعضهم ببعضه فيه كمال الديه، و تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى أن المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبة و ثبوت خمسين دينارا على النصف، وفي بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى.

و أكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر.

قوله: فأعملها لم أره في كلام الأصحاب.

ملاذ الأخيار في

[٢٧] الحديث

٢٧ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

قال في القاموس: العفل، والعفله بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء شيء الأدرة التي للرجال والمرأة عفلاً.

قوله: و قضى عليه السلام في رجل اقتض مرضي في باب ديه الأعضاء.

الحادي عشر و السابعة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٢

١٧ بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَّوَانِ

[الحدث]

^١ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله من فعاً عين دابه فعليه ربع ثمنها.

[الحدث ٢]

٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّ قَالَ كَبَّثُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب الجنایات على الحيوان الحديث الأول: ضعيف.

وقال في المختلف: قال ابن الجنيد: وفي الحيوان إذا فقأت عينه ربم ديته.

وقال في النهاية: وفي عين اليمه اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

و نحوه قال ابن البراج و ابن حمزة، و المفید أوجب الأرش.

الحاديـث الثانـي: صحيـح.

ملاذ الأخيـار فـى فـهم تهـذـيب الأخـبار، ج ١٦، ص: ٦٧٣

عَسْأَلَهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلَىٰ عَ فِي عَيْنِ دَاتِ الْأَرْبَعِ فَوَاءِمِ إِذَا فَقِئْتُ رُبْعَ ثَمَنَهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلَىٰ عَ ذَلِكَ.

[الحاديـث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلَىٰ عَ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فَقِئْتُ رُبْعَ ثَمَنَهَا يَوْمَ فُقِئْتِ الْعَيْنَ.

[الحاديـث ٤]

٤ سَيْهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَحْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي عَيْنِ دَابِهِ رُبْعَ الشَّمَنِ

الحاديـث الثالـث: صحيـح.

الحاديـث الرابع: ضعـيف.

والمـشهـور بـين الأـصحاب لـزوم الأـرش فـى الجـنـاـيـه عـلـى أـعـضـاءـ الـحـيـوان مـطلـقاـ من غـيرـ تـفصـيلـ، وـذـهـبـ الشـيخـ فـى الـخـالـافـ إـلـىـ أـنـ كلـ ماـ فـىـ الـبـدنـ مـنـهـ اـثـنـانـ فـيـهـماـ الـقـمـهـ وـفـىـ أحـدـهـماـ نـصـفـهـ، وـعـملـ بـمـضـمـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـابـنـ الـبرـاجـ وـابـنـ حـمـزـهـ فـىـ الـوـسـيـلـهـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ فـىـ الـجـامـعـ وـغـيرـهـ، وـسـائـرـ الـأـصـحـابـ ذـكـرـوـهـاـ روـايـهـ، وـحـمـلـهـاـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ عـلـىـ غـيرـ الـغـاصـبـ فـىـ إـحـدىـ الـعـيـنـيـنـ بـشـرـطـ نـقـصـ الـقـدـرـ عـلـىـ الـأـرـشـ.

وـقـالـ فـىـ الشـرـائـعـ: لـاـ تـقـدـيرـ فـىـ قـيمـهـ شـىـءـ مـنـ أـعـضـاءـ الدـابـهـ، بلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوقـىـ، وـروـىـ فـىـ عـيـنـ الدـابـهـ رـبعـ قـيمـتهاـ، وـحـكـىـ الشـيخـ فـىـ الـمـبـسوـطـ وـالـخـالـافـ عـنـ الـأـصـحـابـ فـىـ عـيـنـ الدـابـهـ نـصـفـ قـيمـتهاـ وـفـىـ الـعـيـنـيـنـ كـمـالـ قـيمـتهاـ، وـكـذاـ

ملاذـ الأـخيـارـ فـىـ فـهمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٦٧٤ـ

[الحاديـث ٥]

٥ وـبـهـذـاـ الـإـشـنـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ رـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـتـلـ خـتـرـيـراـ فـضـهـ مـنـهـ وـرـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـ كـسـرـ بـرـبـطاـ فـأـبـطـلـهـ.

[الحاديـث ٦]

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَهُ الْكَلْبُ السَّلُوقِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ بِذَلِكَ أَنْ يَدِيهُ لِبَنِي جُذِيْمَةَ

في كل ما في البدن منه اثنان، والرجوع إلى الأرش أشبه.

الحاديـث الخامس: ضعيف.

و قال في شرح اللمعه: وأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستثار به قيمته عند مستحلبه إن أتلفه، وبأرشه كذلك إن أعابه، و كذا لو أتلف المسلم على الذمي المستتر خمرا أو آله لهو مع استثاره بذلك، فلو أظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف، مسلما كان أم كافرا فيهما.

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمي متظاهر.

و قال في القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أى: صدر الإوز لأنه يشبهه.

الحاديـث السادس: حسن موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٥

[الحاديـث ٧]

٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصَّرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ دِيَهُ الْكَلْبُ السَّلُوقِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ دِيَهُ كَلْبُ الْغَنَمِ كَفْشٌ وَ دِيَهُ كَلْبُ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٌّ وَ دِيَهُ كَلْبُ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابِ الْأَهْلِ.

[الحاديـث ٨]

٨ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوْمُهُ وَ كَذِلِكَ الْبَازِي

الحاديـث السابع: مجهول أو ضعيف.

الحاديـث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال فى شرح اللمعه: فى كلب الصيد أربعون درهما على الأشهر، و قيل:

قيمه. و خصه الشيخ بالسلوقي، نظرا إلى وصفه به فى الروايه، و هو نسبة إلى سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلمه، و الباقيون حملوه على المعلم مطلقا لل مشابهه.

و فى كلب الغنم كبش. و قال الشيخان و ابن إدريس و جماعه: عشرون درهما لروايه ابن فضال، و هى ضعيفه مرسله، و فى قول ثالث أن الواجب فيه القيمه.

و فى كلب الحائط و هو البستان و ما فى معناه عشرون درهما على المشهور، و لم نقف على مستنده، فالقول بالقيمه أجود.

و فى كلب الزرع قفيز من طعام، و خصه بعض الأصحاب بالحنطة، و هو حسن و لا تقدير لما عادها و لا ضمان على قاتلها، و شمل إطلاقه كلب الدار، و هو أشهر القولين فيه، و فى روايه أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أن فى كلب الأهل قفيز من تراب، و اختاره بعض الأصحاب. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٦

و كذاك كلب الغنم و كذاك كلب الحائط.

[الحديث ٩]

٩ عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيم إذا ضربت فألقه عشر ثم منها.

[ال الحديث ١٠]

١٠ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن

و ذكر الأصحاب فى كلب الزرع قفيزا، و فى الروايه جريب، و الغريب أربعه أقفرزه، و القفيز ثمانية مكاكيك، و المكوك ثلاث كيلجات، و الكيلجه منا و سبعه أثمانه منا، و المن رطلان، و الرطل اثنتا عشره أوقيه، و الأوقيه أستار و ثلاثة أستار، و الأستار أربعه مثاقيل و نصف، و المثقال درهم و ثلاثة أسباع درهم، كذا ذكره اللغويون.

ال الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فألقت في الكافي: فألقت.

قال فى القاموس: أزلقت الناقة أجهضت أى: ألقت ولدها. انتهى.

قال في التحرير: لا ديه لجنين الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا و يلزم الجانى بالتفاوت، و فى روايه يلزمـه عشر قيمـه الأمـ، و المعتمـد الأولـ.

الحاديـث العاشرـ: مجـهولـ.

ملاذـ الأخيـار فى فـهم تـهذـيب الأخـبارـ، جـ ١٦ـ، صـ: ٦٧٧ـ

عـن مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـبـزـوفـرـىـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـ قـالـ قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ فـىـ فـارـسـيـينـ اـصـيـطـدـمـاـ فـمـاتـ أـحـدـهـمـاـ فـضـمـنـ الـبـاقـىـ دـيـهـ الـمـيـتـ.

[الحاديـث ١١]

١١ـ أـحـيـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ عـ قـالـ كـانـ عـلـىـ عـ لـاـ يـضـمـنـ مـاـ أـفـسـدـتـ الـبـهـائـمـ نـهـارـاـ وـ يـقـولـ عـلـىـ صـاحـبـ الزـرـعـ حـفـظـ زـرـعـهـ وـ كـانـ يـضـمـنـ مـاـ أـفـسـدـتـ الـبـهـائـمـ لـيـلـاـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـضـمـنـ الـبـاقـىـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الصـدـمـ مـنـ الـحـىـ فـقـطـ دونـ الـمـيـتـ، أوـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ لـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـمـاـ.

قالـ فيـ الشـرـائـعـ: لـوـ اـصـطـدـمـ حـرـانـ فـمـاتـ أـحـدـهـمـاـ، فـعـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ يـضـمـنـ الـبـاقـىـ نـصـفـ دـيـهـ التـالـفـ، وـ عـلـىـ رـوـاـيـهـ أـبـىـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ يـضـمـنـ

الباقي ديه الميت، و الروايه شاذه.

ال الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور أو موثق.

و قال فى التحرير: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، لأن عليه حفظ الماشيه بالليل، وإن جنت نهاراً لم يضمن، لأن على صاحب الزرع حفظه بالنهار، و عليه دلت روايه السكونى، وهو ضعيف. و الوجه اشتراط التفريط فى الضمان، فإن تحقق من صاحب الماشيه ضمن، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٨

١٨ بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ

[الحديث ١]

١ الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سأله أبا عبد الله ع عن أربعة شهدوا على رجيل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديه

باب من الزيادات الحديث الأول: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمدت فإن صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع و يردوا ما فضل عن ديه المرجوم و أن شاءوا قتلوا واحداً و يرد الباقون تكمله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول و إن شاءوا قتلوا أكثر من واحد. أما لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب. و قال فى النهايه: يقتل و يرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الديه و لا وجه له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٧٩

[الحديث ٢]

٢ على عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جمياً عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبي الحسن في أربعة شهدوا على رجيل أنه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وقمنا على ملزمون الديه فإن قالوا تعمدنا قتل أحدهم الرابع شاء ولهم المقتول و رد الثالثة ثلاثة أرباع الديه إلى أولياء المقتول الثانى و يجعلد الثالثة كل واحد منهم ثمانين جلد و إن شاء ولهم المقتول أن يقتلهم رد ثالث ديات على أولياء الشهود الأربع و يجعلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام و قال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منها فقال وهما في هذا ولكن كان غيره يلزم منه نصف ديه اليد و لا يقبل شهادته

فِي الْآخِرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً فَقَالَا وَهُمَا بِلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَانًا يُلْزَمَانِ دِيْهِ الْيَدِ وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ فَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعْمَدْنَا قُطْعَ
يَدُ أَحَدِهِمَا يَدِ الْمَقْطُوعِ وَيَرُدُ الدَّنَى لَمْ يُنْفَطِعْ رُبْعَ دِيْهِ الرَّجُلِ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: وَوَافِقَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ وَمُسْتَنْدُهُمَا حَسَنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَعِيمٍ، وَرَبَّمَا حَمَلَتْ عَلَى مَا إِذَا رَجَعُوا بِأَجْمَعِهِمْ، لَكِنْ قَالَ
أَحَدُهُمْ: تَعْمَدْتَ وَقَالَ الْبَاقُونَ:

أَخْطَلَنَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَجْهُولٌ.

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجَعَا جَمِيعاً قَالَ فِي الْوَسِيلَهُ: إِنْ شَهَدا عَلَى إِنْسَانٍ بِالسُّرْقَهِ فَقُطِعَ ثُمَّ جَاءَ بَآخِرٍ وَقَالَ:
قَدْ وَهُمَا وَالسَّارِقُ هَذَا غَرِّمَا دِيْهِ يَدِ الْمَقْطُوعِ وَلَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي.

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٦، ص٦٨٠

الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُنْفَطِعْ أَيْدِيهِمَا مَعًا رَدَّ دِيْهِ يَدِ تَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا وَيَقْطَعُ أَيْدِيهِمَا.

[الْحَدِيثُ ٣]

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَرْبَعَهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُّخْصَنٍ بِالزَّنْبِ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ
قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَغُرِّمَ الدَّيْهُ وَإِنْ قَالَ تَعْمَدْتُ قُتِلَ.

[الْحَدِيثُ ٤]

٤ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَحْمُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقْضَى فِي أَرْبَعَهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأٍ يُجَامِعُهَا فَرِجَمَ ثُمَّ رَبَعَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ قَالَ يُغَرِّمُ رُبْعَ الدَّيْهِ إِذَا
قَالَ شَهِيْهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا شَهِيْهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدَّيْهِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً وَقَالُوا شَهِيْهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدَّيْهِ وَإِنْ قَالُوا شَهِدُنا

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَرُدُ الدَّنَى لَمْ يُقطِعْ لِعْلَ الحُكْمِ بِرُبْعِ دِيْهِ الرَّجُلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِهِ، لَأَنَّهُمْ يُقطِعُونَ مِنَ الزَّنْدِ.

وَأَمَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ، فَفِيهِ قُطْعَ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ وَدِيْهِ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ لَا تَبْلُغُ رُبْعَ الدَّيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا إِذَا
شَهِدُوا عَنْ الْمُخَالِفِينَ فَقُطِعُوا مِنَ الزَّنْدِ.

الحاديـث الثـالـث: مـرـسل.

قوله عليه السلام: ضرب الحد و غرم الديه لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير، و الديه على ربها، و القتل على ما إذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الديه.

الحاديـث الـرـابـع: ضـعـيف.

ملاذ الأخيـار فـى فـهـم تـهـذـيب الـأـخـبـار، جـ ١٦، صـ: ٦٨١

بـالـزـوـر قـتـلـوا جـمـيـعاً.

[الـحـدـيـث ٥]

اصفهانـيـ، مجلـسـيـ دـوـمـ، محمدـ باـقـرـ بـنـ مـحـمـدـ تـقـيـ، مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، ١٦ـ جـلـدـ، كـتابـخـانـهـ آـيـهـ اللهـ مـرـعـشـيـ نـجـفـيـ - رـهـ، قـمـ - اـيـرانـ، اـوـلـ، ١٤٠٦ـ هـ قـ

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ؛ جـ ١٦ـ، صـ: ٦٨١

٥ـ عـلـىـ عـنـ أـيـهـ عـنـ التـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ إـنـ النـبـيـ صـ كـانـ يـحـبـسـ فـىـ تـهـمـهـ الدـمـ سـتـةـ أـيـامـ فـإـنـ جـاءـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ بـيـنـهـ ثـبـتـ وـ إـلـاـ خـلـىـ سـيـلـهـمـ.

[الـحـدـيـث ٦]

٦ـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـاصـمـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـيـشـمـيـ عـنـ عـمـهـ يـغـقـوبـ بـنـ سـالـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ بـالـمـدـيـنـةـ

قوله عليه السلام: قـتـلـوا جـمـيـعاً أـيـ: معـ ردـ ثـلـاثـ دـيـاتـ.

الـحدـيـث الـخـامـسـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

وـ قـالـ فـىـ الشـرـائـعـ: إـذـ اـتـهـمـ وـ التـمـسـ الـوـلـىـ حـبـسـهـ حـتـىـ يـحـضـرـ بـيـنتهـ، فـفـىـ إـجـابـتـهـ تـرـددـ، وـ مـسـتـنـدـ الـجـواـزـ روـاـيـهـ السـكـونـيـ، وـ فـيـهـ ضـعـفـ.

وـ قـالـ فـىـ الـمـسـالـكـ: القـوـلـ بـحـبـسـ الـمـتـهـمـ بـالـدـمـ سـتـهـ أـيـامـ لـلـشـيخـ وـ أـتـبـاعـهـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ روـاـيـهـ المـذـكـورـهـ، وـ إـطـلاقـ الـدـمـ يـشـمـلـ

الجرح والقتل. و تقييد المصنف بالتماس الولى خلاف إطلاق الرواية و فتوى الشيخ، و فى المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه فى نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الشوت مطلقا.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٢

تُؤْتَى فَلَعْنَاحَ دَرِيكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمْرَأَنْ يُجَاهَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَزَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْمَذَهَا الطَّلاقُ فَانْطَلَقَتِ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَمَدَهُ
غُلَامًا فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَيَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعِهِ الْمَرْأَةُ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا سَيَاءَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلُسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا
عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَنِيءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا

قالَ اسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبَّرِ

قوله عليه السلام: لئن كتم اجتهدتكم أى: استنبطتم من النصوص "ما أصبتكم" في الاستنباط" وإن قلتكم" بمحض الرأى والاستحسانات العقلية" فقد أخطأتم".

و إنما أمره عليه السلام بالديه مع أن خطأ الولاه و ما يترب على أحكامهم على بيت المال، لأنه لم يكن أهلا للحكم و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها، مع أنه يتحمل أن يكون المراد أن عليك ديه الصبي من بيت المال.

و قال العلامه رحمه الله في المختلف: إذا ذكرت أمرأه عند الحاكم بسوء، فأرسل إليها فأسقطت ما في بطنه فزعا، فخرج الجنين ميتا، فعلى الحاكم الضمان لما روى من قصه المجهضه، وأين يكون الضمان؟ قال الشيخ في المبسوط: على ما مضى، وعنى به أنه على بيت المال لأنه خطأ الحاكم. وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه مذهبنا أن ديه الجنين على عاقله الإمام و كذلك هنا، لأنه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل، وإنما قصد شيئا آخر، فالديه على عاقله و الكفاره في مalle، و المسأله منصوصه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٣

[الحديث]

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبْنِ مُسْكِيَّ كَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ دَاؤَدَ بْنَ عَلَيٌّ فَأُتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاؤَدُ بْنُ عَلَيٌّ مَا تَقُولُ فَقُلْتَ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاؤَدُ وَلِمَ قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي

لنا فقد وردت في قصيدة أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر في قصه المجهضه، أوردها شيخنا المفید فى الإرشاد فى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن جماعه من الصحابه عن ذلك فأخذوا و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبي الحسن؟ فتنصل من الجواب فعزم عليه فقال: إنه إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا قد ارتأوا فقد قصرروا والديه على عاقلتكم لأن قتل الصبي خطأ تعلق به. فقال: أنت والله نصحتنى من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الديه على بني عدى، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. وإنما نظر شيخنا إلى ما ذكره المخالفون.

و المعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله، لأنه خطأ الحكم، و خطأ الحكم مضمون على بيت المال، و قصه عمر لا حجّه فيها، لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر، و لأنه لم يكن حاكماً عند على عليه السلام انتهى كلامه. و لنعم ما أفاده رحمه الله.

و قال بعض الفضلاء في تفسير قوله عليه السلام "لئن كنتم اجتهدتم" أي:

استفتتكم أحداً فما أدركم الحق في فتواه، وإن أفتتكم بظنكم ما عليك من هذا شيء.

الحديث السابع: مجهول.

و قال في مختلف الشيعة: قال الشيخ في النهاية: من قتل رجلاً ثم ادعى أنه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٤

عَلَيْهِ الْوُلَاهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أَفْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَّفَتَ دَاؤُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بَقْتَلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَفْتَلَهُ قَالَ

فَأَمْرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّ أَنَّاسًا مِنْ أَصْحِحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ فِيهِمْ سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مِنْزِلَتِكَ فَوَحِيدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَاللَّهِ أَصْرِبُ رَقْبَتِهِ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هِيَذَا الَّذِي قُلْتَ أَصْرِبُ عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأُخْبِرُ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَئِنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعُهُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأَيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأَيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعِ شُهُودًا مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ فِي دَارِهِ، قُتِلَ بِهِ، أَوْ يُقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا قَالَ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوَّلِ أَنَّ يَقِيدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَوْجُودَ كَانَ يَزْنِي بِالْمَرْأَهُ وَكَانَ مَحْصُنًا لَا يُجْبِي عَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدُ وَلَا الْدِيَهُ، لِأَنَّهُ مَبَاحُ الدَّمِ.

فَإِنْ قَامَ الْبَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ الْمَرْأَهُ لَا زَانِي بِهَا وَلَا يَكُونُ مَحْصُنًا، فَإِنَّهُ يُجْبِي عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْقَوْدُ وَلَا يَنْفَعُهُ بَيْنَتُهُ، وَهَذَا النَّزَاعُ لِفَظْيٍ وَمَقْصُودُ الشَّيْخِ سَقْوَطِ الْقَوْدِ فِي الْقَتْلِ الْمُسْتَحْقُ، أَوْ يُقَالُ: جَازَ أَنْ يَكُونَ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ فِي دَارِهِ شَبَهَهُ مَسْوَغَهُ لِقَتْلِهِ، فَلَهُذَا أَسْقَطَ الْقَوْدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ سَقْوَطُ الضَّمَانِ.

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنِيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْسَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ ثُمَّ قُتِلَ حَطَأً قَالَ ثُلْثُ دِيْتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَصَّينِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّ مُعاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبْنَ أَبِي الْجَسْرِيْنَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَسُلِّمَ لِي عَلَيْاً عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيَتْ عَلَيْاً قَالَ فَقَالَ عَلَىٰ وَاللَّهِ مَا هِيَدَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَلَا هِيَدَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ كَهَذَا قُلْتُ كَتَبَ إِلَىٰ مُعاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبْنَ أَبِي الْجَسْرِيْنَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ فَرَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَهِ يَشْهُدُونَ عَلَىٰ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا عَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفَرْسَانِ سَيَرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ سَيُرُوا عَلَىٰ جَهْنَمِيِّ الطَّرِيقِ فَأَيْمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَىٰ جَهْنَمِيِّ الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبٌ الْأَرْمَنَاهُ الدِّيَهُ وَأَيْمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَهُ لَهُ

ال الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى، وقد مر.

ال الحديث التاسع: مجهول.

ال الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٦

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسِيلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأُولَيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلَيَاوْهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ ضَمِنُوا الدِّينَ لِلْغُرَماءِ وَإِلَّا فَلَا.

[الحادي عشر]

١٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ فَالَّتِي أَنْبَوَ الْحَسَنَ عَدِيهُ وَلَدُ الزَّنَى دِيهُ الْيَهُودِيُّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ.

[الحادي عشر]

١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِيهِ وَلَدُ الرَّزَنِيَّ فَقَالَ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ مِثْلُ دِيهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُجُوسِيُّ.

[الحادي عشر]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ فَالَّتِي دِيهُ وَلَدُ الزَّنَى دِيهُ الدَّمْمَى ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ

الحادي عشر: ضعيف.

الحادي الثاني عشر: مرسل.

الحادي الثالث عشر: مرسل.

الحادي الرابع عشر: مجہول.

و قال في التحرير: ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديته كديه المسلم، وقيل: ديه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٧

[الحادي عشر]

١٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ شَهَرَ سَيِّفًا فَدَمُهُ هَدَرٌ.

[الحادي عشر]

١٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرًا فَأَخْمَدَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَأَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَزَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الإِصْلَاحَ.

[الحادي عشر]

١٧ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقُسَامَةُ لِيَغْلُظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّتْرِ الْمُتَّهِمِ فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهادَتُهُمْ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ وَ رَوَى أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ فَقَالَ يُعْتَقُ

الذمي. وليس بمعتمد.

و قال: يقتل ولد الرشده بولد الزنيه مع تساويهما في الإسلام، و عند من يرى أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم، و المعتمد ما قلنا.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٨٨

مَكَانَهُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَ هُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِرًا

و عليه الفتوى، كما مر.

تم و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاه على أشرف الأولين و الآخرين محمد و ذريته الأكرمين، و وافق الفراغ سحر ليه الخميس الثاني و العشرين من شهر الله الأكبر من شهور سنه ست و تسعين و ألف من الهجره النبويه على هاجرها آلاف ألف صلاه و سلام و تحية.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی
نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

